



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير-١ مارس ٢٠٠٤م

برعاية وحضور

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي

شيخ الأزهر

ضيف شرف المؤتمر

الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق

وزير الأوقاف

يسر رئيس المؤتمر

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد محمد أحمد الطيب

رئيس جامعة الأزهر

ومقرر عام المؤتمر

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

منسق المؤتمر

الأستاذ / مصطفى دسوقي كسبه

رئيس قسم الاستشارات بالمركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

كلمة الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز في افتتاح المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

وبعد

السادة الأفاضل الحضور .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وباسم أسرة المركز أرحب بحضراتكم وأشكر لكم كريم استجاباتكم لتلبية دعوتنا لحضور هذا اللقاء العلمي الطيب الذي يدور حول:
«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

وهذا اللقاء هو ضمن سلسلة الأعمال التي يقوم بها المركز لتحقيق أغراضه في نشر المعرفة من منظور إسلامي من أجل ترشيد السلوك الإنساني وترقيته وأداء لدور الأزهر وجامعته العريقة في الحفاظ على ونشر الإسلام وبيان ما فيه من جوانب مضيئة عديدة للناس جميعاً، فالحيوانات أمم مثل أمة الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ (الأنعام: ٣٨) وهذه المثلية تتحقق في صفات الحياة من إحساس وشعور ونماء وتوالد ووفاء، ومن جانب آخر في كونها تسبح بحمد الله وتحشر وتحاسب يوم القيامة وهي شريكه للإنسان في الحياة فيما خلقه الله من موارد كما جاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِأُولِي النُّهَى﴾ (طه: ٤٤-٤٥) وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد فضل الإنسان على جميع المخلوقات وجعلها مسخرة له لنفعه، فإن هذا الحق يقابله واجبات عليه نحوها، ومن هذه الواجبات نحو الحيوان رعايتها والعناية والرحمة والرفق بها وموقف الإسلام من ذلك لا يرتبط من الدوافع النفعية فقط، وإنما يرتكز على أساس أخلاقي وهو ما يظهر في الآيات القرآنية العديدة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على الرحمة بالحيوان واستخدامها في ما خلقت به وتحذر من يخالف ذلك بحرمانها من الطعام المناسب والمأوى السليم والتحميل فوق الطاقة وتعذيبها والقسوة عليها مما سيتضح تفصيلاً في البحوث المقدمة للمؤتمر، كما أن المؤتمر يناقش بعض الممارسات غير المقبولة في معاملة الحيوانات سواء فيما يعرف بصناعة الحيوانات وما تحمله من الأعلاف المصنعة التي تحتوي مكوناتها على مواد نجسة ضارة أو العمل على النمو المتزايد السريع بواسطة الهرمونات وغير ذلك من الممارسات التي تقوم على النظرة النفعية فقط



وتهمل النظرة الأخلاقية والتي أدت إلى إضرار عديدة بالحيوان والإنسان معاً مثل جنون البقر وانفلونزا الدجاج، إلى جانب الاستخدامات غير السليمة مثل الصيد الجائر والمسابقات التي تقوم على الصراع بين الحيوانات؛ بل إن التطرف يظهر في أن البعض يدلل الحيوانات ويعتني بها أكثر من الاعتناء بالإنسان، ومثال ذلك في أنه بينما تصل الرقة بالبعض إلى تدليل القطط والكلاب إلى أقصى حد نجدهم لا يتورعون عن إبادة وقتل الإنسان بالحروب المفتعلة وتصدير النفائات السامة والخطرة إلى شعوب الدول النامية، ومن عجب أنهم يوجهون اتهامات ظالمة للإسلام والمسلمين بالقسوة على الحيوانات، ومن الأسف أن البعض منا يعجب بمسلكتهم ويحاول تقليدها في حين أن الإسلام في وسطيته بين التفريط والإفراط فإنه يوازن بين الجانب النفعي والجانب الأخلاقي من أجل الحفاظ على التوازن في الحياة بين موجوداتها المادية من إنسان وحيوان ونبات وجماد، وفي هذا المجال فإن ما تقوم به الدولة من مجهودات لرعاية الحيوانات من خلال الأجهزة الحكومية المختصة والوحدات البيطرية والمستشفيات المتخصصة وما تساعد به المنظمات غير الحكومية ممثلة في جمعيات الرفق بالحيوان المتعددة لهو أمر طيب ويتفق مع أحكام الإسلام وتوجيهاته ومما يلزم التوعية بدورها ومساندتها، وهذا ما كان واقعنا في هذا اللقاء إلى دعوة المتخصصين والعلماء من علماء الإسلام والأجهزة الحكومية المسؤولة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعمداء وأساتذة كليات الطب البيطري والإنتاج الحيواني في كليات الزراعة الذين قدموا بحوثاً ودراسات قيمة سوف تناقش على مدى ثلاثة أيام في تسع جلسات وأربع حلقات نقاشية، نشكر لهم هذه المساهمات القيمة ونشكر لرجال الإعلام حضورهم لأن الهدف الأساسي للمؤتمر هو التوعية بموضوع الرفق بالحيوان ولن يتحقق ذلك إلا من خلال النشر الإعلامي المكثف الذي يقومون به في التوعية وكذا من خلال الدور الفعال لرجال الدعوة الإسلامية في الخطب الأسبوعية والدروس اليومية، كما أننا نأمل أن يسفر المؤتمر عن توصية بإصدار قانون مستقل للرفق بالحيوان، والمركز على استعداد للإسهام في ذلك بعقد الحلقات الدراسية والمشاركة في إعداد مشروع القانون من خلال لجنة التشريعات الاقتصادية به. ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أتقدم بالشكر لكل من الدكتور بيتر سيدهم ممثلة لبعض المنظمات غير الحكومية المهمة بموضوع الرفق بالحيوان في كل من سويسرا وألمانيا وأستراليا والولايات المتحدة على الدعم المادي والعلمي والفني للمؤتمر، وكذا السادة أعضاء اللجنة العلمية والتحضيرية للمؤتمر وهم السادة الدكتور يوسف إبراهيم يوسف والعميد دكتور/ حسن سامي، والسيدة أمينة أبانزة والأستاذة منى خليل والأستاذ مصطفى دسوقي كسبه، والجنود المجهولين زملائي بالمركز وعلى رأسهم الأستاذ حسن الهوارى على مجهوداتهم المشكورة للإعداد للمؤتمر.

وأخيراً أكرر شكرى لحضراتكم وأدعو الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا علماً نافعاً، إنه سميع الدعاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجزء الأول

— المحور الأول:

الحيوان في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

— المحور الثاني:

أحكام الفقه الإسلامي في التعامل مع الحيوان

المحور الأول

الحيوان في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

١- رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

٢- تصنيف المملكة الحيوانية من منظور إسلامي

أ.د/ فوزى أحمد برعى

٣- الحيوان في الحضارة الإسلامية

أ.د/ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدى

٤- الحيوان في القرآن والسنة

أ.د/ حسن يوسف داود

٥- الحيوان في القرآن والسنة

د/ ناديا محمد صابر عبد اللطيف

٦- الحيوان في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح

٧- الرحمة بالحيوانات من نبع السنة الشريفة وهدى الخلفاء الراشدين

د/ خديجة النبراوى

٨- الحيوان والتوازن البيئي

أ.د/ محمد حسين قنديل



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

رعاية الحيوان

بين الإسلام والواقع المعاصر

إعداد

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة - كلية التجارة

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

تقديم

أولاً: قضية البحث

إن الحياة التى نعيشها تقوم على أربعة موجودات مادية مرتبة حسب صفات الحياة فيها إلى كل من:

- الإنسان: وتتوافر فيه صفات العقل والإحساس أو الشعور والنمو والتوالد والفناء.
 - الحيوان: وتتوافر فيه صفات الإحساس أو الشعور والنمو والتوالد والفناء.
 - النبات: وتتوافر فيه صفات النمو والفناء.
 - الجماد: ويخلو عن صفات الحياة من إحساس ونمو وتوالد.
- والثلاث الأولى من هذه الموجودات تشترك فى صفات الحياة وجميعها من الماء كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(١).

ووجود هذه العناصر الأربع ضرورى للحياة وفق توازن دقيق تم بقدرة الله سبحانه وتعالى وتقديره الحكيم، وأى اختلال فى هذا التوازن يؤدى إلى اختلال الكون والحياة، فكل منها وظيفته الأساسية فى قيام الحياة على وجه الأرض وتماسكها، ولذا جاء الإسلام فى شموله وكماله بأسس وقواعد العلاقات فيما بين هذه العناصر بحيث لا يطغى عنصر أو موجود منها على آخر، ولأن الإنسان هو أكمل المخلوقات على ظهر الأرض لذلك جعل الله سبحانه وتعالى باقى العناصر لنفعه وفق قواعد مرتبة ومنظمة تقوم على قيام الإنسان بواجبه نحوها حتى يكون له حق الانتفاع بها، ومن أهم واجبات الإنسان نحو هذه المخلوقات هو رعايتها بالشكل الذى يحقق لها صفات الحياة السابق ذكرها، وفى هذه الورقة نحاول أن نستكشف أحكام وتوجيهات الإسلام نحو واجبات الإنسان فى رعاية الحيوانات دافعنا فى ذلك ما يلى:

١- فى ظل الهجمة على الإسلام والمسلمين التى تصاعدت بعد أحداث ١١ سبتمبر بدأت بعض الأبواق فى الغرب وذيولهم فى الشرق تتهم الإسلام والمسلمين بالقسوة والوحشية التى تطول من وجهة نظرهم الكاذبة الحيوانات.

٢- فى ظل الغزو الثقافى الذى هو هدف العولمة (الأمركة) يحاول الآخرون سلخ المسلمين عن ثقافتهم الإسلامية وتصدير ثقافتهم المزعومة بما تحمله من خلل واضح

(١) سورة الأنبياء الآية: ٣٠

فى التعامل مع الحيوانات بالتطرف بين من يعيبون ذبح الحيوانات لأكل لحومها وخروجها على سنة الله فى الكون، وبين من يعتنون عناية غير مطلوبة ببعض الحيوانات مثل الكلاب التى يعاملونها أفضل مما يعاملون أبناءهم، وفى تطرف آخر نحو القسوة نجدهم يتهافتون لقتل الحيوانات لاستخدام جلودها وفرائها ملابس لهم، فضلا عن أسلوبهم فى تربية الحيوانات التى حولتها من عملية تربية بما تحملها من معانى الرعاية والعناية، إلى عملية «صناعة الحيوان» بما تحمله من ممارسات تعمل على العبث بنمو الحيوانات بشكل أكبر من الطبيعى من أجل زيادة الإنتاج وتحقيق أعلى قدر من الأرباح، وللأسف فلقد انتقلت بعض هذه الثقافات والممارسات إلى العالم الإسلامى وبدأ بعض المسلمين يقلدونها دون معرفة بما فى دينهم من قواعد وأحكام وتوجيهات مما أوجد تناقضا بين ما يدينون به ويجب أن يحكم تصرفاتهم وبين ما يمارسونه فعلا.

ثانيا: الهدف من البحث

ومن هذا المنطلق كان إعداد هذه الورقة التى تقدم إلى مؤتمر «رعاية وتنمية الثروة الحيوانية بين المنظور الإسلامى والواقع العملى» الذى يعقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى من أجل تقديم رؤية كلية موجزة لموقف الإسلام من رعاية الحيوانات مقارنة بما عليه الواقع العملى لتبصير المسلمين بموقف الإسلام من رعاية الحيوانات وحماية الثروة الحيوانية، وإرضاء الله عزوجل، وحفاظا على هويتهم الثقافية من الغزو الثقافى ولتقديم ذلك للعالم كله ليستفيد من هدى الإسلام ورحمته.

ثالثا: خطة البحث

يبدأ البحث بالتعرف على التأصيل الإسلامى لرعاية الحيوان من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم ينتقل بعد ذلك إلى بيان الجوانب العملية لهذه الرعاية كما ترد فى كتب الفقه التى تبين الأحكام العملية الخاصة بذلك وكيفية تطبيق ذلك من خلال نظام الحسبة، وأخيراً تأتى المقارنة بين موقف الإسلام وبين رصد بعض الممارسات العملية فى واقع الحياة وفى الثقافات الأخرى.

وبناء على ذلك ينتظم البحث في الخطوة التالية:

المبحث الأول: التأسيس الإسلامي لرعاية الحيوانات والعناية بها.

المبحث الثاني: الجوانب العملية في الإسلام لرعاية الحيوانات والعناية بها.

المبحث الثالث: الممارسات في الواقع المعاصر في ضوء موقف الإسلام من العناية بالحيوانات.

المبحث الأول

التأصيل الإسلامى لرعاية الحيوانات والعناية بها

من المعروف والمقرر أن المصدر الرئيسى للمعرفة الإسلامية هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولكى نتبين موقف الإسلام من أية قضية فلا بد أن نبدأ بالبحث عن ما ورد بشأنها فى هذين المصدرين وذلك لتأصيل موقف الإسلام من هذه القضية، وفى هذا المبحث سوف نحاول التعرف على ما ورد بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من توجيهات تتصل برعاية الحيوانات والعناية بها وذلك على الوجه التالى:

أولاً: الحيوانات فى القرآن الكريم

الملاحظة المبدئية فى هذه القضية هى تعدد الآيات فى القرآن الكريم التى تتناول الحيوانات وتتوع أساليبها بشكل يظهر أن موقف القرآن الكريم من الحيوانات يتطلب العناية بها ورعايتها وهذا ما سنتعرف عليه فى الفقرات التالية:

١- فى البداية نذكر أن القرآن الكريم نصّ على أن الحيوانات أمم مثل أمة الإنسان حيث يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمَّاكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(١)، وجاء تفسير هذه المثلية بعدة صفات منها^(٢): أنها مثلكم يعرفوننى ويسبحون بحمدى، وفى معنى آخر: أنها تحشر وتحاسب يوم القيامة مثلكم، وفى قول ثالثاً: أن عناية الله تصل إلى جميع المخلوقات، وفى قول رابع: أنهم مثلكم فى أن الله عزوجل خلقهم وتكفل بأرزاقهم وعدل بينهم فلا ينبغى أن تظلموها ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به.

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦/١٧٦، تفسير القرطبي - دار الغد العربى

٢- أن الله سبحانه وتعالى كما تكفل للإنسان بالرزق فإنه تكفل للحيوانات بالرزق والذي يعنى خلق الموارد اللازمة لقيام حياتها وتيسر سبل الوصول إليها فيقول سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١).

٣- لقد سميت بعض أسماء سور القرآن الكريم بأسماء حيوانات وهى: البقرة، والأنعام، والنمل، والنحل، والعنكبوت، والفيل، كما ورد بالقرآن الكريم الإشارة إلى الحيوانات على إجمالها بمسميات عدة مثل «البهيمة» التى وردت ثلاث مرات، والدابة ١٤ مرة، والدواب ٤ مرات، والأنعام ٢٦ مرة وإلى جانب ذلك جاء ذكر العديد من أنواع الحيوانات والحشرات بأسمائها المعروفة فى عالم اليوم مثل: البغل/ البقرة/ البعير/ البعوضة/ الجمل/ الجراد/ الحية/ الخنزير/ الذئب/ الذباب/ السبع/ الضأن/ الضفادع/ الطير/ العجل/ العنكبوت/ الغراب/ الغنم/ الفيل/ القمل/ الكلب/ الماعز/ النعجة/ الناقة/ النحل/ النمل/ الهدهد/ وتكرر ذلك أكثر من مائة مرة^(٢).

ويلاحظ أن ذكر هذه الحيوانات فى القرآن الكريم جاء كثيراً فى معرض التفضل من الله عزوجل على عباده وخلقها لمنفعتهم وبيان أن هذه الحيوانات تسبح بحمده والله سبحانه وتعالى يرزقها ويرعاها وكلها أمور تدل على أهمية الحيوانات بشكل عام ومنه تنبع أهمية رعايتها والعناية بها.

٤- بيّن القرآن الكريم سبل الانتفاع بالحيوانات، وفى البداية فإن نفع الحيوان ليس فقط لإطعام الإنسان، لأن وجود الحيوانات كأحد الموجودات الأربع فى الحياة ضرورى لإحداث التوازن البيئى، وإذا كان عدد أنواع الحيوانات كما يقول العلماء حوالى ٢ مليون نوعاً فإن ما عرفه الإنسان منها حوالى ١٨ ألف فقط، وما يتمتع به ذاتياً فى شتى أموره لا يزيد عن ثلاثين، وحاشا لله عز وجل أن يخلق شيئاً عبثاً فلكل وظيفته فى الدنيا حتى ولو لم يعرفها الإنسان أو العلم الحديث، ولذا فإن كلامنا هنا محدد فى انتفاع الإنسان بالحيوان انتفاعاً ذاتياً بأكل لحومها كما قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٣) والانتفاع بمنتجاتها من لبن وصوف ووبر حيث يقول ربنا سبحانه وتعالى ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِ لَبَنٍ

(١) الآية ٦ من سورة هود.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم- دار الشعب بالقاهرة.

(٣) الآية ١ من سورة المائدة.

خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ^(١)، ويقول عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأُوبَارَهَا وَأُشْغَارَهَا أَثَاثًا وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ^(٢)، وكذا الانتفاع بها بغرض النقل والمواصلات والزينة كما يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَنِيِّ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(٣)، كما بين القرآن المحرمات من الحيوانات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٤)، وفي آيات أخرى بين الله سبحانه وتعالى أن بعض الحيوانات والحشرات جنود من جنود الله يسلطها الله سبحانه وتعالى على الطغاة من عباده كما حدث مع فرعون وقومه في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجُرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ^(٥).

٥- أشار القرآن الكريم إلى استخدام بعض الحيوانات آيات من آيات الله ومعجزاته التي أيد بها رسله وأوليائه، مثل بقرة بنى إسرائيل، وكلب أهل الكهف، وناقذة سيدنا صالح عليه السلام، وعصا سيدنا موسى عليه السلام التي انقلبت حية تسعى.

٦- في بعض المواقف كانت بعض الطيور معلمة للإنسان وقائمة على دين الله مثل غراب ابنى آدم الذى علم الأخ قابيل دفن الميت، وهدد سليمان الذى قام بدور رصد من يعبدون غير الله وإبلاغها لنبي الله سليمان عليه السلام، وكلب أهل الكهف الذى صاحبه فى رحلة الإيمان.

٧- يكفى الحيوانات تشريفا ما أخبر القرآن عنها بأنها تسبح بحمد الله عز وجل بل هى فى هذا المجال أكثر التزاماً من الإنسان كما جاء فى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَابُّ

(١) الآية ٦٦ من سورة النحل.

(٢) الآية ٨٠ من سورة النحل.

(٣) الآيات ٥-٨ من سورة النحل.

(٤) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٥) الآية ١٣٣ من سورة الأعراف.

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ^(١) يَلَاظُ أَنْ ذَكَرَ «الدُّوَابَّ» جَاءَ مَعْرِفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الدَّالَّةَ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ، وَأَمَّا النَّاسُ ذَوِي الْعُقُولِ فَجَاءَ التَّعْبِيرُ عَنْ تَسْبِيحِهِمْ فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ» وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ.

٨- الحيوانات شريكة الإنسان في الحياة، ومن مظاهر هذه الشراكة في باب الواجبات أن الحيوان يعمل مع الإنسان في تعمير الدنيا بأعمال تناسبها مثل الحرث والسقي والحمل وإدراة اللبن، وفي باب الحقوق تظهر الشراكة فيما قرره القرآن الكريم من آيات عدة حول خلق العديد من الموارد للناس وللأنعام كما في قوله تعالى ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾^(٢) وهو ما تكرر في الآيات رقم ٢٧ في سورة السجدة، والآيات ٢٥-٣٤ من سورة عبس، وفي تصور آخر لموارد أخرى مثل الماء أساس الحياة يقول سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾^(٣)، ويلاحظ هنا تقدم الأنعام على الناس وبصورة عامة لجميع الموارد في السماء والأرض يذكر القرآن الكريم هذه الشراكة في قوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا * رَفَعَ سَمُكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالُ أُرْسَاهَا * مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾^(٤).

وهكذا كان ذكر القرآن الكريم للحيوانات في آيات عدة صراحة فضلا عن الإشارات الضمنية، وأسلوب التناول لها في القرآن الكريم الذي بينا طرفا منه فيه دعوة إلى العناية بهذه الحيوانات ورعايتها وهو ما فصلت أساليبه وإجراءاته السنة النبوية الشريفة كما نتعرف عليه في الفقرة التالية:

(١) الآية ١٨ من سورة الحج.

(٢) الآيات ٥٣-٥٤ من سورة طه.

(٣) الآيات ٤٨-٤٩ من سورة الفرقان.

(٤) الآيات ٢٧-٣٣ من سورة النازعات.

ثانياً: الحيوانات فى السنة النبوية الشريفة

السنة هى المصدر الثانى من مصادر المعرفة فى الإسلام بعد القرآن الكريم تفسر ما جاء به ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) وتضع تفاصيل أحكام وتوجيهات القرآن الكريم وترسم الجانب العملى لهذه التوجيهات، وفى مجال رعاية الحيوانات والعناية بها نجد السنة النبوية الشريفة زاخرة بأحاديث عدة كلها تدور حول الرفق بالحيوانات وعدم إيذاؤها ويمكن الإشارة إلى بعضها على الوجه التالى:

أ- النهى عن الإيذاء البدنى والنفسى للحيوانات: ومن أمثلة ذلك ما يلى:

١- النهى عن ضرب الحيوانات خاصة فى الأماكن الحساسة مثل الوجه، وكذا النهى عن الوسم فى الوجه، ولقد عقد الإمام مسلم باباً فى كتابه سماه «باب النهى عن ضرب الحيوان ووسمه فيه»^(٢) وأورد فيه عدة أحاديث منها: عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه» وحديث آخر عن جابر أيضاً أن النبى ﷺ مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال: «لعن الله الذى وسمه» وفى ذلك أيضاً ما ورد عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: كنت على بعير صعب فجعلت اضربه فقال لى رسول الله ﷺ: «عليك بالرفق، فإن الرفق لا يكون فى شئ إلا زانه ولا نزع من شئ إلا شانه»^(٣).

٢- النهى عن خزن اللبن فى ضروع الحيوانات لما يسببه ذلك من ضرر واعتبار ذلك نوعاً من الغش وهو ما يعرف بالتصيرية، وفى ذلك عن أبى هريرة ؓ «ولا تصروا الإبل والغنم»^(٤).

٣- النهى عن لعن الدواب، وفى ذلك جاء عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعننها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»^(٥).

(١) الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٢) صحيح مسلم- نشر مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر- ٢٥٠/٢- ٢٥١

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل- نشر عالم الكتب ١٤١٩/١٩٨٩- ٢٢٠/٨- ٢٢١ حديث رقم ٢٥٤٥١

(٤) صحيح مسلم ٦٥٩/١

(٥) صحيح مسلم: ٤٣٤/٢

٤- النهى عن تشويه شكل الحيوان مثل قصر شعر الخيل فى ناصيته ورأسه وزيله والتى بها يظهر جمالها وحشمتها فلقد ورد عن عتبة السلمى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصوا نواصى الخيل فإن فيها البركة، ولا تجزوا أعرافها فإنها أدقاؤها، ولا تقصوا أذناها فإنها مذايبها - أى منشتها»^(١).

ب- الرفق والرحمة فى استخدام الحيوانات فيما خلقت له بدون قسوة وعدم استخدامها فى غير ذلك، وفى ذلك أحاديث عدة منها ما يلى:

١- النهى عن استخدام الحيوانات غرضاً فى اللعب والمسابقة برميها حتى تموت وهو ما يسمى بالمثلة أو الصبرة وهى أن تمسك وتجعل هدفاً فترمى حتى تموت، فلقد جاء فى صحيح مسلم «باب النهى عن صبر البهائم»^(٢) أورد فيه عدة أحاديث منها ما ورد عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم» وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أى ترمونه.

٢- النهى عن التحريش بين البهائم بمعنى تسليط بعضها على بعض وإثارة الشحنة بينها لتتصارع وتؤذى أو تقتل بعضها فلقد ورد عن ابن عباس أن الرسول ﷺ «نهى عن التحرش بين البهائم»^(٣).

٣- النهى عن استخدام الحيوانات فى غير ما خلقت له، فقد روى أن الرسول ﷺ رأى رجلاً جالساً على ظهر جملة فى السوق وأخذ يخطب فى الناس فقال له الرسول ﷺ: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس»^(٤).

٤- الإحسان إلى البهائم وإتباع الطرق السليمة عند الانتفاع بها حتى ولو عند الذبح للانتفاع بلحومها فلقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل - ٦٢/٦ حديث رقم ١٧٧٩٣

(٢) صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء الكتب العربية - ١٥٤٩/٣ - حديث رقم

١٩٥٦-١٩٥٩

(٣) سنن أبو داود - باب النهى عن التحريش بين البهائم - ٢٥٦٢/٢

(٤) سنن أبو داود - كتاب الجهاد - باب الوقوف على الدابة - ٣٢/٢

شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(١).

٥- إن الصيد مباح في الإسلام وذلك للانتفاع بلحوم حيوانات الصيد فقط وليس لأغراض أخرى مثل ما يحدث الآن من صيد الحيوانات غير المأكولة لاستخدام جلودها وفرائها، ويلزم أن يتم الصيد بأدواته المعروفة التي لا تؤذي الحيوان أو تعذبه، وفي ذلك وردت أحاديث عدة منها أن الرسول ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيدا ولا تتكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتقفأ العين»^(٢). وورد أن الرسول ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفرش^(٣).

ج- العناية بالحيوانات ورعايتها بتوفير الراحة ومقومات الحياة لها، وعدم تعذيبها وفي ذلك وردت عدة أحاديث منها:

١- رعاية الحيوان بتوفير وسائل الحياة له وفي ذلك ورد أن الرسول ﷺ مرّ ببعير قد لحق ظهره ببطنه (من الجوع والتعب) فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»^(٤).

٢- مراعاة مصلحة الدواب في السر والسفر فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة (القحط) فاسرعوا عليها السير...»^(٥).

٣- إن حبس الحيوانات ومنع الغذاء والماء عنها موجب للعذاب ففي الحديث المشهور «عذبت امرأة هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقته إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض»^(٦).

(١) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ١٥٤٨/٣ حديث رقم ١٩٥٥

(٢) المرجع السابق- ١٥٤٨/٣ حديث رقم ١٩٥٤ وما بعده.

(٣) سنن الدارمي- باب النهي عن لبس جلود السباع- ١٩١٧/١

(٤) سنن أبو داود- كتاب الجهاد- ٢٥٤٨/٢

(٥) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ١٥٢٥/٣ حديث رقم ١٩٢٦ وما بعده.

(٦) المرجع السابق ١٧٦٠/٤ حديث رقم ٢٢٤٢ وما بعده.

٤- وفى المقابل فإن من رحم الحيوانات وساعدها على الحياة فإن الله يغفر له ذنوبه أيا كانت فلقد ورد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ «أن امرأة بغيا رأت كلبا فى يوم حار يطيف ببئر قد أولع لسانه من العطش فنزعت له بموقها (أى خفها) فغفر لها»^(١).

وهكذا نجد أن السنة النبوية الشريفة ذخرة بالأحاديث التى تدور كلها حول رعاية الحيوانات والعناية بها، ومع ما سبق ذكره من الهدى القرآنى بخصوص ذلك يتضح أن للعناية بالحيوانات ورعايتها أصل إسلامى كبير، ومن هذا الأصل يأتى الموقف العملى للإسلام الذى يشكل الأساس لموقف الحضارة الإسلامية من هذه القضية وهذا ما سنتعرف عليه فى المبحث التالى.

(١) المرجع السابق ١٧٦١/٤ حديث رقم ٢٢٤٥

المبحث الثانى

الجوانب العملىة فى الإسلام

لرعاىة الحىوانات والعناىة بها

إن أهمىة التأصىل الإسلامى لرعاىة الحىوانات فى القرآن الكرىم والسنة النبوىة الشرىفة أن ذلك بضع أساسا لترشىد سلوك المسلمىن فى معاملتهم مع الحىوانات وبما ىساند التطبىق، وحث أن الإسلام دىن وحاىة فإن هذه النصوص أخذت طرىقها للتطبىق فى الحضارة الإسلامىة حىث تمثل رعاىة الحىوانات إحدى موضوعات الفقه الإسلامى الذى يقوم على تقنىىن الشرىعة الإسلامىة، كما أن الرقابة على الرفق بالحىوان كانت أحد مهام المحتسب هذا فضلا عن ما يحفل به التاريخ الإسلامى من مظاهر عملىة للرفق بالحىوانات، ونوجز ذلك كله فى الآتى:

أولا: تمثل الحىوانات موضوعا أساسىا فى كتب الفقه وفى أبواب عدة منها أحكام زكاة الماشىة، وأحكام الصىد والذبائح، وأحكام النفقة على البهائم، وىظهر ذلك فى إىراد نص فقهى واحد هو: «من ملك بهىمة وجب علیه القىام بعلفها، ولا ىحمل علیها ما ىضرها ولا ىجلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها لأنه خلق غذاء للولد فلا ىجوز منعه منه، وإن امتنع عن الإنفاق علیها أجبر على ذلك كما ىجبر على نفقة زوجه، فإن لم ىكن له مال أكرى علیه إن أمكن اكراؤه، وإن لم ىمكن بىع علیه، فإن لم ىرغب فیها راغب فكفايتها من بىت المال، فإن لم ىمكن فعلى المسلمىن كفايتها».

ثانىا: إن الوقف فى الإسلام نظام لتوفىر سبل الحىاة الكرىمة للمحتاجىن والإسهام فى الخدمات العامة التى ىنتفع بها أفراد المجتمع، وهو من الصدقات الجارىة التى ىنتفع الوقف بثوابها مادام نفعها ممتد، والوقف هو حبس المال والتصدق بمنفعته على وجوه البر والخىر، ومن هذه الوجوه التى أجازها الفقهاء الإنفاق على رعاىة الحىوانات، وهو أمر وجد صداه فى التطبىق العملى نذكر شاهدا واحدا منها فلقد جاء: «أنه فى العصر المملوكى وجدت كثر من المنشآت الوقفىة التى خصصت لرعاىة الحىوانات، فهناك منشآت وقفىة كاملة خصصت للدواب مثل حوض الدواب الذى أوقفه السلطان قاىتبای فى صحراء الممالىك لتشرب الدواب أثناء

سيرها من هذه الأماكن وتستريح من السير في أماكن ظليلة بعيدة عن الشمس، وتعالج إن كانت مصابة أو مريضة في العيادة الملحقة بالحوض، وتوجد اسطبلات لتنام فيها الحيوانات، وكانت الوقفية تنص على أن «يحصل أرباب الوظائف من البيطريين والمدرسين والمسئولين عن إطعام الحيوانات ورعايتها على رواتب من ريع أراضي زراعية موقوفة على ذلك».

ثالثاً: نظام الحسبة في الإسلام يقوم على وجود جهاز يختص بالرقابة على سلوك الناس في جميع المجالات لضبط هذا السلوك وفق أحكام وتوجيهات الشريعة حيث يختص المحتسب وأعوانه برقابة هذا السلوك وتصحيح المخالفات فوراً وإرشاد الناس إلى السلوك السليم، وبالإطلاع على كتب الحسبة وعلى الأخص كتاب «معالم القربة لأحكام الحسبة - لابن القرشي» نجد فيها أبواباً عدة تتناول الرقابة على معاملة الناس للحيوانات، وهذه إشارات موجزة لما ورد بهذا الكتاب حول الاحتساب على الحيوانات:

- أ- الرقابة على قيام أصحاب البهائم بعلفها وسقيها والإنفاق عليها (ص ٧٧)
- ب- يمنع المحتسب البياعين من أن يضعوا الأحمال على ظهور الدواب وهي واقفة - لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها وكان ذلك تعذيباً لها (ص ١٣٦)
- ج- ينبغي لأصحاب الدواب أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في استعمالها وأن يريحوها كل يوم وليلة لحاجتها إلى الراحة والسكون، وأن لا يستعمل الدابة في طحن أكثر من ربع ويلة (الويلة المصرية زنتها أربعون رطلاً) (ص ١٥٢)
- د- في الرقابة على الجزارين، أن لا يذبحوا بسكين كالة لأن في ذلك تعذيب للحيوان. (ص ١٦٢)
- هـ- في الرقابة على البياطرة جاء: «علاج الحيوان أصعب علاجاً من أمراض آدميين لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم، وإنما يستدل عليها بالحس والنظر، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعلم الدواب وعلاجها فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة» (ص ٢٣٤)
- و- ويمنع المحتسب من خصي البهائم. (ص ٢٩١)
- ز- ويمنع المحتسب من نطاح الكباش ونقار الديوك (التحريش بين البهائم) (ص ٣٥١)

رابعاً: لقد كانت الحضارة الإسلامية سباقة إلى إنشاء جمعيات الرفق بالحيوان ومنذ زمن بعيد «فيروى أن الخليفة المعتصم بالله رأى ذات يوم، وهو على جواده كلباً مكسوراً الساقين

يلهث من شدة العطش فدفعه الرفق بالحيوان إلى النزول عن جواده وصار يغترف من الماء بيديه من النهر ثم يتجه إلى الكلب فيسقيه، وقد فعل ذلك عدة مرات حتى ارتوى الكلب وحرك ذنبه شاكرا للإنسان برّه، ثم إنه عاد جمع الأمراء والأغنياء وألف تحت رعايته جمعية الرفق بالحيوان» موقع على الانترنت: (www- ac. Montpellier)

وهكذا نتعرف على موقف الإسلام من الرفق بالحيوانات ورعايتها تأصيلا ودوافعا، فأين المسلمون والعالم المعاصر اليوم من ذلك؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

الممارسات فى الواقع المعاصر

فى ضوء موقف الإسلام من الرفق بالحيوان

أولاً: الجوانب الإيجابية:

انطلاقاً من التوجيه القرآنى الذى يعلمنا أن نعترف بالإيجابيات قبل سرد السلبيات، فإنه يمكن رصد الممارسات الإيجابية فى الواقع المعاصر لرعاية الحيوانات وعلى رأسها هذا السلوك الإيجابى للفلاحين المسلمين فى التعامل مع مواشيهم وطيورهم وحتى الحيوانات الأخرى التى تظهر فيها جوانب الرعاية من موقف أخلاقى وليس نفعى فقط مثل القطط والكلاب، فيصل الأمر بهم فى معاملة هذه الحيوانات إلى بذل كل الرعاية لها سواء فى علفها وسقيها وإيوائها ورعايتها طبياً، وعلى المستوى الاجتماعى توجد الوحدات البيطرية منتشرة على مستوى القرى لعلاج الحيوانات إلى جانب المستشفيات الخيرية والخاصة ووجود عدد من كليات الطب البيطرى والعيادات البيطرية الخاصة هذا إلى جانب السماح بإنشاء وتسجيل عدد من الجمعيات الأهلية للرفق بالحيوانات والتى تبذل جهداً كبيراً فى هذا المجال الأمر الذى يمكن معه القول إن هذه الممارسات تتفق مع أحكام وتوجيهات الإسلام ويجب العمل على تدعيمها ومساندتها.

ثانياً: الجوانب السلبية:

- وهى ممارسات تخالف أحكام وتوجيهات الإسلام بعضها ناتج عن جهل أو عن استيراد ممارسات مستوردة من ثقافات غربية وغريبة عن الإسلام، ومن أهم هذه الممارسات ما يلى:
- أ- تحول عملية اقتناء الحيوانات من عملية التربية التى تحمل فى طياتها الرعاية والرفق إلى عملية «صناعة الحيوانات» وما تحمله من دافع الربح الاقتصادى على حساب راحة الحيوانات ورعايتها وذلك بإنشاء المزارع الحيوانية التى تقوم على ما يلى:
 - ١- وضع آلاف الحيوانات فى حيز محدود جداً يعيق حركتها وفى مبان لا يتوفر لأغلبها الهواء النقى أو ضوء الشمس.
 - ٢- استخدام المضادات الحيوية والهرمونات لتحفيز النمو السريع والكبير.

- ٣- استخدام البالوعات لتخزين كميات ضخمة من الفضلات والسماد بما لها من تأثير سلبي نتيجة الأبخرة المتصاعدة منها التي تضر بأنظمة المناعة عند الإنسان والحيوان وتسبب العديد من الأمراض التنفسية.
- ٤- نقل الحيوانات بوسائل النقل الآلية دون أن تكون مجهزة لذلك بما يصيب الحيوانات بالكسور والجروح.

ب- علف الحيوانات بأعلاف مصنعة يدخل في مكوناتها مواد نجسة ضارة مثل الدم المتجمد وفضلات المواشى والطيور وعظام الحيوانات وجثث الحيوانات النافقة وغير ذلك من المواد التي تضر بالحيوانات والإنسان فظهر نتيجة لذلك ما يعرف بجنون البقر وأنفلونزا الدجاج، وهذا مخالف لأحكام وتوجيهات الإسلام فتحت باب «تطبيب علف الحيوانات» في كتب الفقه ترد أحاديث عديدة تنهى عن ذلك منها نهى الرسول ﷺ عن لحوم الجلالة وركوبها وشرب لبنها» والجلالة هي الماشية أو الطيور التي تتغذى على الروث والنجاسات، كما نهى الرسول ﷺ عن أكل لحوم السباع من الحيوانات وذات المخالب من الطيور، والتي تتغذى على لحوم وبقايا الحيوانات الأخرى التي تفترسها فمن باب أولى عدم تغذية الماشية التي يؤكل لحمها بذلك، كما أن التغذية بالدم محرمة بنص القرآن الكريم.

ج- إن أى نظام اجتماعى يقوم لابد أن يمارس على أنه مسئولية، وأية مسئولية لابد أن يسبقها إلزام ويواكبها التزام ذاتى، وإذا كان مصدر الالتزام الذاتى هو القيم الأخلاقية التي لا يمكن قيامها بدون سند دينى، فإن مصدر الإلزام هو القانون، ومع وجود نصوص فى بعض القوانين لضبط سلوك الناس فى معاملتهم للحيوانات، فإنه للأسف توجد بعض الممارسات السلبية عند بعض الناس فى معاملة الحيوانات وذلك ناتج إما عن جهل بأحكام وتوجيهات الإسلام وهو ما يجب العمل على الوعى به من قبل رجال الدعوة الإسلامية وعلماء الدين، وإما ناتج عن قصور القوانين والجهل بما هو موجود منها والنقص عن تطبيقها، وهذا يلزم معه بجانب الوعى بها العمل على إصدار قانون خاص مستمد من أحكام الشريعة للرفق بالحيوانات ورعايتها وتأكيد الالتزام بتطبيقها.

ثالثًا: الثقافة والممارسات الغربية في ضوء موقف الإسلام:

مما يؤسف له أنه في إطار الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين من قبل الغرب نجد أنهم يطلقون الاتهامات المغرضة والخاطئة على الإسلام والمسلمين بالقسوة في معاملة الحيوانات، والمقارنة الموضوعية بين موقف الإسلام وبين ثقافتهم وممارستهم من هذه القضية تظهر كذب ادعاءاتهم وتناقض مواقفهم، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من الآتي:

أ- بالنظر السريعة إلى بعض القوانين الغربية لرعاية الحيوانات نجد أن الإسلام كان سابقا ومتفوقا عليها في هذا المجال وهذا ما يظهر في سرد موجز لأهم محتويات هذه القوانين والتي تتمثل في الآتي:

١- الواجبات:

- وجوب إطعام الحيوانات.
- توفير المأوى المناسب.
- عدم الحد من الحركة.
- علاجها.

٢- الممنوعات:

- عدم التحميل فوق الطاقة.
- عدم الضرب.
- عدم تقديم طعام للحيوانات تسبب لها آلاما.
- تنظيم عملية قتل الحيوانات.
- تنظيم عملية ذبحها.
- منع البتر الكلى أو الجزئي لأحد أعضائها.
- منع التعذيب.

وبالنظر في هذه البنود نجد أن الإسلام سبق بها وفي تفوق واضح كما ظهر في المبحث الأول والثاني.

ب- التناقض الواضح في الممارسات الغربية ويظهر ذلك على سبيل المثال في التشدد والتطرف نحو الدعاوى بعدم انتفاع الإنسان بالحيوان فيما خلق له من العمل أو أكل اللحوم، وكذا في معاملة بعض الحيوانات وعلى الأخص الكلاب والقطط بعناية فائقة تزيد على عنايتهم بأبنائهم، وفي الوقت الذي تزيد لديهم ثقافة التدليل وفرط العناية

للقطط والكلاب لا يتورعون عن ممارسات قتل الآخرين من غير جنسياتهم ففى الحروب وفى تصدير النفائات السامة والملوثة إليهم.

ج- النظرة النفعية غير الأخلاقية سواء فى صناعة الحيوانات، أو فى الصيد الجائر، للحيوانات البرية فى الدول الأخرى للحصول على الجلود والعاج والفراء، وفى التحريش بين البهائم ممثلاً فى رياضة مصارعة الثيران وصراع الديكة.

وفى النهاية نصل إلى أن الإسلام بأصوله وفروعه وتطبيقاته يسبق ويتفوق على جميع الحضارات فى توفير الرعاية للحيوانات والرفق بها مما يجب معه على المسلمين الالتزام بدينهم وضبط سلوكهم وفق أحكامه وتوجيهاته حفاظاً على الهوية الثقافية لهم، كما فى ذلك ما يرد على الدعاوى الظالمة للإسلام، وما أحوج العالم اليوم إلى هذه التعاليم الإسلامية للاستفادة بها فى قيام حياة آمنة ورغبة يتحقق فيها التوازن بين الموجودات من إنسان وحيوان ونبات.

والله الموفق



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

تصنيف المملكة الحيوانية

من منظور علمي

إعداد

الأستاذ الدكتور / فوزي أحمد برعى

أستاذ علم الحيوان بكلية العلم جامعة جنوب الوادى بسوهاج

ورئيس مركز بحوث أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بسوهاج

تصنيف المملكة الحيوانية من منظور علمي

إعداد

الأستاذ الدكتور فوزي المحمدي

أستاذ علم الحيوان بكلية العلوم جامعة جنوب الوادي بسوهاج
ورئيس مركز بحوث أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بسوهاج

باسم الله يمكن لنا أن نضع ونوضح تفسيراً علمياً يساعد على التعريف على تقسيم أو تصنيف المملكة الحيوانية والذي نقوم بتدريسه لطلاب الكليات العلمية ومنها كليات العلوم والطب والصيدلة والزراعة والطب البيطري وغيرها من الكليات التي ترتبط بمعارف الإنسان الذي كرمه الله وعلمه ما لم يعلمه ولا يعرفه حيث قال الله سبحانه وتعالى في حقه مخاطباً النبي محمد في سورة اقرأ: **بسم الله الرحمن الرحيم** "اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم" صدق الله العظيم .

هذا العلم الواسع والهام هو أحد فروع علم الحيوان Zoology وعلم الحيوان هذا يهتم أساساً بدراسة مملكة الحيوان Animal Kingdom والتي يبدأ تكوينها من أصل الخلية الحيوانية وتنتهي في تكوينها الهرمي (شكل ١) بقمة التطور فيما خلق الله سبحانه وتعالى وهو الإنسان الذي يسمى علمياً **Homo Sapiens** ويدرس هذا التخصص لطلاب العلم على أنه الإنسان هو قمة التطور في التشريح والتكوين البيولوجي المتميز والمعجز ويأتي ذلك من تكريم الله له في قوله: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر" (سورة الإسراء).

ودراسة علم الحيوان تهتم أساساً بتركيب وشكل ووظائف أجزاء جسم الكائن الحيواني سواء كان هذا الكائن خلية واحدة أو يتكون من ملايين الملايين من الخلايا وتهتم الدراسة بعد ذلك بعبادات وسلوك وبيئة ونمو وعلاقات الخلايا والأنسجة والأعضاء والأجهزة المكونة للكائن الحيواني منفردة أو مع بعضها البعض ثم مع الكائنات الأخرى من نفس النوع أو المجموعة أو الطائفة أو الفصيلة أو المجموعات الحيوانية الأخرى التي تعيش في نفس البيئة أو البيئات الأخرى في الكون.

وبوجه عام فإن كل النظريات والحقائق والقوانين التى لها صلة بحياة الحيوان تعطى منظومة علمية أساسية يمكن لنا تعريفها كما يلى:

١- علم الخلية: Cytology

ويعنى بشكل الخلية الواحدة وتركيبها الداخلية ووظائفها .

٢- علم الأنسجة: Histology

ويعنى بدراسة التركيب الدقيق لأنواع أنسجة الكائن.

٣- علم الشكل: Morphology

ويعنى بتركيب وشكل ووظيفة الأعضاء المكونة للكائن الحيوانى .

٤- علم الأجنة: Embryology

ويعنى بدراسة عمليات التكوين والنمو الشكلى والوظيفى داخل الخلية أو البويضة.

٥- علم الوراثة: Genetics

ويعنى بدراسة الكروموزومات والصفات الوراثية التى تحملها ونتائج التغير فيها.

٦- علم الفسيولوجيا: Physiology

ويعنى بدراسة العمليات الحيوية والوظائف والتغيرات داخل جسم الكائن الحيوانى.

٧- علم السلوك: Animal behaviour

ويعنى بدراسة سلوك الكائن الحيوانى واستجابته للمؤثرات الداخلية والخارجية داخل الجسم.

٨- علم البيئة: Ecology

ويعنى بدراسة علاقة الحيوانات بالبيئات التى تعيش فيها والتى تسمى Ecosystems

٩- علم جغرافية الحيوان: Zoogeography

ويعنى بدراسة توزيع الكائنات الحيوانية فى كل من الأرض والماء والهواء.

١٠- علم التطور: Evolution

ويعنى بدراسة أصل الكائن الحيوانى ومدى ارتقاؤه وتطوره منذ بدء الخليقة وحتى العصور الجيولوجية الحديثة.

١١- علم الحفريات: Palaentology

ويعنى بدراسة حفائر الكائنات الحيوانية وتوزيعها خلال الحقب والعصور الجيولوجية.

١٢- علم التقسيم الحيوانى: Animal Taxonomy

ويعنى بدراسة تقسيم الكائنات الحيوانية حسب شكلها وتركيبها الخلوى والنسجى والتشريحي.

١٣- علم التشريح المقارن: Comparative Anatomy

ويعنى بدراسة التراكيب الخلوية والتشريحية للأعضاء ومقارنتها حسب ارتقاءها وتطورها والتي توجد فى البيئات الحية.

١٤- علم الحشرات: Entomology

ويعنى بدراسة الحشرات المتطفلة والاقتصادية والتي توجد فى البيئات الحية.

١٥- علم الأسماك: Ichthyology

ويعنى بدراسة أنواع الأسماك التى خلقها الله سبحانه وتعالى فى البيئات المائية وعمليات تطورها وانتشارها ووظائفها البيولوجية والاقتصاديات الخاصة بها، فيما يسمى بتكنولوجيا الأسماك Fish Technology ثم علاقة تلك الدراسات بغذاء الإنسان.

وهناك علوم أخرى تدرس كفروع من العلم الأصلى (علم الحيوان) وتظهر تلك العلوم وتفرع حسب تطور الأجهزة العلمية وتكنولوجيا استعمالاتها وذلك مثل علم كيمياء الخلية cytochemistry وعلم كيمياء الأنسجة Histochemistry وعلم بيولوجيا الخلية وغيرها والتي ترتبط بدراسة أجسام أفراد المملكة الحيوانية وجميعها يرتبط فى النهاية بالإنسان الذى هو أكرم وأعظم ما خلق الله سبحانه وتعالى.

أهمية دراسة فروع علم الحيوان للإنسان

الإنسان له علاقة مباشرة وغير مباشرة بأنواع الحيوانات المكونة للمملكة الحيوانية فهو كما يتأثر بخلية حيوانية واحدة مثل حيوان Plasmodium malaria الملاريا وخلية مرض النوم (المونوسستس) Monocysts والدوزنتاريا Balantidium sp وغيرها وهى تقع فى أولى سلم التكوين الهرمى للمملكة الحيوانية وتسمى الأوليات Protozoa فيتأثر الإنسان بالطفيليات التى تصيبه بكثير من الأمراض الداخلية والخارجية ، كما يتأثر بعمليات الإفتراس carnivore التى تقع عليه من الكائنات الأخرى متدرجة فى سلم التكوين الحيوانى.

ومن الجهة الأخرى ذات الفائدة للإنسان فإنه يتغذى على كثير من الكائنات اللافقارية Invertebrata (شكل ٢) مثل المراجين والمحاريات والقشريات والسرطانات وغيرها من الكائنات المائية اللافقارية التى تعيش وتنتشر فى المياه الحلوة Freshwater والمالحة Marine water وأيضا منتجات بعض الحشرات مثل النحل وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى فى سورة النحل:

"وهو الذى سخّر البحر لنا نكلا من لحمه طرياً وتسخر جوامه حليته تلبسوها وترى الفلك مواخر فيه ولنبغوا من فضله ولعلكم تشكرون (الآية ١٤)" وفائدة الإنسان الاقتصادية من الحشرات كما لنقل يقول الله فيها " وأمرهم ربهم إلى النحل ... الآية ٦٦

أما فائدة الإنسان من الكائنات الحيوانية الفقارية فإنه يتغذى على الكثير منها أو يستعمل بعض أجزائها أو كلها لبناء الجسم ولمقاومة الحياة والوقاية من تأثير البيئة التى يعيش فيها فهو يأكل الأسماك بأنواعها أسواء كانت غضروفية Cartilagenous Fishes مثل القروش Sharks وغيرها أو أسماك عظمية Bony Fishes مثل البلطى والبياض والقرموط وثعبان السمك والدنيس والبورى والبربونى وغيرها من أسماك المياه العذبة Fresh water Fishes أو أسماك المياه المالحة Marine Water Fishes أو أسماك المياه المختلطة Brachish Water Fishes وكلها تمثل اللحم الطرى الذى ورد ذكره فى القرآن الكريم ذالآية ١٤ سورة النحل)

(شكل ٦٦)

ثم تأتي بعد ذلك استفادة الإنسان من كثير من الزواحف مثل استعمالات جلود التماسيح
Chrocodiles وجلود الثعابين وغيرها من الزواحف التي تعيش في الماء أو على الأرض.
والمراد من هذه الحيوانات لا فقارية صغيرة الحجم وأهمها حشرة النحل ^{٦٦} Bee وقد ورد ذكرها بصفة
خاصة في القرآن الكريم بقول الله تعالى "وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا
ومن الشجر ومما يعشون ثم كلى من الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا تخرج من بطونها شراب
مختلف ألوان فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لتومر بشكركم (النحل الآية ٦٩).

شكل ٦٧

وهناك الطيور بأنواعها سواء كانت طيور مائية Aquatic Birds أو طيور طائرة أو
طيور تعيش على الأرض أو الطيور التي تطير في الهواء وتهاجر من منطقة إلى أخرى في
الكرة الأرضية Migratory Birds ويستعمل الإنسان لحمها وريشها وهي هامة جداً في

شكل ٦٨ (١١٤٠)

أما الثدييات فهي ذات أكبر فائدة للإنسان ومنها الثدييات الأرضية مثل البقر والغنم
والجمال والخيول المسومة وما بقى من الدواب والأنعام والتي لها لحم وجلد ووبر يستعمله
الإنسان ، وأيضاً الثدييات المائية مثل خراف البحر وبقر البحر وعجول البحر والحيتان وكلها
لها فراء وجلود ولحم وأسنان تستعمل كحلى ووسائل دفاع وفي ذلك كله يقول الله سبحانه
وتعالى في سورة النحل: "والأنعام خلقها لكم فيها ذفر ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال
حين ترثون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن
ربكم لرؤوف رحيم. والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله
قصد السيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين (الآية ٥-٩).

تقسيم أو تصنيف علم الحيوان Animal Taxonomy

بناءً على أسس دراسة العلوم التي سبق ذكرها (قائمة علوم علم الحيوان) والتي تتبعها وتسير على نهجها في البحث والتدريس جميع أقسام علم الحيوان في الجامعات والمعاهد العلمية فإن مملكة علم الحيوان والتي بلغ عدد أفرادها التي صنفت ما يقرب من مليون نوع وقد يزيد ، يمكن تقسيمها أو تصنيفها حسب النظام الطبيعي المستعمل حديثاً في التصنيف الحيواني ونضعه دائماً في شكل هرمي (شكل ١) أو شكل شجري (أشكال ٢ ، ٣ ،) ويكون تفسيره كما يلي:

١- البروتستتا: وهي الكائنات وحيدة الخلية (الأوليات) Protozoa وأفرادها مكونة من خلية واحدة ولها تراكيب داخلية مميزة وتتواجد في البيئة منفردة أو في مستعمرات من خلايا متشابهة ولا تكون أنسجة Tissues وتعيش في المياه العذبة والمالحة أو المختلطة أو في التربة أو متطفلة على النباتات والحيوان وقد عرف أن هذه المجموعة من الكائنات الحيوانية (٣٠.٠٠٠ نوع تكون قاعدة الهرم التكويني لمملكة الحيوان وقد سجلت في الصخور القديمة منذ حقبة ما قبل الكامبري Pre Cambrian).
وتحتوي هذه الشعبة تحت الشعب الآتية:

أ- تحت شعبة الساركودينا (الحميات) Sarcodina :

ومثلاً لها الأميبا - الإنتاميبا - الفورامينفرا و الراديولاريا وغيرها وبعض منها يكون متطفلاً على الكائنات الأخرى ويسبب ضرراً بالغاً والبعض الآخر يكون له أهمية باعتباره حفايراً يستدل بها على وجود بعض خزانات البترول وتستعمل أيضاً في التأريخ الجيولوجي.

ب- تحت شعبة سيوروزوا (الجرثوميات):

جميع هذه الكائنات ذات تطفل داخلي على الحيوانات الأخرى ومثلاً لها حيوان المونوسستس الذي يوجد في دودة الأرض ، وحيوان إيمريا الذي يسبب مرض الكوكسيديا في الطيور ، وحيوان البلازموديوم الذي يتطفل على الطيور والثدييات والإنسان ويسبب مرض الملاريا الذي له تأثير بالغ على الإنسان.

ج- تحت شعبة نيدوسبورا:

وهى حيوانات صغيرة تتطفل على الأسماك والفقاريات ذات الدم البارد وينعكس تأثيرها على الإنسان.

د- تحت شعبة حاملات الأهداب (الهدبيات):

وهذه الأوليات تتميز بأن لها نوعين من الأنوية وتعيش فى المياه الحلوة والمالحة ومثلاً لها حيوان البرامسيوم الذى يمثل أحد حيوانات التجارب فى المعامل كما أنه يعتبر غذاء للأسماك فى بيئة تواجدها. وحيوان الفورتيلا و الديلودينيوم وتكون هذه الكائنات صغيرة الحجم وتعيش حرة أو متطفلة.

الكائنات عديدة الخلايا أو النسيجية (شكل ٧٠)

اللافقاريات والفقاريات

وفى هذه الحيوانات يتكون الجسم من خلايا عديدة مرتبة فى طبقات أو أنسجة Tissues.

وهى تتكون من شعب البارازوا Parazoa ومثلاً لها طرز الإسفنج: الطراز الأسكونى Ascon Type ، والطراز السيكونى Sycon Type والطراز الليكونى Leucon Type.

وهذه الكائنات بجانب أهميتها العلمية فى الدراسة فإنها تكون مزارع الإسفنج على شواطئ البحار ولها قيمة اقتصادية عالية حيث أنها تدخل فى صناعات متعددة وتعتبر من الكائنات الحيوانية ذات المردود الاقتصادى عند استزراعها والاهتمام بها فى بيئة تواجدها.

ويأتى بعد ذلك:

١- شعبة اللاعنت أو معائيات الجوف Coelentrata:

وهذه الشعبة يتكون لها طبقات نسيجية وتكون ما يسمى بحدائق البحر حيث يكون لها أشكال متعددة وألوان زاهية وتنتشر انتشاراً واسعاً وتكون غذاءً أساسياً لكائنات الشاطئ البحرى وعند موتها تكون المواد المخصصة للشواطئ Shore organic matter ويمثل هذه الشعبة طوائف الهدريات و الفنجانيات و الزهريات التى تنتشر انتشاراً واسعاً فى جميع البحار والمحيطات وتكون مصدراً لغذاء الأسماك والإخصاب العضوى فى تلك البيئات.

٢- شعبة المفطحات (الديدان المفطحة):

وهى ذات أجسام ورقية الشكل ولها تماثل جانبي وتعيش حرة أو متطفلة وعددها قد يزيد عن عشرة آلاف نوع (١٠٠٠ ر ١٠) ويمثلها طوائف النربلاريا و اللزيماتودا و السستودا وتأثير الديدان المتطفلة من هذه الأنواع مثل ديدان الفاشيولا يكون بالغ الضرر على الإنسان و الكائنات المصابة

٣- شعبة الخيطيات (الديدان الإسطوانية):

وهى ذات أجسام تشبه الخيط وتغطي بجيلد على جسمها ولا يوجد بها تعقيل ولها سيلوم كاذب وتعيش حرة فى التربة أو الماء ، وكثير منها متطفل ويوجد منها أكثر من اثنتى عشرة ألف نوع (١٢٠٠ ر ١٢) وأشهر هذه الأنواع الأفكلتوما و الأسكارس التى تتطفل على الإنسان وتسبب له ضرراً بالغاً عند إصابته بها.

الكائنات الحيوانية السيلومية:

وهذه الكائنات جعل الله لها سيلوم حقيقى أو سيلوم أصيل وهو أحد ملامح التطور الهامة وعادة ما يكون هذا السيلوم مبطن بطبقة من الخلايا لحماية الأجهزة العضوية الهامة داخل الجسم وتكون شعب البرايبوزوا و الفورونيدا و البراكيوبودا و الرخويات و الحلقيات و المخالبات و مفصليات القدم و الجلد شوكيات و الحبليات و غيرها من الشعب والطوائف التى تحتويها كل شعبة وهى كثيرة العدد وذات تأثير مباشر وغير مباشر على الإنسان.

ومن الشعب الهامة التى تدرس للطلاب بتوسع لما لها من أهمية فى تدريس التشريح المقارن وأيضاً التقسيم أو التصنيف أو علم الأجنة والتوريث شعبة الحبليات Chordata وهذه الكائنات تتميز بوجود حبل ظهري Notochord محورى يعمل كدعامة للجسم وحبل عصبى ظهري مجوف وفتحات خيشومية مزدوجة ولها تعقيل واضح وذيل خلف فتحة الشرج وشعبة الحبليات تحوى تحت شعبة الذيلحبليات (القربيات) والرأسحبليات (الليثوكاردى) والنصف حبليات و الفقاريات Vertebrata التى تشمل طوائف: الأوستراكودرمى - اللافكيات - الأسماك - البرمائيات - الزواحف - الطيور - الثدييات.

وجميع هذه الكائنات الحيوانية التى خلقها الله بقدرته وهى تسبح له وقد علم سبحانه وتعالى تسبيح كل كائن - منها ما يزحف بجسمه على الأرض ، ومنها ما يسبح فى الماء ،

ومنها ما يطير بجناحيه فى الهواء ، ومنها من يمشى على الأرض برجلين ومنها من يمشى على أربع ، وهذا ما ورد فى القرآن الكريم بقول الله سبحانه وتعالى: "منهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على أربع" (سورة النحل) وقوله سبحانه وتعالى: "ألم يروا إلى الطير مسخرات فى جوف السماء ما يمسكهن إلا الله إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون" (سورة النحل آية ٧٩).

وجميع الكائنات الحيوانية التى ورد ذكرها باسمها مباشرة فى القرآن الكريم مثل النحلة والنملة والحوت (السماك) والهدد والبقرة والعجل والخيل والبغال والحمير والناقة وغيرها ، أو التى لم يرد ذكر اسمها مباشرة وتوجد فى محتوى الدواب والأنعام التى أورد الله ذكرها أكثر من مرة فى القرآن الكريم الذى لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أتى بها وسبحان الله الذى يقول فى سورة النحل: "والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومناعاً إلى حين" (الآية ٨٠) صدق الله العظيم الذى تجلت قدرته فيما خلق وهو على كل شيء قدير .

المراجع العربية

- ١- الحسينى وآخرين: بيولوجية الحيوان العملية (٣ أجزاء) - دار المعارف ١٩٦١.
- ٢- البنهاوى وآخرين: علم الحيوان - دار المعارف ١٩٨٧.
- ٣- هيكرمان وآخرين: الأساسيات المتكاملة لعلم الحيوان - كتاب مترجم عدة أجزاء -
الدار العربية للنشر ١٩٨٨.
- ٤- محمود أحمد كروم: الوجيز فى تصنيف الحيوان جامعة حلب سوريا ١٩٨٠.
- ٥- محمود أحمد كروم: اللاقاريات العليا ١٩٨٣.
- ٦- فوزى أحمد برعى: المذكرات النظرية والعملية فى علم الحيوان - كلية العلوم
بسوهاج ١٩٩٠ - ٢٠٠٤.
- ٧- فوزى أحمد برعى: النيل فى عيون مصر - المؤتمر القومى - جامعة أسيوط -
١٩٩٤. د. أسامة النيل.
- ٨- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : الثروة المائية بالدول العربية - سلسلة
الدراسات العلمية الموسعة - ١٩٧٢ - الهيئة العامة للمطابع.
- ٩- ببلوجرافيا عن أبحاث علوم المحيطات والبيئة البحرية: البحر الأحمر وخليج عدن
وقناة السويس - اليونسكو ١٩٩٠.

المراجع الأجنبية

Barnes, R.D: Invertebrate Zoology London 1966.

Borae, F.A. *Fishes of the Red Sea*

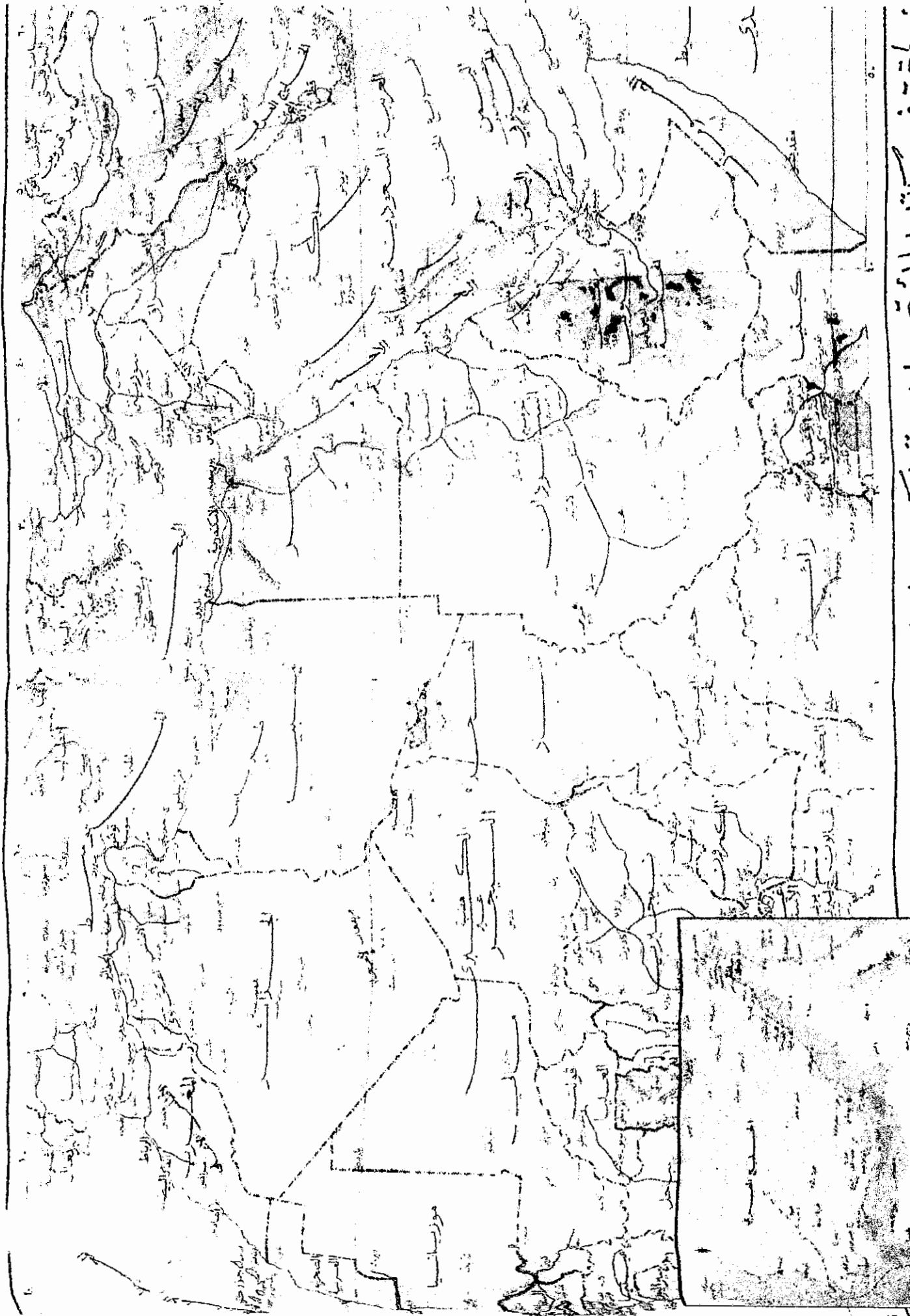
Clark, R. B.: Synopsis animal classification, London 1971.

Fox, R. M. and Fox, J. W. Introduction to Comparative entomology. London 1964.

Parker, T. J. and Haswell, W.A/ A textbook of zoology. London 1964.

Sherman I. W. The invertebrates function and form, London 1970.

Storer, T. I. And Usinger R. L. General zoology, London 1965.

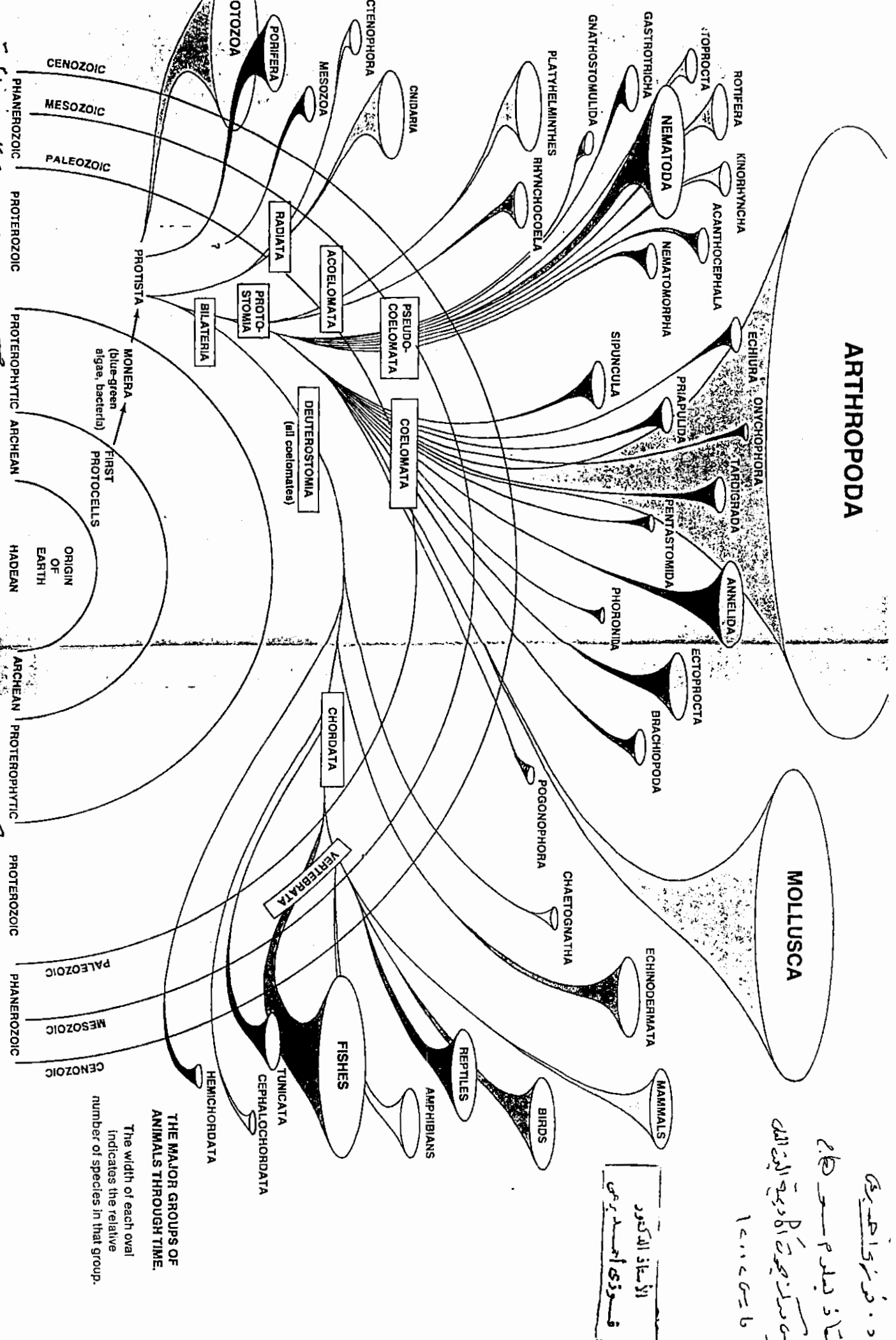


ARTHROPODA

MOLLUSCA

د. فوزی احمد برقی
 استاد جیلوم - سوہاگہ
 سہیل سہیل جیوٹ اگ دہلیجہ البی اللہ
 ۱۴۰۰ھ

الأستاذ الدكتور
 فوزی احمد برقی

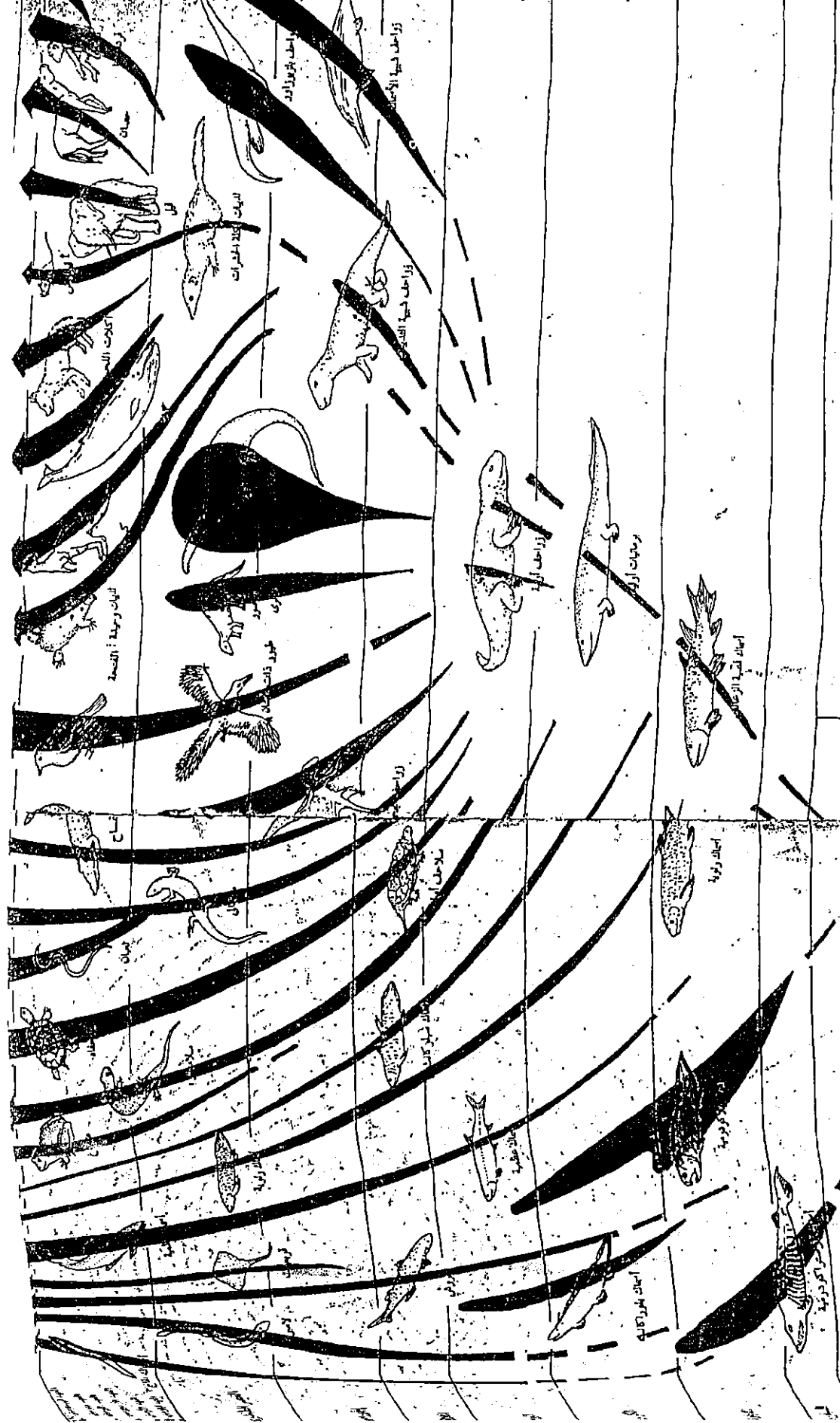


THE MAJOR GROUPS OF ANIMALS THROUGH TIME.
 The width of each oval indicates the relative number of species in that group.

عرض الخطأ يمثل العدد النسبي للأنواع في كل مجموعة أثناء الأبحاث والعصور المختلفة. الخطوط المقطعة تبين الأصول المختلفة والعصور التي يفقر فيها إلى دليل

خلال الأزمنة الجيولوجية
تاريخ الحياة الحيوانية

الفقاريات



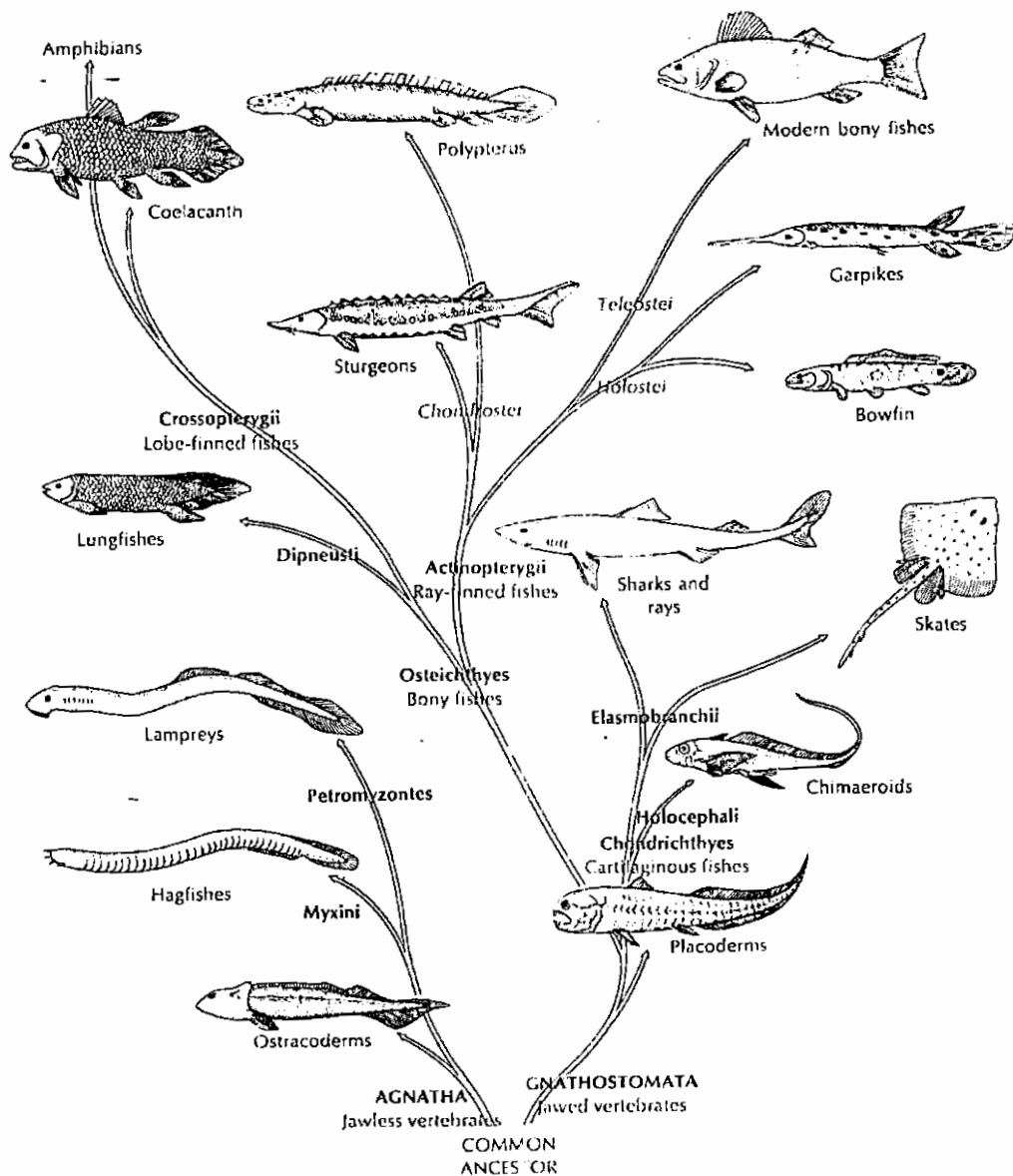
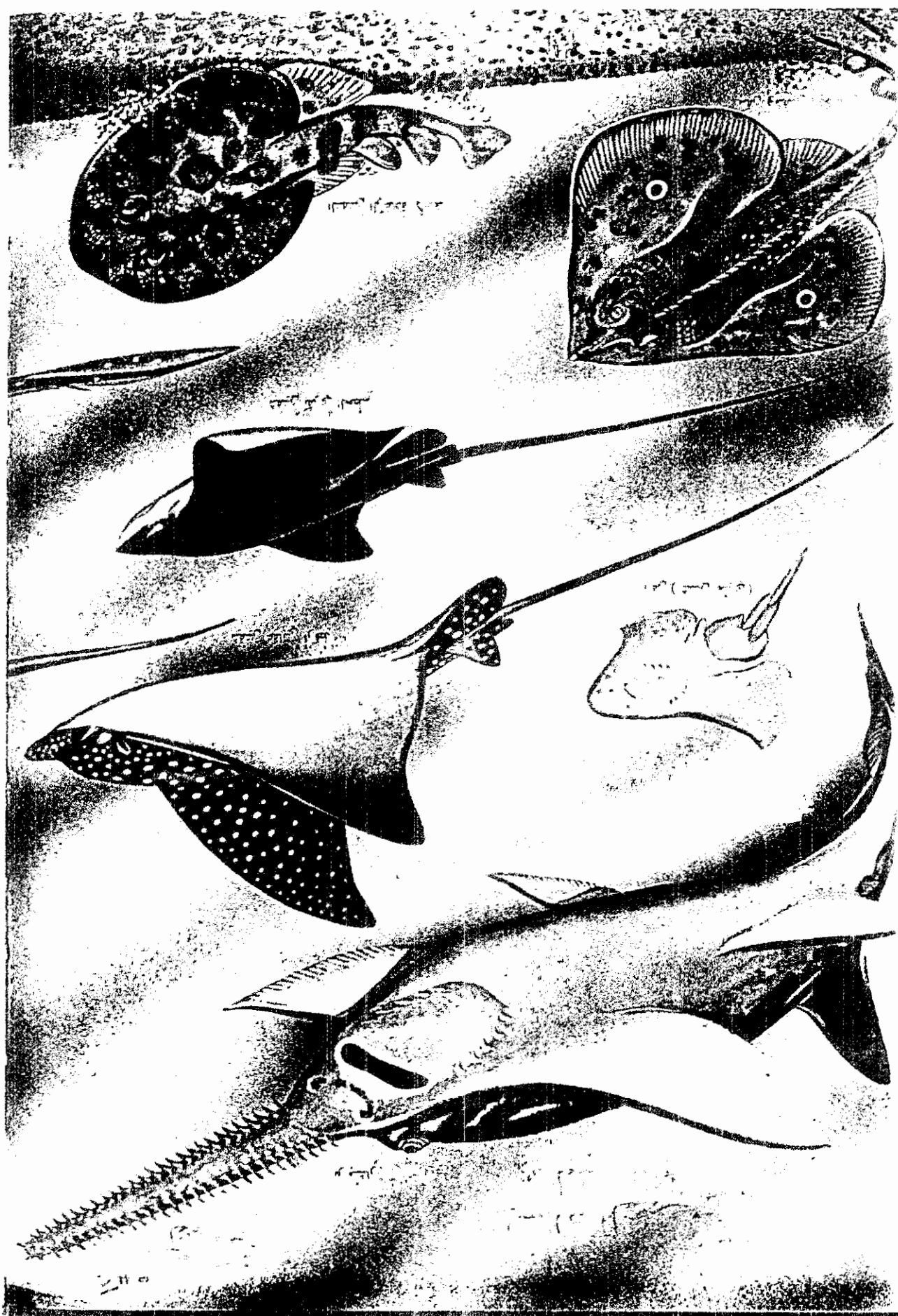


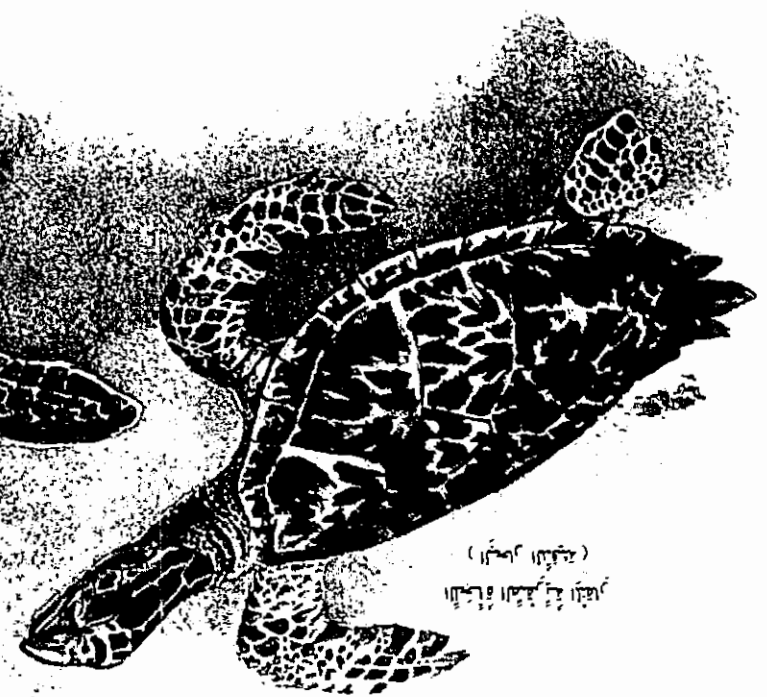
FIG. 23-1 Family tree of the fishes. Lines suggest probable relationships. Red, Extinct groups.

شكل صورة توضح شلال وتوزيع السمك وهي أهم المجموعات الرامية في صلالة الحواء
وتعيش في بيئات المياه الحلوة والمالحة والمختلطة وتلعب دوراً مهماً في النظام البيئي





תולדות
החיות והצומח
בארץ ישראל



(תולדות החיות)
החיות והצומח בארץ ישראל

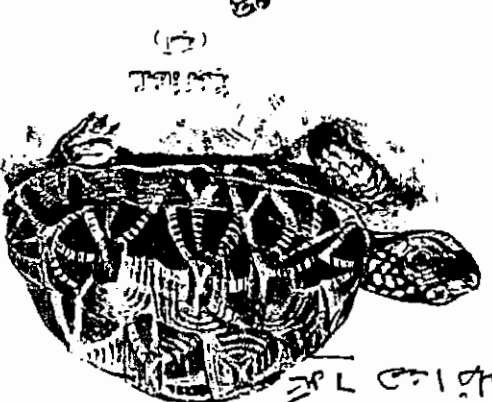


(תולדות החיות)
החיות והצומח בארץ ישראל

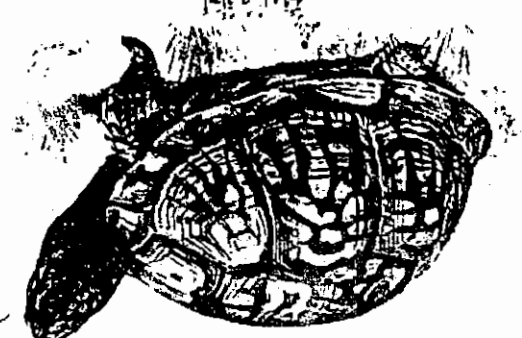


(תולדות החיות)
החיות והצומח בארץ ישראל

(תולדות החיות)
החיות והצומח בארץ ישראל

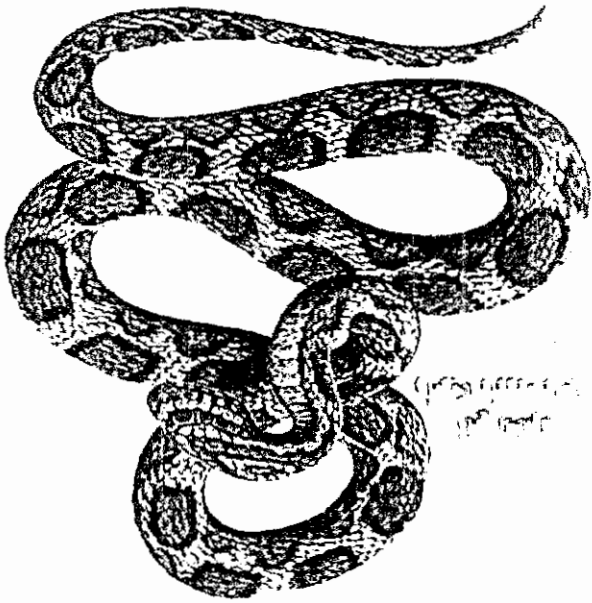


(חיות)
החיות והצומח בארץ ישראל

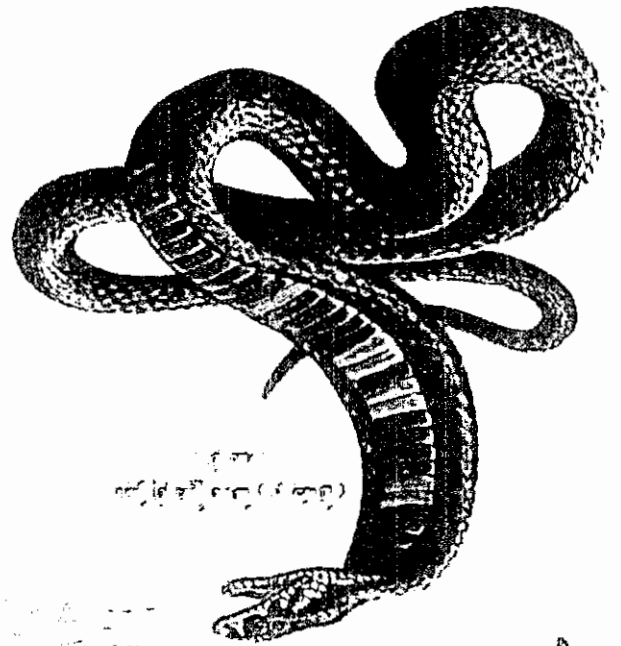


(תולדות החיות)
החיות והצומח בארץ ישראל

(תולדות החיות)
החיות והצומח בארץ ישראל



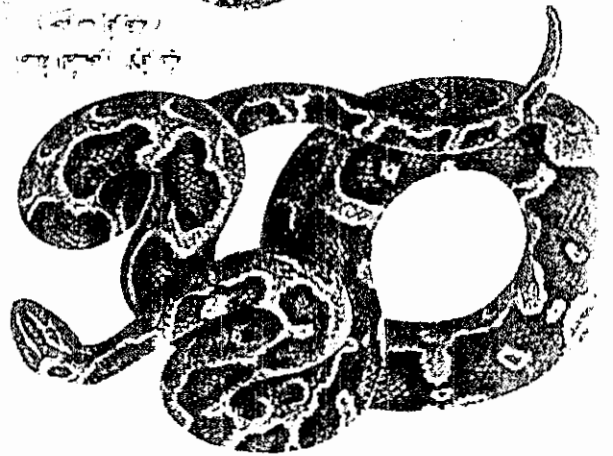
الزمار (الزمار)



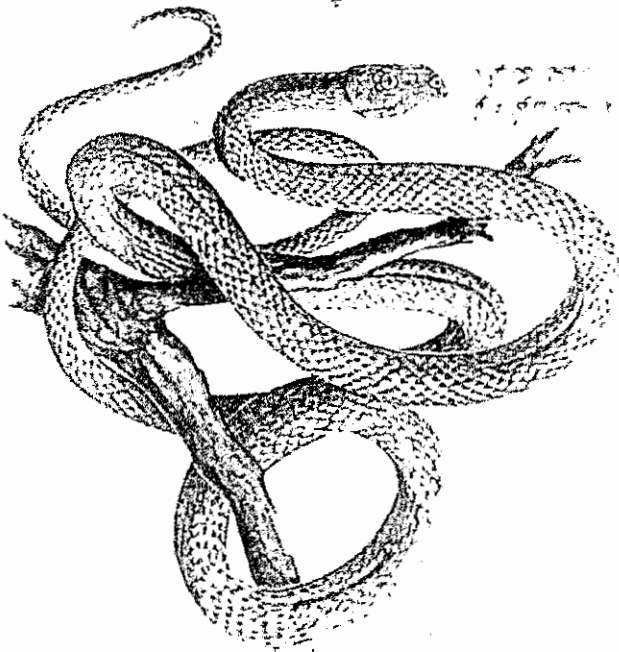
الزمار (الزمار)



الزمار (الزمار)



الزمار (الزمار)



الزمار (الزمار)



الزمار (الزمار)

طائر البفن

هذا الطائر الكوميدى المصور هنا هو طائر البفن الذى يعيش على السفوح وهو يبدو كمهرج حزين في سيرك من الدرجة الثالثة . وسوف نكتشف سريعا لماذا سمي ببغاء البحر الواقع أن هناك شيئا مدهشا فيما يخص بمنقاره زاهى الألوان الذى يبدو كأنه قد وصل ثوبه من أحد أعياد الكارنيفال الأوربية . بعد موسم التزاوج يتبدل جزء من غطاء بمنقاره ويصبح لونه قاتما أما في الصيف فيمكنك أن ترى مجموعات كبيرة مرحة من هذا الطائر . هي تتبادل تقبيلًا جماعيًا بمناقيرها بعد أن تكون قد تبادلت محادثات صامتة بحركات رقيقة من رءوسها .

إن طيور البفن طيور اجتماعية تحب أن تحتفظ بكل شيء نظيفا وأنيقا

هل تعلم أن ... ؟

يسهلك الطائر الصغير ٢٠٠٠ سمكة على الأقل أما الطعام الذى يأكله في أربع وعشرين ساعة فهو يعادل وزن جسمه

طعامه المفضل

الأسماك الصغيرة

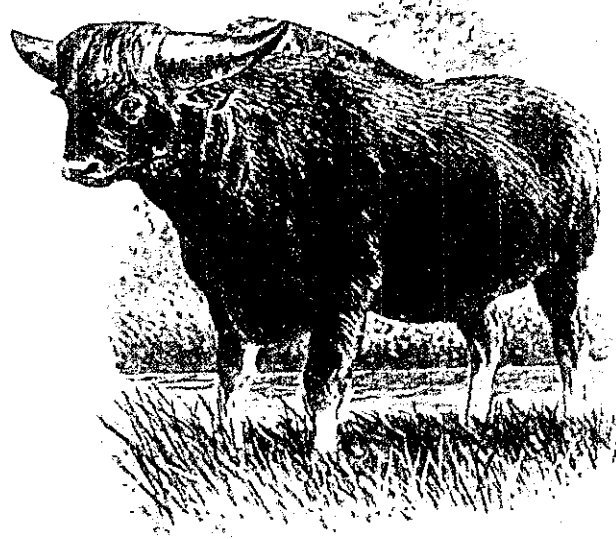
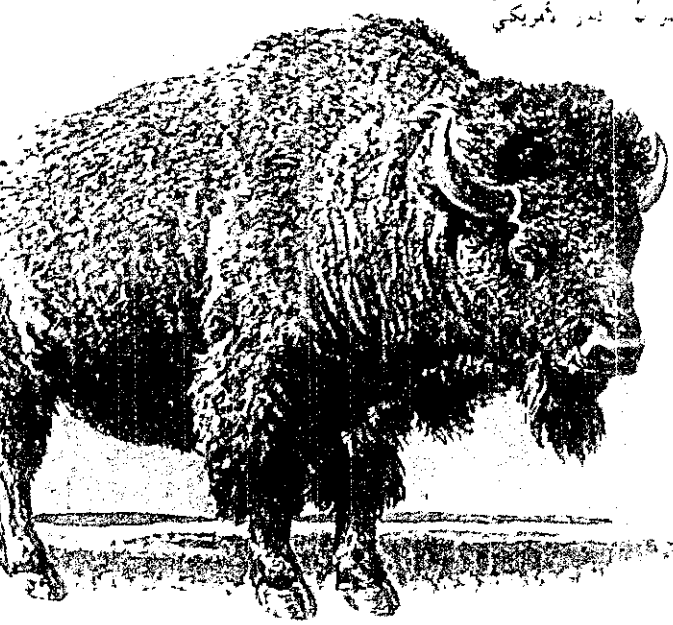
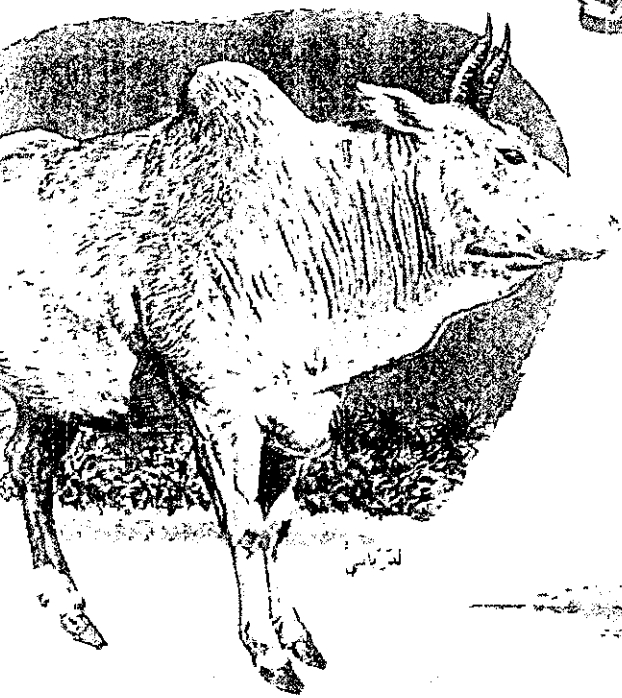
الأسماك الصغيرة

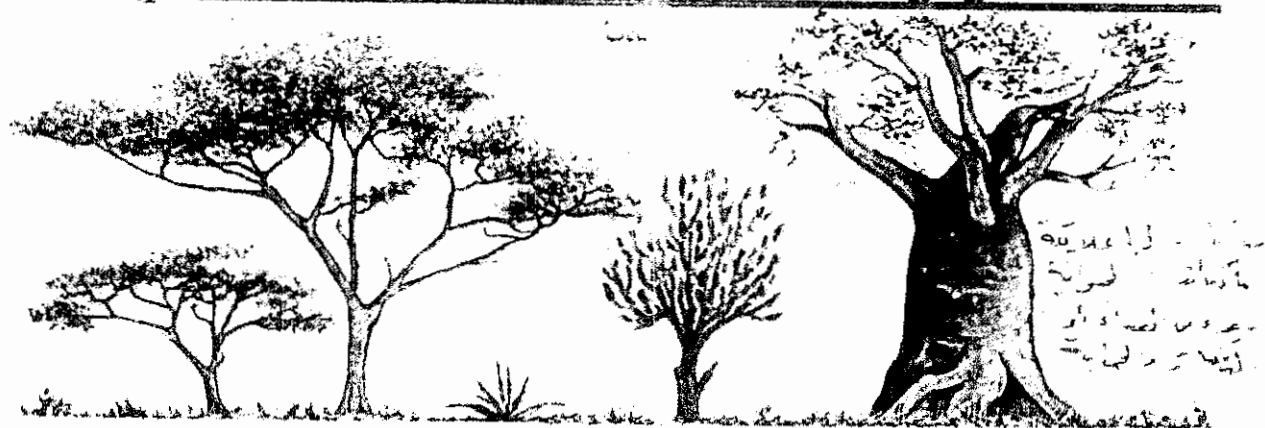
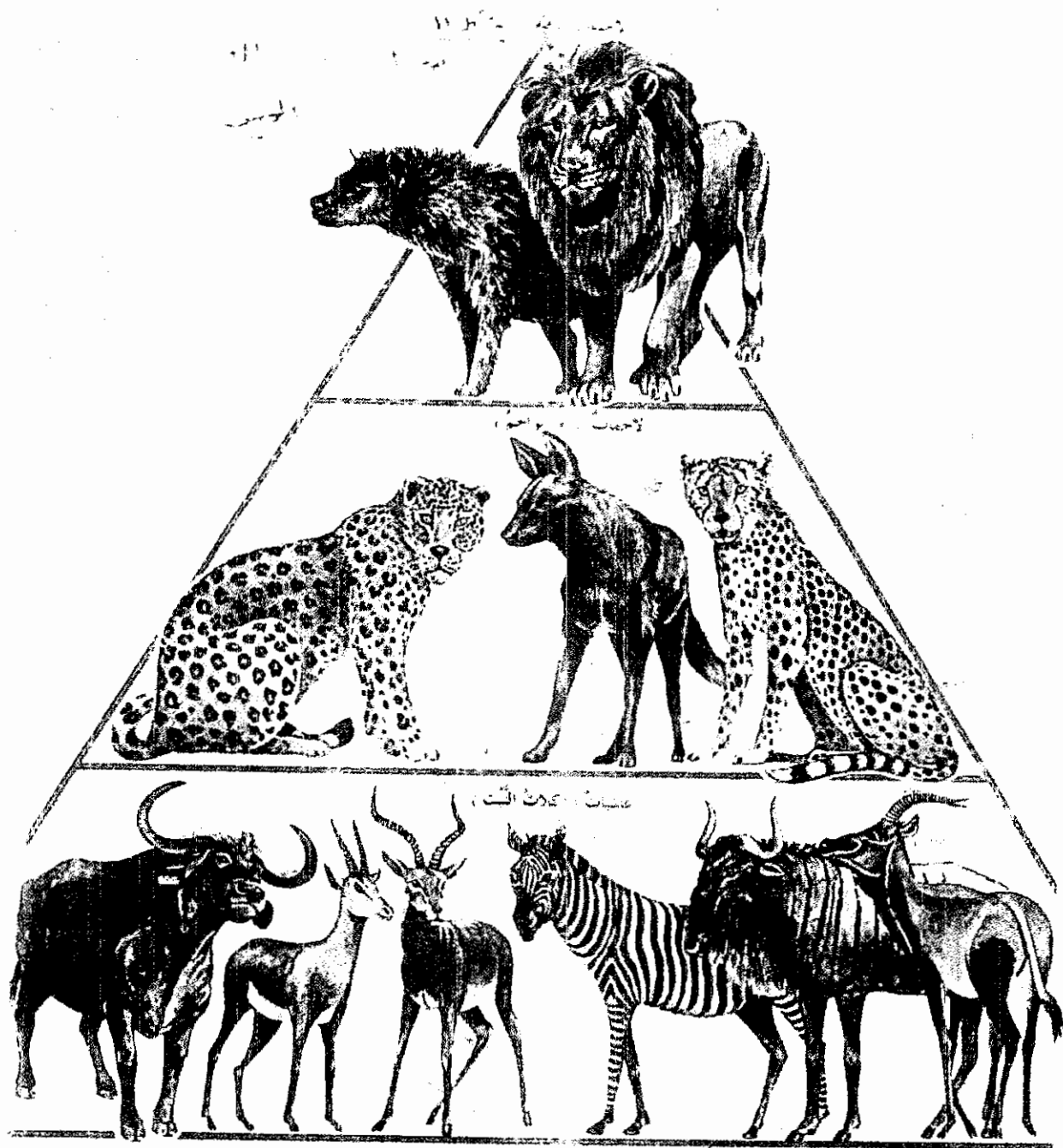
الأسماك الصغيرة



الأسماك الصغيرة









مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الحيوان في الحضارة الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور / عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدى

كلية الزراعة - جامعة الأزهر

بين يدي الموضوع

منذ بزغ فجر الحضارة الإسلامية في دنيا الناس، وانتشر في الخافقين سئاتها، وهي تقدم للدنيا كل جديد وكل مفيد، في مختلف مجالات الحياة، ولا يقتصر ذلك على مجال بعينه، ذلك لان هذه الحضارة معنية بالعمل على استنهاض القوى الذاتية للبشر، والعمل على اعادة صياغة الإنسان ، من منطلق إيمانه بربه ، الذي بيده مقاليد كل شيء هو على كل شئ قدير ولا غرابة في ذلك كله فحركة الإنسان في الحياة تعتمد على دستور الهداية الربانية وهو القرآن الكريم، وعلى الهدى النبوي الذي ينبع من مشكاة الكتاب العزيز .

ومما لا شك فيه أن هذين المصدرين هما النبع الصافي والأساس القويم لإصلاح أحوال البشر عقيدة وسلوك، فكراً وعملاً، ويمتد ذلك ليشمل العلوم الأساسية والنواحي التطبيقية وقد توفر لذلك بفضل الله أجيال من الرواد الذين حملوا ألوية العلم والحق بهمة الرجال واقتدار الأبطال رافعين مشاعل الهداية والتنوير محلقين في سماوات المجد الإنساني العظيم ضار بين أروع الأمثلة على نكران الذات، وقد تجلت في أذهانهم شمولية النظرة مشفوعة بالعمق والواقعية، وقد تأيد ذلك من خلال الممارسات العملية المعاشة التي أسفرت عن صدق التطبيق فضلاً عن واقعيته ودقته.

ونحن حينما نجبل النظر ونعمل الفكر محلقين في سماوات منجزاتهم القيمة وحينما نتجول في رياض أعمالهم فإننا نجدهم يصدرون عن قناعة كاملة تعتمد على أرضية صلبة من تواصل عطاءات الفكر البشري المدعوم بهدايات السماء فالعلوم الكونية والمعارف البشرية في شتى مجالات الحياة ليست حكرأ على فكر دون فكر وليست وقفأ على أمة دون أمة وإنما هي متاحة لكل البشر ويجب أن تبذل لكل طالب مادام يبغى من ورائها الخير له ولغيره وذلك من حيث الاستفادة بمعطيات هذا الفكر والانتفاع بثمراته ، والعمل الجاد على تجديده وتجويده إثراء للمعارف البشرية والعلوم الإنسانية ومواكبة لسنة التقدم البشري في شتى المجالات وفي مختلف الميادين، وهي من قبل ومن بعد شحذ لهم المبدعين، وسمو بعقل العقلاء، وفكر المفكرين، مع الأخذ في الاعتبار أن كل هذا لا ينقص من قدر المستفيد ولا يفتات على المبتكر فللمبتكر فضل ابتكاره وسبقه، فهذا كله هو نتاج العقل الجمعي لبنى البشر، وتأسيساً على ذلك كله وغيره معه يمكننا القول بأن الحضارة الإسلامية لم تكن مجرد نقل لحضارة الغير فالأمة الإسلامية أمة صانعة حضارة، وهذا كله بفضل تمسكهم بمبادئ الإسلام فقد شمروا عن سواعد الجد وراحوا يعمرون الدنيا بكل نافع ومفيد، الأمر الذي تغفله صفحات التاريخ المنصف بل

أن الدنيا قد شهدت لهم بالالمعية والعبقرية والابتكار مما كان له أكبر الأثر في استفادة أهل الأرض قاطبة بهذه المنجزات التي حفلت بها الحضارة الإسلامية الغراء.

وإنني إذ أشارك في هذا المؤتمر بهذا البحث المتواضع فإنني أود أن أبرز موقف العالم الإسلامي منذ الفتوحات الإسلامية بالنسبة للثروة الحيوانية وكيف كانت نظرتهم إليها، وكذلك تلك الأعمال التي قاموا بتطويرها والاستفادة بها في صورة رائعة ومتطورة مشيراً إلى استفادتهم الجيدة بتوجيهات القرآن الكريم وعطاءات السنة النبوية الرائعة في هذا المجال، والعمل الجاد والمستمر على إشباع حاجات الشعوب من هذه الموارد الهامة، ولما كان الموضوع متعدد الجوانب والحديث عنه ذو شجون فإنني سأركز على هذه النقطة مقارنة بالنظم المعاصرة، حتى يتضح لنا أهمية الدور الذي اطلعت به الحضارة الإسلامية في العناية بالثروة الحيوانية من حيث العمل على رعايتها وتنميتها، وإحقاقاً للحق فأننا نقول: إن هذه المنتجات كانت الأساس المتين الذي أعتمدت عليه الحضارة الحديثة في إرساء دعائمها .

وقد رتبنا هذا البحث على هذا المدخل وعلى ثلاثة عناصر وهي:

أولاً: دعوة الإسلام إلى الاهتمام بالثروة الحيوانية .

ثانياً: أهمية الثروة الحيوانية بالنسبة للإنسان .

ثالثاً: منجزات الحضارة الإسلامية في مجال الثروة الحيوانية .

أولاً : دعوة الاسلام إلى الاهتمام بالثروة الحيوانية:

يتضح لنا ذلك حلياً واضحا من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وذلك على

النحو التالي :

١ - حديث القرآن الكريم عن الحيوان :

إن حديث القرآن الكريم عن الحيوان حديث واف مستفيض لا يقتصر على مجرد السرد أو الوصف بقدر ما يعنى بالغرض والحكمة من وراء ذلك كله ، فقد يذكر الحيوان الواحد في عدة مواضع من الكتاب العزيز، ومع هذا فإن ذكره في كل موضع له هدف ووظيفة وبتتبع هذه المواطن وتلك الأماكن فإننا نستطيع ان نفهم الرسالة التي من اجلها ورد ذكرها هذا الحيوان او ذاك فما كان من هذه الحيوانات ذا فائدة خاصة اعتنى به القرآن وبين لنا من صفاته الكثير والكثير أو ما كان منه دون ذلك تم الاقتصار في ذكره على ما تدعو اليه الحاجة، وسنضرب لذلك بعض الامثلة التي توضح هذه الغاية نظرا لعلمنا المسبق عن أن

موضوع الحيوان في القرآن الكريم هو بحث بذاته ويتضح لنا صدق ما نزعناه من المثاليين
التاليين:

أ - حديث القرآن الكريم عن النحل:

يقول الله تعالى: ﴿وَأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر
ومما يعرشون * ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب
مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾ (النحل: ٦٨ و ٦٩) ففي هتين
الآيتين استقصاء لجوانب حياة هذا النوع الحيواني ، من حيث سلوكه الغذائي وموطن سكناه ،
وذكر أوصافه، مع بيان فوائد منتجاته ، كل ذلك في صورة من البيان الرائع الذي يدل في
البداية علي شرف هذه المخلوقات من حيث الوحي إليها والذي يعنى هنا تمام فطرتها واكتمال
هدايتها لتدبير أمر معاشها ، كما أشارت الآيتان في بيان رائع إلى إمكانية استئناس النحل
وتدجينه من خلال تنوع مساكنه ، فهو وإن كان يعيش في الطبيعة بصورة برية يسكن الجبال
ويسكن الأشجار فإنه من الممكن استئناسه وتدجينه وتعويده سكنى التعريشات التي يهيئها له
ينو الإنسان ، من نحو الخلايا البلدية الطينية والخلايا الخشبية الحديثة وقد تحقق هذا في الواقع
العملي وتحت الدراسات المستضيئة لتحسين سلالات النحل عن طريق التربية والتهجين ،
والحديث عن فوائد النحل ومنتجاته من الناحية الغذائية والعلاجية قد أضحي حديث كل الناس،
فالأشربة التي تخرج من بطون عاملات النحل على تعددها وتنوعها فيها الخير الكثير وإن
كان العسل يقف منها جميعاً موقف الصدارة ، والوحي يقتضى الحياة الاجتماعية، وحياة النحل
قد بلغت في ذلك حدا بعيداً فهناك الملكة أم الخلية، وهي المسئولة عن ضبط إيقاع العمل في
الخلية هذا فضلاً عن تقسيمه كما أنها هي المعنية بوضع البيض الذي ينتج الصغار، وحتى
نقف على ضخامة مسئولية هذه الأم فإن مقدار أفراد الخلية أو الطائفة الواحدة يكون من ٥٠
إلى ٧٠ ألف فرد يغدون ويروحون ويسرجون ويمرحون في صورة رتيبة أضبط من حركة
عقارب الساعة كل قد علم صلاته وتسبيحه ، وهناك العاملات وهي التي تكون السواد الأعظم
في الطائفة، وهناك بضع مئات في كل طائفة من الذكور التي لا وظيفة لها إلا تلقيح الملكة ،
فلا حياة لكسول ولا لخاذل في هذه المملكة العجيبة الغريبة التي جعلها الله آية لعباده المؤمنين
المفكرين المتدبرين .

ب - حديث القرآن الكريم عن الفيل:

الفيل حيوان ضخم معروف للجميع، ولكن لما كانت البيئة العربية لا تعرفه ولا عهد لها بترويضه والاستفادة به ، وكانت أول نظرة إليه كانت نظرة تقسم بالعدوانية والشر يوم أن توجه أبرهة الحبشى لهدم الكعبة على هذا الحيوان فإن حديث القرآن عنه جاء مقتضياً بل وفى غاية الاقتضاب ، وعلى سبيل الإضافة لأصحابه كما ورد فى سورة الفيل فى قول الله تعالى ﴿الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ الآية رقم (١).

ونحن نرى من خلال هذا العرض الموجز لهذين المتالين أن النحلة على ضالة حجمها جمة الخير عظيمة المنافع ، عالمية الانتشار ، يمكن أن يستفاد بها ومنها فى سائر البقاع ومختلف الأصقاع ، أما الفيل على ضخامته فليس عالمى الانتشار وإنما يرتبط وجوده ببعض المناطق دون بعض هذا فضلاً عن احتياجاته الغذائية المرهقة والمكلفة .

٢ . الحيوان فى السنة النبوية :

وقد حفلت السنة النبوية المشرفة بالحديث عن الحيوان بصورة غير مسبوقة ، فقد تكفلت ببيان كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالحيوانات من حيث الحل والحرم فى الحيوانات البرية والبحرية، والطهارة والنجاسة، وما يذكى من الحيوان وما لا يذكى وما لازكاة فيه، كما تكفلت ببيان قدر النصاب وأحكام الإجازة وضمان المتلفات واحكام الصيد والذبائح والأضحية، ومن الطريف انها أبطلت كثيراً من الأحكام الخاصة بعمر الحيوان وسنة فقد اشترطت على سبيل المثال أن يكون عمر الحيوان فى الأضحية سنة فى الضأن والماعز ، وسنتين فى البقر والجاموس ونحوها ، كتوجيه غير سبق يهدف بالدرجة الأولى الى ترشيد استخدام الثروة الحيوانية ، وهو ما لم تعرفه النظم الحديثة الا مؤخراً ، فمن المعلوم ان نسبة التشافى فى الحيوان الكبير السن تكون أعلى منها فى الحيوان الصغير .

كما اهتمت السنة النبوية بجانب على درجة كبيرة من الأهمية ألا وهو موضوع الرفق بالحيوان وحرمة إيذاء والتحرش بين البهائم وكل هذه أبواب مقررّة وثابته فى الفقه الإسلامى وهى غير مسبوقة فى تاريخ البشرية ، وهذه الأسر قد اعتمدت عليها النظم الحديثة ، فقد اقتبست منها وجعلتها أسساً لتشريعاتها فى هذا المجال كجمعيات الرفق بالحيوان ونحوها ، إلا أنها لم تبلغ درجة الكمال التى جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء، ذلك لأن مقررات هذه الشريعة تنبغى من وراء ذلك إشعال جذوة الرأفة فى قلوب الناس والتقرب إلى الله بالإحسان

إلى سائر مخلوقاته ، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » متفق عليه . كما شددت الشريعة الإسلامية النكير على أولئك الذين يتجاهلون هذه القواعد والاحكام ويسينون الى الحيوان بشكل او بآخر .

ولقد ضرب المسلمون أروع الأمثلة في الرفق بالحيوان فهناك من أجاز الجراد ، ومنهم من كان يفت الخبز للنمل ويقول : إنهن جارات ولهن حق ، ومنهم من كان يرى أن الطريق مشترك بينه وبين الكلب ، وليس من حقه أن ينحيه عنه ، ولا عجب فقد تلقوا مبادئ الرفق بالحيوان من الرسول الكريم الذي جعل الإحسان إلى الحيوان والرفق به عبادة من العبادات تكاد تصل الى أعلى الدرجات ، فمن ذلك حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفة ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له » .

فقالوا: يا رسول الله (إن لنا في البهائم أجرا ؟ فقال : في كل كبد رطبة أجر) رواه البخاري ومسلم وأبو دواد وابن حبان في صحيحه .

وفي رواية : (فشكر الله له ، فأدخله الجنة) .

وأخرج مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إن امرأة بغيا رأَتْ كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلح لسانه من العطش فنزعت له بموقيا (أى استقّت له بخفها) فغفر لها [يطيف : يدور حولها ، أدلح لسانه : أخرجه لشدة العطش] نعم غفر الله لتلك البغي ذنوبها بسبب ما فعلته من سقى الكلب .

ثانيا : أهمية الثروة الحيوانية بالنسبة للإنسان :

مما لا شك فيه أن الثروة الحيوانية تمثل بالنسبة للإنسان عنصرا هاما من عناصر حياته المستقرة والمستمرة ، فهذه الثروة على تعدد أنواعها واختلاف صنوفها مهمة للإنسان في مختلف مجالات حياته وسنشير إلى بعض هذه الجوانب بقدر ما تتسع له صفحات هذا البحث على النحو التالي :

١. الأغراض الغذائية :

وهذا غرض أصيل من الأغراض المنوطة بالثروة الحيوانية ، يستوى في ذلك الحيوانات البرية والبحرية والطيور ، وقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية ببيان ذلك وتجليته في

أوضح صورة ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بلغة العصر الأمن الغذائي. والنصوص في هذا الباب كثيرة وفيرة ينفرد بعضها بالإشارة إلى بيان نوع من الفوائد وبعضها الآخر يجمال لنا هذه الفوائد وتتمثل الأغراض الغذائية في شرب ألبان الأغنام واكل لحومها هذا فضلا عن أكل لحوم البعض الآخر ومنتجاته يقول الله تعالى: ﴿أَو لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا يُغْنِيهِمْ وَفِيهَا يُكَلِّدُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ ، ٧٣].

ويقول أيضا : ﴿وَاللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٧٩ ، ٨٠].
ويقول: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نَسَيْتُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْتٍ وَدِدِ لَنَا خَالصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

ويقول جل ذكره: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نَسَيْتُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١].

ويقول الفتاح العليم: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١].
ويقول أيضا: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُل تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حُلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢].

وقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدِمَانٌ: الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ» رواه الإمام الشافعي والإمام أحمد والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا .

وهذا الحديث يدلنا على حل أكل لحج الجراد ، والجراد كما نعلم نوع من انواع الحشرات.

٢. الأغراض الوقائية:

حيث تستخدم الملابس والمساكن من جلود الأنعام والحيوان ومن أصوافه وأوبارده وأشعاره، وكل هذه المنتجات تمتاز بخفة الحمل وسهولة النقل وكل هذا يجعلها صالحة في الحل والترحال وهي تقى الإنسان الحر والبرد بصورة جيدة يقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام بعض المنتجات الحيوانية كالزيوت والشحود يعتبر مصدراً هاماً من مصادر الطاقة عند تناوله أو عند استخدامها في الإضاءة كزيت السمك

ولحوم الحيوانات الأخرى وأهونها كما أن الألبان تعتبر من مصادر هذه الدهون المهمة في التغذية الإنسانية وكذلك تستخدم شحوم بعض الحيوانات في تصنيع المنظفات كالصابون ونحوها .

٣. أغراض الحمل والركوب :

وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس ٧١ ، ٧٣].

ويقول الله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

ثالثاً: منجزات الحضارة الإسلامية في مجال الثروة الحيوانية .

نظرا لاتساع رقعة العالم الإسلامي بعد الفتح ، واختلاط عرب الجزيرة الفاتحين بغيرهم من سكان تلك الأقطار ، ونظرا لتفاوت هذه الاقطار في مواردها الزراعية والحيوانية تبعا للاختلاف ظروفها الطبيعية ، الأمر الذي جعلها مجالا طيبا لتنوع الثروة الحيوانية وتعددتها ، فقد أدرك علماء الأمة الإسلامية أن عليهم واجبا مقدسا وملحاً نحو الاستفادة الحقيقية من هذا التنوع الحيوي والجغرافي ، عملا وأملا في استتباب الأمن الغذائي الغذاء والكسائي مع تأمين حركة النقل والاتصال والمواصلات في ربوع هذه الأقطار، التي يتكون منها الوطن الإسلامي الفسيح ، وهذه قاعدة ضرورية ومهمة في هذا الصدد، وذلك حتي تحقق الأمة الإسلامية الاستخلاف الصحيح في الأرض، والعمل وفق شرع الله ومقررات الدين الحنيف ، وحتى تتبوأ مكانتها الصحيحة والصحيحة في دنيا الناس ، باعتبارها الأمة الخاتمة ، التي حباها الله الخيرية ولم يكن ذلك كله مجرد فورات عاطفية ، أو تورات خيالية ، وإنما كانت كل منجزاتهم علي أرض الواقع المعاش ، وتتسم بالتنظيم العلمي الدقيق ، ومن أجل هذا فقد قاموا بإنجاز المهام التالية:

١ - الحصر الدقيق والشامل للثروة الحيوانية

قام علماء الأمة في تلك المرحلة بإجراء الحصر الشامل للثروة الحيوانية في مختلف أقطار الأمة الإسلامية ، وقد أتاح لهم ذلك أن يتعرفوا علي السلالات الحيوانية الجيدة في مستويات إنتاجها ، في بيناتها المختلفة ، والعمل علي تبادل هذه المعلومات ، ووضعها موضع

الاعتبار يغرض الاستفادة منها بالصورة المناسبة ، كما كانت لهم تجارب فردية في هذا المجال تعتمد علي النظرة الثافية ، الأمر الذي أتاح لهم الوقوف علي قاعدة بيانات جيدة ، وهذا الأمر علي غاية الأهمية في هذا المجال .
وسنقدم مزيد بيان لهذه النقطة عندما نتحدث عن جهود علماء المسلمين في هذا الصدد.

٢ - الاستفادة من التنوع الحيوي والجغرافي:

ولقد تم بذل المحاولات الجادة للاستفادة من حيوانات الوطن الإسلامي بصورة أفضل، وذلك عن طريق تحسين كفاءتها الإنتاجية والحيوية من جهة ، والعمل علي إكثار هذه الثروة في ربوع الوطن الإسلامي من جهة أخرى وذلك من خلال استخدام الكثير منها في الوفاء بأغراض الأمن الغذائي ، وتأمين وسائل المواصلات ، وأدوات الجهاد (كالإبل والخيول وغيرها) كل ذلك من خلال العمل التجريبي الدؤب ، والاستفادة بكل ما هو متاح في أغراض التربية .

٣ - الاستفادة بالتنوع البيئي :

لقد أدرك علماء الأمة الإسلامية بصادق حسهم ، وعميق فهمهم أن للبيئة تأثيرا مهما علي الثروة الحيوانية ، وهذا أمر محمود ومشكور لهم ، وعليه فإنهم قد قاموا فعلا بالعمل علي نقل بعض السلالات الحيوانية من بنياتها الأصلية التي توجد بها ، إلي مواطن أخرى جديدة ، لم تكن قد عاشت بها من قبل ، فكانت النتائج مبهرة وسارة وفعالة للغاية ، ومن أعمالهم التي قاموا بها في هذا الصدد نذكر ما يلي:

أ) قتل الأغنام:

قاموا بنقل الأغنام من مواطنها الأصلية علي شواطئ البحرين الأسود والأبيض في كل من : تركيا ، بلاد الشام ، الأناضول ، حيث نقلوها إلي أسبانيا (الأندلس) وكانت المفاجأة المذهلة ، حيث جاءت تربية الأغنام في هذه المنطقة بصورة منقضة النظير ، فقد أصبحت هذه البلاد موطنًا ممتازا لإنتاج أجود أنواع الصوف الفاخر والناعم ، وهذا المنتج علي جانب كبير من الأهمية حيث استتباب الأمن الكسائي ، وهذا عمل مشكور يشهد ليد ، ويدل علي بعد النظر ، وثاقب الفكر .

ب (نقل الجمال :

من المعلوم أن الجمال نوعان : الجمل العربي *Camelus dromedrius* وهو الجمل ذو السنام الواحد ، وموطنه الأصلي الجزيرة العربية ، والنوع الثاني هو الجمل ذو السنامين ويطلق عليه الباكتری *Camelus bacterianus* وموطنه الأصلي أواسط آسيا ، ولما كان الجمل ذو السنام الواحد (هو رمز العروبة الخالد وخدام الاسلام الامين فهو دابة رسول الله ﷺ في هجرته وغزواته وعلى سنامة انطلق المسلمون الاوائل فى ربوع شبه جزيرة العرب يدعون إلى الدين وحين آن أوان الفتوحات الباركة ومنازلة أعداد الله خارج شبه الجزيرة مضى هذا الحيوان المجاهد المثير يحمل جيوش الاسلام وينقل عتادها عبر البوادي المترامية الأطراف لتزود عن دعوة الحق وتحمل أطراف الدولة الفتية وتحرر الأمصار من نير الامبراطوريتين البيزنطية والفارسية أى أن المسلمين الأوائل قد قاموا بالعمل على انتشار رقعة وجود هذا الحيوان خارج الجزيرة العربية شرقا إلى بلاد الهند وغربا إلى البلاد المتاخمة للصحراء الكبرى فى أفريقيا مع ملاحظة أن هذا الجمل كانت له عوامل ساعدت على انتشاره وهى الأغراض التى سبقف الإشارة إليها .

ج (نقل الخيل:

كذلك تم نقل الحصان العربى من موطنه الاصلى بالجزيرة العربية الى كثير من بقاع العالم كالشام ومصر والاندلس وصقلية واوربا .

فالحصان العربى ينسب إلى العرب وخاصة البدو الذين يعيشون بالقرب من صحراء التفتا والدهناء والربع الخالى من الجزيرة العربية فقد قاموا بتربية الحصان والمحافظة عليه كما بالغوا فى حرصهم على نقائه فلا يختلط بدماء اخرى وهذا هو السر الذى اكسب الحصان العربى الجمال والقوة ولقد ساعدت طبيعة الجزيرة العربية هؤلاء السكان على اقتناء الخيل مهما كلفهم ذلك حيث بعد المراعى ومضارب الخيام وكانت الخيل عندهم فى منزلة الابن والزوجة يقول عنتره بن الشداد:

أفقى دوثه المنايا بنفس وهو يغشى بنا صدور العوالى

د (جلب الابقار والجواميس :

كذلك تم جلب الابقار من مواطنها الاصلية بكل من الهند والعراق والشام ومصر وشمال افريقيا والاندلس الى مناطق اخرى لم تكن موجودة بها من قبل .

ولقد ساهم ذلك كله في الاستفادة بالتنوع البيئي في تنمية الثروة الحيوانية .

٤- اتباع برامج التربية :

من الأمور اللافتة للنظر حقا ما قام به المسلمون الاوائل من اعلاء الصرح الحضارة الاسلامية في مجال الثروة الحيوانية من اتباع برامج تربية الحيوان والنبات بصورة دقيقة ووفقا للأساليب العلمية الحديثة في التربية ولا تكون مبالغين اذا قلنا انه قد وصقوا الاسر العملية والتطبيقية لهذا الفن من الدراسة فقد عرفوا تأثير النخل والمحافظة على السلالات الحيوانية الجيدة من خلال تصميم سجلات النسب التي تصونها من الاختلاط ونحن نذكر لهد في هذا الصدد مايلي :

أ) تربية الخيول العربية :

نظرا لشهرة العرب التي طبقت الافاق في الفروسية فضلا عن حاجاتهم الملحة لاقتناء الخيول في الكر والفر والحل والترحال فقد عملوا على اقتناء الخيول العربية ولهم في ذلك قصب السبق فقد كانوا يعنون ببرامج التربية ويحتفظون بسجلات الانساب على ما هو مشهور وثابت والغريب انهم كانوا يحفظون انساب هذه الخيول اولا عن طريق الرواية ثم بعد ذلك جاءت مرحلة التدوين ولهم في ذلك فراسة ومران عجيب ومن الامور التي ضاعفت من جهد الخيل واقتنائها والمحافظة على نقاء السلالة تلك الاشارات السامية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فقد جاء في الحديث الشريف : (كل لهو ابن ادم باطل الا تأديبة فرسة وملاعبته اهله ورمية عن قوس) ويقول رسول الله ﷺ : (الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة) ولهذا فقد اجتمع للعرب في حب الخيل جهتان : حب من جهة الطبع ، فهم يحبونها بطبعهم ، وحب من جهة الشرع ، على نحو ما حبيبهم من قبل الرسول الكريم ﷺ . وقد اشتد ابو عمر بن عبد البر لابن عباس قوله .

احبوا الخيل واصطبوا عليها فان العز فيها والجمالا

اذا ما الخيل ضيعها اناس ربطناها فأشركت العيالا

نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا

وقال بعض الحكماء : (ثلاثة لا بأقف الشريف من خدمتهم : الولد والضيف والفرس) .

ب) تربية الحمام الزاجل (حمام الرسائل) :

لقد اهتم الخلفاء الفاطميون في مصر بأمر الحمام وتربيته وتعليمه حيث افرد له ديوانا وجرائد خاصة بأنساب الحمام كما يقول التلقشفي .

والحق ان الحمام وان كانت بعض الشعوب القديمة التي سبقت العرب المسلمين قد استخدمته فان الشعوب الاسلامية قد وسعت دائرة استخدامة وعملت على رياضته وتدجينه وتعليمه بصورة غير مسبوقة حتى انه قد اصبح وسيلة هامة من وسائل الاتصال في السلم لاجراض التجارة وفي الحرب كذلك كله من اهمية قصوى في نقل الاخبار المتعلقة بالاسعار وبالاعداء واستعداد داهم الحربية فشيّدوا لذلك الابراج الخاصة والتي تعتبر بمثابة محطات استراحة في مختلف اتحاد الاعصار والمدن الكبرى والصغرى هذا فضلا عن مناطق الثغور البحرية .

وقد يرع العرب في هذا الفن حيث تمكنوا ان الاستخدامات العلمية في نقل الرسائل البريدية والمعلوماتية بيسر بواسطة هذه الطيور المدربة بكفاءة واقتدار اتقنوا ذلك مثل القرن الثاني البحري على اقل تقدير ويعتبر الخليفة المهدي ثالث خلفاء بني العباس اول نظم استخدام الحمام في البريد الرسمي وكان ذلك في القرن الثامن الميلادي اما الخليفة العباسي المعتصم بالله فقد قام بتدريب الحمام الزاجل بشكل دقيق وسريع بواسطة اناس متخصصين في تربية الحمام وتدريبه على نقل الرسائل من بغداد الى الموصل والعكس .

والحديث عن حمام الرسائل حديث ذو شجون وحتى لانبالغ في الاستطراء فإننا نذكر شهادة عالم الاثار الانجليزي (هيوبرت برد) انقلها بتصريف من بحث للاستاذ عادل محمد الشيخ ضمن اعمال القدرة القومية الاولى لتاريخ العلوم عند العرب والتي يقول فيها ان تفكر اوروبا في استخدامه رسميا وقد افرد له خلفاء مصر ديوانا خاصة وارسلوا بواسطته رسائل رمزية على قصاصات من الورق الرقيق من القاهرة الى القسطنطينية والبصرة وغيرها كما عين للحمام الزاجل موظفون لديهم دفاتر بأنساب الحمام ويقد المسافات التي ارسلت اليها ذلك ان تعجب كيف كان الحمام يحمر الرسائل الامة الى مسافة الف ميل من البصرة الى القسطنطينية ومن بغداد الى جميع انحاء العالم العربي ان الذي اعانه على ذلك هو انشاء ميلا على طول طرق القوافل في جميع البلاد الاسلامية وقد استخدم التجار الاوربيون في الإسكندرية الحمام الزاجل في نقل الرسائل الى قناصلهم في صلب يعلمونهم فيها بمواعيد وصول السفن المحملة بالبضائع وكانت هذه الطيور تصل حلب بهذه الرسائل في ظرف اربع ساعات بدلا من اربعة ايام لو ارسلت بالبريد الارضي .

كما ان يحتفظ بالطيور لاستخدامها في وقت الخطر والعدوان على القوافل حيث كان رئيس القافلة ان يطلق هذه الطيور في اللحظة التي يداهمة فيها الخطر في الصحراء لكي يطلب النجدة من اخر مدينة غادرها .

وقد نظم السلطان نور الدين الذي ولى حكم مصر عام ١١٥٦م نقل البريد الحكومى والرسمى بشكل بديع ومنسق حيث انشأ محطات للحمام الزاجل في اهم طرق الدولة وكانت هذه المحطات عبارة عن ابراج غابة في الجمال يرتفع البرج فيها من ٥ - ١٠ امتار ، وعرض البرج ٢٠ - ٣٠ مترا مربعا وهى مقسمة الى اعشاش وملاجئ تحيط بمساحة واسطة في الوسط لوضع الماء والغذاء وكانت مشيدة من الخشب وهى تمثل معماريا اسلاميا رائعا وفريدا فى نوعه كما كان ينقش على منقار الحمام اسم السلطان وتوضع بأرجنها ارقام يسهل تميزها عن طريقها .

والمتمعن لهذه المسألة يجد انها تمثل نوعا من التقنيات الطائفة والمؤهلة تتمثل فى اختيار أنواع الأوراق التى تتم الكتابة عليها وكذلك انواع الاحبار التى يتم استخدامها فى ذلك هذا فضلا عن الشفرة الكودية التى يتم التعامل بها فى هذه الرسائل وما يقومون به من احتمالات لفقد هذه الطيور وبالتالي فقد الرسائل التى تحملها سواء هذا عن طريق الطيور الجارحة او صيد الصيادين حيث كانوا يطلقون الحمام على دفعات بذات الرسائل وكذلك الحسابات الدقيقة التى اعتمد عليها بناء هذه المحطات والمسافات البينية بين كل محطة بحيث تصلها الطيور نهارا وتقضى الليل فى هذه المحطات وما يتبع ذلك من مدى طيران هذه الطيور Flight range فهذا يدلنا بحق وصدق على ان هذه العقول كانت مبتكرة وتستضى بنور الله .

٥- تأليف دوائر المعارف الزراعية (كتب الفلاحة) :

لقد انفرد علماء العرب والمسلمين بتألف الكثير من كتب الزراعة التى تعرف فى التراث الاسلامى بكتب الفلاحة والاتصالات فاننا نقول : ان هذه الكتب ما هى الا موسوعات زراعية او دوائر معارف زراعية حيث كانوا يضمونها اهتماماتهم بمختلف النواحي الزراعية التى تخدم الانتاج الزراعى بشعبة النباتى والحيوانى فقد اهتموا فيها بتربية الحيوان وبيطريته مر حيث العناية بصحته وعلاجه .

٦- دفع عجلة التكامل بين افكار الامة الاسلامية :

لقد استفاد هؤلاء العلماء من تنوع الثروات فى الافكار الاسلامية استفادة عظيمة فقد اسيد ذلك كله فى اتساع نطاق التبادل التجارى بين افكار الوطن الاسلامى الكبير على نحو يمكن ان

نطلق عليه بلغة العصر :السوق الاسلامية المشتركة فكانوا بحق وصنق يسبقون عصورهم في العمل الجاد في التكامل والابتكار والتفوق ويسخرون ذلك كله لخدمة الاركان وخدمة بنى الانسان على نحو غير مسيوق لاعلى نحو ما يعظم غيرهم في هذا الزمن من اقامة تلك التكاليف البغيضة التي تستهدف بالدرجة الاولى بتلك التكاليف شئون الحياة كالسوق الأوروبية المشتركة وغيرها من تلك المسميات التي لم تكن البشرية من ورائها الا الكوارث والنكبات فهما هي ذى المجاعات تنتشر في كثير من ارجاء العالم الى حد اذ الشعوب باكملها من جراء انجوع .

فهل للأمة الإسلامية ان تتوب الى رسلها وتستشعر نعم الله عليها وان موقعها الجغرافي ينتج لها موقعا في دنيا الناس تتم تعمل بجد واخلاص على الاستفادة بمواردها على نحو ما استفاد به سلفا الصالح نرجوا الله ان يكتب لنا التوفيق وان تربط حاضرتنا بما وما ذلك على الله بعزيز .



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الحيوان في القرآن والسنة

إعداد

الدكتور/ حسن يوسف داود

خبير مصرفي واقتصادي إسلامي

المقدمة

هتت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالحيوان من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ومن الأدلة القرآنية النيامة التي تدعوا إلى التدبر والتفكر فى المخلوقات الحيوانية والاهتمام بالثروة الحيوانية وما يتعلق بها من مراعى وزروع وحدائق وفوائد كثيرة ، إن بعض السور انقرانية سميت بأسماء الحيوان مثل :

(سورة البقرة ، سورة الأنعام ، سورة العاديات ، سورة الفيل)

ولقد قسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث بالإضافة إلى النتائج العامة للبحث وقائمة المراجع كما يلى :

المبحث الأول : الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية .

المبحث الثانى : منافع الثروة الحيوانية .

المبحث الثالث : ضوابط شرعية لتنمية الثروة الحيوانية .

المبحث الأول

الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية

يتضح بجلاء الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة

الشريفة : ومن مظاهر ذلك الاهتمام ما يلي :

أولاً : الاهتمام بالمراعى والثروة الحيوانية .

ثانياً : الرفقة والرحمة بالحيوان .

ثالثاً : حفظ وتنمية الثروة الحيوانية بالعدل .

أولاً: الاهتمام بالمراعى والثروة الحيوانية :

ومن اهتمام المنهج الإسلامى بالرعى والثروة الحيوانية . أن مينة رعى الغنم هى مينة شرفها الله عز وجل بأن جعلها مهنة كل نبي قبل أن يبعث ، لما فيها من تربية عملية وإعداد بدنى ونفسى لتلقى التكليف وتحمل المشاق، وأعباء الرسالة والدعوة والصبر على الأذى والتعنت ، بالإضافة إلى الإشارة إلى أهمية الثروة الحيوانية ، ونستدل على ذلك بالحديث الشريف التالى :

عن أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بعث الله نبياً إلا راعى غنم » فقال له أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ قال : « وأنا راعيتها لأهل مكة بالقراريط »^(١).
كما يقول تعالى ﴿كُلُوا وَارْعُوا أَنْعَمَكُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ لَا يَكُنْ لِلْأُولَىٰ نَهْيٌ﴾^(٢).
﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾^(٣).

وهذه الآية الكريمة تدل على الاهتمام وتدبر آيات الله فيها فقله تعالى ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾ أى أنبت ما ترعاه الدواب من الحشائش والأعشاب ، وقوله تعالى ﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ أى فصيره بعد الخضرة أسود باليا ، بعد أن كان ناضراً زاهياً ، ولا يخفى ما فى

(١) أبو الفداء الحافظ ابن كثير . "البدية والنهاية" ، دار الريان للتراث . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . المجلد الأول . الجزء الثانى . ص ٢٧٤ .

(٢) انظر : سيد قطب . "فى ظلال القرآن" ، دار الشروق . القاهرة ، الجزء الرابع . الطبعة الحادية عشر ، ١٩٨٢ د ، ص ٢١٦١ .

(٣) سورة الأعراف : ٤ ، ٥ .

المراعى من المنفعة بعد صيرورته هشيماً يابساً ، فإنه يكون طعاماً جيداً لكثيراً من الحيوانات^(١).

— ويقول تعالى : ﴿كُلُوا وَارْعُوا أَنْعَامَكُمْ أَنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾^(٢). ﴿كُلُوا وَارْعُوا أَنْعَامَكُمْ﴾ أى أخرجنا منها أصناف النبات قائلين كلوا وارعوا أنعامكم أى معديها لانتفاعكم بالذات وبالواسطة آذنين فى ذلك "إن فى ذلك" إشارة إلى ما ذكر من شئونه تعالى وأفعاله وما فيه من معنى البعد للإيذان بعلو رتبته وبعد منزلته فى الكمال ، والتفكير فى قوله تعالى "لآيات" للتفخيم كماً وكيفاً أى لآيات كثيرة جليلة واضحة الدلالة على شئون الله تعالى فى ذاته وأفعاله "لأولي النهى" جمع نهيه سمي بها العقل لنهيته عن إتباع الباطل وارتكاب القبائح^(٣).

ثانياً : الرأفة والرحمة بالحيوان :

وحث الرسول ﷺ على الرأفة والرحمة بالحيوان وبتقوى الله عزى وجل فى هذه البهائم وفى ذلك تنمية للثروة الحيوانية والحفاظ عليها . وممن أمثلة ذلك ما يلي :

— عن سهل بن الحنظلية ، قال : مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال : "اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة"^(٤).

— عن عبد الله بن جعفر ، قال : أردفنى رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحد من الناس ، وكان أحب ما أستتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل ، قال فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل ، فلما رأى النبى ﷺ حن وذرفت عيناه ، فأتاه النبى ﷺ فمسح ذفراه فسكت فقال : "من رب هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ؟" فجاء فتى من الأنصار فقال : لى يارسول الله فقال : "أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله إياها فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه"^(٥).

(١) انظر ، محمد على الصابون ، "صفوة التفاسير" ، دار القرآن الكريم" ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م ، القسم العشرون ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) سورة طه ، الآية ٥٤ .

(٣) انظر ، "تفسير أبى السعود" ، أبو السعود بن محمد العمادى الحنفى ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، الجزء الثالث ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

(٤) الإمام أبو داود سليمان ، سنن أبى داود "دار الريان للتراث" ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م ، الجزء الثالث ، الحديث رقم ٢٥٤٨ ، ص ٢٣ .

(٥) المرجع السابق ، الحديث رقم ٢٥٤٩ ، نفس الصفحة .

— عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: "دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم ابن أيوب . فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها . قال : فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تصير البهائم" (١).

— وفى رواية وردت بصحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ : "أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحكم شفرته، وليرح ذبيحته".

ويثبت بذلك أن الإسلام هو بحق دين الرأفة بالحيوانات ، فقد دعى أتباعه أن يتقوا الله عز وجل في هذه البهائم العجم، وألا يحملوها فوق طاقتها ، وأن يطعموها ويسقوها وتكون علاقتهم بها علاقة رأفة ورحمة.

ثالثاً : حفظ وتنمية الثروة الحيوانية بالعدل:

إن العدل ليس ضرورياً فقط لحماية الثروة الحيوانية، وإنما وقاية وحماية ونجدة للديار من الدمار، والعكس صحيح .

يقول ابن الجوزى : [حدثنا محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز ، قال : كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز : أما بعد ، فإن مدينتنا قد خربت ، فإن يرى أمير المؤمنين أن يقطع لنا ما لا نرمها به فعل .

فكتب له عمر : "أما بعد، فقد فهمت كتابك ، وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت . فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل ، ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام" (٢) .

ومن الأدلة على حفظ وتنمية الثروة الحيوانية بالعدل ما يلي :

— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال : "بيننا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث، فقال الناس : سبحان الله بقرة تتكلم ؟ فقال : فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر . وما هما ثم . وبينما رجل فى غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاه ، فطلب حتى كأنه استنقذها

(١) الإمام أبو زكريا محيى الدين النوى ، "صحيح مسلم بشرح النووي" ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، الجزء السابع ، باب النهى عن صير البهائم ، الحديث رقم ١٩٥٦ ، ص ١٢٠ ، ولقد وافقه البخارى فى الحديث رقم ٥٥١٣ ، وأبو داود فى الحديث رقم ٢٨١٦ .

(٢) الإمام أبو فرج عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى "سيرة عمر بن عبد العزيز" دار الفجر للتراث، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ٨٢ .

منه فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني ، فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري ؟ فقال الناس: سبحان الله ، ذئب يتكلم ؟ قال فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم^(١).

قال بعض أهل العلم : ليس بيننا وبين البهائم ألا عدم الفهم لما ينطق به وفهم ما ينطق به، وإلا فلو صح لنا منطقها ووضح لها منطقنا لكانت لنا كما يكون بعضنا لبعض ، وصدر عنها ما يصدر عنا من الأفعال المحكمة .

والدلالة على ذلك أنه لما كشف لسليمان عن معاني مرادها بما أوزعه الله من فهم منطقها أخبرنا بما لا يستطيع الواحد منا ، بل الحكيم منا^(٢).

فالحقيقة التي لا مرأى فيها أن الحفاظ على الثروة الحيوانية وتتميتها يتطلب أولاً وقبل كل شيء إقامة العدل في المجتمع الإسلامي ، فلقد تحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ من أنه سوف يأتي اليوم الذي يرعى فيه الغنم مع الذئب ، فقد حدث ذلك في عهد خامس الخلفاء الراشدين الخليفة العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز ، الذي كان قدوة وملاً الدنيا عدلاً ، في فترة خلافته الوجيزة جداً ، التي لم تبلغ سنتين ونصفاً^(٣).

وأيضاً من الأدلة على ذلك:

قال حسن القصاب: رأيت الذئب ترعى مع الغنم بالبادية في خلافة عمر بن عبد العزيز، فقلت : سبحان الله ذئب مع غنم لا يضرها ! فقال الراعي: إذا صلح الرأس فليس على الجسد بأس .

وقال مالك بن دينار : لما ولي عمر بن عبد العزيز قالت رعاء الشاء : من هذا الصالح قام على الناس خليفة ؟ عدله كف الذئب عن شائنا ، وقال موسى بن أعين : كنا نرعى الشاء بكرمان في خلافة عمر بن عبد العزيز ، فكانت الشاء والذئب ترعى في مكان واحد فبينما نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب للشاء فقلت : ما نرى الرجل الصالح إلا قد هلك ، فحسبوه فوجدوه مات تلك الليلة^(٤).

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، ابن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الجزء السادس ، الحديث رقم ٣٤٧١ ، ص ٥٩٢ .

(٢) الإمام ابن عقيل ، "كتاب الفنون" ، القسم الأول من مخطوطة باريس الوحيدة ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، دمنهور ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص ١٥٣ .

(٣) لمزيد من التفاصيل ، انظر ، أبو محمد عبد الله بن الحكم ، رواية ابنه عبد الله محمد ، " الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين " ، دار الفصيحة ، القاهرة ، ص ١٢١ .

(٤) الحافظ جلال الدين السيوطي ، "تاريخ الخلفاء" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

المبحث الثانى

منافع الثروة الحيوانية

إن فى الأنعام منافع كثيرة مثل : أكل لحومها ، استخدامها فى الركوب ، استخدامها فى نقل الأشياء وفى السفر ، أن بعضها يعد من الزينة والجمال والتمتع بالنظر إليها بجانب ركوبها مثل : الخيل والبغال والحمير ، الإنتفاع ببعض جلود الأنعام فى الإيواء والسكن والملبس ، والإنتفاع بأصواف وأوبار وأشعار بعض الأنعام فى عمل المتاع والملابس ، واستخدام بعض الحيوانات فى الزراعة مثل الحرث .

ويقول الأستاذ سيد قطب :

(بيئة كائنية التى نزل فيها القرآن أول مرة ، وأشبابها كثير ، وفى كل بيئة زراعية والبيئات الزراعية هى الغالبة حتى اليوم فى العالم .. فى هذه البيئة تبرز نعمة الأنعام ، التى لا حياة بدونها لبنى الإنسان ، والقرآن إذ يعرض هذه النعمة هنا ينبه إلى ما فيها من تلبية لضرورات البشر وتلبية لأشواقهم كذلك . ففى الأنعام دفء من الجلود والأصواف والأوبار والأشعار ، ومنافع فى هذه وفى اللبن واللحم وما إليه . ومنها تأكلون لحما ولبنا وسمنا ، وفى حمل الأتقال إلى البلد البعيد لا يبلغونه إلا بشق الأنفس ، وفيها كذلك جمال عند الإراحة بالمساء وعند السرح فى الصباح . جمال الإستمتاع بمنظرها فارحة رائعة صحيحة سمينه^(١)).

وفيما يلي بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة على منافع الثروة الحيوانية :

أولاً: إحدى معدات الجهاد:

يقول تعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢).

أى أعدوا لقتال أعدائكم جميع أنواع القوة : المادية والمعنوية ، قال الشهاب : وإنما ذكر القوة هنا لأنه لم يكن لهم فى بدر استعداد تام ، فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى فى كل زمان .

(١) "فى ظلال القرآن" ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٦١ .

(٢) سورة الأنفال ، من الآية ٦٠ .

﴿وَمَنْ رِبَاطَ الْخَيْلِ﴾ أى الخيل التى تربط فى سبيل الله ﴿يَتَرَهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ أى تخيفون بتلك القوة الكفار أعداء الله وأعدائكم^(١).

والسنة الشريفة لفتت إنتباه المسلمين إلى أهمية الخيول فى الحروب ، وأن فيها الخير لقوله صلى الله عليه وسلم : " ونواصيها معقود فيها الخير " .

— عن أنس قال : لم يكن شئ أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل^(٢).

— عن عروة البارقي يرفعه قال : "الإبل عز لإهلها ، والغنم بركة ، والخير معقود فى نواصي الخيل إلى يوم القيامة"^(٣).

— عن سلمة بن نفيل الكندى قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال رجل " يا رسول الله أزال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا : لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها ، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال : "كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتى أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتى وعد الله والخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهو يوحى إلى أنى مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعونى أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام"^(٤).

— عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك فى المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت أثارها — وفى حديث الحرث وأرواثها — حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات فهى له أجر ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله عز وجل فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهى على ذلك وزر".

(١) انظر ، " صفوة التفسير " ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٨٣ .

(٢) "سنن النسائى" ، الإمام احمد النسائى ، بشرح السيوطى وحاشية السندى ، دار الريان للتراث ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧ — ١٩٨٧ ، الجزء الثالث ، باب "حب الخيل" ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٣) "سنن ابن ماجه" ، الحافظ ابن ماجه ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، المجلد الثانى ، الحديث رقم ٢٣٠٥ ، ص ٧٧٣ .

(٤) "سنن النسائى" ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، كتاب الخيل ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

وسئل النبي ﷺ عن الحمير فقال : "لن ينزل على فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة للفناء
﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾^(١).

ثانياً الأكل والشرب :

يقول تعالى : ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون وذلك
لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون﴾^(٢).

ولما أخبر سبحانه بإعلاء أفكار المشركين ، وهدد بطمس أبصارهم ، ومسحهم على
مقاعدهم وقرارهم ، وأعلم بأن كتابه خاتم بإنذارهم ، ذكرهم بقدرته وتبليغاً لذلك ببالغ صنعه
.. فبين من بدائع صنعه من خلقه أنعاماً يملكونها ويسخرونها لصالحهم ركوباً وأكلًا .

ومن الحيوانات ما لا يركب كالغنم ، وقال تعالى : "منافع" لتعمها ، والمشارب كذلك
عامة ومنافع أخرى من أصواف وأوبار وأشعار وجلود .. وهذه نعم تستحق من العبد الشكر ،
وتعظيم المنعم لما أنعم وأعطى^(٣).

— ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم ليناً خالصاً
سائغاً للشاربين﴾^(٤).

فهذا اللبن الذي تدره ضرور الأنعام مد هو ؟ إنه مستخلص من بين فرث ودم .
والفرث ما يتبقى في الكرش بعد الهضم ، وامتصاص الأمعاء للعصارة التي تتحول إلى دم .
هذا الدم الذي يذهب إلى كل خلية في الجسم ، فإذا صار إلى غدد اللبن في الضرع تحول إلى
لبن بديع صنع الله العجيب ، الذي لا يدرك أحد كيف يكون ... وهذه الحقيقة العلمية التي
يذكرها القرآن الكريم هنا عن خروج اللبن من بين فرث ودم لم تكن معروفة لبشر ... وهذه
حقيقة واحدة من نوع هذه الحقيقة يكفي وحده لإثبات الوحي من الله بهذا القرآن .. ونحمد
المجادلين المتعنتين^(٥).

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) سورة يس الآيات ٧١ — ٧٣ .

(٣) انظر "من أنوار القرآن الكريم" ، يوسف كمال محمد ، دار القلم ، القاهرة ، الجزء ١٥ ، ص ٢٠٦ .

(٤) سورة النحل ، الآية ٦٦ .

(٥) انظر ، "في ظلال القرآن" . مرجع سابق . الجزء الرابع ، ص ٢١٨٠ ، ٢١٨١ .

وفي السنة الشريفة عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه"^(١).

والحديث السابق توجيه الأمة الإسلامية إلى الإهتمام بتربية النحل ، وأن عسل النحل قيمته الغذائية عالية ، التي جعلت المسلمين الأوائل يتغذون به في الحروب ولا يدخرونه .

ثالثاً الشفاء :

— يقول تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

ومن النعم ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ﴾ أى ألهم وهدى وأرشد ﴿إِلَى النَّحْلِ﴾ أن اتخذ من الجبال بيوتاً، تأوين إليها ﴿وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ أى مما يعرش الناس ، أى يرفعون من سقوف البيوت ، أو ما يبنون للنحل من الأماكن التي تعسل فيها (ثم كلي من كل الثمرات) أى ألهمها أن كلي من كل الثمرات ﴿فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ﴾: أى فإذا أكلت الثمر فى المواضع البعيدة من بيوتك ، فاسلكى إلى بيوتك راجعة سبل الله لا تضلين فيها (ذلالاً) أى مذلة لك أى مسهلة عليك ، فهى ترعى حيث شاءت ثم تعود كل واحدة منها إلى بيتها (يخرج من بطونها شراب) هو العسل ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ من أبيض وأصفر وأحمر ، وخروجه من بطونها يكون عن طريق فمها (فيه) أى فى العسل (شفاء للناس) لم يقل فيه الشفاء للناس لأنه ليس شفاء من كل داء بل فيه شفاء للناس من أدواء تعرض لهم ، وقد ألفت المؤلفات الكثيرة ، شرقية وغربية فى العسل كدواء كما سنرى فى باب الفوائد ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أى فى مجموع ما مر من هداية النحل ، إلى الشفاء بما يخرج منه (آية) ولكن ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أما الذى لا يتفكر فإنه قد أعمته الألفة عن رؤية الآية فلم يعد يشعر بما تدل عليه^(٣).

(١) "فتح البارى بشرح صحيح البخارى" ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، باب : ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ، الحديث رقم ٣١٥٤ ، ص ٢٩٤ .

(٢) سورة النحل، الآيات ٦٨، ٦٩ .

(٣) "الأساس فى التفسير" ، سعيد حوى . دار السلام ، القاهرة ، الجزء السادس ، ص ٢٩٥٨ .

وفي السنة الشريفة عن أبي سعيد: (أن رجل أتى النبي ﷺ فقال : أخى يشتكى بطنه ، فقال : "اسقه عسلاً" ، ثم اتاه فقال الثانية فقال : "اسقه عسلاً" ، ثم اتاه الثالثة فقال : "اسقه عسلاً" ثم اتاه فقال ، فعلت ، فقال : "صدق الله وكذبت بطن أخيك ، اسقه عسلاً" فسقاه فبرأ) (١).

رابعاً النقل :

— يقول تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَنِيِّ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرِءُوفٌ رَّحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

﴿وَالْأَنْعَامَ﴾ أى الإبل والبقر والغنم والماعز ﴿خَلَقَهَا﴾ فليس ثم خالق غيره ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ من اصوافها وأوبارها وأشعارها تلبسون وتفترشون وغير ذلك ﴿وَمَنَافِعُ﴾ فى نسلها ودرها ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ لحماً ﴿وَلَكُمْ فِيهَا﴾ زيادة على ما مر ﴿جَمَالٌ﴾ فالمتعة فى النظر إليها نعمة كذلك ﴿حِينَ تُرِيحُونَ﴾ أى وقت رجوعها من المرعى فإنها تكون أمدّه خواصر وأعظمه ضروعاً وأعلاه أسنمة ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ أى غدوة حين تبعثونها إلى المرعى .

قال النسفى: (من الله تعالى للتجمل بها ، كما من بالإنقاذ بها لأنه من أغراض أصحاب المواشى ، لأن الرعيان إذا رَوَّحُوا بالعشى ، وسَرَّحُوا بالغداة ، تَزَيَّنَتْ بإراحتها وتسريحها الألفية ، وفرحت أربابها وأكسبتهم الجاه والحرمة عند الناس ، وإنما قدمت الإراحة على التسريح لأن الجمال فى الإراحة أظهر إذا أقبلت ملأى البطون حافلة الضروع) .

﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ أى أحمالكم الثقيلة التى تعجزون عن نقلها وحملها ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَنِيِّ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ﴾ .

والمعنى وتحمل الإبل أحمالكم إلى بلد لم تكونوا واصلين إليه لو لم تخلق الإبل إلا بجهد ومشقة ، لأنكم ستضرون أن تحملوا أثقالكم على ظهوركم فى الحج والعمرة والغزو والتجارة ، وما جرى مجرى ذلك ، فخفف الله عنكم بأن خلقها لكم تستعملونها أنواع الإستعمال من ركوب وتحميل ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرِءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ حيث رحمكم بخلق هذه ويسر لكم الإستفادة منها ، وكما خلق لكم الأنعام فقد خلق لكم غيرها ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ .

(١) "فتح البارى بشرح صحيح البخارى" ، الجزء العاشر ، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ، الحديث رقم ٥٦٨٤ ، ص ١٤٦ .

(٢) سورة النحل ، الآيات ٥ — ٨

أى خلقها للركوب وللزينة ﴿ويخلق ما لا تعلمون﴾ للركوب والزينة ، وينخل فى ذلك السيارات والطيارات والقطارات والسفن وغير ذلك^(١).

خامساً : الدفء والجمال :

— يقول الله تعالى: ﴿ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾^(٢).

ومن آيات الله ﴿ألم يروا إلى الطير مسخرات﴾ أى مثللات للطيران بما خلق لها من الأجنحة والأسباب المواتية لذلك (فى جو السماء) أى فى هواء السماء والمراد بها السماء لغة وهى جهة العلو (ما يمسكهن) فى قبضهن وبسطهن ووقوفهن (إلا الله) بقدرته فإنه الخالق لكل شئ ﴿إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون﴾ فالمؤمن هو الذى يرى آيات الله فى هذه الظاهرة ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً﴾ السكن : هو الذى يسكن إليه الإنسان ، وينقطع إليه من بيت أو إلف لما يسببه له ذلك من سكينه (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً) المراد بذلك قباب الجلود وهى معروفة قديماً وينخل فى ذلك بيوت الشعر كذلك ، لأنها من جلود الأنعام (تستخفونها يوم ظعنكم) أى ترونها خفيفة المحمل فى الضرب والنقل ، والظعن : الإرتحار. من الله بالخيام التى يستخفون حملها فى أسفارهم ليضربوها فى أقامتهم فى السفر والحضر ، ومن ثم قال (ويوم إقامتكم) أى قراركم فى منازلكم ، والمعنى أنها خفيفة عليكم فى أوقات السفر والحضر

(ومن أصوافها) أى أصواف الغند (وأوبارها) أى وأوبار الأبيس (وأشعارها) أى وأشعار المعز (أثاثاً) أى متاعاً^(٣).

(١) "الأساس فى التفسير" ، مرجع سابق . الجزء السادس . ص ٢٩١٧ .

(٢) سورة النحل ، الآيات ٧٩ ، ٨٠ .

(٣) "الأساس فى التفسير" ، مرجع سابق . الجزء السادس . ص ٢٩٦١ .

المبحث الثالث

وضع ضوابط شرعية لتنمية الثروة الحيوانية

أولاً : تحريم إنتاج وبيع الخبائث :

١- من القرآن الكريم :

ومن أدلة تحريم إنتاج وبيع الخبائث الخاصة بالحيوان ومنتجاته ما يلي :

يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ويؤكد سبحانه وتعالى ذلك في سورة النحل فيقول: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

يقول تعالى امرأ عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب وبشكره على ذلك فإنه المنعم المتفضل به ابتداء الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له ، ثم ذكر تعالى ما حرمه عليهم مما فيه مضرة لهم في دينهم ودنياهم من الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به أى ذبح على غير اسم الله ومع هذا فمن اضطر إليه أى إحتاج من غير بغى ولا عدوان فإن الله غفور رحيم^(٣).

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٤).

يقول سعيد حوى :

[والاجتناب فيه معنى النهى عن الإقتراب والملازمة أصلاً ، وجعل الإجتنب من الفلاح ، وإذا كان الإجتنب فلاحاً كان الإرتكاب خسارة]^(٥).

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١١٥ .

(٣) " تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، الجزء الثانى ، ص ٥٨٩ .

(٤) سورة المائدة ، الآيات ٩٠ ، ٩١ .

(٥) " الأساس فى التفسير " ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ١٥٠٢ .

٢- من السنة الشريفة :

— عن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : "إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : "لا ، هو حرام" ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : "قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" أخرجه البخاري ومسلم^(١).

— وعن السيدة عائشة قالت : "لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فاقتتر أهل على الناس ، ثم نهى عن التجارة في الخمر"^(٢).

— عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان^(٣).

يقول ابن قيم الجوزية :

[المعالجة بالمحرمات قبيح عقلا وشرعا ، أما الشرع فما ذكر من الأحاديث ، وأما العقل فإن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : "(فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) . وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حماية لهم وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من فلاسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى لإزالة سقم البدن بسقم القلب ، وأيضاً فإن تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع.

وأيضاً فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يتخذ دواء ، وأيضاً فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ، لأن الطبيعة تتفعل عن كيفية الدواء إنفعالاً بينا فإذا

(١) زيد الدين البغدادي ، "جامع العلوم والحكم" ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٠هـ ، ص ٥٠١ .

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووي" ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، باب تحريم بيع الخمر ، الحديث رقم ١٥٨٠ ، ص ٦ .

(٣) الحافظ ابن حجر العسقلاني ، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة . بدون سنة نشر ، الحديث رقم ١٢٧٧ ، ص ٢٦٥ .

كانت كَيْفِيَّتُهُ خَبِيثَةً أَكْتَسَبَ الطَّبِيعَةُ مِنْهُ خَبِيثًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَبِيثًا قَى ذَاتَهُ وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْأَغْذِيَّةَ وَالْأَشْرَبَةَ وَالْمَلَابِسَ الْخَبِيثَةَ لِمَا تَكْتَسِبُ النَّفْسُ مِنْ هِيَأَةِ الْخَبَثِ وَصَفَتُهُ^(١).

٣- الإجماع :

كما لا يجوز بالإجماع بيع المحرمات مثل الخمر و الخنزير والميتة والدم .

قال ابن المنذر :

[أجمع أهل العلم على القول به ، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، كما لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات كلها وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير ، لأنه لا نفع فيه فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل]^(٢).

واشترط الإمام النووي للمبيع طهارة عينيه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره مثل الخل واللبن ، وكذلك الدهن في الأصح .
ويشترط الطهارة حتى يمكن إنتقال الملكية بالبيع لأن النجس غير مملوك^(٣).

ثانياً : عقود شرعية خاصة بالثروة الحيوانية :

ومثال ذلك ما يلي :

المشاركة :

— يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخِلَاطِ لِيُبْعَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(٤).
والخِلَاطُ هم الشركاء^(٥).

(١) الإمام ابن قيم الجوزية ، " زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين والمرسلين " ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، الجزء الثالث ، ص ١١٤ .

(٢) انظر " المعنى " ، ابن قدامة ، دار الوفاء ، المنصورة ، بدون سنة نشر ، الجزء الرابع ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) لمزيد من التفاصيل ، راجع ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاج للنووي ، مكتبة حلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م ، الجزء الثاني ، ص ١٠ ، ١١ .

(٤) سورة ص ، من الآية ٢٤ .

(٥) " صفوة التفسير " ، مرجع سابق ، الجزء رقم ١٤ ، ص ٣٣ .

— ويقول تعالى: ﴿فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾^(١).

— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»^(٢).

ومن صور المشاركة في الثروة الحيوانية "شركة البهائم" التي نعرضها فيما يلي :
— شركة البهائم :

يرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على ترتيبها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق ، باعتبار ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ، ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا أن ذلك من باب الإجارة فالعوض مجهول فيفسد^(٣).

فتوى دار الإفتاء المصرية في جواز شركة البهائم :

لقد أفتى فضيلة الشيخ / حسن مأمون بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٥ م بجواز شركة البهائم ، في جواب فضيلته عن السؤال الوارد لدار الإفتاء المصرية التالي :

السؤال : بالطلب المقيد برقم ١٧٩٢ لسنة ١٩٥٨م المتضمن أن رجلاً تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف ، ودفع نصف ثمنها والآخر النصف على أن يقوم الثاني بالتكاليف ، ولا يدفع الآخر في النفقة شيئاً ، وقد أنتجت البقرة حتى أصبح العدد أربع بقرات يقوم بتربيتها وتكاليف المزارع ، وطلب السائل الإفادة عن حكم ذلك شرعاً ، وهل للشريك الحق في الشركة في الأبقار الأربعة؟

الجواب : إن المعاملة على الوجه الوارد بالسؤال وعلى الوجه الشائع في الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة ويقوم أحدهما وهو المسمى بالقاني بما يلزم للماشية من أكل وشرب في نظير أخذ لبنها وسمادها ، والآخر وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئاً في النفقة ، ولا يأخذ شيئاً من لبنها وسمادها على أن يكون نتاجها بينهما مناصفة . هذه المعاملة

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢ .

(٢) "سنن أبي داود" ، مرجع سابق ، الجزء الأول . ص ١٩٢٤ .

(٣) "فقه السنة" ، السيد سابق ، القاهرة ، مكتبة المسلم ، بدون سنة نشر ، الجزء الثالث ، ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

ليس فيها مانع شرعى مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها وللناس فيها حاجة ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتب أو سنة أو إجماع . ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع و الشحناء وإيقاع العداوة أو البغضاء أو الظلم والفساد ، فتكون صحيحة وجائزة شرعاً دفعا لما يلزم من الحرج وتيسيراً على الناس ، على ذلك فيكون الناتج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين ، ويكون للشريك المرفوع الحق فى الأبقار الأربعة ، وتكون الأبقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشروط وبهذا علم الجواب عن السؤال .. والله أعلم^(١).

ثالثاً : بيوع محرمة خاصة بالثروة الحيوانية :

١ - تحريم بيع المصراة :

وحرمت السنة الشريفة بيع المصراة ومن أدلة ذلك ما يلى :

— قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : "لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر" .
والمصراة التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً ، وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صريت الماء أى حبسته^(٢).

— عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "من اشترى شاه محفلة فردها فليرد معها صاعاً من التمر . ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع"^(٣).

— عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر"^(٤).

— وجاء فى صحيح مسلم عدة أحاديث صحيحة منها ما يلى :

(١) المصدر : الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية ، بنك فيصل الإسلامى المصرى ، [المجموع الكبير فى

الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية] ، دار الإفتاء المصرية ، المجلد الرابع ، ص ١٠٧، ١٠٨ .

(٢) "فتح البارى بشرح صحيح البخارى" ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، الحديث رقم ٢١٤٨ ، ص ٤٢٢، ٤٢٣ .

(٣) المرجع السابق ، الحديث رقم ٢١٤٩ ، ص ٤٢٣ .

(٤) المرجع السابق . الحديث رقم ٢١٥٠ . نفس الصفحة .

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها ، فإن رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر"^(١).
- عن أبي هريرة أن: رسول الله ﷺ قال : "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر"^(٢).
- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعا من طعام ، لا سمراء"^(٣).

وقال النووي في شرح الحديث :

"السمراء" بالسين المهملة هي الحنطة^(٤).

ويقول ابن قدامة :

" لا يجوز بيع المصراة ، فإن باعها فالبيع صحيح ، فإن كانت من بهيمة الأنعام ولم يعلم المشتري ثم علم ، فهو مخير بين ردها وإمسакها"^(٥).

٢- النهى عن بيع المحاقلة :

ففي الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله ؛ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا"^(٦).

والمحاقلة فسرّها جابر راوى الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ، وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام فى سنبله وفسرها مالك أن تكرر الأرض

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي" ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص ٤٢٦ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٢٨ .

(٥) انظر "الكافي فى الفقه" ، ابن قدامة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٥٦ .
وأيضا د/ محمد حلمى السيد عيسى ، "التدليس وأثره فى عقود المعاوضات" ، رسالة دكتوراة ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، فرع القاهرة ، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م ، ص ١٤٤ .

(٦) "صحيح مسلم بشرح النووي" ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، كتاب البيوع ، الحديث رقم ١٥٣٦ ، ص ٤٥٦ .

ببعض ما تثبت وهذه هي المخابرة ، وينبغي هذا التفسير - عليها في هذه الرواية - والصحابي أعرف بتفسير ما روى ، فمن هذا حارب بما حارب كما أخرجه عنه الشافعي^(١).

٣- النهي عن بيع المضامين وأنهم من وحبل الحبلى :

ومن أدلة ذلك في الحديث : $\text{عن النبي ﷺ} : \text{« ما من شيء أحب إليّ من حبل الحبلى »}$.

- عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : "لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلى " .

والمضامين : ما في بطون الإبل ، الملاحيق : ما في ظهور الحمل^(٢).

- "روى ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع حبل الحبلى"^(٣).

- "عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلى ، وكان يتابعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تفتح التي في بطونها"^(٤).

يقول ابن قدامة : [بيع الحمل في البطن دون الأم لا خلاف في فساد ، قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز ، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين : أحدهما : جهالته ؛ فإنه لا تعلم صفته ولا حياته . والثاني : أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب ، فإنه يقدر على الشروع في تسليمه .

ولقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : "أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح " .

قال أبو عبيد : "الملاقيح" : ما في البطون وهي الأجنة ، والمضامين : ما في أصول الفحول ، فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ، وما يضر به انفحل في عامه ، أو في أعواد . وعن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتتبعون لحم الجذور إلى حبل الحبل ، وحبل الحبل أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم النبي ﷺ "رواه مسلم ، وكلا البيهقيين فاسد ، أم

(١) "سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني . مكتبة الخنكي . القاهرة . ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م . الجزء الثالث ، ص ١٩

(٢) "موطأ الإمام مالك" ، المكتبة العلية . القاهرة . بدون سنة نشر . الحديث رقم ٧٧٦ . ص ٢٧٥

(٣) "سنن الترمذی" ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . المكتبة الثقافية . بيروت . بدون سنة نشر . الجزء الثالث ، الحديث رقم ١٢٢٩ ، ص ٥٣١

(٤) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، مرجع سابق . الجزء الرابع . الحديث رقم ٢١٤٣ . ص ٤١٨

الأول فلائنه بيع معدوم ، وإذا لم يحن بيع الحمل فبيع حمله أولى ، وأما الثاني : فلائنه بيع على أجل مجهول^(١).

ونهى الرسول ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح وعن بيع حبل الحبلية ، قيل المضامين : ما تتضمنه الأصلاب والملاقيح ما تتضمنه الأرحام ، وقيل على عكس هذا ، المضامين : ما تتضمنه الأرحام ، والملاقيح : ما تتضمنه الأصلاب^(٢).

رابعاً : زكاة الثروة الحيوانية :

فأوضحت السنة الشريفة زكاة الثروة الحيوانية ومن أمثلة ذلك ما يلي :

— عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق أبل عن حسابها ، من أعطاها مؤجراً فله أجرها ، ومن أبى فإنما أخذوها ، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء^(٣).

عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول :
" إن في عهدي أنا لا تأخذ من راضع لبن ، ولا نفرق بين مجتمع ، ولا نجتمع بين مفترق ، وأتاه رجل بناقة كوما فأبى أن يأخذها " . رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤).
— عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً . رواه الخمسة ، واللفظ لأحمد ، وحسنه الترمذي ، وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم^(٥).

— عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر " ^(٦).

(١) "المغنى" ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٣٠، ٢٣١ .

(٢) "المبسوط" ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م ، ص ١٩٥ .

(٣) "سنن النسائي" ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٥، ١٦، ١٧ .

(٤) "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" ، الإمام الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، الحديث رقم ١٥٣٩ ، ص ١٥٩ .

(٥) "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ، مرجع سابق ، الحديث رقم ٦٢٤ ، ص ١٢٧ .

(٦) "سنن أبي داود" ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، الحديث رقم ١٥٩٦ ، ص ١١١ .

الشروط العامة لوجوب الزكاة في الثروة الحيوانية^(١):

يشترط لوجوب الزكاة ما يلي :

- ١- بلوغ النصاب .
- ٢- مضي الحول .
- ٣- أن تكون سائمة .
- ٤- ألا تكون عاملة .

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع "الأموال" ، أبو عبد بن سلام ، مكتبة الكليات الأزهرية . دار الفكر ، القاهرة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ٣٣٤-٣٦٤ . وأيضاً "المعنى" ، مرجع سابق . الجزء الثاني ، ص ٦٢٠-٥٧٧ . وأيضاً "نيل الأوطار" ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٤٩-١٦١ . وأيضاً "سبل السلام" ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٢١-١٢٤ ، وأيضاً "بداية الختيد وكمية المنتصد" ، الإمام محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . جزء الأول ، ص ٢٥٩-٢٦٥ . وأيضاً "فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفروعها في ضوء القرآن والسنة" ، د/ يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، الجزء الأول ص ١٦٧-٢٣٧ .

قائمة المراجع

أولاً مراجع فى تفسير القرآن العظيم :

- ١- " الأساس فى التفسير " ، سعيد حوى ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .
- ٢- "تفسير القرآن العظيم" ، الحافظ ابن كثير ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٣- "تفسير أبى السعود" ، أبو السعود بن محمد العماوى الحنفى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م .
- ٤- "صفوة التفسير" محمد على الصابونى، دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٥- "فى ظلال القرآن"، سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٢م .

ثانياً : مراجع فى الحديث النبوى الشريف وشروح السنة :

- ٦- "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ، ابن حجر العسقلانى ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ٧- "جامع العلوم والحكم" ، زين الدين البغدادى ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٠هـ .
- ٨- "سنن أبى داود" ، الإمام أبو داود ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٩- "سنن النسائى" ، الإمام أحمد النسائى ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، وحاشية الإمام السندى ، دار الريان للتراث ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٠- "سنن الترمذى" ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، المكتبة الثقافية ، بيروت بدون سنة نشر .
- ١١- "سنن ابن ماجه" ، الحافظ ابن ماجه ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر .
- ١٢- "سبل السلام شرح بلوغ المرام" ، الإمام الصنعانى ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- ١٣- "صحيح مسلم بشرح النووى" ، الإمام النووى ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- ١٤- " موطأ مالك " ، الإمام مالك بن أنس ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، المكتبة العلمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر .
- ١٥- "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، ابن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٦- "نيل الأوطار" - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" ، الإمام الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

ثالثاً: مراجع فى الفقه الإسلامى :

- ١٧- "المبسوط" ، شمس الدين السرخسى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٨- "المغنى" ، الإمام ابن قدامة ، دار الوفاء ، المنصورة ، بدون سنة نشر .
- ١٩- "الكافي فى الفقه" ، ابن قدامة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ٢٠- "التدليس وأثره فى عقود المعاوضات دراسة مقارنة بالقانون المدنى" ، د/ محمد حلمى عيسى ، رسالة دكتوراة ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢١- "المجموع الكبير فى الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية" ، الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية ، بنك فيصل الإسلامى المصرى ، مطبوعات البنك .
- ٢٢- " زاد المعاد فى هدى خير العباد" ، ابن القيم الجوزية ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ٢٣- "فقه السنة" ، السيد سابق ، مكتبة المسلم ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ٢٤- " فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفنسفتها فى ضوء القرآن والسنة" ، د/ يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

رابعاً : مراجع إسلامية مختلفة من كتب السلف الصالح :

- ٢٥- "البداية والنهاية" ، ابن كثير ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٢٦- "الأموال" ، الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- ٢٧- "ال خليفة العادل عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين"، أبو محمد عبد الله بن الحكم ، رواية ابنه عبد الله ، دار الفضيلة ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ٢٨- "تاريخ الخلفاء" . الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٠م .
- ٢٩- "سيرة عمر بن عبد العزيز" ، الإمام ابن الجوزي ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٣٠- "كتاب الفنون" ، ابن عقيل ، القسم الأول ، من مخطوطة باريس الوحيدة ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، دمنهور ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الحيوان في القرآن والسنة

إعداد

الدكتورة/ ناديا محمد صابر عبد اللطيف

المدرس بقسم الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

فرع البنات «بنى سويف»

المقدمة

الحمد لله رب العلمين ، الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، الحمد لله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض وله الحمد فى الآخرة ، الحمد لله فاطر السموات والأرض . الحمد لله عدد خلقه و زنة عرشه و رضا نفسه و مداد كلماته ، الحمد لله الذى الذى تتم بنعمته الصالحات ، اللهم لك الحمد حتى ترضى ، و لك الحمد إذا رضيت ، و لك الحمد بعد الرضى . والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله صفوة النبيين وخاتم المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، أفضل خلق الله ، و أكرمهم على الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته واهتدى بهداه .

أما بعد ، فالقرآن الكريم والسنة مصدران تشريعيان متلازمان ، لا يمكن لمسلم أن يفهم الشريعة أو يستقيم أمره إلا بالرجوع إليهما معاً ، ولا غنى لمجتهد أو عالم عن أحدهما و كما أمر سبحانه وتعالى بطاعته و التمسك بكتابه الكريم أمر بطاعة نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وأمر سبحانه وتعالى باتباع سنة النبي ﷺ فقال سبحانه وتعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. فكان العمل بالسنة واجباً كالعمل بالقرآن، ولا عجب فى ذلك فالسنة هى المؤكدة لما جاء فيه ، مبينة لما أيهم، مفصلة لما-أجمل-، مفسرة لما فيه من نصوص، وهى الموضحة لأحكامه، والهادية إلى طريق تطبيقه، فهما صنوان لا يفترقان، ومنبعان للتشريع متعاضان وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها مع القرآن الكريم فقال سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) لقد اتسم عصرنا الحالى بالعنف فى كل شيء ووصل هذا العنف إلى الحيوانات ، فالمعاملة على خلاف ما أمرنا الله عز وجل وبه.

لقد حدد لنا الإسلام عن طريق القرآن الكريم وسنة نبيه ﷺ المنهج الذى نسير عليه فى التعامل مع جميع مخلوقات الله من جماد ، و نبات وحيوان، وبالطبع كان للأخير نصيب كبير من النصائح والتوجيهات .

ولكننا نرى الكم الأكبر من البشر حادوا عن هذه الإرشادات إما عمداً ، أوجهلاً وانقسموا ما بين مستهين بحقوقه ، ومغال فيها .

(١) سورة الحجر : آية (٩) .

فعلى الصعيد الأول نجد مصارعة الحيوان ومناقرة الديكة، وتحمله ما لا يطيق من الأحمال، والضرب بشدة وعنف ، حتى الأنعام التي تساق للذبح تكون قد لاقت من العذاب ألوانا قبل أن يتم ذبحها ابتداء من لحظة رسو السفن لنقل الحيوانات .
وعلى الصعيد الآخر نقف مذهولين أمام نوع آخر من الناس قاموا إما بعبادة الحيوان وتحريم أكله ورفع شأنه إلى درجة تأليهه .

أما الحضارة الغربية المعاصرة فابتدعت صور من الرحمة والرأفة تصل إلى حد الشطط والسفه - وكان الأولى توجيهها للجنس البشرى - فمن أغذية خاصة وأكلات متنوعة، وبرامج ترفيهية وأندية وحمامات سباحة ،وملابس وفنادق ،ومستشفيات خمس نجوم، وتوريث للميراث وغيره الكثير .

بين هؤلاء وهؤلاء يقف الإسلام شامخا متحديا أن يجد له ندا أو مثيلا ، منهج متكامل يزن أمر كل أمر بميزان فى غاية الدقة والحساسية .

العناصر التى يتكون منها البحث

الباب الأول :

وموضوعه: تقسيم الحيوان فى السنة :ويشتمل هذا الباب على :

القسم الأول : ما أحل أكله من الحيوان .

١- ما أحل أكله ، وأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢- ما أحل أكله ، ولم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم

القسم الثانى: ما حرم أكله من الحيوان

وقسمتها إلى قسمين :

١- ما حرم أكله ولكن ينتفع به :فى الركوب ،وحمل الأثقال ،والحراسة ،والصيد

والفرش والملبوسات والزينة والأدوية والجهاد فى سبيل الله .

٢- ما حرم أكله وليس له انتفاع ظاهر ، وهو على نوعين :

النوع الأول : أمرنا بقتله .

والنوع الثانى: نهينا عن قتله .

الباب الثاني : وموضوعه : حقوق الحيوان في السنة

الباب الثالث : ضرب الأمثال بالحيوان في الأحاديث .

الوجود اللغوي للحيوان في الأحاديث.

الحيوان والساعة .

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث ، والتوصيات والمقترحات

الباب الأول

اعلم أيها - الإنسان العاقل - أن ربك الذي خلقك من العدم ورباك بالنعيم هو (الله) رب العالمين. والعقلاء المؤمنون بالله - تعالى - لم يروه بأعينهم، ولكنهم رأوا البراهين الدالة على وجوده، وعلى أنه الخالق المدبر لجميع الكائنات فعرفوه بها.

إن نظرة واحدة الى عالم الوجود - من المنظومات الشمسية والكواكب والنجوم ، حتى مكونات الذرة ، ومن الكائنات الحية الاحادية الخلية ، وحتى الحيوانات العملاقة ، والاشجار العظيمة - كافية لادراك حكمة الخالق ومؤسس هذا البناء البديع . ان جميع الكتب التي كتبت حول العلوم الطبيعية ، والفيزياء ، والكيمياء ، والتشريع ، وعلم الحيوان ، والنبات ، وعلم الفلك والنجوم ، هي في الأساس تشرح حكمة الله تعالى ، وكما قال العلماء : إن جميع هذه العلوم هي في الواقع ورقة واحدة من كتاب أسرار عالم الوجود العظيم . قال تعالى : ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

وردت هذه الآية في القرآن الكريم بعد أن أشار تعالى إلى خلق مختلف أنواع الدواب من ماء ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

فالله سبحانه وتعالى أوجد الجماد ، والنبات ، و الحيوانات لخدمة الإنسان، وخلق الإنسان لعبادة الله قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٣).

لقد خلق الله الإنسان بعد خلق الحيوان كله^(٤). ولقد خلقها الله من أجل الإنسان، ليستعين

بها على طاعته، ويتصرف نحوها على شريعة الله ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(٥).

ولهذا أسند الله خلافة الأرض إلى الإنسان، وخلافة الأرض تقتضي إصلاحها؛ ولذلك

قال تعالى: ﴿وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٦).

(١) سورة المائدة الآية ١٧

(٢) سورة النور الآية ٤٥

(٣) سورة الذاريات، الآيات: ٥٦-٥٨

(٤) القرطبي: ١٩ / ١٢٠

(٥) سورة البقرة الآية ٢٩

(٦) سورة الأعراف الآية ٨٥

تقسيم الحيوان في السنة

وان تقسيمات القرآن لا تتعارض مع تقسيمات علم الحيوان ،والحيوانات عموماً أمم أمثالنا ﴿وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾^(١)..

وهي مثلنا تسبح ﴿الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات﴾^(٢) والقرآن الكريم ذاخر بذكر انواع الحيوانات البرى والمائى والبرمائى والجوى ابيضها ومتوحشها وزواحفها وحشراتھا والغاية الاساسية من ورودھا في القرآن ھي النظر المتدبر والمؤدى لتعميق الايمان في خلقھا وسلوكھا . و اشار في بعض الاحيان وفصل في احيان اخرى المنافع والاغراض التي من اجلھا ورد ذكر الحيوان.

وقد قسمت الحيوانات إلى قسمين :

القسم الأول : ما أحل أكله من الحيوان .

القسم الثاني : ما حرم أكله من الحيوان

ما أحل أكله من الحيوان

إن طلب الرزق أمر ضرورى نظرا لأن الحياة تتطلب أن يتناول الإنسان ما يكفيه من طعام وشراب وملبس ومسكن وغيره مما يؤدي إلى سلامة روحه وعقله وجسده .

ثم إن المستفاد من القرآن الكريم في غير آية من آياته، كقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(٣) ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم﴾^(٦)، وقال تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾^(٧) كون الأصل في كل الأغذية الموجودة على ظهر الأرض هو الحلية، استثنى منها بعض الأمور المحرمة.

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨

(٢) سورة النور الآية ٤١

(٣) سورة البقرة الآية ٢٩

(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٦٨

(٥) سورة البقرة الآية رقم ١٧٢

(٦) سورة الأنعام الآية ١٤٥

(٧) سورة الأنعام الآية ١١٩

ولذا لو شككنا في شيء أنه محرم الأكل، فلا يجوز أكله، أو محله، فيجوز أكله، نرجع إلى هذه القاعدة ليقضى بحلية أكله.

فكل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنن .

وقد اختلفت الشعوب والأمم من قديم الزمان في أمر ما يأكلون وما يشربون ، وما يجوز لهم وما لا يجوز ، وخاصة في الأطعمة الحيوانية بخلاف الأطعمة النباتية إذ لا يعرف للبشر خلاف كثير في شأنها ولم يحرم الإسلام منها إلا ما صار خمرا .

وقال الله تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾^(١) فالمولى عز وجل أحل لنا جميع الطيبات وكل ما حرمة علينا فهو من الخبائث فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث إلا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثا .

ولما كان للحيوان من عظيم النفع والفائدة حيث لا يستطيع الناس الاستغناء عنه في معظم حياتهم فقد اهتم القرآن الكريم به اهتماما كبيرا من ناحية الحل والحرمة، وبين لهم كيفية الانتفاع به كما بين أنه لا يجوز الأكل منه إلا بتذكية .

والتذكية يقصد بها ذبح الحيوان أو نحره بنية ذبحه .

ويشترط أن يكون الحيوان من البريات وله دم. وأن يكون ممن يؤكل لحمه . ويكون الذبح لمصلحة شرعية كالطعام و ليس للإتلاف .

أن يذكر اسم الله عليه. قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. ويستثنى من ذلك الناسي أو العاجز عن التسمية .

لا فرق بين الرجل والمرأة في الذبح ولا بين البالغ والصبي ولا أعمى ولا مبصر .

١. ما أجمعوا على حليته ، وأكله رسول الله ﷺ

الأنعام

قال ابن كيسان إذا قلت نعم لم تكن إلا للإبل فإذا قلت أنعام وقعت للإبل وكل ما يرعى قال الفراء هو مذكر ولا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع أنعاما قال الهروي والنعم يذكر ويؤنث والأنعام المواشي من الإبل والبقر والغنم فهو الإبل خاصة^(٢).

الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم والضأن والمعز فقد ورد ذكرها فى القرآن جملة فى بعض الآيات وتفصيلا فى آيات أخرى. وقد تكرر ذكر الأنعام ٢٢ مرة اضافة الى بهيمة الأنعام التى ذكرت ٣ مرات بل ذكرت بعض الأنعام بأسماء اصنافها مثل البقر العجل والناقة والجمال والنعجة والغنم .

الآيات: ﴿احلت لكم بهيمة الأنعام﴾^(١). ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا - إلى قوله - ساء ما يحكمون﴾^(٢). وقال سبحانه ﴿وقالوا هذه أنعام - إلى قوله - وما كانوا مهتدين﴾^(٣). وقال تعالى ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ إلى آخر الآية^(٤). وقال تعالى ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم * والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾^(٥). وقال سبحانه ﴿وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾^(٦). وقال سبحانه ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - إلى قوله تعالى - واحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم - إلى قوله تعالى - والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير - إلى قوله عز وجل - كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾^(٧). وقال سبحانه ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون * وعليها على الفلك تحملون﴾^(٨). وقال سبحانه ﴿ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك﴾^(٩). وقال سبحانه ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾^(١٠). وقال عز وجل (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون * وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها

(١) سورة المائدة الآية الآية ١

(٢) سورة الأنعام الآية ١٣٦

(٣) سورة الأنعام الآية ١٣٨ - ١٤٠

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٢

(٥) سورة النحل الآية ٥ - ٨

(٦) سورة النحل ٨٠

(٧) سورة الحج الآية ٢٨ - ٣٦

(٨) سورة المؤمنون الآية ٢١ و ٢٢

(٩) سورة فاطر الآية ٢٨

(١٠) سورة يس الآية ٤٢

يأكلون * ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون^(١). ﴿وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج^(٢)﴾. ﴿الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها يأكلون * ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون^(٣)﴾. ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيها^(٤)﴾. ﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون^(٥)﴾. ﴿أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت^(٦)﴾.

﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين قل الذكركن حرم أم الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الأبل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكر حرم أم الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين^(٧)﴾. يلاحظ من هاتين الايتين ان تقسيمات علم الحيوان لا تتعارض مع تقسيمات القرآن بانها ثمانية أزواج اي اربع مجاميع كل مجموعة تتكون من ذكر وانثى والمجاميع الاربعة هي :

١ - الضأن ٢ - الماعز ٣ - الإبل ٤ - البقر

وعلم الحيوان يصنف الأنعام بانها حيوانات متشابهة من المجترات ذات الظلف والتي تتحدر من طائفة الثدييات اي اللبونات والتي بدورها تتحدر من شعبة الحلييات وتبعاً لذلك علم الحيوان يصنفها الى فصيلتين اساسيتين :

١ - فصيلة الإبل.

٢ - فصيلة البقرية وهذه بدورها تشمل البقر والضأن والماعز^(٨).

كما يلاحظ في القرآن الكريم كثيراً ما يقرن ذكر الإنسان بالأنعام ﴿متاعاً لكم ولأنعامكم^(٩)﴾ وكذلك ﴿فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم^(١٠)﴾ وكذلك ﴿كلوا وارعوا

(١) سورة يس الآية ٧١ - ٧٣

(٢) سورة الزمر الآية ٦

(٣) المؤمن ٧٩ و ٨٠

(٤) سورة الشورى الآية ١١

(٥) سورة الزخرف الآية ١٢

(٦) سورة الغاشية الآية ١٧

(٧) سورة الأنعام الآية ١٤٣

(٨) <http://www.muslimworldleague.org/paper/1767/articles/page8.htm>

(٩) سورة عبس الآية ٢٢

انعامكم^(١) ومن بلاغة القرآن تشبيه الجاهلين والغافلين الساهين من البشر بالانعام من حيث اهتمامهم فقط بأشباع شهوتي البطن والفرج ويغفلون عن مآلهم في النار ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم﴾^(٢) بل ان الكفار في الجاهلية كان مدخلهم الى التحريم والتحليل هو الانعام ﴿وقالوا هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم﴾ [الانعام ١٣٨ - ١٣٩].

﴿بهيمة الانعام﴾ ذهب أكثر المفسرين إلى أنها إضافة بيان أو إضافة الصفة إلى الموصوف يريد بها الأزواج الثمانية ، والآية تدل على حل أكل لحوم البهائم بل سائر أجزائها بل جميع الانتفاعات منها إلا ما أخرجه الدليل .

وللأنعام فوائد أخرى غير أكلها وشرب ألباتها ، ومن ضمن ما ورد في القرآن الكريم من منافع الانعام للأنسان الآيات ٢١ - ٢٢ في سورة المؤمنين والآية ٨٠ في سورة النحل والآيات ٧١ - ٧٣ في سورة يس.

ففي القرآن الكريم مجمل هذه المزايا والفوائد تضمنتها الآيات ٥ - ٧ في سورة النحل اذ يقول جل من قائل ﴿والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم﴾.

الغنم

من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءالذكرين حرم أم الأثنين ...
الضأن ذوات الصوف من الغنم ، وهى جمع ضائن ، والأنثى ضائنة ، والجمع ضوائن وقيل هو جمع لا واحد له من لفظه . (لسان العرب :

والمعز : خلاف الضأن وهى ذوات الأشعار والأذنان القصار . (لسان العرب :
عن ابن عباس ، «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فصلّى ولم يتوضأ»^(٤) .
كما أن أبوالها ومرابضها طاهرة :

(١) سورة السجدة الآية ٢٧

(٢) سورة طه الآية ٥٤

(٣) سورة محمد الآية ١٢

(٤) صحيح مسلم : كتاب الوضوء / باب تسخ " الوضوء مما مسّت النار

• عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم^(١).

الإبل :

قال تعالى: ﴿ومن الإبل اثنتين ، ومن البقر اثنتين﴾.

الإبل: بكسر الباء الموحدة ، وقد تسكن للتخفيف ، والجمال اسم واحد يقع على الجمع وليس بجمع ، ولا اسم جمع إنما هو دال على الجنس . قال الجوهرى : الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم ، وإذا صغرت أدخلت عليها الهاء .

قال تعالى: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾^(٢).

ففي هذه الآية الكريمة يحضنا الخالق العليم بأسرار خلقه حضاً جميلاً رقيقاً ، يقع عند المؤمنين موقع الأمر ، على التفكير والتأمل في خلق الإبل (أو الجمال) ، باعتباره خلقاً دالاً على عظمة الخالق — سبحانه و تعالى — و كمال قدرته وحسن تدبيره .

يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : فإن خلقها عجيب وتركيبها غريب وهي في غاية القوة والشدة ومع ذلك تنقاد للضعيف وتؤكل وينتفع بوبرها ويشرب لبنها وكان شريح القاضي يقول : اخرجوا بنا حتى ننظر الإبل كيف خلقت .

فلنتأمل الآن قوله تعالى: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت . وإلى السماء كيف رفعت . وإلى الجبال كيف نصبت . و إلى الأرض كيف سطحت . فذكر إنما أنت مذكر﴾^(٣).

في هذه الآيات الكريمة يخص الله سبحانه و تعالى — الإبل من بين مخلوقاته الحية ، ويجعل النظر إلى كيفية خلقها أسبق من التأمل في كيفية رفع السموات ونصب الجبال وتسطيح الأرض ، ويدعو إلى أن يكون النظر و التأمل في هذه المخلوقات مدخلاً إلى الإيمان الخالص بقدرة الخالق و بديع صنعه . ولم يقم بين المفسرين في هذا الموضوع مشاكل في الفهم تثير الخلاف ، لكن منهم من اقتصر على القول بأن الإبل قد ذكرت مجرد مثال لشيء مما خلق الله من حيوان ، ولعلمهم ببيئتهم ، فهو مثال مناسب للمقام ، و لا شك في هذه المناسبة ، للمخاطبين الأوائل من العرب ، فهذا الأساس بالبلاغة ، ولكن الصحيح أيضاً أن الإبل نموذج فريد في إعجاز الخلق ، وقد كشف العلم الحديث عن بعض الحقائق المذهلة في حياة هذا المخلوق الذي خصه الله بالذكر من بين ما لا يحصى من مخلوقات الله ، و امتد الاهتمام

(١) البخارى فى صحيحه

(٢) سورة العنكبوت الآية ١٧

(٣) سورة المعارج : الآيات ١٧ - ٢٢

مؤخراً إلى الدور المتميز الذي يمكن أن تقوم به الإبل في مشاكل الأمن الغذائي للبشر . ففي عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، حين أصيبت أفريقيا بالجفاف هلكت - أو كادت تهلك - في كينيا القبائل التي كانت تعيش على الأبقار التي كفت عن إفراز اللبن ثم مات معظمها ، بينما نجت القبائل التي كانت تعيش على الإبل ، لأن النوق استمرت في الجود بألبانها في موسم الجفاف . ومن هنا أصبح للاهتمام بالإبل أيضاً دوافع اقتصادية و مستقبلية مهمة و دعا أهل الاختصاص إلى التعمق في دراسة هذا الحيوان في عالم تستنفد سريعاً موارده من الغذاء والطاقة .

أن ما كشفه العلم حديثاً عن بعض الحقائق المذهلة في خلق الإبل يفسر لنا بعض السر في أن الله - جل و علا - قد خص هذا المخلوق العجيب ، من بين ما لا يحصى من مخلوقاته ، بالذكر في دراسات المتدبرون ، يستوي في ذلك البدوي بفطرته السليمة في صدر الإسلام و علماء الأحياء بأجهزتهم المستحدثة في أوائل القرن الواحد والعشرين^(١).

أكل لحم الإبل : يحل أكل لحم الإبل بالنص والإجماع لقوله سبحانه وتعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ...﴾^(٢)، وأما تحريم إسرائيل - وهو يعقوب عليه السلام - على نفسه أكل لحوم الإبل وشرب ألبانها ، كان ذلك باجتهاد منه على الصحيح .

يقول ابن خلدون في مقدمته في الإبل : إن المتغذين بألبان الإبل ولحومها يؤثر ذلك في أخلاقهم من الصبر والاحتمال والقدرة على حمل الأثقال^(٣).

وألبان الإبل وأبوالها يحل شربها ، وهي أيضاً دواء كما جاء في الحديث :

• عن أنس قال: « قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بـلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون ». قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله^(٤).

ومن عجائب الخلق الإلهي في لبن الإبل أن محتوى اللاكتوز في لبن الناقة يظل دون تغيير منذ الشهر الأول لفترة الإدرار وحتى في لك من الناقة العطشى والنوق المرتوية من الماء . وهذا لطف من العلي القدير فيه رحمة وحفظ للإنسان والحيوان، إذ إن اللاكتوز (سكر

(١) كتاب رحيق العلم و الإيمان الدكتور أحمد فؤاد باشا

(٢) سورة الأنعام الآية ١

(٣) مقدمة ابن خلدون

(٤) صحيح البخارى : كتاب / باب ٦٦ أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها حديث ٢٣٣

اللبن) سكر هام يستخدم كملتين و كمتر للبول ، وهو من السكاكر الضرورية التي تدخل في تركيب أغذية الرضع .

وفضلاً عن القيمة الغذائية العالية لألبان الإبل ، فإن لها استخدامات و فوائد طبية عديدة تجعله جديراً بأن يكون الغذاء الوحيد الذي يعيش عليه الرعاة في بعض المناطق ، وهذا من فضل الله العظيم و فيضه العميم .

أما أبوال الإبل: فقد ذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وأن حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن، وقالوا لما جعل ذلك رسول الله ﷺ دواء لما بهم ثبت أنه حلال لأنه لو كان حراماً لم يداوهم به لأنه داء ليس بشفاء .

• ثنا حسن ثنا بن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: «أن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرية بطونهم»^(١). قالوا ففي ذلك تنبئت ما وصفنا أيضاً ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: « أبوال الإبل نجسة وحكمها حكم دماءها لا حكم ألبانها ولحومها، وقالوا أما ما رويتموه في حديث العرنين فذلك إنما كان للضرورة فليس في ذلك دليل أنه مباح، لأننا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات ولم تبح لغير الضرورات»^(٢).

وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه فقال ههنا سواء . وللناس في الإبل منافع أخرى _ بخلاف ما ينالونه من ألبانها و لحومها - منها الانتقال وحمل الأثقال كما ينسجون الكساء من أوبارها ، و يبني البدوي خبائه من جلودها . الانتقال:

قال الله تعالى ﴿وعليها وعلى الفلك تركبون﴾ فمنذ عهد بعيد والإنسان يستخدم الجمل كوسيلة للانتقال

وما زالت الإبل في كثير من المناطق القاحلة الوسيلة المثلا لارتياح الصحارى و قد تقطع قافلة الإبل بما عليها من زاد ومتاع نحواً من خمسين أو ستين كيلومتراً في اليوم الواحد، ولم تستطع السيارات بعد من منافسة الجمل في ارتياح المناطق الصحراوية الوعرة غير المعبدة . ومن الإبل أيضاً ما هو أصلح للركوب و سرعة الانتقال ، مثل الرواحل المضمرة الأجسام التي تقطع في اليوم الواحد مسيرة مائة وخمسين كيلومتراً .

(١) أحمد في مسنده : ٢٩٣ / ١ ، الطبراني في الكبير : ٢٣٨ / ١٢ ح ١٢٩٨٦

(٢) شرح المعاني للطحاوي : ١٠٨ / ١

ومما يناسب ارتفاع قوائم الجمل طول عنقه ،حتى أنه يتناول طعامه من نبات الأرض ، كما أنه يستطيع قضم أوراق الأشجار المرتفعة حين يصادفها ، هذا فضلاً عن أن هذا العنق الطويل يزيد الرأس ارتفاعاً عن الأقداء ويساعد الجمل على النهوض بالأتقال .
و حين يبرك الجمل للراحة أو يناخ ليعد للرحيل يعتمد جسمه الثقيل على وسائد من جلد قوي سميك على مفاصل أرجله ، و يركز بمعظم ثقله على كلكله ، حتى أنه لو جثم به فوق حيوان أو إنسان طحنه طحناً .

و هذه الوسائد إحدى معجزات الخالق التي أنعم بها على هذا الحيوان العجيب ، حيث إنها تهيئه لأن يبرك فوق الرمل الخشنة الشديدة الحرارة التي كثيراً ما لا يجد الجمل سواها مفترشاً له فلا يبالي بها و لا يصيبه منها أذى . و الجمل الوليد يخرج من بطن أمه مزود بهذه الوسائد المتغلظة ، فهي شيء ثابت موروث و ليست من قبيل ما يظهر بأقدام الناس من الحفاء أو لبس الأحذية الضيقة .

الأحكام :

- عن جابر بن سمرة ثم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم». قال أصلي في مبارك الإبل قال: «لا»^(١).
- عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٢).
- فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة^(٣).
- وفى الخبر: «لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم ومهر الكريمة» (ورقوء الدم لأنه كانت تدفع بها الديات في حوادث القتل فيحقق بها الدماء فيلتمم بها شمل الأمة).

البقر :

- حدثنا علي أنا زهير عن امرأته وذكر أنها صدوقة أنا سمعت مليكة بنت عمرو وذكر ثم أنها ردت الغنم على أهلها في إمرة عمر بن الخطاب أنها وصفت لها من وجع بها سمن بقر وقالت إن رسول الله ﷺ قال: «ألبانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء»^(٤).

(١) صحيح مسلم : باب ٢٥ الوضوء من لحوم الإبل كتاب الحيض حديث ٩٧

(٢) صحيح مسلم : أول كتاب الزكاة حديث ١

(٣) صحيح مسلم : ٨٨٢/٢ ح ١٢١٣

(٤) مسند أبي الجعد : ٣٩٣/١ ح ٢٦٨٣ ، والمعجم الكبير للطبراني : ٤٢/٢٥ ح ٧٩

الأرنب

واحدة الأرانب ، وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة ، يطاء الأرض على مؤخرة قوائمه ، ويقال لذكر الأرنب خرز بوزن عمر .

• عن أنس بن مالك قال: «مررنا فاستفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فغلبوا قال فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله»^(١).

• عن جابر بن عبد الله : «أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما»^(٢). قال وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم قال أبو عيسى: وقد رخص بعض أهل العلم أن يذكي بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأساً وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب، وقالوا إنها تدمى. وأما من كرهه فقد استندوا لعدد من الأحاديث الضعيفة:

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت يا رسول الله جنتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الضب؟ قال: «لا آكله ولا أحرمه». قال قلت فإني أكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً رابني قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فإني أكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال نبئت أنها تدمى»^(٣). قال ابن حجر^(٤) سنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. وقال ابن عبد البر^(٥) هذا الحديث لا يحتج بمثله لضعف اسناده ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق وليس يرويه غيره وهو ضعيف متروك الحديث، وله شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن معقل قال قلت: «يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا آكله ولا أنهي عنه قال قلت ما لم تنه عنه فإني آكله قال قلت يا رسول الله فما تقول في الضب قال لا آكله ولا أنهي عنه قال قلت ما لم تنه عنه فإني آكله قال رجاء ما تقول في الأرنب قال لا

(١) البخارى فى صحيحه : كتاب الذبائح و الصيد باب الأرنب ٥ / ٢١٠٤ ح ٥٢١٥ ، صحيح مسلم :

كتاب الذبائح / باب إباحة الأرنب ح ١٩٥٣

(٢) سنن الترمذى : كتاب ١٧ الذبائح / باب ما جاء فى الذبيحة بالمروة ٤ / ٧٠ ح ١٤٧٢

(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه ٢ / ١٠٨١ ح ٣٢٤٥

(٤) فتح البارى ٩ / ٦٦٢

(٥) المهيذ ١ / ١٦١

أكلها ولا أحرمها قال قلت ما لم تحرمه فأني أكله قال قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب قال أو يأكل ذلك أحد قال قلت يا رسول الله ما تقول في الثعلب قال أو يأكل ذلك أحد» حديث ضعيف وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول وهو حديث لا يصح عندهم وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا تصح صحبته.

استخدام مخلفات الأتعام كسماد طبيعي :

عن التسميد في الشمال الغربي من مدينة رام الله بالضفة الغربية وعلى بعد بضعة كيلومترات تقع قرية عين قينيا في قاع واد خصيب وغني بالنباتات حيث أهلها لا يعرفون الأمراض فان المزارع في تلك المنطقة لا يؤمن بالسماد الكيماوي الذي يخدم لفترة « ٤٠ - ٥٠ » يوماً ثم يفقد فعاليته بينما السماد الطبيعي يحلل التربة افضل ويقوي الجذور اكثر من الكيماوي ويخدم لفترة اطول خاصة اذا تم الحرث للارض بصورة جيدة ويرى ابو ابراهيم اليحيى « ٩٢ عاماً » ان «مخلفات الماعز» مثلاً مرة او مرتين في السنة فانه يخدم ٣ - ٤ سنوات في الارض لان التربة تكون قد تغذت جيداً من السماد الطبيعي وتبقى خصبة ويضيف «قبل ٢٠ - ٣٠ عاماً كان كل اكلنا من ارضنا وخلق ربنا لذلك لم نعرف امراض السكري والحصوة والجلطة والسرطان لان طعامنا كان طبيعياً وكنا نعمر اكثر بكثير من اليوم»^(١).

والقسم الثاني من الحيوانات هي التي حرم أكلها :

قال الله تعالى ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾^(٢) فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث إلا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثاً.

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا هَلَكَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَّتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

كما حرم الله سبحانه وتعالى حيوانات أخرى كما في الحديث :

(١) بيان الأربعاء ١٣ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ١٤ مايو ٢٠٠٣ - العدد ١٨٤

(٢) سورة الأعراف آية: ١٥٧

(٣) سورة المائدة الآية الرابعة

• عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب، وعن كل ذي مخلب من الطير»^(١).

وكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا ذكاة له لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال ولا يحل قتل شيء يؤكل. فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به لأن ذبح ما لا يحل أكله معصية^(٢).

وقسمتها إلى قسمين :

٣- محرم أكله ولكن ينتفع به: في الركوب، وحمل الأثقال، والحراسة، والصيد والفرش والملبوسات والزينة والأدوية والجهاد في سبيل الله .

٤- محرم أكله وليس له انتفاع ظاهر، وهو على نوعين: النوع الأول مأمور بقتله، والنوع الثاني غير مأمور بقتله .

محرم أكله ولكن ينتفع به

يحرم أكل الحمير والأنسية والبغال .

• أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال: «كنا نأكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا»^(٣).

• عن جابر رضي الله عنه قال: « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل»^(٤).

في الركوب، والانتقال، وحمل الأثقال:

والبغال والحمير: قال تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه ويخلق ما لا تعلمون﴾.

قال ابن التين والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وأن عمل معصية رأى عقاب ذلك قال ابن بطال : فيه تعليم الاستتباط^(٥).

(١) صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

(٢) الخلى لابن حزم

(٣) النسائي في سننه : ٢٠٢/٧ باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ح ٤٣٣٣

(٤) المنتقى لابن الجارود : ٢٢٣/١ ح ٨٨٤ صحيح ابن حبان : ٧٧/١٢ ح ٥٢٧٢

(٥) فتح الباري : ٦ / ٦٥

- وعن معاذ قال: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير....»^(١).
- وفي حديث طويل أخرجه البخارى: «فقال يا معشر الأنصار» قالوا: لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال: «يا معشر الأنصار» قالوا: لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال: «أنا عبد الله ورسوله»^(٢).
- وعن أنس بن مالك قال: "كان النبي ﷺ على بغلة شهباء فمر على حائط لبنى النجار...."^(٣).

بعض الأحكام الخاصة بالحمير :

- وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما: "...ولا ننزي الحمير على الخيل..."^(٤). التشديد في حمل الحمير على الخيل أي انزائها عليها وتخصيص انزاء الحمير على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهي عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بأن ههنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم^(٥).
- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم أصوات الديكة فإنها رأت ملكاً فاسألوا الله وارغبوا إليه، وإذا سمعتم نهاق الحمير فإنها رأت شيطاناً فاستعيذوا بالله من شر ما رأت»^(٦).
- حدثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله ﷺ: «براءة من الكبر ركوب الحمار وليس الصوف واعتقال العنز ومجالسة فقراء المسلمين»^(٧).
- مثل الفيل (على الرأى القائل بتحريم أكله) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ...﴾.
- الصيد والحراسة :

- عن ابن المغفل قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان / باب ١٠ الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ح ٣٠

(٢) صحيح البخارى : ٤/١٥٧٦ ح ٤٠٨٢.

(٣) أحمد في مسنده : ٣/٢٨٤، ١٧٥، ١٥٣.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه : ١/٨٩ ح ١٧٥

(٥) حاشية السندى : ٥/ ٢٢٤

(٦) ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الاستعاذة ٢/ ١٧٥٠ ح ١٠٠١

(٧) هناد في الزهد : ٢/ ٤٢٧ ح ٨٣٦

ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب" وفي رواية أو كلب زرع^(١).

• عن عبد الله بن المغفل قال رسول الله ﷺ: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم قال وايماء قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراط قال وكنا نؤمر أن نصلى في مرابض الغنم ولا نصلى في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين"^(٢).

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»^(٣) وفي رواية: (قيراط) .

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية»^(٤). وفي رواية لمسلم: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»^(٥).

الميتة :

هي كل ما مات حتف أنفه من الحيوان بغير ذكاة وهي محرمة بالنص .
والحكمة في تحريم الميتة أن فيها أضرار جسيمة، قد تعود عليهم في دينهم أو بدنهم أو فيهما معا ، كما أن الطبايع السليمة تعافها وتستقذر منها. ونجد أن أهل الكتاب يحرمونها جميعا ولا يأكلون إلا المذكى، وإن اختلف طريقة التذكية .

الانتفاع بجلد الميتة :

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بجلد الميتة؛ فقليل يطهر جلد الميتة بالدباغ بالنسبة لجلد مأكول اللحم دون غيره . وفي قول آخر أن جلود الميتة تطهر كلها بالدباغ إلا الكلب، والخنزير والمتولد منهما ، واستدلوا بحديث ابن عباس^(٦).

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتناءها

(٢) صحيح ابن حبان الخطر والاباحة باب قتل الحيوان ج ٧ ص ٤٦٦ ح ٥٦٢٨

(٣) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية. صحيح مسلم

كتاب المساقاة والمزارعة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتناءها

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتناءها

(٥) صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتناءها

(٦) المجموع شرح المذهب للنووي : ٢١٧/١

• عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: "هلا استمتعتم بإهابها". قالوا: إنها ميتة . قال: "إنما حرم أكلها"^(١). جلود الميتة قبل أن تدبغ .
• وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال: قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها"^(٢).

• ولحديث مرة إن النبي ﷺ قال: "أيا إهاب دبغ فقد طهر ابن عباس"^(٣).
الرأى الثانى : استدل بحديث النهى عن اقتراش جلود السباع .
ماحرم أكله وليس له انتفاع ظاهر
وهو على ضربين : النوع الأول : أمرنا بقتله .

والنوع الثانى: نهينا عن قتله .
ما أمرنا بقتله: مثل الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والحية، والعقرب .
قال الشافعي رحمه الله: كل ما لا يؤكل لحمه فالحرم أن يقتله قال وللحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب قال وصغار ذلك كله وكباره سواء^(٤).
الأسد :

• يحرم أكل الأسد لقول النبي ﷺ: عن أبي ثعلبة قال: "نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع"^(٥).

المراد بذى ناب ما يتقوى بنابه وخطاه به . وقال الشافعي : إنه ما قويت أنيابه وعدا بها، وقال الشافعي : إنه ما قويت أنيابه وعدا بها على الحيوان طالبا غير مطلوب فكان عدوه بأنياه علة التحريم . قال أبو حنيفة : هو ما افترس بأنياه وإن لم يبتدىء بالعدو ، وإن عاش بغير أنياه فهذه ثلاث علل .

قال البيهقي : أنهم يروون في المغازي أن عتبة بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي ﷺ فقال: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه فنزل منزلا فطرقهم

-
- (١) صحيح البخارى : كتاب تاذبائح والصيد /باب جلود الميتة ح ٥٥٣١
 - (٢) صحيح البخارى : كتاب البيوع /باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ح ٢٢٢٤
 - (٣) صحيح مسلم : كتاب الطهارة /باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس
 - (٤) التمهيد لابن عبد البر : ١٦٧/١٥
 - (٥) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح /باب تحريم أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير

الأسد فتخطى إليه من بين أصحابه فقتله فصار الأسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلهذا قيل لكل جراح أو عاقر كلب عقور^(١).

الغراب

• قالت حفصة قال رسول الله ﷺ: " خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور"^(٢).

• عن ابن الزبير قال: "ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فويسق والله ما هو بطيب"^(٣).

• وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدواب كلهن محمود يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور"^(٤).

وحرم أبو حنيفة الغراب الأبقع ولم يحرم الأسود واحتج بأن في بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع قال أبو محمد الأخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس في الذي فيه تخصيص الأبقع ومن قال إنما عن رسول الله ﷺ بقوله الغراب الغراب الأبقع خاصة لأنه قد ذكر الغراب الأبقع في خبر آخر فقد كذب إذ قفا ما لا علم له به ونحن على يقين من أنه قد أمر عليه السلام بقتل الأبقع في خبر وبقتل الغراب جملة في خبر آخر وكلاهما حق لا يحل خلافه^(٥).

الخنزير :

• وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخنزير^(٦).

• عن أبا هريرة ؓ يقول قال رسول الله ﷺ: " والذي نفسي بيده ليوشكن ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد"^(٧). ومما يحرم أكله لاستنذاره الهوام والحشرات مثل : القمل والبراغيث، والأرضة .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٢١١/٥

(٢) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد :باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ح ١٨٢٨

(٣) الضياء في الأحاديث المختارة : ٩ / ٣٣٠ ح ٢٩٥

(٤) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد :باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ح ١٨٢٩

(٥) المحلى لابن حزم : ٧ / ٤٠٣

(٦) أخرجه البخاري معلقا في كتاب البيوع باب قتل الخنزير

(٧) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام ح ٣٤٤٨

القمل : يحرم أكل القمل لأنه يتغذى على دم الإنسان .

واحدته قملة وهو المعروف ، ويطلق على عدة حشرات أخرى ، وهو إما يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب بدنا أو ثوبا، أو ربما كان الإنسان قمل الطباع، وإن تعطر وتنظف وبذل الثياب، أو أن يجعل الله العدو سببا في الابتلاء به . كما حدث لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام

• ففي الحديث عن قتادة أن أنسا أخبره أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما^(١). ولولا أنهما كانا في حد الضرورة لما أذن لهما في الحرير مع ما جاء في ذلك من التشديد.

والقمل أذى، ابتلى الله به المؤمن والكافر لينظر من يصبر ويشكر ممن ينقلب على عقبيه .

• ففي الحديث الذي رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو محموم فوضعت يدي من فوق القטיפه فوجدت حرارة الحمى فقلت: ما أشد حماك يا رسول الله ، قال : " إنا كذلك معشر الأنبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الأجر" قال فقلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال : "الأنبياء قلت ثم من قال ثم الصالحون إن كان الرجل ليبتلئ بالفقر حتى ما يجد إلا العباء فيحويها ويلبسها، وإن كان أحدهم ليبتلئ بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب إليهم من العطاء إليكم"^(٢).

• عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجهه القمل فقال : "أيؤذيكم هوامك" قال: نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله القدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام^(٣).

وهو أحد الآيات الخمس التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿وَالْقَمْلَ وَالضَّفَادِعَ﴾ والتى ابتلى بها فرعون وقومه.

(١) صحيح البخارى : كتاب باب ١٩٠ الحرير في الحرب، صحيح مسلم : كتاب لباس والزينة / باب ٣

إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ح ٢٠٧٦

(٢) قال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . الحاكم في المستدرک :

٣٠٧/ ٤

(٣) صحيح البخارى : كتاب الحج / باب النسك شاة ح ١٧٢٢

يجوز قتل المحرم للقمل ، قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ قال ابن عباس: المرض أن يكون براسه قروح والأذى القمل^(١).

• جواز قتل القمل والبراغيث في المسجد عن مالك بن يخامر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد. قال الهيثمي^(٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. الأرضة : وهى دابة الأرض التى ذكرها الله تعالى فى كتابه: ﴿فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته﴾^(٣).

ما نهينا عن قتله: النمل : والنحل ، والصرد والهدد .

• ابن عباس أن النبى ﷺ : "تهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصرد"^(٤).

قال النووي :وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لايجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس الذى رواه أبو دادود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ثم أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح"^(٥).

• روى أحمد فى مسنده عم عبدالرحمن بن عثمان قال: ذكر طيبب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنى قتل الضفدع^(٦).

الحيوانات عند غير المسلمين :

انقسمت الديانات الأخرى السماوية وغير السماوية إلى أقسام شتى فمنها من حرم تناول اللحم على الإطلاق (كالبراهمة الذين ذهبوا إلى أن تذكية الحيوان وصيد له لأجل أكله قبيح لا ينبغي للعاقل أن يأتيه ولا يحسن أن يعذب غيره لأجل شهوته ، ويترتب على هذا الاعتراض على الشرائع الإلهية التى أباحت أكل الحيوان ،والجواب على هذا أن من سئى الله

(١) التمهيد لابن عبد البر : ٢٣٩/٢

(٢) مجمع الزوائد : ٢٠/٢

(٣) سورة سبأ الآية ١٤

(٤) صحيح ابن حبان كتاب الخطر والاباحة باب قتل الحيوان ٤٦٣/٧

(٥) صحيح البخارى : ١٥٦ ح ٢٨٥٦ ، صحيح مسلم باب النهي عن قتل النمل

(٦) مسند أحمد ٤٥٣/٣

فى الخلق أن يأكل بعض الحيوان بعضا فى البر والبحر ، فالإنسان أجدر بأن يأكل بعض الحيوان لأن الله فضله على جميع أنواع الحيوانات وسخرها له، كما سخر له جميع ما فى الأرض ليستعين بذلك على معرفته وعبادته ، وامتناع الناس عن أكل ما يأكلون من الحيوان كبهيمة الأنعام لا يعصمها من الموت بالمرض أو التردى أو غير ذلك ، وإنما ألم الذبح لحظة، يقول علماء الحياة إن إحساس الحيوان بالألم أضعف من إحساس الإنسان فلا يقاس أحدهما على الآخر^(١).

ويقول الإمام الرازى: (الذبح حسن وإلا لما أمرنا الله به ، ووجه الحسن فيه ، أنه تعالى مالك الملك فلا اعتراض لأحد عليه)^(٢).

أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية فى نفسه ، فإنها لم تؤت العقل والإرادة كالإنسان لأن وضعها الطبيعى أن تكون مسخرة لخدمته لذا فليس غريب أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة كما انتفع بتسخيرها صحيحة.

أما العرب فى الجاهلية فقد حرموا بعض الحيوانات على أنفسهم تقذرا وبعضها تعبدا؛ كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وفى مقابل هذا أباحوا لأنفسهم الكثير من الخبائث كالميتة والدم المسفوح .

الحيوانات عند اليهود :

قال الله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر...﴾ الآية^(٣).

نجد إن الله تعالى حرم على أمة اليهود الكثير من أصناف الطيبات كما ذكر إلا أن هذا التحريم كان لعدة ، حيث جاء عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله ﴿وما ركب بظلام للعبيد﴾.

(١) تفسير المنار ل محمد رشيد رضا بتصرف ١٩٩/٦، ١٩٨. دار المعرفة بيروت

(٢) تفسير الفخر الرازى ١١٤/٣ ط. دار الكتب العلمية طهران

(٣) سورة الأنعام آية ١٤٦

الباب الثاني

حقوق الحيوان في السنة

١ - تحريم لعن الدواب أو سبها والصبر على الحيوان والإحسان في معاملته:

• عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسمى ؓ قال: " بينما جارية على ناقه عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت: حل اللهم عنها. فقال النبي ﷺ لا تصاحبنا ناقه عليها لعنة" (١).

حل كلمة لزجر الإبل. ولا سائبه في الإسلام. والنهي هنا فقط في عدم صحبة الناقة أما بيعها أو ركوبها أو ذبحها فهو جائز. و السائبه عند العرب هي أن يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبه و يحرم ركوبها و لا تطرد عن الماء و لا المرعى و قد ابطله الإسلام.

• وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: "بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعننها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة". قال عمران فكأنى أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد (٢).

• قال لي محمد بن رافع أخبرنا محمد بن الحسن أخبرني عبد الرحمن بن الزبير عن خالد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: "لا تسبوا الجراد فإنه جند الله عز وجل" (٣).

• عن زيد بن خالد الجهني ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة. ٤. وفي رواية ابن حبان " فإنه يدعو الى الصلاة" (٥).

يحث النبي ﷺ المسلمين بعدم التضجر من صياح الديكة لأنها توقظ النائم للصلاة .

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

(٢) رواه مسلم كتاب البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

(٣) التاريخ الكبير : ٦٨/١ ح ١٥٦

(٤) رواه أبو داود باب ١١٥ ما جاء في الديك والبهائم ح ٥١٠١ بإسناد صحيح

(٥) صحيح ابن حبان : ٣٧/ ١٣

بصياحه فيه ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم قال المناوي جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده إلا إن جرب. وقد أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المتجرب في الوقت^(١).

• حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا سويد أبو حاتم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا لعن برغوئا فسمعه النبي ﷺ فقال: " لا تلعنه فإنه أيقظ نبيا من الأنبياء للصلاة^(٢)."

٢ - النهي عن تعذيب الحيوان :

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"^(٣)، وفي رواية "ربطتها" وفي رواية "تأكل من حشرات الأرض".

في الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها في الحديث أنها تخلد في النار. وفيه الحث على الرفق بالحيوان و تحريم حبسه و إجاعته، وفيه أيضا جواز إمساك ما يقتنى من الحيوان بشرط القيام بكفايته.

وعن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم^(٤). وفي رواية البخارى : عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس : الحديث

أن تصبر البهائم: أي أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وفيه تحريم مصارعة الثيران وما شابهها .

(١) عون المعبود : ٥/١٤ ، فيض القدير : ٥٥٣/٣

(٢) البخارى في الأدب المفرد : باب لا تسبوا البرغو١/٤٢١ ح ١٢٣٧

(٣) متفق عليه وصحيح ابن حبان : ٤/ ١١٤ ح ١٢٩٩ باب تحريم قتل الهرة

(٤) متفق عليه صحيح البخارى : ٢٥ باب ما يكره من المثلة والمصورة والمنجثة ، صحيح مسلم : باب

النهي عن صبر البهائم

وعن ابن عمر رضى الله عنهما: " انه مر بفتيان من قریش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا^(١).

الغرض هو الهدف ، الحديث يصرح بأن تعذيب الحيوان بدون سبب شرعي من الكبائر لأنه يجلب اللعنة على فاعلة

• أن النبي ﷺ قال: " من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله يوم القيمة يقول : يا رب إن فلانا قتلني عبثا ، ولم يقتلني منفعة ". روى النسائي و ابن حبان عجز أي رفع صوته بالشكوى .

• و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " رأى رسول الله ﷺ حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك فقال والله لا اسمه إلا أقصى شئ من الوجه و أمر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين^(٢).

الجاعرتين: ناحية الوركين حول الدبر، وسم الوجه هو كي الوجه لتعليم الحيوان وتمييزه.

• وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه فقال: " لعن الله الذي وسمه"^(٣).

وفى رواية أخرى: "نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه". الوجه لطيف يجمع المحاسن والحواس ووسمه أو ضربه يؤدي إلى تعطيل الحواس وتشويه الوجه. والنهي هنا عام يشمل الإنسان والحيوان.

٢ - تكريم الحيوان وإعلاء شأنه :

• عن عروة البارقي يرفعه قال : " الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة"^(٤).

(١) متفق عليه في الموطن السابق

(٢) رواية مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٠٧

(٣) رواية مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٠٨

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب / باب ٣٧ باب اتخاذ الماشية . قال البوصيري : ٣ / ٤١ إسناده صحيح على شرط

وكانت الإبل المملوكة للفرد تعد مظهرا من مظاهر الغنى والسؤدد والجاه وكان النعمان بن المنذر يعلو فخرا واعتزازا بما يملكه من أنواع الإبل ومنها نوق العصافير التي كانت مضربا للأمثال .

• عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "الهرة من متاع البيت". وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لهم: « إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة »^(١).

• عن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة". وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٢).

٣- إطعام الحيوان الأعلاف الطاهرة الطيبة: ففي الإسلام يكره ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة .

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها^(٣).

النهى عن تصرية الحيوان :

• "إذا أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعا من تمر"^(٤).

الوفاء للحيوان

عن عمران بن حصين: " قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قتلها وأنت تملك التابعين أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان

(١) صحيح ابن خزيمة: ٥٤/١

(٢) الحاكم في المستدرک: کتاب ١٠ الاستسقاء

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح. كتاب الجهاد في ركوب الجلالة

(٤) صحيح مسلم كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة

القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتتحرنها فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية بن حجر لا نذر في معصية الله^(١).

أداء زكاة الحيوان وحقه ليناله البركة :

• عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتتطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيححتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل"^(٢).

الإحسان إلى الحيوان حتى في ذبحه :

• عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحكم شفرته وليرح ذبيحته"^(٣).
(والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق للذبح وأقلها إيلا ما ، بالرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها للذبح بعنف ، ولا يذبحها بحضرة أخرى وليحد - بضم أوله من أحد - كل ذابح شفرته ؛ أي ليجعل سكينه حادة ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة ، وليرح ذبيحته وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه ، وقال ابن الملك : أي ليتركها حتى تستريح وتبرد)^(٤).

(١) صحيح مسلم : كتاب النذور باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ح ٣

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ح ٢٧

(٣) رواية مسلم كتاب الصيد باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشعر ح ٥٧

يستحب أن يسقى الحيوان بعض الماء ثم يساق إلى المذبح برفق و يوضع على جنبه برفق.

كما يستحب حد الشفرة بعيدا عن الحيوان حتى لا يقتل الحيوان مرتين . ولا تذبح شاة أمام الأخرى لنفس السبب .

التسرية عن الحيوان :

كانت الإبل عند العرب مطاياهم التي يرتحلون عليها ويأمنون بها في قطع الطرق البعيدة فينشدون لها ويحدون بأنغام تذهب عنها بأس الطريق وتجدد نشاطها لتطوي المسافات أمامها ، وجاء الإسلام وأقر رسول الله ﷺ الحداء بل كان يأمر به في بعض الأحيان

• عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فداء فنزل يحدو بالقوم يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فآغفر فداء لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا وألقين سكينه علينا إنا إذا صيح بنا أبينا وبالصياح عولوا علينا. فقال رسول الله ﷺ: " من هذا السائق ؟. قالوا: عامر بن الأكوع. قال: "يرحمه الله"(١).

(١) البخارى في صحيحه : كتاب / باب باب غزوة خيبر . صحيح مسلم : باب غزوة خيبر .

الباب الثالث

ضرب الأمثال بالحيوان في السنة النبوية المشرفة

من سنة الله تعالى مع خلقه ضرب الأمثال يقرب بها المعاني والحقائق إلى أذهان السامعين وهذه الأمثال تبرز الحكمة الإلهية في خلق جميع المخلوقات مهما كانت حقارتها والأمثال عندما تضرب لا ينظر إلى نفاستها أو حقارتها لأن العبرة منها هي الحكمة التي تكمن والدور العظيم الذي تؤديه. فالمقصود منها هو الإفهام باللفظ الموجز. قال الله تعالى: ﴿أَن الله لَا يَسْتَحْي أَن يَضْرِب مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(١).

وتشكل الحيوانات مادة أساسية لضرب الأمثال في القرآن والسنة .

والأمثال المروية عن النبي ﷺ توافق أمثال التنزيل التي وعد الله عز وجل بها وأوعده وحرم وأحل ورجى وخوف وقرع بها المشركين وجعلها موعظة وتذكيرا للمؤمنين بقدرته مشاهدة وعيانا وعاجلا وآجلا وله المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم .
عن عمرو بن العاص قال: "عقلت عن رسول الله ﷺ ألف مثل"^(٢)، قال الهيثمي^(٣) إسناده حسن.

وهذه منقبة عظيمة لعمر بن العاص رضي الله عنه حيث يقول الله تعالى وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون^(٤).

الأغنام في الأمثال :

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا " . قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الأرض قالوا : يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر، قال لا يأتي الخير إلا بالخير لا يأتي الخير إلا بالخير لا يأتي الخير إلا بالخير إن كل ما أنبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر فإنها تأكل حتى إذا امتدت

(١) سورة البقرة الآية ٢٦

(٢) أحمد في مسنده: ٢٠٣/٤

(٣) المجموع: ٢٦٤/٣

(٤) تفسير ابن كثير : ٤١٥/٣

خاصرناها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وتلطت ثم عادت فأكلت إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضع في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان ليث يأكل ولا يشبع^(١) وفي رواية البخارى "يقتل حبطا أو يلم".

فقوله صلى الله عليه وسلم إن مما ينبت الربيع لما يقتل حبطا أو يلم قال ابن دريد: هذا من أبلغ الكلام في تحذير الدنيا والاعتذار والركون إليها . ذلك أن الماشية يروقها نبت الربيع فتأكل منه بأعينها وربما تفتقت سمنا يقول فمن أعطي رفاهية عشي في دنياه فليقتصد ولا ينهمك فيها عن الاحتراز لآخرته فيهلك كما أن الماشية زهرة النبات فتأكل حتى تهلك وقال الله عز وجل ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

والحبط انتفاخ بطن الدابة من الامتلاء أو من المرض يقال حبط يحبط حبطا أو يلم يعني أو يقرب وهذا قول أبي عبيد وقوله فمن أخذ مالا بحقه يبارك له فيه البركة الكثرة والانتساع، فمن أخذ من الدنيا شيئا على طريق الاقتصاد والرضى بالقسم حيي بعز القناعة وغنى النفس حياة طيبة ومن طمح بصره إلى كل ما يرى من المتاع بها فهو في منزلة البهيمة. قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾^(٣) وقوله فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع قال ابن البرتي معناه يكثر الأكل كما تقول فلان يتكلم ولا يسكت ويبكي ولا يرفأ دمه .

• عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : "مر رسول الله ﷺ بذى الحليفة فرأى شاة شائلة برجلها فقال : أترون هذه الشاة هينة على صاحبها قالوا : نعم قال : "والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها ، ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء " . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : زكريا ضعفه^(٤).

• عن المستورد بن شداد عن النبي ﷺ : قال وإني لفي ركب مع النبي ﷺ إذ مر بسخلة منبوذة فقال : "أترون هذه هانت على أهلها، فوالذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه

(١) صحيح مسلم : ٧٢٨ ح ١٠٥٢ ، صحيح البخارى : ٥٣٢/٢ ح ١٣٩٦ باب الصدقة على اليتامى ، ح ١٠٤٥ ، ح ٢٣٦٢ ، صحيح ابن حبان : ٢٣/٧ كتاب السير باب ذكر ما يجب علي الإمام أن يأخذ

بهذا المال إلا بحق

(٢) سورة التكاثر الآيات ١-٣

(٣) سورة محمد الآية ١٢

(٤) الحاكم في المستدرک : ٣٠٧/ ٤

على أهلها " . قال أبو محمد : السخلة ولد الشاة وهي اسم يجمع الذكر والأنثى والجمع سخل وقالوا سخلة الملقاة يقال نبذت الشيء أنبذه إذ لقينته^(١) .

الإبل

• عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنما الناس كالأبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة^(٢) " وفي رواية مسلم " تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة^(٣) .

فالمعنى لا تجد في مائة ابل راحلة تصلح للركوب لان الذي يصلح للركوب ينبغي ان يكون وطينا سهلا الانقياد وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبته^(٤) .

• يقول الرسول ﷺ : «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت» وقال أيضا : «تعاهدوا القرآن فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها»^(٥) . ومعنى تفصيا تفلتا .

• أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال : " ألا إن الإيمان ههنا وأن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر " .

• وعن أبا هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول : جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الإيمان يمان والحكمة يمانية السكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس^(٦) .

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إن حوضي أبعد من آيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآينته أكثر من عدد النجوم وإنني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه " قالوا : يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال : " نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء " ^(٧) .

(١) أمثال الحديث للرامهرمزي ح ٢٢

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقائق باب رفع الأمانة ٦٤٩٨

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصحابة باب ٦٠ قوله صلى الله عليه وسلم الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة ح ٣٣٢

(٤) فتح الباري : ١١ / ٣٣٥

(٥) رواهما البخاري ومسلم

(٦) صحيح مسلم : ٢١ باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ح ٥١

(٧) صحيح مسلم باب ١٢ استحباب إطالة الغرة والصحو في الوضوء

• "نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب قال سلم بن جنادة في الفرائض وقال جميعا وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير" (١).

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟ قلنا: نعم. قال: فتلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان" (٢).

الخيول :

• عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثلي الفرس في أخيه يجرول ثم يرجع إلى أخيه وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وولوا معروفكم المؤمنين" (٣).

الحمير

- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ " لا تقوم الساعة حتى تتسافدوا في الطريق تسافد الحمير. قلت: إن ذلك لكائن؟ قال: نعم ليكونن" (٤).

الأسد

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا هامة ولا بنو وفر من المجدوم فرارك من الأسد أو قال من الأسود" (٥).

• عن عمير بن إسحاق قال: كان حمزة يقاتل بين يدي رسول الله ﷺ بسيفين ويقول: أنا أسد الله (٦).

• عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته بين تلك الشجرات وهو يقول أنا أسد الله وأسد رسوله" (٧).

• وفي حديث طويل عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه". فقلت: من يشهد لي ثم جلست قال: ثم قال النبي ﷺ مثله فقلت: من يشهد لي؟ ثم

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٣٣١/١ باب ١٩٦ النهي عن نقرة الغراب في السجود

(٢) صحيح مسلم: باب ٤١ فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

(٣) صحيح ابن حبان: ٣٨١/٢ ح ٦١٦

(٤) ابن حبان في صحيحه: ١٦٩/١٥ ح ٦٧٦٧

(٥) البيهقي في السنن الكبرى: ١٣٥/٧

(٦) الحاكم في المستدرک

(٧) الحاكم في المستدرک : وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه

جلست. قال: ثم قال النبي ﷺ مثله . فقامت فقال : "مالك يا أبا قتادة ؟" فأخبرته فقال رجل: صدق وسلبه عندي فأرضه منه . فقال أبو بكر: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه فقال النبي ﷺ صدق فأعطه فأعطانيه^(١).

الغراب

• فقال رسول الله ﷺ: " فإن كان ذلك لم تحلي له أولم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك ". قال وأبصر معه ابنين له فقال: بنوك هؤلاء قال: نعم قال: " هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب"^(٢).

• عن أبي عبد الله الأشعري قال : "صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي وينقر في سجوده فقال النبي ﷺ: " أترون هذا من مات على هذا مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم "^(٣).

• عن عمار بن خزيمة بن ثابت قال ثم كنا مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة فلما كنا بمر الظهران إذا نحن بامرأة في هودجها واضعة يدها على هودجها فيها خواتيم فلما نزل الشعب إذا نحن بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال قال رسول الله ﷺ: " لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان"^(٤). وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ضرب الأمثال والتشبيه بالحشرات: النحلة، والنمل، والذباب، والفراش، والجنادب

• في حديث طويل عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن كمثل النحلة اختلفا طيبا ووضعت طيبا ووقعت طيبا فلم تفسد ولم تكسر"^(٥).

• قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/١٠ رواه أحمد في تقدم ورجاله رجال أبي سبرة وقد وثقه ابن حبان .

١ البخارى في صحيحه : باب قول الله تعالى "ويوم حين إذ أعجبكم كثرتم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت

عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته... إلى قوله غفور رحيم"

٢ البخارى في صحيحه : باب ٢٢ الثياب الخضر ح ٥٤٨٧

٣ ٦٦٥/١ ح ٣٣٢٢

٤ الحاكم في المستدرک : ٤ / ٦٥٤

٥ المستدرک للحاكم : ١٤٧/١ ح ٢٥٣

- عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: " مثل المؤمن مثل النحلة لا تأكل إلا طيبا ولا تضع إلا طيبا"^(١). قال الهيثمي في المجمع: ١٠/١٩٥ رواه الطبراني في الأوسط وفيه حجاج بن نصير وقد وثق على ضعفه وبقيّة رجاله ثقات
 - عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: "الشرك أخفى في أمّتي من دبيب النمل على الصفا". فقال أبو بكر: يا رسول الله وكيف النجاء والمخرج من ذلك؟ قال: "ألا أخبرك بشيء إذا قلته برئت من قليله وكثيره وصغيره". قال: بلى يا رسول الله. قال: " قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم"^(٢). وقال: إسناده ضعيف .
 - سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول وهو على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ألا إنه لم يبق من الدنيا إلا مثل الذباب تمرور في جوها فالله الله في إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم . قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي فيه مجهولان^(٣).
 - عن رديف رسول الله ﷺ: " أنه عثرت به دابته فقال : " تعس الشيطان فقال رسول الله ﷺ: " لا تقل تعس الشيطان فإنك إن قلت تعس الشيطان تعاضم وقال بقوتي صرعته وإذا قيل بسم الله خنس حتى يصير مثل الذباب . قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
 - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: " إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت له جعل الدواب والفراش يقتحمون فيها فأنا أخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها". وفي رواية الترمذی ، والرامهرمزی " الذباب " بدلا من الدواب والفراش. قال الترمذی : قال هذا حديث حسن صحيح^(٤).
- وهذا تمثيل من أوجز الكلام وأبلغه وأشدّه اختصارا تقول أخذت بحجزته عن كذا إذا منعتّه منه.
- عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: قال رسول الله ﷺ: " إني ممسك بحجزكم عن النار وتقاحمون فيها تقاحم الفراش أو الجنادب ويوشك أن أرسل حجزكم وأنا فرط لكم على الحوض فتزدون علي معا وأشتاتا يقول جميعا فأعرفكم بأسمانكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله فيذهب بكم ذات الشمال رب العالمين فأقول يا رب أمّتي

(١) ابن حبان في صحيحه: ١/٤٢١ ح ٢٤٧

(٢) الضياء في المختارة: ١/١٥٠ ح ٦٢

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٤/٣٠٧

(٤) سنن الترمذی ١٥٤/٥ ح ٢٨٧٤، مسند الحميدى ٢/٤٤٩. الرامهرمزی في الأمثال ١/٢٦

فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون القهقري بعدك فلأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي : يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيراً له رغاء ينادي يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حممة ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعاً من آدم ينادي يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت»^(١).

وفي قوله يحمل شاة وبعيراً وفرساً وجهان: أحدهما أن يكون حملة له على التمثيل والمجاز بمعنى أن يحمل وزره ويبوء بإثمه والوجه الآخر أن يكون على ظاهره فيجعل حملته له عقوبة له ومثله كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في مانع حق الله عز وجل في غنمه أنه يبطح لها بقاع قرقر تطأه بأظلافها وتتطحه بقرونها وقال الله عز وجل في مانع الزكاة يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون.

الوجود اللغوي للحيوان في الأحاديث :

يحتل الحيوان مكاناً مهماً في حياة الإنسان فهو أقرب الموجودات إليه لأنه مخلوق ذو لحم ودم، نابض بالحياة وقادر على التفاعل معه، فيه كثير من صفاته: الذكاء والحمق، السود والحدق، والتناسل والفناء. كذلك يحتل الحيوان مساحة واسعة من المكان، يصادفه في البيت والفناء، ويلقاه في الحقل والصحراء. هذا الوجود الفكري والمادي للحيوان كان له تأثير أكثر وضوحاً ألا وهو التأثير اللغوي

الثور : و"هو ذكر البقر".

ثور الشفق : و"حمرة الشفق الثائرة فيه : قيل جاء من ثار: أي "انتشر. ولا يخفى أن بين هذه اللفظ والحيوان علاقة دلالية، ولكن يبقى احتمال وجود علاقة مشابهة لونية ضعيفة بين الثور (الحيوان) وحمرة الشفق^(٢).

(١) مسند البزار : ١ / ٣١٤ ح ٢٠٤ مسند الشهاب : ٢ / ١٧٤ مختصراً . أمثال الحديث : ١ / ٣٥ ، السنة

لابن أبي عاصم : ٢ / ٣٤٦ مختصراً

(٢) لسان، (ثور) ١ / ٥٢٢ ؛ انظر أيضاً: أساس، (ثور).

• عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : " وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس " (١).

• وفي الأثر عن عبدالله بن مسعود قال : من أراد العلم فليثور القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين (٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٧ رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح

وتثوير القرآن : قراءته ومفاتيحه العلماء به في تفسيره ومعانيه (٣).

• عن أبي هريرة أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (٤).

وثور الإقط : القطعة من الإقط ، وهو لبن جامد مستحجز ، وكان ذلك في أول الإسلام ، ثم أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما غيرت النار (٥).

• خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي ﷺ ثم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ... (٦).

• وفي الحديث : " وإذا أراد بعبد شرا أمسك عليه بذنبه حتى يوفى به يوم القيامة كأنه عير " (٧).

والعير: الحمار أيا كان أهليا أو وحشيا ، وقد غلب على الوحشى ، والعير "الجبل" وقد غلب على جبل بالمدينة . ونوع المشابهة هنا تعود إلى الشكل وهو النتوء والبروز وربما

(١) صحيح مسلم : باب رويانا الصلوات الخمس

(٢) رواه الطبراني في الكبير : ٩ / ١٣٥ ح ٨٦٦٤

(٣) اللسان : ٢ / ٥٢٢

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣١ باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو

غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت ١ / ٢٧ ، وابن حبان في صحيحه : ذكر البيان بأن ترك

الوضوء من أكل كتف الشاة كان بعد الأمر بالوضوء مما مست النار ٣ / ٤٢٨

(٥) شرح المعاني للطحاوي : ١ / ٦٧

(٦) صحيح البخاري / باب ٢٠ ثم من تبرأ من مواليه . صحيح مسلم : ٨٥ باب فضل المدينة ودعاء النبي

ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

(٧) أحمد في مسنده : ٤ / ٨٧ شبه عظم ذنوبه به . الطبراني في الكبير : ١١ / ٣١٣

هناك مشابهة عقلية غامضة، مبعثها كون العير يعطي معنى "النتوء والبروز" وهذا ربما يعود إلى طبيعة الانتصاب عند العير الوحشي .

• وفي الحديث : " ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين" (١).

• وعن أبي جحيفة يقول : " خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة" (٢).

العنز: و"هي الأنثى من المعزى والأوعال والظباء." و هي عصا في قدر نصف الرمح ، أو أكثر شيئا، فيها سنان مثل سنان الرمح (٣).

العقاب: "طائر من العتاق معروف، له جناحان عريضان."

• حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء تسمى العقاب (٤).

التيس : "الذكر من الظباء والمعز والوعول."

عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ: " فلعلك ؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر. قال فرجمه ثم خطب فقال: " ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكثرة أما والله إن يمكنى من أحدهم لأنكلنه عنه" (٥)، (٦).

• أن رجلا من الأنصار نملة خرجت به فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة فجاءها فسألها أن ترقيه ... وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ح ٦٨٨٨ . عن أبي عبيدة قال: قال الأصمعي: " النملة هي قروح تخرج في الجنب وغيره".

(١) صحيح مسلم : كتاب باب ستره المصلى

(٢) صحيح البخارى : ٣٩ باب استعمال فضل وضوء

(٣) النهاية : ٣ / ٣٠٨ ، لسان العرب : ٤ / ٣١٢٨

(٤) ابن أبي شيبه فى مصنفه : ٦ / ٥٣٣ ح ٣٣٦٠٤

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ح ١٦٩٢

(٦) نشر هذا البحث بمجلة الدراسات اللغوية (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) ج ٣، عدد ٩٠٤ - ٩٧٠

• وفي حديث طويل في وصف رسول الله ﷺ عن جابر بن سمرة : "كان مثل الشمس والقمر المستدير قل فرأيت خاتمه ثم كتفه مثل بيضة النعامة يشبه جسده^(١) .

الحيوان والساعة

فتقوم الساعة، ويموت كل من بقي من الخلق، فلا يبقى إلا الله وحده، ثم يبعث الله الخلق كلهم - حتى الحيوان - ويعيد كل روح إلى جسدها بعدما يعيد الجسد كاملاً كما خلقه أول مرة. وذلك ليحاسب الناس، ويجازيهم على أعمالهم، الذكر والأنثى، والرئيس والمرؤوس، والغني والفقير، فلا يظلم أحداً، ويقتص للمظلوم من ظالمه، حتى الحيوانات يقتص لها ممن يظلمها. ويقتص لبعضها من بعض. ثم يقول لها كوني تراباً، لأنها لا تدخل جنة ولا ناراً.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء". وفي رواية ابن حبان زيادة نطحتها بعد القرناء^(٢).

• وفي رواية أخرى عن أبي هريرة في قوله عز وجل أمم أمثالكم قال : يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطيور وكل شيء فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني تراباً فذلك يقول الكافر يا ليتني كنت تراباً. قال الحاكم : جعفر الجذري هذا هو ابن برقان قد احتج به مسلم وهو صحيح على شرطه ولم يخرجاه ح ٣٢٣١.

قال النووي الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والقرناء ضدها وهذا لبعض بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من آدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال تعالى جل جلاله ولا إله غيره ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره شرع ولا عقل وجب حمله على ظاهره. قال العلماء وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل هو قصاص مقابلة^(٣).

(١) ابن حبان في صحيحه : كتاب / ١٤ / ٢٠٦ ح ٦٢٩٧

(٢) صحيح مسلم : ٤ / ١٩٩٧ ح ٢٥٨٢، صحيح ابن حبان : ١٦ / ٣٦٣ ح ٧٣٦٣

(٣) شرح النووي ١٦ / ١٣٦ تحفة الأحوذى ٨٨ / ٧

الخاتمة

وتشتمل على: نتائج البحث ، والتوصيات والمقترحات .

نتائج البحث

- ١- الحكمة الالهية لخلق الكون من واقع القرآن الكريم كدليل على قدرته سبحانه وتعالى ، وسنن الله التي أودعها هذا الكون في إرادته جل وعلا في منظومة تكاليفه تؤكد أن لهذا الكون إله واحد قادر مبدع .
- ٢- أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله بالعلم على سائر المخلوقات واستخلفه في الأرض وهذا يقتضى من الإنسان تعمير الأرض وعدم الإفساد فيها .
- ٣- تكريم الله للإنسان مرتبط بإتباع أوامره وتكليفات خالقه جل وعلا ويزول هذا التكريم بإهمال التكليفات .
- ٤- لقد حدد الإسلام العلاقة بين الحيوا والبيئة من حوله وخاصة الحيوان تحديداً وثيقاً كاملاً ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.
- ٥- العلاقة بين الإنسان والحيوان في العصر الحديث اضطربت اضطراباً عنيفاً ما بين إفراط وتفریط .
- ٦- أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا الكون عبثاً بل خلقه وخلق كل ما فيه بحكمة ولحكمة لا يزيد من عظمتها علم العلمين ولا ينقص من قدرها جهل الجاهلين ، وأن الله سبحانه وتعالى المدبر لهذا الكون العظيم فالتنوع الحيوى مهم لإستمرار الحياة البشرية وكل مخلوق مهما صغر أمره له دور فى هذه الحياة.
- ٧- للحيوان منافع شتى للإنسان فهو لا يستطيع الاستغناء عنه بحال من الأحوال ففيه منافع صحية: يؤكل لحمه ويشرب لبنه ، ويصنع منه السمن والجبن كما يصنع منه الفرش والملابس من الجلد والصوف والوبر، وله أيضاً منافع اجتماعية: الوليمة والعقيقة، الأضحية، والمهر، والمداواة، والركوب والانتقال، والحراسة، وحمل الأتقال. ومنافع نفسية: زينة بمنظره الجميل، أو تغريده أو الأنس به، أو تربيته. ومنافع دينية: فى الجهاد فى سبيل الله والرباط والحج والعمرة والتدبر فى خلق الله وعظمته، وفى العقيقة والوليمة والأضحية حيث أن الذبح يقصد به شكر النعمة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

٨- مازال الإنسان يتعلم من الحيوان ، منذ أرسل الله الغرب ليرى ابن آدم الأول كيف يوارى سؤة أخيه ، فيتعلم من الجمل الصبر ومن الديك البكور ، ومن الأسد الأنفة والعزة ، ومن الخيل الرحمة ومن الكلب الوفاء .

المقترحات والتوصيات

١- إلقاء الضوء على وضع الحيوان في الإسلام، وتعريف المجتمع الدولي بسماحة الإسلام وكماله.

٢- العمل على إحياء السنن الإسلامية كالعقيقة والأضحية والوليمة وذلك بتوفيرها بأسعار مخفضة أو بالتقسيط عن طريق الأزهر أو الجمعيات الإسلامية المعتمدة ، لما في هذا من أعظم الأسباب لدفع المجتمع إلى التآخي والتواد في المناسبات المختلفة حيث أن للفقراء والأقارب نصيب في هذه الذبائح كما يبين لنا الشرع ، وإراقة الدماء قريبة لله سبحانه وتعالى.

٣- توضيح وبيان مقادير الزكاة في الحيوان حيث أن إخراج الزكاة أمر مهم لنماء وزيادة المال ونوال رضا الله سبحانه وتعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تركيهم وتطهرهم بها﴾ سورة التوبة آية ١٠٣

٤- الاهتمام بتربية الأغنام حيث أن تربيتها تهذب النفوس وتنتشر الرحمة وتبارك في الرزق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة بأهم المراجع

القرآن الكريم.

- ١- الآحاد والمثاني: للحافظ أبي عمرو بن أبي عاصم الضحاك مغلد الشيباني (ت : ٢٨٧ هجرية) ، تحقيق د . باسم فيصل أحمد الجوابرة - ط . دار الرواية - المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى : (١٤١١ هجرية = ١٩٩١ ميلادية) .
- ٢- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما للإمام ضياء الدين بن عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي - تحقيق عبد الملك بن دهيش - الطبعة الأولى (١٤١٠ هجرية / ١٩٩٠ ميلادية) مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.
- ٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان . ضبطه و قدم له كمال يوسف الحوت - الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ ميلادية) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤- إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي مع مقدمة في التصوف الإسلامي و دراسة تحليلية لشخصية الغزالي و فلسفته في الأحياء - بقلم الدكتور بدوي طبانة الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة - طبع عيسى البابلي الحلبي بمصر.
- ٥- أخلاق النبي ﷺ وآدابه لأبي محمد عبد الرحمن بن جعفر بن حبان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ (ت : ٣٦٩ هجرية) تحقيق : أحمد محمد مرسى - ط . دار الاعصام - القاهرة.
- ٦- كتاب الإخوان للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (ت : ٢٨١ هجرية) تحقيق : محمد عبد الرحمن طوالبه ، د . نجم عبد الرحمن خلف - ط . دار الاعتصام - القاهرة
- ٧- الآداب لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - الطبعة الأولى (١٤٠٦ هجرية / ١٩٨٦ ميلادية) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨- الأدب المفرد للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري - دار الآداب - القاهرة (١٤٠٠ هجرية).
- ٩- الأدب للمفرد للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري - ترتيب و تقديم كمال يوسف الحوت مركز الخدمات الأبحاث الثقافية - عالم الكتب بيروت - لبنان الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).
- ١٠- أمثال الحديث: تأليف القاضي أبي محمد الحسن الرامهرمزي: حققه وعلق عليه الدكتور عبد العلي عبد الحميد الأعظمي - طبع الدار السلفية بومباي - الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).
- ١١- البداية والنهاية للحافظ أبو الفداء ابن كثير - مكتبة المعارف بيروت - و مكتبة النصر الرياض - الطبعة الأولى ١٩٦٦ ميلادية .
- ١٢- البعث و النشر لأبي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق دكتور عبد الفتاح أحمد الفاوي ، دكتور أحمد يوسف سليمان - طبع دار العروبة بالكويت .
- ١٣- بهجة النفوس و تحليلها بمعرفة ما لها و ما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير و الغاية للإمام أبي محمد عبد الله جمره الأندلسي دار الجيل - بيروت - لبنان.
- ١٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني دار الطلائع .
- ١٥- التأليف بين مختلف الحديث : د . محمد رشاد خليفة ، ط . الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الثانية - القاهرة (١٤٠٥ هجرية - ١٩٨٤ ميلادية) .

- ١٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام الحافظ أبى يعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ضبطه وراجع أصوله و صححه عبد الرحمن محمد عثمان الناشر محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م) مطبعة الفجالة الجديدة .
- ١٧- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطى بهاشمة القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس رضى الله عنهما - طبع دار المعارف - بيروت - لبنان .
- ١٨- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرئؤوط، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشرة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) و طبعة دار النور الإسلامية .
- ١٩- الزهد للإمام الزاهد هناد بن السرى الكوفى التميمى تحقيق محمد أبو الليث الخير آبادى طبعة عبد الله بن إبراهيم الأنصارى مطابع الدوحة الحديثة (١٩٨٧ ميلادية) .
- ٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الخولى - دار الجيل - بيروت (١٤٠٠ هجرية / ١٩٨٠ ميلادية) .
- ٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الثالثة (١٤٠٦ هجرية) مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٢- سنن ابن ماجة- للحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابى الحلبي و شركاه.
- ٢٣- سنن أبو داود للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى و عليه تعليقات للشيخ أحمد سعد على - مطبعة مصطفى البابى الحلبي الطبعة الأولى (١٣٧١ هجرية/ ١٩٥٢ ميلادية) .
- ٢٤- سنن الدار قطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى لمحمد شمس الحق العظيم آبادى . عالم الكتب- بيروت- القاهرة . مكتبة المتنبى.
- ٢٥- سنن الدارمى: للإمام أبى محمد عبد الله بن بهرام الدارمى - دار الفكر - بيروت
- ٢٦- السنن الكبرى للحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى و فى ذيلة الجواهر النقى للعلامة علاء الدين بن على الماردينى الشهير بابن التركمانى -دار المعرفة - بيروت - مع فهرسه إعداد يوسف المرعشلى.
- ٢٧- سنن النسائى المجتبى للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى و معه زهر الربى على المجتبى للحافظ جلال الدين السيوطى مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندى - مطبعة مصطفى الحلبي وشركاه الطبعة الأولى (١٣٨٣ هجرية / ١٩٦٤ ميلادية) .
- ٢٨- ضحيح ابن خزيمة الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامى . الطبعة الثانية (١٤٠١ هجرية / ١٩٨١ ميلادية) .
- ٢٩- صحيح البخارى : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى . دار الشعب .
- ٣٠- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - و عليه شرح و جيز بمعرفة لجنة العلماء برئاسة المرحوم الشيخ ذهنى مطبعة مصطفى البابى الحلبي (١٣٧٧ هجرية) .
- ٣١- صحيح مسلم بشرح النووي - تحقيق و ترقيم و تخريج و فهرسة الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى- طبع دار الغد العربى .

- ٣٢- عارضة الأخوذى بشرح صحيح الترمذى - للإمام الحافظ ابن العربى المالكى - دار السوحي المحمدى - القاهرة .
- ٣٣- عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . طبع المكتبة السلفية . المدينة المنورة . الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م) .
- ٣٤- الفائق فى غريب الحديث: للزمخشري، ط. دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى (١٩٤٨م).
- ٣٥- فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى حققه محب الدين الخطيب رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي . المطبعة السلفية و مكتبتها (بدون تاريخ) .
- ٣٦- فقه السنة للشيخ سيد سابق ، ط . مكتبة مسلم : بدون تاريخ .
- ٣٧- لسان العرب لابن منظور . طبع دار المعارف .
- ٣٨- مجمع البحرين من زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والصغير للطبرانى) تأليف الحافظ نور الدين الهيثمى تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير . مكتبة الرشد الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ٣٩- مجمع الزوائد و منبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى . طبع دار الريان للتراث - مصر . دار الكتاب العربى بيروت - لبنان (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .
- ٤٠- المجموع شرح المذهب: للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى (ت : ٦٧٦هـ) الناشر: زكريا على يوسف، ط . مطبعة العاصمة - القاهرة ، و نسخة أخرى فيها : الشرح الكبير : للإمام أبى القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعى (ت: ٦٢٣هـ) و يليه تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت: ٨٥٢هـ) ط . دار الفكر: بدون تاريخ. وطبعة أخرى تحقيق محمد نجيب المطيعى. ط. مكتبة الإرشاد. جدة. بدون تاريخ .
- ٤١- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت : ٤٥٦ هجرية) تحقيق أحمد محمد شاكر ط . المكتب التجارى للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت - بدون تاريخ .
- ٤٢- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى - طبعة فريدة بفهرس الأحاديث الشريفة. إشراف د/ عبد الرحمن مرعشلى - دار المعرفة - بيروت .
- ٤٣- مسند ابن الجعد: للإمام الحافظ أبى الحسن على بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت: ٢٣٠هـ) جمعه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى (ت: ٣١٧هـ) تحقيق دكتور عبد المهدى بن عبد القادر بن عبد الهادى. مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- ٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل و بهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال - المكتب الإسلامى للطباعة و النشر - دار صادر للطباعة و النشر ببيروت.
- ٤٥- مسند الإمام عبد الله بن المبارك : (ت : ١٨١ هجرية) ، تحقيق : صبحى البدى السامرائى ، ط . مكتبة المعارف الرياضى ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هجرية / ١٩٨٧ ميلادية) .
- ٤٦- المسند الحميدى للإمام الحافظ أبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى - مكتبة المتنبي - القاهرة (غير معروف المطبعة) .

- ٤٧- المسند الحميدى للإمام الحافظ الكبير أبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى (ت: ٢١٩ هجرية) حقق أصوله وعلق عليه الأستاذ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى . نشر المجلس العلمى طبع بمطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية بحيدر آباد الدكن الهندية (١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م) .
- ٤٨- مسند أبى يعلى الموصلى للإمام أحمد بن على بن المثنى التميمى حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
- ٤٩- مصباح الزجاجاة على زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى مطبعة حسان شارع الجيش القاهرة .
- ٥٠- المصنف للحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى عنى بتحقيقه و التعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى من منشورات المجلس العلمى مطبعة المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).
- ٥١- المعجم الأوسط للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبرانى (ت: ٣٦٠ هـ) تحقيق الدكتور محمود الطحان مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .
- ٥٢- المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٢٦٠هـ/ ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدى عبد المجيد السلفى الطبعة الثانية (بدون تاريخ) .
- ٥٣- معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية : تأليف عاتق بن غيث البلاوى ، ط . دار مكة - المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .
- ٥٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - مطبعة بريل فى مدينة ليدن سنة ١٩٦٧م.
- ٥٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب الحديثة - مطابع الشعب.
- ٥٦- المعجم الوسيط - أخرج الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس و الدكتور عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي و محمد خلف الله أحمد - مجمع اللغة العربية - الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).
- ٥٧- المغنى : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت : ٦٣٠ هـ) على مختصر الإمام أبى القاسم عمر ابن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت : ٣٣٤ هـ) و يليه الشرح الكبير على متن المقتع لأبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن قدامة المقدسى ، ط . دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) .
- ٥٨- النهاية فى غريب الحديث و الأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير (٥٤٤هـ/ ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحى (بدون تاريخ) .
- ٥٩- نوارى الأصول فى معرفة أحاديث الرسول . أبو عبد الله محمد الحكيم الترمذى . و يليه مرقاة الوصول نوارى الأصول - دار صادر - بيروت .
- ٦٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى الطبعة الأخيرة - ملتزم الطبع والنشر شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الحيوان في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

إعداد

الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد بن صالح الصالح

أستاذ الدراسات العليا وعضو المجلس العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض
المملكة العربية السعودية

الفصل الأول

الحيوان في القرآن والسنة

ويأتي في أربعة مباحث :

المبحث الأول: نظرة الإسلام للحيوان

المبحث الثاني: الرفق بالحيوان

المبحث الثالث: الانتفاع بالحيوان

المبحث الرابع: قصص الحيوان في القرآن

المبحث الأول

نظرة الإسلام للحيوان

لقد بعث الله تعالى رسوله محمداً ﷺ برسالة عالمية عامة شاملة، لا تخص الإنسان وحده، بل تشمل الكون كله: إنسانه وحيوانه، وأشجاره ونباته، يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) وبهذا اتفقت أهداف هذه الرسالة الخالدة مع رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء، ومع ربوبيته للعالم أجمع، فهو سبحانه «رب العالمين»^(٢).

وقد اهتم الإسلام بالحيوان اهتماماً كبيراً، ومما يؤكد ذلك تسمية بعض سور القرآن الكريم بأسماء بعض الحيوانات^(٣)، كما ورد ذكر العديد من الحيوانات والطيور بل والحشرات والهوام في آيات كثيرة وأحاديث نبوية عديدة، وكان للبعض منها دور في حياة الأنبياء والرسل - كما سنوضحه فيما بعد.

وأول ما يقرره الإسلام في ميدان التعامل مع الحيوان، هو وجوب مراعاة خصائص وصفات هذه المخلوقات، فلكل صنف منها عالم خاص به، وطبائع تميزه عن غيره^(٤)، وفي ذلك يقول تعالى ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٥).

أى أنه «ما من خلق حى في هذه الأرض كلها إلا وينتظم في أمة، ذات خصائص واحدة، وذات طريقة في الحياة واحدة كذلك، شأنها في هذا شأن أمة الناس، ما ترك الله شيئاً من خلقه بدون تدبير يشمله، وعلم يحصيه، وفي النهاية تحشر الخلائق إلى ربها، فيقضى في أمرها ما يشاء»^(٦).

كما يجب أن يعلم الإنسان أن أمم الحيوان هذه تعبد الله وحده وتسبح بحمده، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ

(١) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧.

(٢) الرفق بالحيوان في ضوء الكتاب والسنة - للدكتور علي يوسف الخمدي - مجلة مركز بحوث السيرة والسنة - العدد السادس - ص ١٩١.

(٣) وهي سور: البقرة، والأنعام، والفيل، والعاديات، والنحل، والنمل، والعنكبوت.

(٤) دكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة - مجلة الحفجي - جهاى الآخرة ١٤١٩هـ - ص ٣٩.

(٥) سورة الأنعام / الآية ٣٨.

(٦) في ظلال القرآن - للأستاذ سيد قطب - ط ٢٥ سنة ١٤١٧هـ - ١٠٨٠/٧.

وَتَسْبِيحُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ^(١) وقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ^(٢).

هذا كما تحدثت بعض الآيات القرآنية عن عالم الحيوان بأنواعه وخصائصه باعتباره دليل من دلائل قدرة الله تعالى واعجازه في خلقه، فقال جل شأنه: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٣) وقال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ^(٤) وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ^(٥) وقال أيضاً: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ^(٦).

كما حث الإسلام على العناية بالحيوان والرفق به ورحمته، وعدم القسوة عليه وتعذيبه، فإن رحمة الحيوان سبب لرحمة الله ومغفرته، وتعذيب الحيوان سبب لعذاب الله ونقمته، كما سنوضحه فيما بعد.

(١) سورة النور / الآية ٤١.

(٢) سورة الحج / الآية ١٨.

(٣) سورة النحل / الآية ٧٩.

(٤) سورة الملك / الآية ١٩.

(٥) سورة النحل / الآية ٦٦.

(٦) سورة الغاشية / الآية ١٧.

المبحث الثاني الرفق بالحيوان

يظن كثير من الناس أن فكرة الرفق بالحيوان، والإحسان إليه، والعناية به، من الأفكار الحضارية المعاصرة، ويذهب هؤلاء إلى أن هذه الفكرة ولدت في أحضان المدنية الغربية الحديثة.

والحقيقة التي تغيب عن كثير من الناس، أننا - نحن المسلمين - نملك رصيذاً تراثياً أصيلاً من هذه النزعة الإنسانية، التي حفلت بها آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، كما حفلت بها الحياة اليومية في المجتمعات الإسلامية عبر تاريخها الطويل، وخلال حضارتها المتألقة، التي نشرت فضائلها على جميع المخلوقات حتى الحيوان، الذي شملته بالعناية والرفق والرحمة^(١).

فإذا كان الحيوان ذا شعور، يحس ويتألم، ويفرح ويتعذب، فلا بد أن نمنع أسباب تألمه وعذابه، لما لا وقد وصف الله تعالى رسول الإسلام بأنه نبي الرحمة، والرحمة معني عام يشمل كل الكائنات، لذلك دعا رسول الله ﷺ إلى الشفقة والرفق بالحيوان، وعدم إيذائه وتعذيبه. وقد حفلت السنة النبوية المطهرة بالعديد من الأحاديث التي تحث على الشفقة بالحيوان وعدم إيذائه، وفيما يلي نورد قبساً منها:

١- ما رواه أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيه فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» فقالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً؟! فقال: «في كل كبد رطبة أجراً»^(٢).

وفي رواية أخرى أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له موقها (أي خفها) فغفر الله لها^(٣).

(١) من مقال الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة - ص ٣٨.

(٢) إرشاد الساري ٢٣/٩، الأدب المفرد ٤٦٨/١.

(٣) صحيح مسلم ١٧٦١/٤.

٢- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن حمر بن الخطاب عن أبيه - رضي الله عنهم - قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة (طائر) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرس (أي ترتفع وتطل بجناحيها) فقال رسول الله ﷺ: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»^(١).

٣- عن عبد الله بن جعفر ؓ قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل، فدخل حائطاً (بستاناً) لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفره (قفاه) فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال له: «أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه اشتكى إلى أنك تجيعه وتدنيه (تتعبه)»^(٢).

٤- ما أخرجه الشيخان في صحيحهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقيتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٣).

٥- ما أخرجه البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٤).

٦- حتى عند ذبح الحيوان (الذي أحله الله) يجب مراعاة الرفق والرحمة به، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدهم شفرته، وليرح ذبيحته».

فهذه صور مشرقة من رحمة الإسلام بالحيوان كما جاء بذلك نبي الرحمة نبي الإسلام ﷺ، وهي أضواء ساطعة تضيئ طريق الرحماء منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام سابقة ومتفوقة على جمعيات الرفق بالحيوان التي أنشئت منذ عهد قريب، وليتها تحذو حذو الإسلام إذا لم تبلغ درجته^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، وفي هذا المعنى: الأدب المفرد ٤٧٢/١.

(٢) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن أثير الجزري ٥٢٦/٤.

(٣) المصدر السابق ٥٢٥/٤.

(٤) إرشاد الساري ٢٣/٩.

(٥) الرحمة في القرآن الكريم - للشيخ/ موسى بن عبده بن محمد العسيري - مكتبة الرشد بالرياض - ط ١

سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ص ٢٦٧.

المبحث الثالث الانتفاع بالحيوان

من رحمة الله تعالى أن خلق الإنسان بعد أن أعد له الكون ليحيا فيه، وسخر له كل ما في الكون من جماد ونبات وحيوان.

ومما لا ريب فيه أن أوجه انتفاع الإنسان بالحيوان عديدة، من أهمها:

١ - منافع الأنعام:

والأنعام تطلق على الإبل، والبقر، والغنم. وقد امتن الله تعالى على عباده بما خلق لهم من الأنعام، وبما جعل لهم فيها من المصالح والمنافع، فقال عز من قائل: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾^(١).

فالأنعام فيها منافع عديدة للناس، فمن أصوافها وأوبارها وأشعارها يلبسون ويفترشون، ومن ألبانها يشربون، ومن لحومها يأكلون، وما لهم فيها من الاستمتاع بجمال منظرها وحركتها^(٢).

٢ - الركوب:

أباح الشارع للإنسان ركوب الحيوان، وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة على جواز استخدام الحيوان في الركوب، قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، أي أن الله تعالى خلق لكم هذه الأصناف الثلاثة: الخيل، وسميت خيلاً لاختيالها في مشيها، والبغال جمع بغل، وهو المتولد من الخيل والحمير، والحمير جمع حمار.

وقد علل سبحانه خلق هذه الأنواع الثلاثة بقوله ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ وهذه العلة هي باعتبار معظم منافعها، لأن الانتفاع بها في غير الركوب معلوم كالتحميل عليها ﴿وَزِينَةً﴾ أي لتزينوا بها^(٤).

(١) سورة النحل / الآيتان ٥، ٦.

(٢) قصص الحيوان في القرآن - للشيخ/ محمد متولى الشعراوى - مطبوعات أخبار اليوم - ط ١ ص ١٩٩٩م، ص ٣.

(٣) سورة النحل / الآية ٨.

(٤) قصص الحيوان في القرآن - ص ١٩ هامش (١).

وفي السنة أن النبي ﷺ ركب بغلة أهديت إليه^(١). وقد صح أن النبي ﷺ ركب البغلة البيضاء، وفي يوم حنين كان على بغلته.
وقد أخذ العلماء من ذلك الدليل على جواز السفر بالدواب^(٢).

٣- الحمل:

قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَنِيِّ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) وقال أيضاً ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ﴾^(٤).
وقد أخذ الفقهاء من ذلك الدليل على جواز حمل الأتقال على الدابة بشرط ألا يُحمّلها فوق طاقتها وإنما على قدر ما تحتمله^(٥).
وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، ويستدل لذلك بما ثبت من قول النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» إذ من الإحسان إلى الدابة ألا تحمل فوق طاقتها^(٦).

٤- الحرث والسقي:

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكن إنما خلقت للحرث». فقال الناس: سبحان الله - تعجباً وفزعاً - أبقرة تتكلم؟! فقال رسول الله ﷺ: «وإني أؤمن به، وأبو بكر وعمر» متفق عليه.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن البقرة لا يحمل عليها ولا تتركب، وإنما هي للحرث والأكل والنسل واللبين^(٧). وأجاز البعض ركوب البقر وتحميله بلا جهد ولا ضرب^(٨).

(١) فتح الباري - ٥٦٩/٣.

(٢) تفسير القرطبي - ٧٣/١٠.

(٣) سورة النحل / الآية ٧.

(٤) سورة الأنعام / الآية ١٤٢.

(٥) تفسير القرطبي - ٧٣/١٠.

(٦) الرفق بالحيوان في ضوء الكتاب والسنة - للمحمدي ص ٢٠٣.

(٧) تفسير القرطبي - ٧٢/١٠.

(٨) حاشية ابن عابدين - ٢٥٧/٥.

والذي يبدو أنه الراجح هو جواز الانتفاع بالبقر في الحمل والركوب والحرث وغير ذلك مما جرت به العادة ووفق ما أمر به الشارع من مراعاة قواعد الإحسان والرفق بالحيوان. أما ما جاء في الحديث: «قالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث» فالمراد منه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره^(١).

ومثل الحمل في الجواز السقي على الدابة، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢) وفي لفظ: «وفيما سقي بالسانية نصف العشر»^(٣) والسانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له : الناضح^(٤).

.....

(١) كشف القناع - ٤٩٤/٥ .

(٢) نيل الأوطار - ١٥٧/٦ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) الرفق بالحيوان في ضوء الكتاب والسنة - ص ٢٠٤ .

المبحث الرابع

قصص الحيوان في القرآن

وردت في العديد من آيات القرآن الكريم قصص لبعض الحيوانات، والتي كان لها دور في حياة الأنبياء والمرسلين والأمم السابقة، ولا ريب أن ورود هذه الأخبار والقصص في القرآن الكريم ليست على سبيل الحكاية أو التسلية، وإنما وردت لما فيها من العظات والعبر لتثيبت قلوب المؤمنين، وترسيخ الإيمان في نفوسهم.

وفيما يأتي نورد أهم قصص الحيوان في القرآن وأشهرها:

١ - غراب ابني آدم:

جاءت هذه القصة في الآيات من ٢٧ - ٣١ من سورة المائدة، وابني آدم هما: هابيل وقابيل، وقد قرب كل منهما قرباناً لله تعالى، فنقبل الله من هابيل، ولم يتقبل قربان قابيل، فحسد أخيه وقتله انتقاماً منه، وبعد أن قتله لم يعرف كيف يوارى جثته، وعجز عن معرفة كيفية إخفاء الجثة ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْآتَهُ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْآتَهُ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(١).

٢ - حوت يونس عليه السلام:

عندما غضب يونس عليه السلام من قومه لعدم سماعهم لدعوته، فهرب منهم وركب في السفينة، ومعلوم أن السفينة لها حمولة معينة، فعند ركوب فرد يزيد عن الحمولة تغوص أكثر في الماء وتكون معرضة للغرق، ولما حدث ذلك في السفينة التي ركبها يونس عليه السلام قاموا بعمل مساهمة (قرعة) وجاءت القرعة بأن يونس هو الذي يلقي في البحر لإنقاذ باقي الركاب، وبعد إلقائه في البحر ابتلعه الحوت.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ * فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ * فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة / الآية ٣١.

(٢) سورة الصافات / الآيات ١٣٩ - ١٤٤.

٣- هدهد سليمان عليه السلام :

غاب الهدد ذات يوم عن مجلس نبي الله سليمان عليه السلام فسأل عنه وتوعده بالعذاب إن لم يأت له بحجة ظاهرة فيها عذر لغيبته، وبعد قليل جاء الهدد وقال له: ﴿أَحْطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

ويأتي الهدد من بعد ذلك بما يهيم سليمان بصفته رسول من عند الله فيقول: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢) والسجود للشمس من دون الله أمر أزعج الهدد - وهو الطائر - لأنه يعرف قضية التوحيد والإيمان، ولهذا يتساءل الهدد متعجباً ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾^(٣).

ثم أراد سليمان عليه السلام أن يتأكد من صدق الهدد فأرسله برسالة إليهم، وكان ما كان من دخول هذه الملكة وقومها في دين الله.

٤- ناقة صالح عليه السلام :

كان قوم صالح عليه السلام ينحتون من الجبال بيوتاً، وقالوا لصالح: إن كنت رسلاً حقاً فأخرج لنا من هذه الصخرة ناقة، فأجابهم الله تعالى فانفلقت الصخرة وخرجت منها ناقة حامل - على وفق ما طلبوها - وبالتالي لم يكن في استطاعتهم أن يكذبوا هذه الآية التي حدثت أمامهم لأنها رؤية عين، وقال لهم صالح: ﴿وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾^(٤).

وهكذا أعطاهم العظائم كلها، لقد أردتم آية فجاءتكم ناقة الله تحمل جنيينها في بطنها كما طلبتم تماماً، وكانت معجزة مشهودة، فلا تتعرضوا لها أو تمسوها بسوء وإلا أتاكم العذاب من الله تعالى، إلا أنهم لم يمتثلوا لذلك وعقروا الناقة، فأخبرهم صالح عليه السلام بأن العذاب واقع بهم بعد ثلاثة أيام^(٥)، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَذَابٌ

(١) سورة النمل / الآيات ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة النمل / الآية ٢٤.

(٣) سورة النمل / الآية ٢٥.

(٤) سورة هود / الآية ٦٤.

(٥) قصص الحيوان في القرآن للشعراوي - ص ١٦٧.

غَيْرُ مَكْذُوبٍ^(١). وبعد مضى الأيام الثلاثة جاء الأمر من الله بالعذاب ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَائِمِينَ * كَانُوا لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا إِنَّ تَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لَتَمُودَ﴾^(٢).

وقد جاءت هذه القصة بأسلوب مختلف وبعبارات موجزة في سورة الشمس، قال تعالى: ﴿كَذَبَتْ تَمُودُ بِطَغْوَاهَا * إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا * قَالُوا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا * فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا * وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾^(٣).

٥ - بقرة بني إسرائيل:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَخَذْنَا هُزُوءًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ * وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ * فَقُلْنَا اضْرِبُوهَ بِيَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤).

تلك هي قصة البقرة، الذي جاء الأمر الإلهي بها إلى موسى عليه السلام فأشار موسى على قومه بأن يذبحوا بقرة، وظل قومه يجادلونه في ذلك، لأنهم يريدون علة الأمر، وينسون أن أي أمر إلهي لا ينبغي أن يسأل الإنسان فيه عن علة؛ لأن العلة في مثل هذا الأمر لا بد أن تكون في صالح الإنسان^(٥).

ولقد ذهب البعض إلى القول بأن ذبح البقرة بالنسبة لقوم موسى إنما كان من أجل هزيمة الحيوان أمام قدرة الإنسان، وكان قوم موسى قد صنعوا تمثالاً للعجل وعبدوه، وعاشوا مع المصريين في ذلك الزمن الذي قدسوا فيه البقر، وكان لابد من اقتلاع هذه البقية من

(١) سورة هود / الآية ٦٥.

(٢) سورة هود / الآيتان ٦٧، ٦٨.

(٣) سورة الشمس / الآيات ١١ - ١٥.

(٤) سورة البقرة / الآيات ٦٧-٧٣.

(٥) قصص الحيوان في القرآن للشعراري - ص ١٨٦.

التقديس للعجل والأبقار من نفوسهم، لذلك كان الجدل والتكؤ في ذبح البقرة، لقد أراد الله تعالى أن يكشف أمامهم قدرتهم على البقرة، وفوق كل ذلك قدرته سبحانه على الإحياء والإماتة، وذلك من خلال الجريمة التي وقعت بينهم، فقد قُتل أحدهم ولم يتعرفوا على القاتل، فجاء الأمر بذبح البقرة وضرب القتيل ببعضها، ليروا كيف يعود القتيل إلى الحياة ليخبرهم عن قاتله^(١).

٦ - فيل أبرهة:

حادثة الفيل وقعت في العام الذي ولد فيه رسول الله ﷺ ، حيث جاء أبرهة الحبشي على رأس جيش كبير، يتقدمه فيل ضخم، قاصداً هدم الكعبة المشرفة، ولكن الله تعالى حمى بيته وأنزل الهزيمة بأبرهة وجيشه، حيث أرسل عليهم طيراً في جماعات متتابعة تقذفهم بحجارة من طين متحجر، فأصبحوا محطمين مهشمين كأوراق الزرع اليابسة التي أكلتها البهائم ثم رمت بها.

وقد خص الله تعالى هذه الحادثة بسورة كاملة من قصار السور (وهي سورة الفيل).

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾^(٢).

(١) المصدر السابق - ص ١٨٧.

(٢) سورة الفيل / الآيات ١ - ٥.

الفصل الثاني

زكاة الثروة الحيوانية

ويأتي في تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في بيان معنى الزكاة في اللغة وتعريفها في الاصطلاح،
وبيان أدلة مشروعية الزكاة.

المبحث الأول: زكاة الإبل.

المبحث الثاني: زكاة البقر.

المبحث الثالث: زكاة الغنم.

المبحث الرابع: زكاة الخيل.

المبحث الخامس: زكاة المنتجات الحيوانية.

تمهيد

معنى الزكاة في اللغة وتعريفها في الاصطلاح

الزكاة لغة : الطهارة والنماء والمدح والصلاح، وقد جاء في القرآن وفي الأثر ما يؤكد هذه المعاني، ففي معنى الطهارة قول الله سبحانه ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وفي معنى النماء قول علي «المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق»، وفي معنى المدح قول الله ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣).

وفي معنى الطيب (الحلال) .. ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾^(٤).

وفي معنى الصلاح ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾^(٥).
والزكاة شرعاً: النصيب المقدر من المال الذي فرضه الله على المحسنين ، كما يطلق على نفس إخراج هذا النصيب.

أدلة مشروعية الزكاة

وردت الزكاة في القرآن المكي نحو عشر مرات، ولكنها لم تفرض محددة إلا في العهد المدني.

وقد كان فرض زكاة الفطر مع الصيام في السنة الثانية للهجرة على الرأي الراجح .. ثم كان فرض الزكاة بعد ذلك - وجاءت السنة محددة للمقادير.
أما ما ورد قبل العهد المدني فأغلب الظن أنها كانت تعني مجرد الإنفاق الذي بقي بعد الزكاة.

(١) سورة الشمس / الآية ٩.

(٢) سورة التوبة / الآية ١٠٣.

(٣) سورة النجم / الآية ٣٢.

(٤) سورة الكهف / الآية ١٩.

(٥) سورة النور / الآية ٢١ - والمعجم الوسيط : مادة (زَكَا)

وقد جاء فرض الزكاة على سبيل الأمر الواجب في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١). وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَأَخَوَانُكُمُ فِي الدِّينِ وَتَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وفي الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً »^(٣).

ففريضة الزكاة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع وهي من المعلوم من الدين بالضرورة ومن جحدتها كان كافراً.

(١) سورة البقرة / الآية ١١٠ ، وقد تكررت هذه الصيغة في عدة مواضع.

(٢) سورة التوبة / الآية ١١ .

(٣) صحيح البخاري (٨/١).

المبحث الأول

زكاة الإبل

لوجوب الزكاة في الإبل أربعة شروط^(١):

الأول : بلوغ النصاب. الثاني: مضي الحول.

الثالث: أن تكون سائمة. الرابع: ألا تكون عاملة.

وقد تخرج زكاة الإبل من غير جنسها ، وقد تخرج من جنسها . وتفصيل ذلك يأتي في

مطلبين:

المطلب الأول: زكاة الإبل من غير جنسها.

المطلب الثاني: زكاة الإبل من جنسها.

المطلب الأول

زكاة الإبل من غير جنسها

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسة ، ويمضي عليها اثنا عشر شهراً ، وتكون سائمة

وغير عاملة، عند ذلك يجب إخراج شاة صحيحة سليمة.

- فإذا بلغت من ١٠ إلى ١٤ ففي ذلك شاتان.

- فإذا بلغت من ١٥ إلى ١٩ وجب فيها ثلاث شياة.

- فإذا بلغت من ٢٠ إلى ٢٤ فيها أربع شياة.

(١) الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه.

والشرط اصطلاحاً: أمر خارج عن ماهية الشيء وحقيقته، يتوقف عليه وجود ذلك الشيء شرعاً، مثل الرضا في عقد الزواج فهو أمر خارج عن ماهية العقد، لكنه يتوقف عليه وجود العقد واعتباره صحيحاً في نظر الشارع.

المطلب الثاني زكاة الإبل من جنسها

فإذا زاد عدد الإبل على ٢٤ وجب زكاتها منها ، ففي ٢٥ - ٣٥ بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية) ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها لحقت بالمخاض ، أو ابن لبون الذي مضى عليه سنتان .

- فإذا بلغت من ٣٦ : ٤٥ وجب فيها بنت لبون .

- وإذا بلغت من ٤٦ : ٦٠ وجب فيها حقة (وهي أنثى الإبل التي أنهت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) ، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

- فإذا بلغت من ٦١ : ٧٥ وجب أن يخرج منها جذعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة) .

- من ٧٦ : ٩٠ بنتا لبون .

- من ٩١ : ١٢٠ حقتان .

وهكذا فالتسع ومادونها عفو فإذا اكملت عشراً انتقلت الفريضة ما بين الحقائق وبنات اللبون، وإذا ن ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون، ومن وجب عليه بنت مخاض ولم توجد عنده، أخرج ابن لبون أو بنت لبون ويأخذ من الجابي شاتين أو عشرين درهما وهكذا .

فكل من وجب عليه سن أدنى وعنده أعلى منه فإنه يخرج الأعلى ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وإذا وجب عليه سن أعلى وليس عنده إلا السن الأدنى فإنه يخرج ويخرج معه شاتين أو عشرين درهماً ، ولا يجزيه إخراج المعيبة أو الناقصة ، ولا يجوز أيضاً أن يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين المجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بقدر أموالهما^(١) .

(١) الأموال لأبي عبيد (٢٦٣)، والمبسوط (١٥٠/٢)، المجموع شرح المذهب (٤٠٠/٥).

المبحث الثاني

زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتن الله بها على عباده وناط بها كثيراً من المنافع للبشر، فهي تتخذ للدر والنسل والسقي والحرث، كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من أوجه الانتفاع التي تختلف الاستفادة منها باختلاف الأماكن والبلدان والأحوال. والجواميس صنف من البقر بالإجماع فيضم بعضها إلى بعض^(١). ونتناول زكاة البقر في مطلبين.

المطلب الأول

مشروعية زكاة البقر

زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة: فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول : «والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون ، وأسمه تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس»^(٢).

وأما الإجماع: فقد ثبت اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر، ولم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور^(٣).

(١) المغني ٥٩٤/٢.

(٢) فتح الباري ٦٦/٤.

(٣) المغني ٥٩١/٢، الأموال (٣٧٩).

المطلب الثاني

نصاب زكاة البقر وما يجب فيها

ليس فيما دون الثلاثين زكاة فالحد الأدنى لوجوب الزكاة أن يبلغ العدد ثلاثين بقرة أو جاموسة أو مختلطة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعة (وما ما له سنة):

- فإذا بلغت ٤٠ : ٥٩	ففيها مسنة وهي ما لها سنتان.
- فإذا بلغت ٦٠ : ٦٩	ففيها تبيعان.
- فإذا بلغت ٧٠ : ٧٩	ففيها تبيع ومسنة.
- فإذا بلغت ٨٠ : ٨٩	ففيها مستتان.
- فإذا بلغت ٩٠ : ٩٩	ثلاثة أتبعة.
- فإذا بلغت ١٠٠ : ١٠٩	تبيعان ومسنة.
- فإذا بلغت ١١٠ : ١١٩	تبيع ومستتان.

فإذا بلغت ١٢٠، يستوي الفرضان فإن شاء أخرج أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات، هذا ما أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل أربعين مسنة». وإذن فليس فيما دون الثلاثين من البقر زكاة، ولوجوب الزكاة فيها شرط بلوغ النصاب، ومضي الحول على ملكها، وأن تكون سائمة وأن تقتنى للدر والنسل أي ليست عاملة.

المبحث الثالث

زكاة الغنم

المطلب الأول

أدلة وجوب الزكاة فيها

وجوب الزكاة في الغنم ثابت بالسنة والإجماع.

أما السنة: فما روى أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنه قال: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق).

فعند إخراج الزكاة يجب مراعاة حق الفقير فلا يؤخذ الحيوان المتعب بهزال أو هرم أو عيب يمنع معه الأضحية بها، ولا تكون صغيرة في السن لقول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه: (اعتد بالسخلة ولا تأخذها منهم).

وكذلك يتعين الفرق بالمالك فلا تكون الزكاة من كرائم المال، إلا إذا طابت به نفس صاحب المال، لقول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)، وقول رسول الله ﷺ: «فإياكم وكرائم أموالهم».

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها^(٢).

ويشترط لوجوب الزكاة في الغنم أربعة شروط:

- ١- مضي الحول على ملكها.
- ٢- أن تكون سائمة.
- ٣- بلوغ النصاب.
- ٤- أن تتخذ للدر والنسل.

(١) سورة آل عمران، الآية : ٩٢.

(٢) المجموع (٤١٧/٥)، والمغني مع الشرح الكبير (٤٧٢/٢)، بداية المجتهد (٢٢٤/١)، سنن البيهقي (٩٩/٤).

المطلب الثاني

نصابها

الغنم تشمل الضأن والماعز فيضم كل صنف إلى الآخر لتتضم في نصاب واحد، ولا زكاة فيها فيما دون الأربعين، فإذا أكمل عددها أربعين وجب إخراج شاة واحدة مما يجزئ في الأضاحي إلى ١٢٠ فإذا زادت واحدة وجب فيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة فيجب فيها ثلاث شياة إلى ٣٩٩ وبعد ذلك يجب في كل مائة شاة، ولا يجوز تفريق المجتمع أو جمع متفرق هروباً من الصدقة، والخلطة فيها تصير المالين كالمال الواحد إذا اجتمعت في المبيت والفحل والمرعى والراعي.

المبحث الرابع

الخيـل

الخيـل تقتنى للجهاد في سبيل الله أو للاستعمال ، وفي هاتين الحالتين لا زكاة فيها بالاتفاق، سواء كانت سائمة أو يجمع لها ما تأكل، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، أما إذا قصد بها التجارة ففيها الزكاة بالاتفاق، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء، والفضل عن الحاجة سواء أكانت سائمة أم معلوفة أيضاً، وهي في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد ابتغاء الربح.

وإن كان اقتناؤها للدر والنسل وتعيش على المراعي، وكانت ذكوراً أو إناثاً، فالزكاة فيها واجبة عند أبي حنيفة وزفر قولاً واحداً خلافاً لجمهور الفقهاء، وإن كانت ذكوراً ففيه روايتان أرجحهما: وجوب الزكاة فيها لأنه يمكن نماؤها باستعارة الفحل لها. ونتناول هذين الرأيين بشيء من التفصيل في مطلبين، ثم نبين نصاب زكاة الخيل ومقدار الواجب إخراجها، في مطلب ثالث.

المطلب الأول

القائلين بعدم وجوب الزكاة في الخيل

وقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »، وهذا النفي يشمل الفرس سواء أكانت سائمة أم غير سائمة إناثاً أو ذكوراً أو مشتملة عليهما.

ثانياً: عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً ».

المطلب الثاني

القائلين بوجوب الزكاة في الخيل

واحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روى^(١):

١- عن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال في الخيل السائمة « في كل فرس دينار أو عشرة دراهم ».

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله - أي ليركبها أو ليحمل عليها في الجهاد - فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغياً تعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر »^(٢).

٣- القياس على الإبل فكلاهما حيوان نام ينتفع به ، وقد تحقق فيه شرط وجوب الزكاة وهو السوم، ولا يلتفت بما يقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام ، فكل حيوان مزايا تفضله على غيره، وبين الإبل والغنم فروق كثيرة ومع هذا في كليهما الزكاة.

٤- ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - مما يؤيد هذا القياس فقال: السائب بن يزيد: رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صداقها إلى عمر بن الخطاب، وقال ابن شهاب: وكان عثمان بن عفان يأخذ الصدقة في الخيل^(٣)، وعن طاووس قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: (ليس على فرس الغازي في سبيل صدقة).

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة هو الراجح؛ لأن المصطفى ﷺ لم ينف الزكاة عن الخيل نفيّاً صريحاً كما لم يوجبها إيجاباً صريحاً والذي يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة) أنه ما يتخذ الإنسان من فرس للاستعمال الشخصي أو للجهاد في سبيل الله ، والمقصود من العبد أنه ما كان للخدمة، وإلا فمتى كانت الخيل للتجارة ففيها الزكاة بالاتفاق.

(١) بدائع الصنائع (٣٤/٢).

(٢) البخاري بحاشية السندي (٣٣/٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق - الأثر (٦٨٨٩) - سنن البيهقي (١٩٩/٤).

وأما ما أثر عن الخليفة الراشد علي عليه السلام (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) فالصواب أنه موقوف على الخليفة الراشد ولم يكن مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن قوله (قد عفوت لكم عنها) قد يدل على أن الأصل وجوبها ثم تجاوز عنه لسبب من الأسباب، ولأن الحاجة إليها كانت ماسة للجهاد والرباط في سبيل الله ومن المعلوم أن الخيل من أعظم العدد وأشد القوى على مواجهة الأعداء، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١).

على أن الخيول لم تكن هي الغالبة في الأموال في بلاد العرب كما كان الحال بالنسبة لبهيمة الأنعام.

وأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاءاً للزكاة وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد^(٢).

المطلب الثالث

النصاب في الخيل

المشهور عند القائلين بوجوب الزكاة في الخيل عدم تحديد قدر معين للنصاب الذي تجب فيه الزكاة، ولهذا قيل إن مقدار النصاب ثلاث من رؤوس الخيل، وقيل خمس ولعل هذا هو الأقرب للصواب، كما كانت الحال في الإبل، ولأن الشارع الحكيم اعتبر مادون الخمس من الإبل مالاً قليلاً لا تجب فيه زكاة، وكذا ما دون خمس أواق من الفضة، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الخيل:

إذا تقرر أن نصاب الخيل خمس فما مقدار الواجب إخراجه منها؟ يرى فريق من أهل العلم أن المالك يخير بين إخراج دينار عن كل رأس من الخيول وبين أن يقومها ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولعل الأولى عدم التزام دينار عن

(١) الأنفال: ٦٠

(٢) المغني (٤٦٣/٢)، فتح القدير (٥٠٢/١)، بدائع الصنائع (٨٨١/٢)، فقه الزكاة (٢٥٠) بتصرف.

كل فرس لأن القوة الشرائية للدينار تختلف في كل عصر بحسب غلاء الأسعار أو رخصتها، وبحسب مستوى المعيشة في كل بلد، فقد يكون في بعض البلاد شيئاً تافهاً وقد يكون في بلد آخر شيئاً نفيساً عالياً، ولهذا فلعل الأولى الأخذ بمبدأ تقويم الخيول وإخراج ٢,٥% من قيمتها ولا سيما أن الشارع قد اعتبر هذا المقدار في زكاة النقدين وفي زكاة عروض التجارة، كما اعتبر ذلك أيضاً على وجه في زكاة بهيمة الأنعام، حيث أوجب شاة في كل أربعين من الغنم، وأوجب مسنة في كل أربعين من البقر، وأوجب بنت لبون في كل أربعين من الإبل^(١).

(١) رد المختار على الدر المختار (٢٥/٢).

المبحث الخامس زكاة المنتجات الحيوانية

المطلب الأول

زكاة العسل

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده ، وجمع لهم فيه الغذاء والدواء والشفاء ، ولذا امتن الله به على العباد حيث قال تعالى : ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلَّلَا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١). ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل في غير الأرض الخراجية فإنها يدفع عنها الخراج ولا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد^(٢).

وذهب الإمام أحمد وغيره بوجوب الزكاة في العسل واستدل هؤلاء بدليلين:

الأول: مجموعة آثار والثاني النظر والاعتبار.

ومن الآثار ما أخرجه ابن ماجه من رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر»^(٣).

وجاء هلال بن أبي متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نخل له^(٤) وعبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال: «في العسل في كل عشر أزقاق زق»^(٥).

وفي الباب جملة آثار، وهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال في منته أو سنده، إلا أنها في مجموعها يشد بعضها بعضاً ويقويه وترقى إلى درجة الاحتجاج بها.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - بعد أن أورد الآثار المثبتة لوجوب الزكاة في العسل، أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخرجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد

(١) سورة النحل / الآيات ٦٨-٦٩.

(٢) الهداية في فتح القدير (٧/٥-٢)، رد المختار (٦٠٤/٢-٦٠٥).

(٣) مختصر السنن لابن ماجه (٢٠٩/٢).

(٤) فتح الباري (٢٢٣/٣).

(٥) شرح ابن العربي على صحيح جامع الترمذي (١٢٣/٢).

مسندها، ويؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر ويقطرات ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار^(١).

والقول بوجوب الزكاة في العسل هو الراجح لأنه مال يبتغى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة، ودليلنا على ذلك عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾^(٢)، وقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾^(٣)، وقوله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٤).

والزكاة في العسل ثابتة بالقياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبه الدخل الناتج من استثمار الأرض بالدخل الناتج من الاستفادة بالنحل، وبقينا أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما لا تسوي بين مختلفين^(٥).

القدر الواجب في العسل:

مقدار زكاة العسل هو العشر قياساً على الزروع والثمار التي تسقى بلا مؤونة، ولكن هل العشر يجب مطلقاً متى بلغ العسل نصاباً أم يجب نصف العشر فيما يحتاج جمعه إلى كلفة أم مشقة؟ وقد أثر عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه قال: (في عشور العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر)^(٦).

فجعل الفاروق رضي الله عنه أن للكلفة في جمع العسل أثراً في تخفيف الزكاة فجعلها نصف العشر.

نصاب العسل:

انتهى الرأي عند الإمام أبي حنيفة إلى أنه ليس للعسل مقدار، وإنما تجب الزكاة في القليل والكثير منه بناءً على الأصل عنده في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، واختلف الرأي عند كثير من العلماء في تقدير نصاب العسل.

(١) زاد المعاد (١/٣١٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٥) فقه الزكاة - الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي (١/٤٥٥).

(٦) الأموال (٤٩٨).

فمن قائل إن نصاب العسل أن يبلغ قيمة خمسة أوسق، ومن قائل أن نصاب العسل خمسة أفرق (والفرق ستة وثلاثون رطلاً) ومن قائل : إن نصاب العسل ١٦٠ رطلاً عراقياً أو ١٤٤ رطلاً مصرياً.

المطلب الثاني

زكاة منتج الحيوان كاللبن ومشتقاته

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في السائمة من الأنعام، وأن الزكاة في أصولها لا فيما ينتج عنها من الألبان ومشتقاته من الإقط والجبن وسائر المشتقات، غير أن هناك أنواعاً من بهيمة الأنعام ليست سائمة وإنما تكون في حظائر وتأكل ما يقدم لها من الأعلاف، ويكون الهدف من اقتنائها الحصول على اللبن ومشتقاته، وهي كم هائل ويعود بأموال وفيرة، وهذا الأسلوب في الاستفادة من الحيوان لم يكن معروفاً في الصدر الأول؛ ولهذا لم يقرر الفقهاء حكم الزكاة فيه، وإذا كانت الزكاة لا تجب في لبن السائمة ومشتقاته فلأن الزكاة واجبة في الأصول فلا تجب زكاة في شيء واحد مرتين. أما ما نشاهده في عصرنا من مزارع الحيوانات ومزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من الألبان ومشتقاته ومنتجات الدواجن من اللحوم والبيض فلا ريب في وجوب الزكاة في نتائجها؛ لأن الزكاة غير واجبة في أصولها نظراً لعدم توافر شروط وجوب الزكاة في هذه الأصول فوجبت الزكاة فيما ينتج عنها؛ لأن أصحابها يجنون منها ربحاً وفيراً ومالاً كثيراً، ولاشك أن هذا المال قد نما ونشأ عنها، وإذا كان فقهاؤنا الأقدمون لم يقرروا حكماً فيها فقد قرروا بعض المبادئ العامة التي تصلح للاعتماد عليها في بناء الأحكام من وجوب الزكاة في عسل النحل وفي الحرير الناتج عن دود القز، وما عللوا به هذه التفرقة في الحكم من أن اللبن خارج من حيوان قد وجبت الزكاة في أصله وهو الأنعام السائمة بخلاف العسل، وعلى هذا فإن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نتاجه ونمائه.

ويمكن قياس الألبان ومشتقاتها ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل الذي يعيش نحله على الشجر، ودود القز الذي يربى على ورق التوت وينتج حريراً فاخراً يعود بأموال طائلة، فإن كلا منهما خارج من شيء لم تجب الزكاة في أصله، ولهذا يمكن أن نستخلص قاعدة في هذا وهي: أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وما ينتج عنه.

وعلى هذا فقد جرى الخلاف في القدر المخرج زكاته من هذا النتاج حيث يرى البعض أن الواجب فيه إخراج العشر أو نصفه من صافي الغلة، بعد صرف التكاليف حسب المشقة من السهل أو الجبل، على أن من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للنتاج نظرة أخرى فقاسها على عروض التجارة، وأوجب تقويمها كل عام مع نتائجها وإخراج ربع العشر من الأصول والنتائج معاً^(١).

ويؤيد القول بوجوب الزكاة فيها قول الله تبارك وتعالى في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلِسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢).

وقوله وتعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم «أدوا زكاة أموالكم»، من غير تمييز بين مال ومال، ولا ريب أن الأمر بأخذ الصدقة من الأموال عام في كل مال - على اختلاف أصناف الأموال وتباين أسمائها - فمن أراد أن يخصه في شيء فعليهِ الدليل^(٥).

ولما كانت علة وجوب الزكاة في المال هي النماء والزيادة فإن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمها فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة.

ثم إن حكمة تشريع الزكاة - وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته ونشر دعوته - تجعل إيجاب الزكاة في نتاج الحيوان والنحل ودود القز، هي الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام ديناً ودولة حتى تقوى شوكته وتعلو كلمته^(٦).

(١) البحر الرخار (١٧٣/٢)، شرح الأزهاري وحواشيه (٤٧٥/١)، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٤٦١/١).

(٢) سورة المعارج: الآيات ٢٤-٢٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٥) شرح الجامع الصحيح للترمذي، لأبي بكر محمد بن العربي (١٠٤/٣).

(٦) فقه الزكاة (٤٩٢/١) وما بعدها.

المبحث السادس

الثروة البحرية

المطلب الأول

ما يستخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر الذي قيل: إن منه ما يكون ثروة طائلة، فذهب الخليفة الراشد عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - إلى القول بوجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر^(١). وأن المقدار الواجب هو الخمس^(٢)، كالركاز أو العشر أو نصفه كالزراع، وقيل إن الواجب ربع العشر قياساً على الذهب والفضة.

وذهب فريق من أهل العلم إلى عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر، ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة وأبو عبيدة وعللوا لذلك بأنه لم يثبت ذلك في سنة عن النبي ﷺ فيكون مما عفى عنه.

وقال بوجوب الزكاة في هذه الأشياء الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وخامس الخلفاء عمر بن عبد العزيز ؓ.

وعند الإمام أبي يوسف أن الخمس واجب في كل ما يستخرج من البحر^(٣)، وقال بوجوب الزكاة في الخارج من البحر الإمام أحمد في رواية^(٤).

ولعل القول بوجوب الزكاة في العنبر واللؤلؤ والمرجان هو الراجح قياساً على ما يستخرج من البر، حيث أوجب المصطفى عليه السلام في الركاز الخمس، ولا ريب أن القياس الصحيح هو إلحاق المسكوت عنه بما ثبت فيه النص، بحكم المالية الجامعة بينهما، ولابد من القول بفرضية الزكاة فيها قياساً على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية؛ لأنها أموال نامية

(١) المحلى لابن حزم (١١٧/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١/٤).

(٢) نصب الراية للزيلعي، ج ٢، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ص: ١٨٤.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص: ٧٠.

(٤) المغني لابن قدامة (٢٧/٣).

تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢).

المطلب الثاني

السّمك

لقد أمتن الله جل وعلا على الناس بما يحصلون عليه من خيرات البحار، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٣)، ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٤).

ولا ريب أن البحار مستودعات هائلة يستخرج منها كميات كثيرة من أنواع الأسماك التي يعيش عليها ملايين من الناس، وتتولى شركات كبيرة عملية الصيد بواسطة أساطيل من السفن المزودة بالآلات التي تقوم بجمع أنواع السمك من مختلف الأحجام والأنواع، وتدر أموالاً طائلة وتعود بخير وفير، وتكون مورداً لأرزاق الكثير من الناس، ولا يمكن أن يُعفى هذا المال من الزكاة التي أوجبها الله حقاً للسائل والمحروم، ويمكن أن نقيس المستخرج من البحر على المعادن المستخرجة من الأرض، وعلى ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار، فكل هذه وجبت فيها الزكاة بالاتفاق.

غير أن القدر الواجب إخراجه في زكاة السمك تفاوتت فيه أنظار الفقهاء، فذهب فريق إلى أنه يجب إخراج الخمس؛ لأنه في نظرهم يأخذ حكم الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشيعية الإمامية.

(١) سورة المعارج: الآيتان ٢٤-٢٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) سورة فاطر: الآية ١٢.

(٤) سورة النحل: الآية ١٤.

وعند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن الواجب فيه ربع العشر متى بلغت قيمة المستخرج من السمك مائتي درهم، حيث كتب رضي الله عنه إلى عامله على عمان، ألا يؤخذ من السمك شيء حتى تبلغ قيمته مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة^(١). وإذا كانت النصوص الشرعية لم ترد بوجوب الزكاة في السمك، ولم تبين مقدار الواجب فيه، فإن القياس على المعادن والزرع وغيرها لا يعني تلك الثروة الطائلة من حق الفقراء، فضلاً عن وقوعها في مجال عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة والله أعلم.

(١) الأموال لأبي عبيد، ص: ٣٤٨، وفقه الزكاة (١/٤٨٧)، وتشريع الزكاة والضريبة في الإسلام لحامد

محمود إسماعيل، ص: ٥٩.



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الرحمة بالحيوانات

من نبع السنة الشريفة

وهدى الخلفاء الراشدين

إعداد

الباحثة/ خديجة النبراوى

تقديم عام

إن المتعمق في دراسة مفهوم رحمة الإسلام بالحيوانات والطيور والكانثات عموماً ليأخذه العجب من تلك الشريعة السامية التي يقف أصحابها ينظرون إلى الغرب بتعجب من قوانين الرأفة بالحيوان، ليس هذا فقط، بل إن أهل الغرب ينظرون إلينا على أننا شعوب متخلفة فظة نتعامل مع الحيوانات بقسوة. ولا أدل على رحمة الإسلام من أننا نجد خليفة في أعظم مناصب السلطة وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أخشى إن عثرت دابة في العراق أن يسألني الله عنها : لم لم تصلح لها الطريق يا عمر ؟

وهذه الروح التي يتكلم بها مستمدة من روح الإسلام التي تشيع رحمة بالكانثات عموماً حتى أن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يجعل قتل عصفور عبثاً جريمة سيقتف انعصفور يوم القيامة يحاجي قاتله بها عند ربه يوم القيامة.

فهل هناك رحمة بعد ذلك ؟! إنها رحمة تجعل إراقة دم عصفور عبثاً نوع من الظلم .. فما بال الأمر إذا كان يتعلق بإراقة دماء شعوب ظلموا وعدواناً وطمعاً في خيراتها وثرانها؟! وإنني أعرض في هذا المؤتمر تلك الأحاديث الشريفة* التي تتناول الرحمة بالحيوانات، رغم أن المؤتمر يختص بالثروة الحيوانية، وذلك لأنني أؤمن إيماناً يقينياً بقول الحق عز وجل : "وَمِمَّنْ أَنْهَلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَمَّوْا لَشَحْنًا عَلَيْهِمْ بِرُكَّانٍ مِنْ سَمَاءٍ وَلَئِنْ كَذَبُوا فَخَذْنَاهُمْ مَصًّا." (يَكْسِبُونَ) (الأعراف: ٩٦)

- فالرحمة هي أعظم دلائل الإيمان والتقوى وبالتالي فهي البوابة الرئيسية أمام بركات السماء والأرض.
- فالرحمة ليست عاملاً معنوياً فقط لتحقيق التنمية الاقتصادية بل هي عاملاً مادي أيضاً.. والأمثلة على ذلك كثيرة:
- فالرحمة في الركوب تعني توفير الجهد لدى الحيوان وزيادة طاقته الانتاجية.
- والرحمة في السفر باستعمال الدواب تعني حماية الدابة من مواطن الهلاك وتوفير المراعى الخصبة لها.

* من موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهدى الخلفاء الراشدين إعداد الباحثة حديجة الراوى الناشر دار لسلام

- والرحمة في حماية الحيوان من العطش والجوع تعنى توفير الطعام والشراب اللازم لحماية الحيوان.
- والرحمة في الذبح تعنى أن يكون الذبح لمنفعة وليس عبثاً، كما تحكمه قواعد أخلاقية مما يحافظ على الثروة الحيوانية.
- والرحمة في منع خصاء البهائم تعنى زيادة الثروة الحيوانية.
- والرحمة في حلب المواشى تعنى الحفاظ على الحيوانات المدرة للألبان والحفاظ على الصحة العامة.
- والرحمة في منع التمثيل بالحيوان تعنى الحفاظ على الوسائل التي يحافظ بها على حياته ويباشر بها معيشته ويزيد بها طاقته الإنتاجية.

وهكذا فإن الرحمة لا تعنى مشاعر إنسانية فقط يكتسب بها المؤمن ثواباً أخروياً ، بل لها فوائد دنيوية كثيرة تحقق التنمية في جميع المجالات.. ومن هذا المنطلق أقدم تلك الأحاديث الشريفة كمخل للحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها بمنهاج سماوى رفيع المستوى*..

* الأرقام في بداية الحديث هي رقمها في الموسوعة السابق ذكرها والرقم في نهاية الحديث هو رقمه في كثر العمال.

٣٤٦٨- عن الحسين بن خير بن حوثر بن يعيش الموفق بن أبي النعمان الطائي الحمصي، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن يحيى بن أبي النقاش حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، ثنا الحكم بن عبد الله بن خطاف ثنا الزهري عن أبي واقد، قال لما نزل عمر بن الخطاب بالجابية أتاه رجل من بني تغلب يقال له روح بن حبيب بأسد في تابوت حتى وضعه بين يديه، فقال هل كسرتم له نابا أو مخلبا؟ فقالوا: لا فقال الحمد لله سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما صيد مصيد إلا ينقص في تسبيحه، يا قسورة أعد الله، ثم خلي سبيله^(١). ٣٩٥٤

٣٤٦٩- قال ﷺ: "ينادي مناد في النار: يا حنان يا منان نجني من النار، فيأمر الله منك فيخرجه حتى يقف بين يديه، فيقول الله عز وجل: هل رحمت عصفورا^(٢)". ٥٩٩٢

٣٤٧٠- قال ﷺ: نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم^(٣). ١٣٣٨٥

٣٤٧١- قال ﷺ: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته^(٤). ١٥٦٠٩

٣٤٧٢- قال ﷺ: إذا ذبح أحدكم فليجهزه^(٥). ١٥٦١٠

٣٤٧٣- قال ﷺ: "والشاة إن رحمتها رحمك الله"^(٦). ١٥٦١٣

٣٤٧٤- قال ﷺ: "من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة"^(٧). ١٥٦١٤

٣٤٧٥- عن العباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واطع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: أفلا قبل هذا أو تريد أن تميت موتتين^(٨). ١٥٦٢٨

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير ١/١٢٤٧.

(٢) أخرجه الاتحافات السنية (٣٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٢٤/١٠ - (صبر الروح: هو الخصاء. والخصاء صبر شديد. انتهى. النهاية ٨٣، ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٥٥، الترمذي في السنن ١٤٠٩، أبو داود في الصحاح ٢٧٩٧.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٨/٢، وابن ماجه في السنن (٣١٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠٧٤) وسندي في الكامل ١٤٨/٤.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٢٣/١٩.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٩/٨، والبخاري في الأدب المفرد ٣٨١، الألباني في الصحيح ٢٧، وسندي في الكامل ٢٥٤٢/٧.

(٨) أخرجه المصنف في مجمع الزوائد ٣٣/٤، والبيهقي في السنن ٢٨٠/٩، والمذري في الترغيب والترهيب ١٥٦٢.

٣٤٧٦- عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال: أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها^(١). ١٥٦٤٧

٣٤٧٧- عن محمد بن سيرين أن عمر رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: سقها إلى الموت سوقاً جميلاً، لا أم لك^(٢). ١٥٦٤٩

٣٤٧٨- قال يحيى: «في كل ذات كبد حراء أجر»^(٣). ١٦٠٦٤

٣٤٧٩- قال يحيى: «يا معشر الأنصار كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون إلى ابن السبيل، حتى إذا من الله عليكم بالإسلام ونبهه إذا أنتم تحصنوا أموالكم وفيما يأكل ابن آدم أجر وفيما يأكل السبع والطير أجر»^(٤). ١٦١٨٤

٣٤٨٠- قال يحيى: «بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا: يا رسول الله وإنا لنا في البهائم أجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر»^(٥). ١٦٣٥٠

٣٤٨١- قال يحيى: «بينما كلب يطوف بركية كاد أن يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقفها فاستقت له به فسقته فغفر لها»^(٦). ١٦٣٥٣

٣٤٨٢- قال يحيى: «غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك»^(٧). ١٦٣٥٤

٣٤٨٣- قال يحيى: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرت في السنة فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب وماوى النجوم بالليل»^(٨). ١٧٥٠٢

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٠/٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٨٤/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٢٠)، ابن ماجه في الأدب ٣٦٧٦.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٣٣/٤، المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٧٧.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٨٥١٩، أبو داود في الجهاد (٢١٨٧)، البخاري في صحيحه ٢٢٨٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١١/٤، مسلم في السلام ب ٤١، الألباني في الصحيحة ٣٠، ابن كثير في البداية والنهاية ١٤١/٢ - (موقفها: الموقف الذي يلبس فوق الخف. فارسي معرب. انتهى. المختار (٥٠٧) ب).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٧٤، أحمد في مسنده ١٠٢١٢ - (ركي: الركي: جنس للركية، وهي البئر، وجعلها ركياً. انتهى. النهاية (٢٦١/٢) ب).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٢٦، الترمذي في الأدب ٢٧٨٥، أبو داود في الجهاد ٢٢٠٦، أحمد في مسنده ٨٥٦٣.

٣٤٨٤- قال ﷺ: "إذا كانت الأرض مخصبة فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حطب فإن الله تعالى رفيق يحب الرفق وإذا كانت مجدبة فانجوا، وعليكم بالدنجة فإن الأرض تطوى بالليل وإياكم والتعريس على ظهر الطريق فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع"^(١). ١٧٥٤٤

٣٤٨٥- قال ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت سدي لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار مني حتى جعلت أُنقيها خشية أن تغشاك. حتى رأيت فيها امرأة من حمير سوداء طوالة تعذب في هرة ربطتها، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ولا هي أطعمتها، ولا هي سقتها حتى ماتت، فلقد رأيتها تنهش إذا هي أقبلت وإذا هي ولت تنهش رأسها، وحتى رأيت فيها راعي صاحب السبطين أخب بني الددع يدفع بعضا ذات شعبتين في النار، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن ندي كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا علموا به قال: لست أنا أسرقكم إنما تعلق بمحجني متكئا على محجنه في النار يقول: أنا سارق المحجن"^(٢). ٢١٥٧٨

٣٤٨٦- قال ﷺ: "خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقون الله، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة"^(٣). ٢١٥٨٩

٣٤٨٨- قال ﷺ: "أخروا الأحمال فإن الأيدي مغلقة والأرجل موقفة"^(٤). ٢٤٩٥٠

٣٤٨٩- قال ﷺ: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكنوها صالحة"^(٥). ٢٤٩٥١

٣٤٩٠- قال ﷺ: "إذا ركب أحدكم الدابة فليحملها على ملاذها، فإن الله تعالى يحمل على القوي والضعيف"^(٦). ٢٤٩٥٢

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٧/٥، ١٩/٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦١٩٥، الساني في السنن ١٤٦٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢٥/١، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه المناوي في فيض القدير ٢١٣/١.

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٥٤٨، وأحمد في مسنده ١٦٩٦٧.

(٦) أخرجه المناوي في التيسير ٢٨٩/١، وقال: ضعيف - ملاذها: أي لحرها في السهولة لا في الخروء - سببه [٢٤٧/٤] (ب).

- ٣٤٩١ - رخص هذه البيات العجم فجوا عليها فإذا كانت سنة فأنجوا وعليكم
السنة في طيها سنة ٢٤٩٥٣
- ٣٤٩٢ - رخص هذه الدواب وعظمها حنفا من المنازل ولا تكونوا عليها
سنة ٢٤٩٥٥
- ٣٤٩٣ - سرى حكمة غيرا فدخله سرور سانه وليتعود بالله من الشيطان (٣) ٢٤٩٥٥
- ٣٤٩٤ - رخص هذه الدواب سانه، والعدو سانه ولا تتخوها كراسي لأحاديثكم في الطرق
والسنة في ركوبه خير من ركوبها وأكثر ذكرا لله تبارك وتعالى
سنة ٢٤٩٥٥
- ٣٤٩٥ - ما سعد من عبد من رخص البيات في وجهها أو ضربها في وجهها (٤) ٢٤٩٥٨
- ٣٤٩٦ - رخص طير دوابكم منير فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد ثم
تكونوا معه إلا سبق النفس، رخص لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم (٥) ٢٤٩٦١
- ٣٤٩٧ - رخص الله من مثل بالحيوان (٦) ٢٤٩٧١
- ٣٤٩٨ - ثالث ملعون يعني على الدابة (٧) ٢٤٩٧٢
- ٣٤٩٩ - رخص لكم ما تلبسون إلى البيات لغفر لكم كثير (٨) ٢٤٩٧٣
- ٣٥٠٠ - رخص عن التحريض بين البيات (٩) ٢٤٩٧٤
- ٣٥٠١ - رخص عن حياء تخيل والبيات (١٠) ٢٤٩٧٧

١. أخرجه عيسى في مجمع الرواد ٢١٣٣. سنة سنة حدث. قال: أخذكم السنة إذا أحديوا وأحفظوا. وهي
من الأسماء. فعلة خير سنة في القوس. وقال في لاس. وقد حصوها بقلب لامها تاء في أسنوا إذا أحديوا. النهاية
[٤١٣ ٢] -

٢. أخرجه ساري في السير ٨٩١. وقال صنف

٣. أخرجه من نسخة في سنن ٢٢٥٢

٤. أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٠٣. ٢٣٤٤. سوي في فضل القدير ٤٧٨١. الحاكم في المستدرک ٤٤٤١. ٤٤٤١.
١٠٠٢. سنن في سنن ٢٥٥٥ - وأورد غيره رخص حدث وأركبوا هذه الدواب سانه وأبتدعوها سانه. أي
الركوب. وتبين سانه ما أحسن إلى ركوبها. وهو جعل من ودع بالضم وداعة ودعة. أي سكن وترفد. وأسدع
فهو يسدع إلى صاحب دابة. رخص ودع في رخص. قال: سدع وأسدع، على القلب والادغام والاظهار. النهاية
[١٦٦ ٥] -

٥. أخرجه أبو داود في جهاد ٢٥٤٧

٦. أخرجه أبو داود في جهاد ٢٥٥٠

٧. أخرجه سنن في سنن ٨٧٩. بحري في كثير ٢٠٦١

٨. أخرجه عيسى في مجمع الرواد ١١٣١

٩. أخرجه أحمد في مسنده ٤٤١٦. الألباني في صحيحه ٥١٤. سري في الدر المنثور ١١١٤

١٠. أخرجه الترمذي في ١٧٠٨. ١٧٠٩. الضحاك في كثير ٨٥١١. السنن في ٢٢٠١٠

١١. أخرجه عيسى في مجمع الرواد ٢٦٥٥. سري في تاريخ أسود ٢٢٣٢

- ٣٥٠٢- نهى عن الوسد في الوجه والضرب في لحيته . ٢:٩١٩
- ٣٥٠٣- اتقوا الله في هذه البهيمة، كلوا مما سمنا وأركبوا صحاحا . ٢:٩١٠
- ٣٥٠٤- انحر سمينا واحمل على نجيبها واحلب يوم الماء فخذ الحلة . ٢:٩١١
- ٣٥٠٥- ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملك الله لك لحيها فيه ست اليك جمعته وتذنبه^(٤) . ٢:٩٨٢
- ٣٥٠٦- أين صاحب هذه الراحلة لا تتقي الله فيبسا أن تعلفها وما أن ترسلها، حتى يسر لنفسها^(٥) . ٢:٩٨٣
- ٣٥٠٧- أما لا، فأحسنوا إليه حتى يأتي لحته . ٢:٩١٥
- ٣٥٠٨- لعن الله من يمش بالبهائم^(٦) . ٢:٩١٥
- ٣٥٠٩- أو لم أرك تسد الوجه لا تحرق وجوه العجم قيل: فأين السد؟ قل في ماصع حدر من السالفة^(٨) . ٢:٩٨٦
- ٣٥١٠- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أودعه على دابته فكبّر ثلاثا وسبح ثلاثا، هرس واحدة ثم ضحك ثم أقبل عليه فقال: ما من أمري مسلم يرك دابة فيصنع كما صنع إلا أقبل على الله عز وجل فصحك إليه كما ضحكت إليك . ٢:٩٩٥
- ٣٥١١- عن ابن عمر أن عمر كان ينهى عن إخصاء البهيمة ويقول هل الماء إلا في الذكر^(١٠) . ٢:٦٢٠

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١١٦

(٢) أخرجه الألباني في الصحيحة ٢٣، البرزخ في مسنده مشح ٣٣٧٠، الخسفي في معارج عظم ٨٤٤

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨١٧، البحري في الكبير ٣٥٢٨، السيوطي في جمع أحاديث مع ٤٥٠٧، الخسفي في

مجمع الزوائد ١٠٧/٣ - رجب الحب الفاضل من كل حور - نهية [١٧٥] -

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٥٠١، والبيهقي في السنن ١٣٨، راجع في مسنده ١٠٠٢، الخسفي في مجمع

الزوائد ١٩٧/٨، وغراه الطبراني في الكبير - مسند أبي بكده وسعه النهية [٩٥٢] -

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٦٨

(٦) أخرجه السيوطي في جمع الجوامع ٤٣٧٥، وأبو نعيم في دلائل النبوة ١٣٣

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٢٠، والنسائي في السنن ٤٤٥٤

(٨) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٠٨ - سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من ركب دابة فليكن بين يديه

[١٨٦/٥] (ب) - العجم بعجم - دسكوب - صغار الأسخريات - صغار الأسخريات - صغار الأسخريات - صغار الأسخريات -

والأشقي. الصباح المنير [٥٤١/٢] -، الخويزجاني من أدلة خير البرية، وحسن على غيره من حلال مشقة

موضع الجري من السالفة التي في مقدمه صفحة العسل بين نهية [٢٥٩/٥] -

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٠١، والمذري في التمعن ٧٣٤، والسيوطي في مدار السالكين ١٤٦

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن ٢٧٠٣

- ٣٥١٢- عن عمر قال: لا تَلْظُمُوا وجود الدواب فإن كل شيء يسبح الله بحمده^(١). ٢٥٦٢٣
- ٣٥١٣- عن رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب ينادي أيها الناس أخرجوا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة^(٢). ٢٥٦٢٨
- ٣٥١٤- عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب حمالا فقال: لم يحصل بعيرك ما لا يطيق^(٣). ٢٥٦٢٩
- ٣٥١٥- عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده في دبر النعير ويقول: ابي خائف أن أسأل عما بك^(٤). ٢٥٦٣٠
- ٣٥١٦- [مسند علي كرم الله وجهه] عن علي قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فأعجبته فركبها فقلنا: يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءت بمثل هذه فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون^(٥). ٢٥٦٣٢
- ٣٥١٧- [من مسند جابر بن عبد الله] مر النبي ﷺ بحمار قد وسد في وجهه تسخن منحرد فقال النبي ﷺ: لعن الله من فعل هذا لا يضمن أحدكم الوجه ولا يضرب أحدكم الوجه^(٦). ٢٥٦٣٥
- ٣٥١٨- الشاة إن رحمتها رحمك الله^(٧). ٣٥٢٣٣
- ٣٥١٩- أحسنوا إلى الماعز وامسحوا عنها الرغام، فإنها من دواب الجنة، ما من بي إلا قد رعى، قالوا: وأنت؟ قال وأنا قد رعيت الغنم^(٨). ٣٥٢٣٤
- ٣٥٢٠- الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة وأهلها معانون عبيد. فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار^(٩). ٣٥٢٤٨

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥٠٨، والسيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٤

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٢١/٦

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٧٥/٢

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٧٥/٢، وابن عساکر في تاريخه ٢٢١، ٢٢٢

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٢٥٤٨) والسناني في السنن ٢٢٤/٦، وأحمد في مسنده ٣١١، والبيهقي في السنن ٢٣/١٠

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٧٣، الحاكم في المستدرک ٢٩٠، الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٠، سحران في الأدب المفرد ١٧٥

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٦٣، ٣٤٥، والطبراني في الكبير ٢٣، ٢٤، والبيهقي في مجمع الزوائد ٣٣

(٨) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٤٥٠٩

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧، ٥٠٥، وابن عدي في الكامل ٣٦٠

٣٥٢١- الخيل معقود في نواصيها الخير وأهلها معانون عليها؛ والمنفق عنها كالناسط -
بالصدقة^(١). ٣٥٢٥٩

٣٥٢٨- [مسند خباب بن الارت] بعثني رسول الله ﷺ في السلب فمر بي رسول الله ﷺ وقد خلأت لي ناقتي وأنا أضربها فقال: لا تضربها، وقال ﷺ خل، فقامت فسارت مع الناس^(٢). ٣٥٣٩٩

٣٥٣١- عن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، فلو وحدث الضء ما بين لابتيها ما ذعرتين، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى^(٣). ٣٨١٥٩
٣٥٣٣- نهى رسول الله ﷺ عن جزء أذنان الخيل وأعرافها ونواصيها، وقال: "أما أعرافها فإنها أذفاؤها، وأما أذنانها فإنها مذابها، وأما نواصيها فإن الخير معقود في نواصيها"^(٤). ٣٨٣٠٣

٣٥٣٥- ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير الحق إلا ستخاصمه يوم القيامة^(٥). ٣٩٩٦٨
٣٥٣٦- ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها يوم القيامة، قيل: وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها^(٦). ٣٩٩٧٠
٣٥٣٧- من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة منه يقول: يا رب! إن فلانا قتلني عبث ولم يقتلني لمنفعة^(٧). ٣٩٩٧١

٣٥٣٨- لا تمثلوا بالبهايم^(٨). ٣٩٩٧٢

٣٥٤٠- لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتهن تسبيح^(٩). ٣٩٩٧٤

٣٥٤١- من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١٠). ٣٩٩٧٥

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٥٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/٢٤١، والمصنف في مجمع الزوائد ٩/١١٠٩ - خلأت الناقة حربت وبركت من غير علة. المختار ١٤٣. ب.

(٣) أخرجه المصنف في مجمع الزوائد ٣/٣٠٣. ٣٠٤.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٠٣.

(٥) أخرجه المناوي في التيسير ٥/٥٦١. وقال: حسن.

(٦) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٥٨. ٣/٢٠٤.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٥١). النسائي في السنن ٤٣٧٠.

(٨) أخرجه النسائي في السنن ٧/٢٣٨. والتهفي في السنن ٩/٩١.

(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٣٨٨.

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٩١).

- ٣٥٤٢- دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت^(١). ٣٩٩٧٦
- ٣٥٤٣- نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا^(٢). ٣٩٩٨٣
- ٣٥٤٤- مامن أحد يقتل عصفورا إلا عجز يوم القيامة يقول: يا رب! هذا قتلتني عبثا فلا هو انتفع بقتلي ولا هو تركني فأعيش في أرضك^(٣). ٣٩٩٨٥
- ٣٥٤٦- إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألك بعين نوح وبعيني سليمان - داود أن لا تؤذينا! فإن عادت فاقتلوها^(٤). ٣٩٩٨٩
- ٣٥٤٧- إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئا فليخرج عليه ثلاث مرات، فإن عاد فليقتله فإنه شيطان^(٥). ٣٩٩٩٠
- ٣٥٤٩- إذا رجعت إلى بيتك فمرهم - فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقموا أضراسهم لا يخذشوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا^(٦). ٤١٦٧٥
- ٣٥٥٠- لا ترسلوا الإبل بهلا، وصروها صرا، فإن الشياطين ترضعها^(٧). ٤١٦٧٦
- ٣٥٥١- كفوا مواشيكم حتى تذهب فوعة العشاء، فإنها ساعة تخترق به الشياطين^(٨). ٤١٦٧٧

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٥٧. أحمد في مسنده ٢٥٧٢٥. ابن ماجه في السنن ١٢٥٥٥ - حسان الخشاش: حشرات الأرض، والظير ونحوها. الواحد: حشاشه المعجم الوسيط ١/٢٣٥ ب.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٢٠. أحمد في مسنده ١٣٩٠٢. ابن ماجه في السنن ٣١٧٩
- (٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠.
- (٤) أخرجه الترمذي في السنن ١٤٨٥. التبريزي في مسكدة المصابيح ٤١٣٧. المعوي في شرح السنن ١٢/١٩٤
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن ٥٢٥٦. السيوطي في جمع الجوامع ٥٩٩٩.
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٤/٣)
- (٧) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٩١٤. والطبراني في الكبير ٣٠١٧ - (هلا: جمع هائل أي لا صرار غلب - صرا: من عادة العرب أن نصر ضروع الخنوب إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة. وسبون ذلك البرص صر فإذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلت فهي مصرورة ومصررة. أد. ٢٢٣ التيهاد ب.
- (٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٦٠) بحود. والمناوي في فيض القدير ٨/٥ - لفظ: كفوا مواشيكم بفتح المناوي في الفيض ٨/٥ هذه النفرة فيقول: كفوا فراشيكم جمع فاشة وهي ما نشر ونشر من نحو ابن دهم م لفظ: مواشيكم، فهو تصحيف ص. - فوعة العشاء: أي أوند كثورته. أد. ٤٧٩ التيهاد ب.

٣٥٥٢- من حفر ماء لم يشرب منه كبد حري من إنس وجن ولا سبع ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة، ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة^(١). ٤٣١٨٩

٣٥٥٣- عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار، قال الله: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض^(٢). ٤٣٦٩٦

٣٥٥٤- من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها - يعني حمرة^(٣). ٤٣٧٣٦

٣٥٥٥- لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل أمان لها^(٤). ٤٣٧٤٣

٣٥٥٦- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم^(٥). ٤٤٣٣٣

٣٥٥٧- سبحان الله بئس ما جزيتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتحرنها، ولا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك^(٦). ٤٦٤٦٥

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٢/١، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٢) - (حري: الحري: فعلى من الحر وهي تأنيث حران. وهما للمبالغة. يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. أ ٣٥٤/١٥٤ النهاية. ب).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (١٣٤)، وأحمد في مسنده ٤٢٤/٢، والبيهقي في السنن ٢١٤/٥، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٩/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢٦٧٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٢/٣، كحال ٩٧/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٢٥٦٢، الطبراني في الكبير ٨٥/١١، البيهقي في السنن ٢٢/١٠، الترمذي في السنن ١٧٠٨، ١٧٠٩.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٢٨٨٣، مسلم في صحيحه ٣٠٩٩، وأحمد في مسنده ١٩٠١٧، الدرامي في السنن ٢٣٩٣.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا تلك الأحاديث الشريفة يتبين لنا كيف أن الإسلام سبق كل الحضارات الحديثة في رعاية الحيوان بما لم يسبق له مثيل. فالرحمة التي أمرنا بها الرسول ﷺ أشمل وأوسع وأعمق من مفهوم "الرفق بالحيوان" الذي تنادي بها الدول الغربية.. لأن الرحمة التي يدعو إليها الدين الحنيف تفجر الطاقات الكامنة في الكون كله، بما يؤدي إلى التناغم والتناغم بين الكائنات عموماً وهذا يعني توحيد الذرات وتزايد قوتها في ذلك التوحيد وهذه هي التنمية بكل أبعادها والتي يختلف الاقتصاديون في تحديد معنى محدد لها. وفي النهاية أدعو الله أن يوفق الباحثين إلى فهم مراد الرسول الأمين ﷺ من الرحمة بالحيوان فهما يحقق الحفاظ على الحيوانات كمصدر أساسي من مصادر الثروة الاقتصادية والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خديجة النبراوى



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الحيوان والتوازن البيئي

إعداد

الأستاذ الدكتور / محمد حسين قنديل

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

ورئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد،

فإن الحق تبارك وتعالى سخر للإنسان الحيوانات لينتفع بها، قال تعالى: ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون﴾^(٢).

وتظهر أهمية الحيوان للإنسان أنه يأكل لحمه، ويشرب لبنه، ويصنع الملابس والأغطية من صوفه ووبره، ويستعمله في حمل الأثقال والمتاع من مكان إلى آخر، ولقد تحدث القرآن الكريم عن هذه النعم الجليلة وغيرها التي ينتفع بها الإنسان من الحيوان، فقال تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم. والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾^(٣). وقال تعالى أيضاً: ﴿وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾^(٤) وقال الله أيضاً: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾^(٥).

وقوله: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾^(٦).
وقوله: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾^(٧).

(١) سورة يس الآية: (٧١).

(٢) سورة الزخرف الآية (١٢).

(٣) سورة النحل الآية (٥ - ٨).

(٤) سورة النحل الآية (٦٦).

(٥) سورة النحل الآية (٨٠).

(٦) سورة المائدة الآية (٩٦).

(٧) سورة الأنعام - الآية ١٤٢.

وقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾^(١).

وقوله: ﴿كُلُوا وَارْعُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ﴾^(٢).

وقوله: ﴿وَأَمْدُكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ﴾^(٣).

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾.

وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِفَاكِهِةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾.

وعلى ذلك فإن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾.

ففي المحافظة على الحيوان محافظة على البيئة، ومحافظة على الإنسان، وذلك بتأمين مطعمه وملبسه ومشربه.

مفهوم التوازن البيئي:

في اللغة^(٤):

توازن الشئان: تساويًا في الوزن، الاتزان في الميكانيكا: تعادل القوى المؤثرة في جسم بحيث لا تتغير حركته أو سكونه.

وفي الاصطلاح^(٥):

يعني: "بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالها كما خلقها الله - سبحانه وتعالى - دون تغيير جوهري يذكر"، فمن الثابت والمعروف أن الله خلق الإنسان وكل ما يحيط به من ظاهرات أو مكونات حية أو غير حية، وكل ذلك يمثل البيئة الطبيعية التي أحكم الله خلقها، وأتقن صنعها كما ونوعاً ووظيفة، قال تعالى: ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٦).

(١) سورة النحل - الآية ٦٨.

(٢) سورة طه - الآية ٥٤.

(٣) سورة الشعراء - الآية ١٣٣.

(٤) المعجم الوجيز ص ٦٦٧.

(٥) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث . خمد عبد القادر الفقي. ص ٢٨ - ٢٩.

(٦) سورة النمل الآية ٨٨.

وقد أوجد الله هذه البيئة بمكونات ذات مقادير محددة. وبصفات وخصائص معينة، بحيث تكفل لها هذه المقادير وهذه الخصائص القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للبشر، وباقي الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض. قال تعالى: ﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾^(١). أي أن كل شيء من الأشياء التي من جملتها الأشياء المذكورة عند الله سبحانه وتعالى بمقدار، والمقدار هو القدر الذي قدره الله فكل الأشياء جارية على قدر الله، فكل شيء عند الله سبحانه وتعالى له قدر واحد لا يجاوزه ولا ينقص عنه فالله يعلم كميته وكيفيته وزمنه ومكانه وسائر أحواله، ويعلم ما غاب عن الحواس وما يشاهد بها أو السر والعلانية^(٢)، وقال جل شأنه ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾^(٣)، أي مقدراً محكماً مستوفي فيه ما تقتضيه الحكمة التي عليها مدار التكوين فكل شيء له مقدراً محدداً مكتوباً في اللوح المحفوظ قبل وقوعه، وقوله تعالى: ﴿إنا كل شيء﴾ قراءة عامه (كل) بالنصب والنصب أدل على العموم في المخلوقات لله تعالى^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فقدره تقديراً﴾ فقدره وهياً لما أراد منه من الخصائص والأفعال «كتهيئة الإنسان للإدراك والفهم والنظر والتدبير وإستباط الصنائع المتنوعة ومزاولة الأعمال المختلفة إلى غير ذلك. أو فقدره للبقاء إلى أجل مسمى»^(٥)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾^(٦). أي أن الله تعالى منفذ أحكامه في خلقه بما يشاء، وقد جعل لكل شيء مقدراً ووقتاً، فالأمور مرهونة بأوقاتها، ومقدرة بمقادير خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾^(٧)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكناه في الأرض﴾^(٨)، (بقدر) أي بتقدير منا لاستجلاب منافعهم، ودفع مضارهم، أو بمقدار ما يكون به صلاح الزرائع والثمار والشرب، فإنه لو كثر لكان به هلاك ذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾^(٩).

(١) سورة الرعد الآية ٨.

(٢) التفسير الكبير، للفخر الرازي - ١٣/١٩.

(٣) سورة القمر - الآية ٤٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٤٧/١٧ - ١٤٨.

(٥) تفسير البضاوي ٤٠/٩.

(٦) سورة الطلاق الآية ٣.

(٧) تفسير المراغي ١٤٢/٣٠.

(٨) سورة المؤمنون الآية ١٨.

(٩) تفسير فتح البيان ٢٧٤/٦.

فإذا حدث أي نقص أو تغير جوهري في أي عنصر من عناصر البيئة اضطرب توازنها بحيث تصبح غير قادرة على إعالة الحياة بشكل عادي. ومن العوامل الرئيسية التي تتسبب في اضطراب التوازن البيئي: التلوث. ويعد التلوث إحدى صور الفساد الذي يتسبب فيه الإنسان نتيجة لإخلاله بتوازن النظم البيئية^(١). وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الفساد الذي يحدثه الإنسان في الأرض. والحديث عن التلوث والفساد ليس هنا وإنما في موضع آخر.

المطلب الأول

في

موقف الإسلام من الثروة الحيوانية

اهتم الشارع الإسلامي بالحيوان والمحافظة عليه فأمر بعدم تجويعه أو تعذيبه أو اتخاذ غرضاً وهدفاً، كما وردت نصوص كثيرة تدعو إلى الرفق به، واعتبرت إطعامه أو سقيه من أسباب الغفران ودخول الجنة، كما جعلت تعذيبه أو تجويعه من أسباب العقاب في الآخرة.

وإليك بعض ما ورد عن ذلك في السنة النبوية المطهرة:

- ١ - أخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن جبير قال: " مرَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً أو دجاجة يترامونها، وقد جعلوا لصاحبها كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(١).
- ٢ - وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً^(٢).
- ٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها مرتين، هلا أددت شفرتك قبل أن تضجعها» رواه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم واللفظ له وقال: صحيح على شرط البخاري^(٣).
- ٤ - عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه «من شدة الجوع» فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة» رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: قد لحق ظهره ببطنه^(٤).
- ٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(٥).

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٣١٩/١١ حديث رقم ٣١٨٢، الترغيب والترهيب للمنذري ٢٠٥/٣.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ٣١٩/١١ حديث رقم ٣١٨١.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ٢٠٤/٣.

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري ٢٠٩/٣.

(٥) البخاري ٧٥/١ رقم (١٧١)، ٨٧٠/٢ رقم (٢٣٣٤)، مسلم ١٥٥٠/٣ رقم (١٩٥٩) .

وهناك نصوص كثيرة تدعو إلى الرفق بالحيوان، ففي الصحيح: «في كل كبد رطبة أجر»^(١) بل إن الإحسان إلى الحيوان قد يكون سبباً في دخول الجنة - كما في قصة الرجل الذي نزل بئراً وسقى كلباً كان يلهث من العطش فجازاه الله على ذلك بدخول الجنة^(٢) -، كما أن القسوة على الحيوان وتعذيبه ظلم قد يكون سبباً لدخول النار، وفي الصحيحين: «عذبت امرأة في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٣). وقد نهى الإسلام عن سب الدابة^(٤).

وليس هذا فحسب، بل إن الرفق بالحيوان يمتد إلى الرفق به عند الانتفاع - ركوباً أو حملاً أو حتى ذبحاً، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٥). ونهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً^(٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: عندما رأى جملأً هائجاً يتألم: «من صاحب هذا الجمل؟» فجاء رجل من الأنصار فقال: إنه لي يا رسول الله، قال: «أفلا تتق الله». في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه اشتكى إلى أنك تجيعه وتدئبه^(٧). وكانت عائشة - رضي الله عنها - عندما كانت مع النبي ﷺ في سفر على بعير صعب فجعلت تصرفه يميناً وشمالاً فقال لها: «يا عائشة عليك بالرفق فإنه لا يدخل في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٨).

ثم جاء الفقهاء المسلمون بعد ذلك ليدونوا ما يتعلق بأمور الحيوان وفق توجيهات الشارع، فتحدثوا عن الرفق بالحيوان، وعدم تحميله فوق طاقته، وعن النفقة عليه والوصية

(١) رواه البخاري. فتح الباري (٤١/٥).

(٢) فتح الباري (٤٠/٥).

(٣) تفسير القرطبي (٣٥/٧)، والنووي على مسلم (١٤٧/١٦).

(٤) فتح الباري (٤١/٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) رقم (١٩٥٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٥٠/٣) رقم (١٩٥٩).

(٧) رواه الترمذي في سننه رقم (٧٥٢)، وأبو داود رقم (٢٦٠).

(٨) رواه أبو داود في سننه (٢٥٥/٤) رقم (٤٨٠٤)، وأحمد في مسنده (١٢٥/٦) رقم (٢٤٩٨٢).

له^(١). وإذا كان صوفه يدفئه فإنه يجرّه^(٢)، وعن حكم الجناية على الدابة، وإحراقه، أو تعذيبه وحبسه^(٣)، وعن أضرار الحيوان، وتلويثه للطريق العام^(٤).

وفي كنز العمال: باب خاص بالحيوانات هو: باب فضائل الحيوانات.^٥
ويتضح مما سبق أن إطعام أي بهيمة أو سقيها، أو أي كبد رطبة يثاب العبد على ذلك الثواب العظيم عند الله، وهذا يظهر مدى اهتمام الإسلام بالحيوان، وأنه سيق في اهتمامه جمعيات الرفق بالحيوان التي ظهرت حديثاً في شتى أنحاء العالم.

(١) حاشية ابن عابدين (٤٢٥/٥ ، ١٨/٢).

(٢) المجموع للنووي (٢٦٢/٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٤ - وقلوبي وعميرة (١٨٧/٣ ، ٩٤/٤).

(٤) تحصيل الطريق، ص ١٢٠ وابن عابدين (٣٨٦/٥).

(٥) كنز العمال (٣٢٣/١٢).

المطلب الثاني

في صور التوازن البيئي

لقد جعل الله التوازن في كل شئ بدءاً من سلوك الإنسان وانتهاء بالكون وعناصره وأنظمته. والتوازن البيئي هو جزء من التوازن الكوني الكبير، وسنتحدث عن التوازن البيئي من منظور إسلامي لنطلع على عظمة الإسلام وقدره الخالق وحكمته في إبداع خلقه سبحانه وتعالى، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

التوازن زينة وجمال ومتعة

تناول التصور الإسلامي البعد الجمالي للبيئة وللتوازن البيئي بعد أن أكد على أن عناصر البيئة وموجوداتها هي من النعم التي أنعمها الله على الإنسان وسخرها له، فمن تمام النعمة هو تغذية الروح والنفس وإمتاعها ليتم التوازن النفسي والروحي مع المادي والعقلي والجسدي فتستقيم الحياة.

لفتت النصوص القرآنية نظر الإنسان إلى البعد الجمالي لمظاهر البيئة ومظاهر التوازن البيئي وطلبت منه الاستمتاع بهذا الجانب.

قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتُسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حُلِيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٣).

ففي هذه الآيات تنبيه للإنسان إلى استشعار مظاهر جمال البيئة المختلفة، والإحساس بما تتطوي عليه أشكالها وألوانها وحركاتها المختلفة من متعة تنير النفس، وتبعث فيها البهجة والراحة، سواء في هيئتها الذاتية، وشكل خلقها الفردية، أو في تناغمها مع باقي مكونات البيئة

(١) سورة النحل الآية (٨).

(٢) سورة النحل الآية (٦).

(٣) سورة النحل الآية (١٤).

التي ترسم مشاهد مثيرة ومناظر بديعة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا، وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ* وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(١).

ويعلق الشيخ سيد قطب على هذه الآية قائلاً: "واللفتة إلى ألوان الصخور وتعددتها وتنوعها داخل اللون الواحد بعد ذكرها إلى جانب ألوان الثمار، تهز القلب هزاً وتوقظ فيه حاسة الذوق الجمالي العالي^(٢) ...

إن عنصر الجمال يبدو مقصوداً قصداً في تصميم هذا الكون وتنسيقه، ومن كمال هذا الجمال أن وظائف الأشياء تؤدي عن طريق جمالها. هذه الألوان العجيبة في الأزهار تجذب النحل والفراش مع الرائحة الخاصة التي تفوح، ووظيفة النحل والفراش بالقياس إلى الزهرة هي القيام بنقل اللقاح لتنشأ الثمار، وهكذا تؤدي الزهرة وظيفتها عن طريق جمالها". وقد صرح القرآن الكريم بأن خلق مظاهر الطبيعة على هذه الصورة الجميلة أمر مقصود، ويبدو ذلك واضحاً في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ﴾^(٣). وغيرها من الآيات التي تؤكد أن عناصر البيئة ليست تراكمات مادية جامدة، وإنما هي بالإضافة إلى المنفعة المادية التي توفرها للإنسان مصدراً للإشباع الروحي بالتأمل في جمالها وتغذية الروح بمشاهدها.

(١) سورة فاطر الآية (٢٧ - ٢٨).

(٢) ظلال القرآن ٢٩٤٣/٥.

(٣) سورة النحل الآية (٦).

الفرع الثاني

في التقدير والهداية

من صور التوازن البيئي في الشريعة الإسلامية أن الله خلق المواد والعناصر بمقادير محددة ونسب دقيقة، وخلق كل شيء بقدر وحساب، قال تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾^(١). وقال أيضاً: ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرًا﴾^(٢).

وهذا يدل على أن كل شيء مقدر معلوم في علم الله تعالى، ومأخوذ في الحسبان زيادة الطلب على الأشياء بزيادة الاستهلاك وزيادة المستهلكين على اختلاف الزمان والمكان. ويدل قوله تعالى: ﴿وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها﴾^(٣). على أن الله تعالى عندما خلق الأرض قدر فيها أقواتها وأرزاقها، أي حدد قوت البشر والدواب والنبات وغيرها من الأرزاق، حيث حدد مقدارها ومكانها وزمانها.

وفي الآية لفظة جمالية وهي كلمة (وبارك فيها) أي جعل البركة في الرزق والقوت والمقادير، فعلى محدودية هذه المقادير فهي تكفي البشر وتسد حاجتهم مهما كثر عددهم وزاد استهلاكهم، فإن البركة كفيلة باكتفائهم من الطعام.

وتقديم البركة على التقدير والتحديد في هذه الآية يدل على أن البركة عنصر حاسم ومهم في التوازن البيئي، وعنصر أساسي في التنمية المستمرة، كما أن البركة لا يتحصل عليها إلا من يستحقها، واستحقاقها إنما يكون نعمة من الله يجب المحافظة عليها بشكرها وعدم إتلافها أو الإسراف في استهلاكها.

أي أن استحقاق الإنسان البركة مرهون بالعمل بمنهج الله، أما إذا خالف المنهج وتنكب عن الطريق فستزعم البركة من القوت، ولن يكفي القوت الناس مهما كان وفيراً أو كثيراً.

ومن صور التوازن البيئي أيضاً في الإسلام أن الحق تبارك وتعالى قدر كل شيء خلقه ثم هدى، أي أنه سبحانه وتعالى جعل لكل مادة من المواد أو عناصر البيئة نظاماً وناموساً متوازناً تسير فيه بانتظام، ثم ربط كل هذه العناصر والموجودات بنظام أكبر وبتوازن

(١) سورة القمر الآية (٤٩) .

(٢) سورة الفرقان الآية (٢) .

(٣) سورة فصلت الآية (١٠) .

أوسع وأشمل لتشكيل النظام الكوني الكبير الذي هو عبارة عن سلسلة من الأنظمة المتصلة المترابطة والمتكاملة، فكل شيء في هذا الكون ناموسه وسنته من الذرة إلى المجرة، قال تعالى: ﴿الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾^(١).

فالأنظمة جزء من الاتزان البيئي، حيث يبدأ هذا الاتزان من الذرة التي تتشكل وتعمل وتسير بنظام، فالنواة هي المحور الذي يدور حوله الإلكترونات في مدارات دقيقة وترتبط بروابط قوية تبدأ بالنواة، ثم ترتبط النواة بالمدارات حولها بروابط، وترتبط الذرات مع بعضها البعض بنظام أكبر لتشكيل العناصر، وهذه العناصر ترتبط مع بعضها البعض لتشكيل المواد والمركبات، وهذه المواد ترتبط مع بعضها البعض لتشكيل الأجسام، وهذه الأجسام ترتبط مع بعضها البعض لتشكيل المجموعات، وهذه المجموعات ترتبط مع بعضها البعض لتشكيل الأنظمة، وهذه الأنظمة هي جزء من أنظمة أكبر.

وهكذا نرى الكون عبارة عن سلسلة من الأنظمة المترابطة المتكاملة الدقيقة، وصدق الله إذ يقول: ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه﴾^(٢).

فللحيوانات والنباتات أنظمتها الخاصة بها في أكلها وشربها وتكاثرها وحياتها وموتها وتعاملها مع البيئة المحيطة بها، قال تعالى: ﴿والذي قدر فهدى﴾^(٣)، وقال أيضاً: ﴿وأنبأنا فيها من كل شيء موزون﴾.

(١) سورة طه الآية (٥٠).

(٢) سورة السجدة الآية (٧).

(٣) سورة الأعلى الآية (٣).

الفرع الثالث

في الرعي المنضبط وأثره في تنمية الثروة الحيوانية

حينما يقوم الإنسان بالاستغلال الجائر للمراعي والأراضي الزراعية، فإن عمله هذا يؤدي إلى إزالة الغطاء الأخضر الذي يكسو سطح الأرض، ومن ثم تتحول التربة إلى رمال متحركة، وتصبح المراعي والمناطق الزراعية امتداداً جديداً للصحراء التي تزحف بكثبانها الرملية على هذه الأماكن، وتقضي على البقية الباقية فيها من الحرث والنسل^(١).

وقد عالج المسلمون هذه المشكلة باستخدام نظام المحميات - وهو تحديد مناطق محمية يقيد فيها رعي الماشية، أو يمنع دخول الأغنام والماعز فيها، وتترك هذه المناطق لفترة زمنية معينة حتى يحصد منها العشب ويستخدم كعلف مجفف - ويهدف هذا النظام إلى حماية الكساء الأخضر من الرعي الجائر للأغنام والماشية^(٢).

وقد وردت نصوص قرآنية تبين إباحة الرعي وضوابطه، قال تعالى: ﴿الذي جعل لكم الأرض مهدياً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى. كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النهي﴾^(٣).

وبالتأمل في الآيتين يتبين لنا:

١ - أن أسلوب الخطاب انتقل من الإخبار إلى الأمر. وهذا لا يدل على إباحة الرعي فقط وإنما يدل على أهميته الكبيرة بالنسبة للثروة الحيوانية^(٤).

٢ - وردت هاتان الآيتان بعد قوله تعالى: ﴿والذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾، وهذا يدل على أن الله جعل لكل مادة نظاماً وناموساً متوازناً تسير فيه من الذرة إلى المجرة، ثم ربط بين هذه المواد والعناصر بنظام أكبر وتوازن أوسع وأشمل لتشكيل النظام الكوني الكبير كما سبق بيانه.

فهذه الأنعام قد نظم الله كل التفاعلات الحيوية في أجسامها لتلائم ما ألهمها الله إليه من علف نباتي ولكي ينمو لحمها ويتكون حليبها أوبيضها ملائماً تماماً لنظام

(١) البيهقي محمد الفقي ص ٢٠٢.

(٢) دور الإسلام في حماية البيئة الصحراوية ص ٧١.

(٣) سورة طه الآية (٥٣ - ٥٤).

(٤) تفسير القرطبي ١١ (١٤٠ - ١٤١).

الفاعليات الحيوية في الإنسان، وأن الإخلال بهذا الميزان إخلال بالتوازن البيئي في كثير من الحلقات^(١).

٣ - في الآية تعبير «أزواجاً من نبات شتى» وفيه إشارة قوية إلى تنوع مصادر التغذية للحيوان سواء بالرعي أو بتهئية العلف، وكلمة الأزواج قد تشير إلى التكامل الذي يتم بالمزاوجة بين محصول وآخر عند إعداد العلف، فعلى سبيل المثال بروتين الحبوب منخفض في قيمته الحيوية بسبب نقص الحامض الأميني اللايسين، فترتفع هذه القيمة عند مزاجته «أي إضافته للعلف» مع أحد البقول مثل فول الصويا «المستخدم كثيراً في الأعلاف»، وهذا الأخير ينقصه الحامض الأميني الميثايونين الفائض في الحبوب، بينما يفيض في البقول الحامض الأميني اللايسين^(٢).

وبهذه الزوجية يتحقق غذاء متكامل للحيوان دون الحاجة إلى مصادر غير مألوفة له.

٤ - وقوله تعالى: «وارعوا أنعامكم» يدل على أن تنظيم عملية الرعي لأولى الأمر، وأن النهي عن الرعي الجائر وتحديد الرعي الصحيح من خصائصهم، وأن الرعي المنضبط يحقق فوائد خاصة في نمو الثروة الحيوانية، إذ أن كثرة الرعي تنتج لحماً وحليباً طيباً غير خبيث.

وقد قامت المراكز البحثية في لندن بتوعية مربى الماشية حول أهمية أعشاب المراعي في زيادة معدل إنتاج الحليب وذلك ضمن بحوث علمية رصينة^(٣).

(١) موقف العلم المعاصر والفقه الإسلامي من تلوث المنتجات الحيوانية للدكتور/ محمد وجيه زين العابدين ص

(٨). مؤتمر جامعة جرش الأهلية بالأردن.

(٢) تغذية إنسان ص ٤٦. لعبد الله محمد ذنون ط ١٩٨٨ م الموصل.

(٣) مجلة أبقار وأغنام ٢٠٠٠ م العدد ٢٥ ص ١١. التغذية على الأعشاب تزيد من معدل الحليب ٢٠٠٠ م.

الفرع الرابع

في حماية الموارد الحيوانية

تعد الثروة الحيوانية من العناصر المهمة لاستمرار الحياة وإدامتها، فعلى هذه الثروة يتغذى الإنسان كما أن مخلفاتها تعد من العناصر التي يتغذى عليها النبات. ومن هنا فقد عني الإسلام بالمحافظة على هذه الثروة وإدامتها ومنع استنزافها وقد ظهرت عناية الإسلام بالثروة الحيوانية من خلال جملة أمور:

١ - إظهار عظم نفعها للإنسان، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد امتن على الإنسان بما خلق له من حيوانات مسخرة في خدمته وتسهيل سبل حياته، وذلك من خلال كثير من آي القرآن (سبق بيانها وتفصيلها).

فإظهار عظم فائدتها فيه لفت للأنظار إلى المحافظة عليها وتنميتها.

٢ - النهي عن الإسراف في الانتفاع بالثروة الحيوانية: لقد حرم الشرع المطهر الإسراف في كل شيء خاصة في مجال الطعام والشراب والذي تعد الثروة الحيوانية من أهم مكوناته، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: " كل واشرب وتصدق من غير إسراف ولا مخيلة ".

٣ - تنمية الثروة الحيوانية وإكثارها: لاشك أن تنمية الثروة الحيوانية وإكثارها أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك لما في تنمية هذه الثروة وإكثارها وإدامتها من منافع يحصل عليها الجنس البشري.

ويمكن أن نتلمس في بعض النصوص ما يشهد لهذا الأصل كقوله عليه الصلاة والسلام: «في الغنم أنها بركة»^(١)، وكقوله - صلى الله عليه وسلم - «الخيول معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٢).

وهذه النصوص وغيرها تدل على مدى ما يقيمه الإسلام من أهمية بالغة من تنمية للثروة الحيوانية التي يحتاج إليها الإنسان في شتى أوجه الانتفاع البشري.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده عن البراء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الغنم بركة)
٢٦٠/٣٠ رقم ١٧٠٩، والطبراني في الكبير ١٥٦/١٧ رقم ٤٠٤.

(٢) البخاري ١٠٤٧/٣ رقم ٢٦٩٤، مسلم ١٤٩٢/٣ رقم ١٨٧١.

الفرع الخامس

في حماية التنوع الحيواني

يقصد بالتنوع الحيواني: تعدد الأنواع النباتية والحيوانية المختلفة الموجودة في مجتمع حيوي معين، ويرتبط كل نوع بمفهوم المركز البيئي الملائم، ويعني هذا المفهوم الدور الوظيفي الذي يلعبه الكائن الحي في إطار المجتمع أو النظام البيئي^(١).

فقد خلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون وأودع فيه من النواميس ما يدل على حكمة الخالق وحسن صنعته، ولعل التوازن الحيوي بين كافة الأحياء في هذا الكون يعد أحد مظاهر القدرة الإلهية العظيمة واستمرار الحياة على وجه هذه البسيطة بيسر وسهولة لا يتأتى إلا من خلال المحافظة على هذا التوازن الحيوي الدقيق.

والحق أن القرآن يشير إشارات لطيفة إلى مثل هذا التوازن من خلال قوله سبحانه: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾.

ومن خلال الآيات الكثيرة التي تبين الزوجية وتحمل مفهوم التكامل بين الأحياء، ومن هذه الآيات:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾^(٢).

٢ - وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾^(٣).

٣ - وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾^(٤).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه نوحاً لما قضى على قومه بالهلاك أن يحمل في سفينته من كل حيوان زوجين كي يبدأ الحياة من جديد من خلال التكاثر والتناسل. فقال تعالى:

(١) العلوم النباتية محاسنة: (إحسان ٢/ ٢٠٠ دار الشرق للنشر والتوزيع، زين الدين: حسين فرج، لطفي: رمسيس دراسات في علم الحيوان ص ٤٩. دار الفكر العربي.

(٢) سورة الرعد الآية (٣).

(٣) سورة الذاريات الآية (٤٩).

(٤) سورة النجم الآية (٤٥).

﴿حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول﴾^(١).

وفي هذا إشارة واضحة إلى أن استمرارية الحياة وديمومتها بسلاسة ويسر لا تتأثر إلا من خلال هذا التوازن المشار إليه بالزوجية.

وإذا كانت استمرارية الحياة وتحقيق المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية للشرعية الإسلامية لا تتأتى إلا من خلال التوازن الحيوي الدقيق فإن المحافظة على هذا التوازن وتجنب التصرفات التي تخل به يصبح من أوجب الواجبات، ومن هنا فإن أعمال القواعد الشرعية والرجوع إلى مقاصد الشريعة السمحة يسوغان تقييد الأفراد والجماعات والحد من تصرفاتهم التي تؤدي إلى استنزاف الثروة الحيوانية.

(١) سورة هود الآية (٤٠).

الفرع السادس

في الصيد الجائر

إن الإسراف في الصيد الجائر للحيوانات والطيور سبب رئيسي لإبادة أنواع شتى من الحيوانات، وتعرضها لخطر الانقراض مثل: الغزلان والمها والظباء والعصافير، ومما زاد في هذه المشكلة وساعد على انقراض الحيوانات المبيدات الحشرية التي قضت على عدد كبير من المخلوقات. والإنسان في الوقت الحاضر يتفنن في طرق الصيد الجائر، ومنها:

* - استخدام البنادق والأسلحة الأوتوماتيكية.

* - الحراب المسممة.

* - استخدام المفترقات والسموم في صيد الأسماك والأحياء البحرية.

وبسبب غياب الوازع الديني والضمير الإنساني والأخلاقي يكون من السهل على الإنسان إهلاك الأحياء البحرية وبيعها في الأسواق بالرغم مما أصابها من تلوث قاتل. وينتج عن استخدام المتفجرات في صيد الأسماك استهلاك كمية كبيرة من الأكسجين الذائب في الماء أثناء عملية الانفجار - ويؤدي إلى نقص كمية من الأكسجين مما يسبب اختناق الكائنات البحرية وينتج عن ذلك ارتفاع درجة حرارة المياه - وتقليل الرواسب الموجودة في القاع وبالتالي تزداد التأثيرات الضارة على الكائنات البحرية^(١).

ويعد الإسراف في الصيد الجائر للحيوانات والطيور سبباً هاماً من أسباب التلوث نظراً لما يترتب عنه من إخلال بالنظام البيئي الذي يقوم على حلقات متسلسلة، وثيقة الارتباط ببعضها البعض وغياب حلقة منها يحدث اضطراباً في دورتها، وينعكس ذلك على البيئة في شكل تضخم لبعض الأنواع على حساب أنواع أخرى.

لذلك حرم الإسلام التماذي في الصيد واتخاذ وسيلة للهو والترفيه مما يؤدي إلى إبادة بعض الأنواع من الحيوان الذي خلقه الله ليقوم بوظيفته في هذه الحياة، وأباح ذلك في حدود ما يكفي حاجة الإنسان دون زيادة.

(١) دور الإسلام في حماية البيئة الصحراوية لبدر حمد أحمد بورحة - ص ٧٠ - ٧١.

يؤيد ذلك قول الرسول ﷺ «من قتل عصفوراً عبثاً عجز أي رفع صوته بالشكوى»^(١) إلى الله يوم القيامة يقول: «يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة». وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: «أنه نهى عن قتل أربع من الحيوانات والطيور: النملة والنحلة والهدهد والصرد»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فخرج لحاجته، فرأينا حمرة (أي قبرة) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش (أي ترفرف بجناحيها)، فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناه، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٣). دلت النصوص على نهى المسلمين عن قتل الحيوانات لمجرد التسلية والتلهي، وتعظيم النكير في ذلك.

ولا شك أن هذه التعاليم الشرعية تحافظ على بقاء الثروة الحيوانية واستمراريتها.

(١) سنن النسائي ٧٣/٣، وابن حبان ٢١٤/١٣ رقم ٥٨٩٤.

(٢) ابن حبان ٤٦٢/١٢ رقم ٥٦٤٦، وابن ماجه ١٠٧٤/٢.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

المطلب الثالث

في معيار تحديد صلاحية طعام الإنسان من اللحوم والألبان والبيض

أشار القرآن الكريم إلى معيار مهم لا بد منه لتحديد صلاحية طعام الإنسان، فقال تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾^(١). يقول القرطبي: «مذهب الإمام مالك أن الطيبات هي المحلات، بينما مذهب الإمام الشافعي أن الطيبات من جهة الطعم، إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها، لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير بل يراها مختصة فيما حلله الشرع، ويرى الخبائث لفظاً عاماً في المحرمات بالشرع وفي المتقذرات، فيحرم العقارب والخنافس والوزع وما جرى هذا المجرى»^(٢).

أي أن الآية السابقة هي المدخل لتقويم طيب الطعام من خبثه، فإن تعذر تطبيقها بشكل تفصيلي خاصة في الحيوانات والطيور التي تتغذى بالنجاسات كالجلالة والدجاجة المخلاة، فإننا نبحت عن الحل في سنة رسول الله ﷺ وقد وردت عدة أحاديث في هذا الموضوع، منها:

- ١ - عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها^(٣).
- ٢ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة^(٤).
- ٣ - عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من لبنها»^(٥).
- ٤ - وعن عمر وبن شبيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها^(٦).
- ٥ - وعن أبي قلابة عن زهد قال: رأيت أبا موسى - رضي الله تعالى عنه - يأكل الدجاج فدعاني فقلت إني رأيته يأكل نتنا قال أدنه فكل فإن رأيت النبي ﷺ يأكله^(٧).

(١) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٩١/٧.

(٣) سنن أبي داود رقم ٣٧٨، وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم ٣٧٨٦، وهو حديث حسن.

(٥) سنن أبي داود رقم ٣٧٨٧، وهو حديث حسن.

(٦) سنن أبي داود رقم ٣٨١١، وهو حديث حسن كما ذكر العسقلاني.

(٧) خرجه البيهقي رقم ١٩٢٤٢، وأخرجه البخاري من حديث وكيع عن سفيان وأخرجاه عن أيوب رقم

والمقصود بالجلالة^(١): هي البقرة التي تتبع النجاسات، كنى عن العذرة بالجلة فقيل لآكلتها جلالة، والجلة مثثة والمشهور الكسر ثم الفتح.

وقيل: الجلالة: هي التي تأكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة.

وقال السرخسي^(٢): " الجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف وغير الجيف ولا تخلط فيتعين لحمها ويكون لحمها منتناً، فحرم الأكل لأنه من الخبائث والعمل عليها لتأذي الناس بنتتها، فأما ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه فلا بأس بأكله والعمل عليه.

وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في تصحيح التنبيه^(٣).

حكم أكل الجلالة وما في حكمها:

قال ابن رشد^(٤): " لا تكون الجلالة كذلك إلا إذا غلب على طعامها أكل القاذورات وقد اختلف العلماء في حكم أكلها، وسبب اختلافهم راجع إلى معارضة القياس للأثر. فأما الأثر فما روي ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها»^(٥). رواه الخمسة إلا النسائي. وحسنه الترمذي.

وأما القياس المعارض لهذا، فهو «أن ما يرد لجوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً، والشافعي يحرم الجلالة، ومالك يكرهها».

وقال القفال^(٦): إن ظهر في اللحم رائحة العذرة حرم، فإن أطعمها طعاماً طاهراً حتى طاب لحمها أي زالت رائحته منه لم يكره.

(١) تاج العروس للزبيدي ٣٦٠/٧.

(٢) المبسوط ٢٥٥/١١.

(٣) نيل الأوطار ١٢٣/٨.

(٤) بداية المجتهد ٨٠١/١.

(٥) نيل الأوطار ١٢٣/٨.

(٦) معالم القرية في أحكام الحسبة للقرشي ص ١٧٠.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت ما يتغذى على القمامة كالخنزير بالاتفاق، أو ما يكون أكثر طعامه القمامة كالجلالة مع الخلاف بين القول بالحرمة والقول بالكراهة، فإن ذلك يفيد التنفير والتحذير من تراكم القمامة في الشوارع والطرق، لأنها مستخبت وكل مستخبت يجب اجتنابه، وهذا يعني ضرورة المحافظة على نظافة البيئة ونظافة الأطعمة والأشربة ليصح الإنسان ويصبح قوي البنيان معافى في الروح والبدن.

ولم يكتف الإسلام بذلك بل امتد نهيّه عن استعمال اللحوم والبيض والخضار والفاكهة التي تغذت أصولها بالنجاسات، فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الإبل والدجاجة المخلاة، التي تأكل البراز من الخلاء أو من المعالف، حيث دخلت النجاسات في تركيب الأطعمة مثل الدم والحيوانات النافقة وما إلى ذلك، وقد أصبحت مزارع الدجاج في بلادنا لا تنتج إلا الدجاجة المخلاة مما يقدم لها من النجاسات من دم وحيوانات نافقة بعد جرشها وهرمونات ومركبات، وهذا يدل على استتارة أحكام الإسلام حيث بينت ضرر ذلك ولا أدل على هذا من ظهور جنون البقر والماشية في العالم الآن لأكلها الأعلاف المخلوطة بالدم والحيوانات النافقة وما إلى ذلك.

كما حرم الإسلام استخدام كل وسيلة تؤدي إلى ضرر الإنسان وتلويث بيئته من مكان وماء وهواء وغذاء، كاستخدام السموم التي تدخل في علاج وغذاء الخضار والفواكه والحبوب واللحوم، وكذلك استخدام الهرمونات التي تدخل ضمن تركيب الأغذية بحجة زيادة المحصول والإنتاج والمحافظة عليه من فتك الآفات والحشرات وما إلى ذلك من المواد المسرطنة، ويلحق بها الإشعاعات الضارة، فكل مادة يتوصل إلى إنتاجها العلم التجريبي تؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسينه إلا أنها تضر بصحة الإنسان يحرم الإسلام إنتاجها واستخدامها عملاً بالقاعدة الشرعية (الشيء المباح إذا أوصل فرد من أفرادهِ إلى ضرر حرم ذلك الفرد وحده وبقي الشيء مباحاً).

المطلب الرابع

في التشريعات الوقائية لحماية الموارد الحيوانية

تقرر الشريعة الإسلامية أن المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث إنما هي واجب على الأفراد والجماعات والمجتمعات.

ولا يتم ذلك إلا بالالتزام والانضباط الكامل بمنهج الإسلام وتشريعاته، وأي خروج عن منهج الله في التعامل مع عناصر هذا الوجود يؤدي إلى استخدام سيئ للعقل أولاً ثم إلى إفساد الصورة الجميلة التي أبدع الله الكون عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ. قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾^(٢).

وقد وردت نصوص كثيرة تبين أهمية الموارد الحيوانية وضرورة المحافظة عليها باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر التوازن البيئي، ومن أهم الضوابط التي وردت:

١ - حماية الغذاء من التلوث:

خير وسيلة لحماية الغذاء من التلوث والمحافظة على نظافته، هي منع حدوث التلوث وبيان خطورته على صحة الإنسان وعلى عناصر البيئة الأخرى، وهذا لا يكون إلا باتباع قواعد الشريعة العامة التي جاءت بالحض على منع التلوث.

وقد حرم الحق تبارك وتعالى إضافة أي مادة تلوث الغذاء، أو تسممه، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣)، وتلوث الغذاء أياً كان نوعه صورة من صور الفساد والضرر التي نهى عنها الحق تبارك وتعالى في الآية السابقة.

ويعتبر التلوث الكيميائي للغذاء بصوره المختلفة والتي تنتج أساساً من ممارسات الإنسان للأخلاقية وسعيه المستمر وراء الربح بأي أسلوب، ضرباً من القتل الجماعي للبشر،

(١) سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٢) سورة الروم الآية (٤١ - ٤٢).

(٣) سورة البقرة الآية (٦٠).

والمشار إليه في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

كما يعتبر بيع الأغذية الملوثة ضرراً يؤثم عليه من يقوم به أو يتسبب فيه، ويتحتم معاقبته من قبل ولي الأمر في الدولة، وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢). رواه ابن ماجه، وبالقاعدة الفقهية التي تنص على أن: «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»^(٣).

ونستخلص مما سبق أن منع التلوث الغذائي للإنسان وللحيوان قبل حدوثه أولى من معالجته بعد حدوثه تصديقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"^(٤).

٢ - الإسلام يحرم كثيراً من المطاعم وخاصة تلك التي ثبت ضررها وفسادها مع أن غاية التعبد لله تعالى أن يلتزم المسلم بأوامر الله عز وجل سواء أدرك الغاية أم لم يدرك، وسواء ورد النص معللاً أم غير معلل.

وقد رغبت الشريعة الإسلامية في كل طيب حلال، ورهبت عن كل مستقذر حرام، ونفرت من الأشياء الخبيثة، وأمرت باجتنابها سواء كانت مطعوماً أو مشروباً.

وهذا أصل عام من الأصول التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، والآيات التي وردت في هذا كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٥). قال الطبري في تفسير هذه الآية: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ أَيَّ مَا لَيْسَ بِخَبِيثٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْتِ تَحْرِيمُهُ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قِيَاسٍ مَجْتَهَدٍ، أَوْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا يَسْتَلْزِمُ وَيَشْتَهِي عِنْدَ أَهْلِ الْمَرْوَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ﴾^(٦).

(١) سورة المائدة الآية (٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام رقم (٢٣٣١) من حديث عباده بن الصامت.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٥. ط: دار الكتب العلمية.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٩٠.

(٥) سورة المائدة الآية (٤).

(٦) تفسير القرطبي ٦/٥٨ - ٥٩.

ومعلوم أن الأصل في الأعيان الحل لأنها خلقت لمنافع العباد، وهي كثيرة، ولهذا لم يرد حصر بها. أما الأعيان النجسة فهي مستثناة من الأصل السابق، وقد ورد النص عليها من القرآن والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ﴾^(١).
فهذه الآية تشتمل على معظم الخبائث التي حرمها الإسلام بالنسبة للطعام، فالميتة التي حرمها الإسلام تشمل ما يلي:

- ١ - المنخنة : وهي التي تموت اختناقاً بأن يلف عليها حبل أو شبهه.
- ٢ - الموقوذة : وهي التي تضرب بعصاً أو حجر حتى الموت.
- ٣ - المتردية : وهي التي تموت عندما تنتردى أو تسقط من مكان مرتفع.
- ٤ - النطيحة : وهي التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت بالنطح.
- ٥ - ما أكل السبع : وهي التي أكل منها حيوان مفترس جزءاً فماتت.

والحكمة من تحريم الميتة : أن أكل لحم الميتة يؤدي إلى الإصابة بأمراض كثيرة منها: السل، والجمرة الخبيثة، فضلاً عن عسر الهضم، والتسمم الغذائي، والإصابة بالديدان، والتهاب الكبد الوبائي.

ومن الخبائث التي حرمها الإسلام ونهى عن تناولها: الدم كما ورد في الآية السابقة: ويمكن رد الحكمة في تحريم الدم إلى وجود بعض السموم والفضلات في الدم، كاليوريا، وحمض البولييك، السموم التي تنتقل من الأمعاء إلى الكبد، وقد يكون فيروس التهاب الكبد الوبائي موجوداً في الدم، وبذلك تنتقل الإصابة إلى الإنسان بهذا المرض، عند تناول الدم.

وحرم الإسلام لحم الخنزير، لأنه حيوان قذر يتغذى على النجاسات والقاذورات والجيف، ولهذا أكل لحمه يتسبب في كثير من الأمراض كما أثبت العلم الحديث، أهمها: حصبة الخنزير، والإصابة بالدودة الوحيدة الشريطية، والدودة الشعرية الحلزونية^(٢).

وقد ذكر ابن قيم الجوزية: «أن الإسلام نهى عن بعض هذه المحرمات، لأسباب صحية وقائية بحتة حيث أن الميتة تتكاثر فيها الجراثيم، والدم أيضاً سريع التلف ويتلوث

(١) سورة المائدة الآية (٣).

(٢) البيه مشاكلها وقضاياها للفتي ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

بسرعة بالجراثيم التي بالهواء، كما أن الخنزير من الحيوانات التي تأكل القمامة والقاذورات»^(١).

٣ - تحريم الإسراف والتبذير ودعوته إلى التوسط والاعتدال في كل شيء:

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

دعت النصوص القرآنية إلى الاعتدال والتوسط في كل شيء، ونهت عن الإسراف وحرمة لأنه يتناقض مع مبدأ الاعتدال والوسطية في الإسلام.

نهى الإسلام عن الإسراف في الانتفاع بالثروة الحيوانية خاصة في مجال الطعام والشراب والذي تعد الثروة الحيوانية من أهم مكوناته، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وقال - عليه الصلاة والسلام -: "كل واشرب وتصدق من غير إسراف ولا مخيلة"^(٤). أي في غير مجاوزة للاعتدال وفي غير تكبر.

ولا شك أن عدم الإسراف في الانتفاع بالثروة الحيوانية يؤدي إلى إدامة الانتفاع بهذه الثروة، كما يؤدي إلى المحافظة على التوازن البيئي والذي يتحقق من خلال عدم القضاء على أنواع من هذه الثروة، وهو الأمر الذي تشكو منه البشرية في أيامنا هذه وتعمل جمعيات المحافظة على البيئة في الدعوى إلى منعه^(٥).

(١) الطب النووي ص ٢٥.

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٣).

(٣) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٤) المستدرک ١٥٠/٤ رقم (٧١٨٨).

(٥) من توصيات قمة الأرض في ريو سنة ١٩٩٢م.

خاتمة البحث

وتتضمن أهم نتائج البحث:

- ١ - للإنسان في الحيوان منافع كثيرة، منها: أنه يأكل لحمه ويشرب لبنه، ويصنع الملابس والأغطية من صوفه ووبره، ويستعمله في حمل الأثقال والمتاع من مكان إلى آخر.
- ٢ - التوازن البيئي يعني: بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالها كما خلقها الله تعالى دون تغيير جوهري يذكر.
- ٣ - أهتم الشارع الإسلامي بالحيوان والمحافظة عليه، فأمر بعدم تجويعه أو تعذيبه أو اتخاذه غرضاً وهدفاً، كما وردت نصوص كثيرة تدعو إلى الرفق به.
- ٤ - لفتت النصوص القرآنية نظر الإنسان إلى البعد الجمالي لمظاهر البيئة ومظاهر التوازن البيئي، وطلبت منه الاستمتاع بهذا الجانب.
- ٥ - من صور التوازن البيئي في الإسلام أن الله خلق المواد والعناصر بمقادير محددة ونسب دقيقة، وخلق كل شيء بقدر وحساب.
- ٦ - نهى الإسلام عن الرعي الجائر، وجعل عملية تنظيم الرعي وتحديد ضوابطه لأولي الأمر، إذ أن الرعي المنضبط يحقق فوائد كبيرة في نمو الثروة الحيوانية.
- ٧ - التوازن الحيوي بين كافة الأحياء يعد أحد مظاهر القدرة الإلهية العظيمة في هذا الكون.
- ٨ - الإسراف في الصيد الجائر للحيوانات والطيور سبب رئيسي لإبادة أنواع شتى من الحيوانات، وتعرضها لخطر الانقراض.
- ٩ - أحل الإسلام طيب الطعام من الحيوانات والطيور التي تتغذى على المباح، وحرم التي تتغذى بالنجاسات كالجلالة والدجاجة المخلاة.
- ١٠ - وردت تشريعات وقائية كثيرة لحماية الموارد الحيوانية منها: حماية الغذاء من التلوث، تحريم كثير من المطعومات التي ثبت ضررها وفسادها، دعوة الإسلام إلى التوسط والاعتدال ، وحرم الإسراف والتبذير في كل شيء.

فهرس المراجع

١. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية
٢. بداية المجتهد ، لابن رشد، دار الجيل
٣. البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، لمحمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا بالقاهرة
٤. تاج العروس للزبيدي، دار ليبيا - بنغازي
٥. التفسير الكبير للفخر الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت
٦. تفسير البضاوي، للبضاوي (ت ٦٩١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت
٧. تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي
٨. تفسير فتح البيان، لصديق حسن خان، دار الفكر العربي
٩. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي - دار الكتاب العربي - بيروت
١٠. جامع الأصول، لابن الأثير - دار إحياء التراث العربي
١١. حاشية رد المحتار، لابن عابدين - ط : ١٣٢٦هـ
١٢. دور الإسلام في حماية البيئة الصحراوية، لبدر أحمد أحمد بورحمة - جامعة الكويت ١٩٨٥م.
١٣. سنن البيهقي ، للبيهقي - مكة المكرمة ١٩٩٤م
١٤. سنن ابن ماجه - عيسى البابي الحلبي
١٥. سنن الترمذي، للترمذي (ت ٢٧٩هـ) - دار إحياء التراث
١٦. سنن أبي داود، مصطفى البابي الحلبي
١٧. سنن النسائي - المكتبة العلمية
١٨. صحيح البخاري - دار المعرفة
١٩. صحيح مسلم - عيسى البابي الحلبي
٢٠. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان (ت ٣٥٤) - مؤسسة الرسالة - بيروت
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري - المكتبة السلفية
٢٢. كنز العمال - مؤسسة الرسالة
٢٣. المعجم الوجيز - طبعة مجمع اللغة العربية - بمصر

٢٤. المجموع للنووي (ت ٦٧٦هـ) - دار الفكر - بيروت
٢٥. المبسوط، للسرخسي (ت ٤٩٠هـ) - دار المعرفة - بيروت
٢٦. معالم القرية في أحكام الحسبة ، لابن الأخوة - دار الحديث - بيروت
٢٧. المستدرك، للحاكم - دار المعرفة بيروت
٢٨. نيل الأوطار، للشوكاني - دار الحديث بالقاهرة

المحور الثاني

أحكام الفقه الإسلامي في التعامل مع الحيوان

١- الحيوانات المحرم قتلها والتجارة فيها شرعاً

الأستاذ/ محمد محمد الغزالي

٢- زكاة الثروة الحيوانية

أ.د/ عبد العزيز عزام

٣- الذبح الإسلامي ومقارنته بطرق الذبح الأخرى

الأستاذة/ ندا خليفة محمد منصور

٤- أحكام مسابقات الحيوانات في الفقه الإسلامي

الأستاذ/ هشام محمد مجاهد القاضي

٥- ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أ.د/ مصطفى محمد عرجاوى

٦- أثر الأعلاف المصنعة والمختلطة بالنجاسات في طهارة وحل المنتجات الحيوانية

د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم

٧- عدم مشروعية بعض الأعلاف غير التقليدية المصنعة للكائنات الحيوانية المختلفة

أ.د/ عبد الحميد محمد عبد الحميد

٨- أثر تقدم في الهندسة الوراثية على الثروة الحيوانية

أ.د/ فوزى على الفقى



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

الحيوانات المحرم أكلها والتجارة فيها شرعا

إعداد

الأستاذ / محمد محمد الغزالي

المعيد بمركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

تقديم:

لقد كفل لنا التشريع الإسلامي معالجة مختلف جوانب حياتنا الاقتصادية بما يضمن العدالة وحسن استثمار وتوزيع وانتقال الثروة بين مختلف أفراد وطبقات المجتمع لما فيه خير ومصالحة وسعادة الجميع.

وطبيعي أن يؤسس المشرع الإسلامي لأجل تطبيق مبادئه الاقتصادي من خلال منظوره ذلك عدة ضوابط تجيز أو تحظر بعض الأنشطة الاقتصادية أحياناً، أو تضيق أو توسع قنوات بعض منها أحياناً أخرى.

فهو يوجب على المكلف السعي للتكسب لمعيشة نفسه ولضمان معيشة من يجب عليه الإنفاق عليهم كالزوجة والأولاد والأبوين عند حاجتهم، إذا لم يكن الإنسان واجداً لها. وهو إذ يلزمه بالسعي لكسب لقمة العيش لا يترك له الباب مفتوحاً على مصراعيه لمزاولة أي من الأعمال والنشاطات التي يقع اختياره عليها، فهناك من الأنشطة ما هو محرم عليه مزاولته أو مباشرته.

ومن أهم الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الإنسان التجارة بيعاً وشراءً لذا أهتم بها الفقهاء وبينوا أحكامها تفصيلاً من خلال توضيح أركان عقد البيع وشروط صحته ومن خلال بيانهم لما يحل وما يحرم التعاقد عليه من المبيعات التي نهى عنها الشرع وإلهمية الثروة الحيوانية واحتلالها موقعاً كبيراً في تعاملات الناس بينوا تفصيلاً ما يحل وما يحرم بيعه وشراؤه منها إما لحرمة أكله أو لحرمة الإنتفاع به وفي هذا البحث سنبين تفصيلاً رأي الفقه الإسلامي في التجارة في الحيوانات التي حرم نص الشارع على حرمتها من خلال العناصر الآتية:

أولاً : شرط مالية المعقود عليه وحل الإنتفاع به

ثانياً : الحيوانات المحرم أكلها في الفقه الإسلامي

ثالثاً : الاتجار في الحيوان المحرم أكله

رابعاً : الاتجار في الحيوان المحرم لموته

أولاً : شرط مالية المعقود عليه وحل الانتفاع به

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

كما اتفقوا على وجوب توافر أركان عقد البيع وشرائط صحته لتمام مشروعيته وذهب جمهورهم إلى أن لعقد البيع إجمالاً ثلاثة أركان هي:

(١) العاقدان.

(٢) المعقود عليه.

(٣) الصيغة .

والمعقود عليه هو محل البيع ويشمل الثمن والشيء المبيع . واشترط الفقهاء في هذا المحل عدة شروط حتى يصح البيع وتترتب عليه آثاره وهذه الشروط هي :

١. أن يكون المعقود عليه موجوداً.

٢. أن يكون منتفعاً به.

٣. أن يكون معلوماً.

٤. أن يكون طاهراً.

٥. أن يكون مقدوراً على تسليمه.

٦. أن يكون مملوكاً ملكاً مستقراً.

وما يهمنا في نطاق بحثنا هذا الشرطين الثاني والرابع أي أن يكون المعقود عليه منتفعاً به وطاهراً.

والمراد بالمنتفع به هو أن يكون محل العقد مالاً متقوماً منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً والمال في اللغة مملكته من كل شيء وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم^(١).

والمتقوم أي ما له قيمة. تقول : قوم السلعة أي قدرها . والقيمة هي ثمن الشيء^(٢).

(١) لسان العرب ج ٦ ص ٤٣٠.

(٢) لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٨٣.

واتفق الفقهاء على أنه لا بد أن يكون المعقود عليه مما يمكن الإنتفاع به انتفاعاً مشروعاً فكل ما أبيع الإنتفاع به يجوز التعامل فيه بيعاً وشراءً إلا ما استثناه الشرع قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩].

فهناك بعض الأشياء منع الشارع المكلفين من التعامل فيها، فلا يحق لأحدهم أن يجعلها ثمناً لشيء يرغب في شرائه، كما لا يحق لأحد منهم أن يدفع بازائها ثمناً ليشتريها. والمدار في جواز جعل الشيء مورداً للبيع والشراء أو غير ذلك، يعود إلى ثبوت المنفعة المشروعة المقصودة له عند العقلاء، بمعنى أن يكون لهذا الشيء منفعة تجعل العقلاء يتسابقون لدفع المال مقابله، فيجعلون له ثمناً، فحينئذ يقال بأن هذا الشيء يجوز التكسب به، ويسوغ أن يكون ثمناً أو مبيعاً.

أما لو لم يكن للشيء منفعة مشروعة مقصودة، بل كانت جميع المنافع التي ترجى منه منافع غير مشروعة، أو كانت له منافع مشروعة، لكنها لا تكاد تكون واضحة بحيث يقصدها العقلاء، ففي مثل هذه الحالة يقال بحرمة التكسب بهذا الشيء.

وسواء كان الانتفاع بهذا الشيء في الحال أو في المستقبل فإنه يجوز بيعه وشرائه لأن المنفعة هنا يمكن اسيفاءها.

ويراد بالمنفعة المشروعة هنا أيضاً: الفائدة التي يلحظها يكون للشيء قيمة سوقية معتد

بها، وإن اختص العلم بوجودها ببعض أهل الاختصاص.

ولا يفرق فيها بين أن تكون مرغوبة لعامة الناس أو لخصوص قسم منهم غير قليل، كما لا يفرق بين أن تكون مطلوبة في كل وقت وحين، أو أنها مطلوبة في حالات محددة لكونها تستخدم في العقاقير والأدوية مثلاً.

فإذا ثبت أن الشيء له منفعة حلال مقصودة في العرف وعند العقلاء وهي واضحة أمام الجميع، بحيث يقصدونها جاز أن تكون ثمناً أو مبيعاً.

كما اشترط الفقهاء في المعقود عليه أن يكون طاهراً فإن كان نجساً فلا يصح بيعه أو شرائه وعليه فإن الفقهاء قد أجمعوا على تحريم بيع أو شراء الميتة والخمر والخنزير وذلك لإتفاقهم على نجاستها.

ولبيان حكم الشرع فيما يحل وما يحرم الإتجار فيه من الحيوانات المحرم أكلها فإنه ولا بد ان نتعرف أولاً على ما حرم الشرع على الإنسان أكله من أنواع الحيوانات وذلك فيما يلي في العنصر الثاني من البحث.

ثانياً: الحيوانات المحرم أكلها في الفقه الإسلامي

الحيوانات بحسب أنواعها منها ما يعيش في البر دون البحر ومنها ما يسبح في الماء ومنها ما يسبح في الهواء ومنها ما يعيش بين البر والبحر ويندرج تحت كل جنس من هذه أنواع وقد بين الشرع الحكيم ما يحل للإنسان أن يطعمه من كل نوع من هذه الأنواع وما لا يحل وفيما يلي سنحاول بيان ذلك تفصيلاً .

أولاً: القاعدة العامة هي أن الأصل في الأشياء الإباحة قال تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩] وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(١) ثانياً: انعقد إجماع الأمة على حرمة الميتة والدم وما في حكم الميتة مما نصت عليه الآية الكريمة قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمتخففة والموقوذة والمتريدة والمنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ [المائدة: ٣].

ثالثاً: آراء الفقهاء في حيوانات البر التي ليست من الطيور:

١- إتفق جمهور الفقهاء على حرمة الخنزير والكلب والحمار الأهلي والبغل . أما الخنزير فلقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة: ٣] وأما الكلب فلما رواه مسلم عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثم الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث»^(٢) ولأنه من ذوات الأنياب التي حرمت بالنص روى مسلم عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال: نهى النبي ﷺ «عن أكل كل ذي ناب من السبع»^(٣) والكلب من فصيلة السباع ذوات الأنياب . والسباع جمع سبع وهو المفترس من

(١) رواه الدارقطني وعن سلمان الفارسي رحمه الله أن رسول الله ﷺ لعن السمن والجبن والفراء فقال (الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم) أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال تعالى ﴿وما لكم ألا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلوا بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ [الأنعام: ١١٩] وما سبق يعني أن ما لم يرد في تحريمه نص من كتاب أو سنة أو إجماع الأمة فهو على الأصل العام أي أنه حلال.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٩ حديث ١٥٦٨ باب تحريم ثمن الكلب.

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٣٣ حديث رقم ١٩٣٢ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

الحيوان. والمراد بذى الناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر^(١).

وروى النووي عن الإمام مالك جواز الجرو^(٢) وهو الكلب الصغير.

وأما الحمر الأهلية والبغال فلقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ولما روى الترمذى عن أم حبيبة بنت العرباض وهو بن سارية عن أبيها أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن»^(٣).

ولما روى عن أنس ؓ قال: لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمرا فطبخنا منها فنادى النبي: ألا أن الله ورسوله ينهاكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور وإنها لتفور بما فيها^(٤). وأيضا لما رواه مسلم فى صحيحه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ثم أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٥).

رابعا: اتفق جمهور الفقهاء على حرمة الأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والسنور والهرة الإنسية^(٦).

وروى عن مالك كراهتها ، وقال ابن حبيب تحرم لحوم السباع العادية كالأسد والنمر والذئب والكلب، وأما غير العادية كالثعلب والضبع والهر الوحشى والإنسى فمكروهة دون تحريم ، قاله مالك وابن الماجشون ، وكره الباجى ذلك كله بلا استثناء^(٧).

(١) السيد سابق - فقه السنة ج ٢ ص ١٣ دار الفتح للإعلام العربى الطبعة العشرون ١٩٩٧

(٢) المجموع للنووى ج ٩ ص ١٠ دار الفكر بيروت ١٩٩٦ ط أولى تحقيق محمود مطر حى

(٣) سنن الترمذى ج ٤ ص ٧١ حديث رقم ١٤٧٤ كتاب الأطعمة

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٤٠ حديث رقم ١٩٤٠ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

(٥) ج ٢ ص ١٠٢٧ حديث رقم ١٤٠٦ باب نكاح المتعة

(٦) انظر ذلك تفصيلا - المجموع شرح المذهب للنووى - مطبعة المنيرية ج ٩ ص ٨ ، ص ١٨.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل - دار الكتب العلمية - ص ٤ ص ٣٥٦.

والضبع والثعلب مباحان عند الشافعي وأحمد وحرهما أبو حنيفة وقال مالك يكرهان، وممن قال بإباحة الضبع على بن أبي طالب ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، وخلائق كثيرة من الصحابة والتابعين . وممن أباح الثعلب - طاووس وقتادة وأبو ثور^(١). والوبر والعنفد فيهما وجهان عند الشافعية، وجه أنهما حرام، والثاني الصحيح المنصوص تحليلهما وبه قطع الجمهور^(٢).

ويحل الدلدل على الصحيح المنصوص وفيه وجه ، وأما السنور والسنجاب والفيل والقاقم والحوامل ففيهما وجهان الصحيح المنصوص أنها حلال والثاني أنها حرام ، هذا عند الشافعية وعند الحنابلة والمالكية تحل هذه الحيوانات وذهب الأحناف إلى حرمتها^(٣). ونقل عن أبي حنيفة تحريم الضب والوبر وابن عرس والعنفد واليربوع خلافا للجمهور^(٤).

واختلف السلف في القرد فحرمه الجمهور وقال المالكية ليس بحرام ، وفي الفيل رواية عن الشعبي وابن شهاب ومالك في رواية بإباحته كذلك عند ابن حزم^(٥). واستدل الجمهور على ما حرمه بالأحاديث الناهية عن أكل كل ذي ناب من السباع واستدل مالك فيما ذهب إليه من مخالفة الجمهور بالآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ...﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وأجيب عن ذلك بأنه لم يكن موجودا في ذلك الوقت إلا هذا ثم ورد النهي والأحاديث تخصص الآية^(٦).

خامسا: ما يحرم من الطيور

ذهب الجمهور إلى حرمة الصقر والنسر والباز والعقاب والشاهين لكونها من ذوات الأنياب وقال مالك بالكراهة واستدل الجمهور بحديث نهى الرسول ﷺ (عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)^(٧).

- (١) المجموع للنووي ج ٩ - ص ١٠.
- (٢) المرجع السابق ص ١١.
- (٣) المرجع السابق ص ١٢.
- (٤) المرجع السابق ص ١٤.
- (٥) المرجع السابق ص ١٨ ، فقه السنة ص ١٣.
- (٦) المجموع للنووي - ج ٩ ص ١٨.
- (٧) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٣٤ حديث ١٩٣٣.

ويحرم أيضا الخطاف والصرد والهدهد والخفاش واللفاف والغراب عدا غراب الزرع ، كل ذلك على الراجح في المذهب الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بحل غراب الزرع^(١).

سادسا: ما يحرم من حيوان البحر
ذهب الحنابلة والشافعية إلى حل كل حيوانات البحر إلا الضفدع وأجازها جميعا المالكية وذهب الأحناف إلى حرمتها جميعا إلا السمك.

سابعا: ما يحرم من هوام الأرض وحشرات الأرض
ذهب جمهور العلماء إلى حرمة كل حشرات الأرض وهوامها مثل الحيات والعقارب وبنات وردان والفأرة ونحو ذلك ، وقال مالك كل ذلك حلال مستدلا بالآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ وبحديث التلييب أنه صحب النبي ﷺ فلم يسمع منه لحشرة الأرض تحريما، واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وهذا مما تستخيئه العرب، ويقول صلى الله عليه وسلم «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم - الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٢). وبحديث أم شريك أن النبي ﷺ (أمر بقتل الأوزاغ)^(٣).

(١) المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤ ، فقه السنة ص ١٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٥٧ ، صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٥٠ طبع دار ابن كثير

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٥٧ صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٠٤ .

تفصيل ذلك - المجموع للنووي - ج ٩ ص ١٧ ، فقه السنة ص ١٤

ثالثاً: الاتجار في الحيوانات الحية المحرم أكلها

يمكن تقسيم الحيوانات التي يحرم أكلها إلى ما هو من حيوانات البر التي ليست من الطيور ومنها السباع المتوحشة وغير المتوحشة ومنها ما ليس من السباع ومنها هوام الأرض وحشراتنا وإلى ما هو من حيوانات البر من الطيور ومنها المتوحشة وغير المتوحشة وإلى ما هو من حيوانات البحر وفيما يلي سنبين آراء الفقهاء في بيع كل طائفة من هذه الطوائف تفصيلاً ومنها ما اتفق على حرمة بيعه ومنها ما اختلف فيه.

أولاً: ما هو من سباع البر غير المتوحشة:

١ - الخنزير: أجمع الفقهاء على حرمة بيعه أو الانتفاع به على أى وجه كان وذلك لنجاسة عينه اتفاقاً وللنص على حرمة في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ وبذلك تتعدى مالهية فلا يكون مالا عند المسلمين^(١).

ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم لأنه ليس بمال في حق المسلمين أما أهل الذمة فلا يمنعون من بيعه لأنه مباح عندهم فكان مالا في حقهم وذهب رأى آخر إلى أن حرمة الخنزير ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر ولكن لا تمنعهم من بيعه لأنه لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها وقد أمرنا بتركهم وما يدينون^(٢).

٢ - الهرة الأهلية: اتفق الجمهور الفقهاء على جواز بيع الهرة الأهلية وتسمى بالسنور أيضاً وقال بكراهة ذلك أبو هريرة ومجاهد وطاوس وجابر بن زيد واحتجوا بحديث ابن الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»^(٣).

(١) انظر ذلك تفصيلاً في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - دار الكتب العلمية ج ٥، ص ١٤٢، المجموع للنووي مطبعة المنيرية ج ٩، ص ٢٦٩، تبين الحقائق شروح كثر الدقائق للزيلعي ج ٤، ص ١٢٥، التاج والإكليل شرح مختصر خليل - دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٣٥٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ١٤٢، الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - ج ٩، ص ١٥٤.

(٢) بدائع الصنائع - مرجع سابق ج ٥ ص ١٤٣.

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٩ حديث ١٥٦٩.

واحتج الجمهور بأنه ظاهر منتفع به ووجد به جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالحمار والجواب عن حديث جابر من وجهين:
الأول: أن المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها.
الثاني: أن المراد نهى تنزيه لما جرت به عادة الناس من التسامح فيه وإعارته ولا يجوز القول بضعف حديث جابر لروايته في صحيح مسلم^(١).

٣ - الكلب: اختلف الفقهاء في بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً أى سواء كان معلماً أم غير معلم أو كبيراً أو صغيراً ولا قيمة على من اتلفه واستدل هؤلاء بما يلي:

أ - ما رواه أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » متفق عليه^(٢).

ب - ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن ثمن الكلب والسنور »^(٣).

ج - وبحديث النبي ﷺ « من السحت بثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام »^(٤). وهذه الأحاديث وغيرها تنهى صراحة عن ثمن الكلب مطلقاً دون تفرقة بين كونه معلماً أم غير معلماً كبيراً أو صغيراً والنهى يدل على التحريم ويضاف إلى ذلك أن الكلب نجس العين عند الجمهور مثله مثل الخنزير ولأنه حيوان نهى عن اقتنائه لغیر حاجة^(٥).

- (١) انظر ذلك في: المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٧٢، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ج ٤ ص ١٢٥، نيل الأوطار للشوكاني دار الحديث ج ٥ ص ١٧٢، الموسوعة الفقهية - مرجع سابق ج ٩ ص ١٥٥.
- (٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٢٦.
- (٣) سنن الترمذی ج ٣ ص ٥٧٧ حديث ٧٩١٢.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١١٢ حديث ٤٦٨٤.
- (٥) المغني ج ٤ ص ١٧٢، المجموع ج ٩ ص ٢٧٢، تبين الحقائق ج ٤ ص ١٢٥، نصب الراية في تحريم أحاديث الهداية دار الحديث ج ٤ ص ٥٤٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر ج ٤ ص ٢٦٧، حاشية قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتاب العربي ج ٢ ص ١٩٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشريفي الخطيب دار الكتب العلمية ج ٢ ص ٣٤٢.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ورواية ضعيفة عن المالكية إلى جواز بيع الكلب مطلقاً معلم أم غير معلم كبيراً أو صغيراً وتجب القيمة على من أتلّفه وروى عن أبي يوسف من الحنفية أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لعدم الانتفاع به.

واستدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بما روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلب ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»^(٢).

فهذه الأحاديث تنهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون معلماً أو به نفع آخر في الحراسة والحديث إنما ذكر كلب الصيد والماشية إنما ذلك على سبيل المثال للمنفعة لا للحصر في ذلك فقط.

ولأن الكلب مال فكان محلاً للبيع كالصقر والباز والانتفاع به مباح شرعاً وروى ابن عمر أن النبي ﷺ «قضى في كلب بأربعين درهماً» ولأنه ليس نجس العين^(٣).

القول الثالث: قال عطاء والنخعي ورواية عن المالكية أنه يجوز بيع كلاب الصيد دون غيرها اقتصاراً على ورود النص فيها ولا يقاس عليها غيرها وعلى من أتلّف الكلب المعلم الغرم.

واستدلوا على ذلك بالنصوص السابقة التي استثنت كلاب الصيد من النهي عن أكل ثمن الكلب^(٤).

وواقع الأمر أنني أميل إلى ترجيح رأي الأحناف ومن وافقهم وخاصة إذا كان الكلب معلماً أو له منفعة ظاهرة واضحة كالصيد أو الحراسة أو الكشف عن المجرمين أو اكتشاف مخابئ المخدرات وكذلك فإنه تستخدم في الجر في بعض الدول الثلجية.

(١) سنن النسائي ج ٧، ص ٣٠٩.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٠٣ حديث ١٥٧٥.

(٣) انظر ذلك تفصيلاً في المراجع السابقة لأصحاب الرأي الأول، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٨، ص ٢٦، تفسير القرطبي - دار الشعب، ط ثانية ١٣٧٢هـ، ج ٦، ص ٦٦، أحكام القرآن للجصاص - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص ٣٠٨.

(٤) انظر المراجع السابقة للرأيين الآخرين، نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ١٧٣.

٤- القرد: وفيه روايتان عن أبي حنيفة، الأولى يجوز بيعه للانتفاع بجلده والثانية لا يجوز لأنه للتلهي وهو محظور والصحيح الرواية الأولى.

وقال الشافعية يجوز بيعه للانتفاع به في الحراسة وضابط جواز بيعه عند جمهور الفقهاء أن ينتفع به شرعاً^(١).

٥- الفيل: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيعه للانتفاع به في الحمل والحرب وغير ذلك من المنافع المباحة ولأنه يجوز اقتناؤه فجاز بيعه وفي رواية عن المالكية لم يجزوا بيع الفيل لأنه من السباع^(٢).

ثانياً: سباع البر المتوحشة

للفقهاء في السباع ذوات الأنياب والتي تعدو بأنيابها رأيان بناء على القول بنفعها أو عدم نفعها فعلى القول بنفعها يجوز بيعها ولا يجوز في حالة عدم الانتفاع ولكن اختلفت المذاهب فيما ينتفع به وما لا ينتفع به.

فالحنفية في الصحيح عندهم أطلقوا الانتفاع فكل ما به وجه للانتفاع به جاز بيعه معلماً أو غير معلم كالسباع كلها مثل الأسد والذئب والفهد وغير ذلك من السباع كالثعلب والضبع والنمر والهر والوحش فكل منتفع به شرعاً في الحال أو المآل جاز بيعه.

والمالكية أجازوا بيع السباع غير المتوحشة للانتفاع بجلدها دون لحمها وروى عنهم في سباع البهائم ثلاثة أقوال؛ الكراهة والمنع والتفرقة وبين ما لا يعدو كالدب والثعلب والضبع والهر فيكره.

والشافعية فسروا الانتفاع بالصيد والحراسة ونحو ذلك ولو قال بأن يرجى تعلم الحيوان أما ما لا نفع فيه فلا يصح بيعه كالفواسق الخمس وكذلك ما لا يرجى تعلمه للصيد كما أن انتقاء النفع ينفي المالية فلا يجوز أخذ مال في مقابله.

(١) تبين الحقائق للزبيعي، ج ٤، ص ١٢٥، بدائع الصنائع ج ٥، ص ١٤٣، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٤٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ٣٩٢، والموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ١٥٥.

(٢) انظر: تبين الحقائق، ج ٤، ص ١٢٥، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٠٨، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٤٢، البحر الرائق شرح كثر الرقائق ج ١، ص ١٠٧، الموسوعة الفقهية ج ٩، ص ١٥٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٤، ص ٣٥٧.

وذهب الحنابلة وهي رواية عن أبي يوسف من الحنفية إلى أنه لا يصح بيع ما لا يصلح للاصطياد ولا يقبل التعليم بحال فما لا يصلح للاصطياد كالأسد والذئب والنمر والدب لا نفع فيه مباح شرعا فلا يجوز بيعه أما ما يصلح للصيد كالفهد بأن كان معلما أو قابلا للتعليم يجاز بيعه وما لا يصلح للاصطياد لو تعلم الاصطياد جاز بيعه^(١).

ثالثا: حيوانات البر المستأنسة من غير السباع

وذلك مثل البغال والحمير والخيول عند من يرى حرمة أكلها فهذه كلها اتفق جمهور الفقهاء على جواز بيعها للانتفاع بها للنص على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) فهذه الحيوانات ينتفع بها في وجوه كثيرة كلها مباحة شرعا وعلى ذلك إجماع الأمة.

رابعا: حيوانات البر من الحشرات والهوام

وهي صغار دواب الأرض كالخنفساء والحية والعقرب والفأرة والنمل والزنايبير والوزغ ونحو ذلك من الحشرات التي لا نفع فيها فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز بيعها لعدم النفع منها^(٢).

ويستثنى من ذلك دود القز ونحل العسل فالجمهور على جواز بيعها منفردة أو مجتمعة مع القزاز والعسل لأن الدود والنحل حيوان طاهر منتفع به انتفاع مباح شرعا^(٣). وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز بيع الدود إلا مع القز ولا النحل إلا مع العسل وخالفه محمد^(٤).

(١) انظر تفصيلا هذه الآراء في: الموسوعة الفقهية ج٩ ص١٥٤-١٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٣ ص٣٩٢، تبييت الحقائق شرح كثر الرقائق ج٤ ص١٢٥، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٤ ص٥٤٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٤ ص٢٦٧، مغنى المحتاج ج٢ ص٣٤٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ ص١٤٢.

(٢) انظر في ذلك: مغنى المحتاج ج٢ ص٣٤٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٣ ص٣٩٢، الموسوعة الفقهية ج٩ ص١٥٤-١٥٦، المجموع للنووي ج٩ ص١٥، المغنى ج٤ ص١٩٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ ص١٤٤.

(٣) مغنى المحتاج ج٢ ص٣٤٢، نهاية المحتاج ص٣٤٢.

(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٤.

وفى رواية عند الأحناف جواز بيع الحية التى ينتفع بها فى الأدوية والأصح عدم جواز ذلك لأن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوى كالخمر والخنزير وقال رسول الله ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١) فلا تقع الحاجة إلى شرعية البيع^(٢). ويتفق جمهور الفقهاء على جواز بيع الجراد للنص على جواز أكله والانتفاع به.

خامسا: حيوانات البر من الطيور

الطيور نوعان منها الجارح ذو الأنياب الذى يصلح للصيد كالصقر والباز والشاهين والعقاب وما شابهها جاز بيعها للانتفاع بها فى الصيد. ومن الطيور ما ليس جارح ولكنه يقصد للانتفاع به كالبلبل والعندليب لسماع صوته والطاووس لجمال لونه فيجوز بيعها. والطيور التى لا نفع منها فلا يجوز بيعها كالغراب والحدأة والبومة^(٣).

سادسا: حيوانات البحر

عند الحنابلة والشافعية كل حيوان البحر حلال إلا الضفدع فيجوز بيع كل حيوان البحر المباح أكله للانتفاع به، وعند المالكية كل حيوان البحر حلال حتى الضفدع فيجوز بيعه كله، وعند الأحناف كل حيوان البحر حرام إلا السمك وذهب الأحناف إلى أنه لا ينعقد بيع شيء مما يكون فى البحر كالضفدع والسرطان إلا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه لأن ما لا يجوز الانتفاع به ولا بجلده ولا بعظمه لا يكون مالا فلا يكون محل للبيع، وسأل طبيب النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء منتهاء النبى ﷺ عن قتلها^(٤). وفى رواية فى المذهب يجوز بيعه للانتفاع به^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٨ رقم ٢٣٤٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٤، مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر - دار إحياء التراث العربى ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) انظر ذلك تفصيلا: تبين الحقائق ج ٤ ص ١٢٥، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٢، موسوعة الفقه ج ٩ ص ١٥٤، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٢، إحياء علوم الدين - دار إحياء الكتب العربية ج ٢ ص ٧٥.

(٤) سنن أبي داود ج ٤ ص ٣٦٨ حديث ٥٢٦٩.

(٥) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٤.

رابعاً: الاتجار فى الحيوان المحرم لموته

ونعنى بالحيوان المحرم لموته تلك الحيوانات التى هى مباح فى الأصل أكلها والتجارة فيها ثم تحرم لموتها قدراً أو حتف أنفها أو لذكاتها ذكاة غير شرعية.

أولاً: الميتة

ويدخل فيها ما مات موتاً طبيعياً وما مات حتف أنفه وهو ما نصت عليه الآية الكريمة تفصيلاً فى قوله تعالى: «خُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ» (المائدة: ٣) فقد نصت الآية الكريمة على أن ما مات مما هو مباح أكله موتاً طبيعياً أو مات خنقاً أو وقذا بأن ضرب فمات وما مات متردياً من مكان عال أو ما مات نتيجة نطح حيوان آخر له أو ما مات متأثر بجراح متأتية له من حيوان آخر فكل ذلك يحرم أكله بالموت لكونه أصبح نجساً بموته.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع الميتة مستدلين بما روى جابر بن عبد الله قال: سمعت النبى ﷺ بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام»^(١) وحكى الإجماع على ذلك^(٢) وروى عن الزيدية جواز بيع الميتة للانتفاع بها فى الوقود وسماد للأرض^(٣) ويستثنى من ذلك الحكم السمك والجراد للنص عليهما.

فى قوله ﷺ فى البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»^(٤) وقوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»^(٥) فهذان يجوز بيعهما وأكلهما أحواتا بلا خلاف، ويلحق بحكم الميتة الدم وهو ما خرج من جسد الحيوان حياً أو عند ذكاته فهذا الدم

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٧٩ حديث ٢١٢١.

(٢) المبدع لابن مفلح الحنبلى - المكتب الإسلامى - بيروت ١٤٠٠ هـ ج ٤ ص ١٤، الروض المربع

للبهوتى - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٣٩٠ هـ ج ٢ ص ٢٩، المجموع للنووى - دار الفكر ط

أولى ١٩٩٦ ج ٩ ص ٢١٧، الهداية شرح البوابة للمرغينانى - المكتبة الإسلامية - بيروت

ج ٣ ص ٤٢، البحر الرائق ط دار المعرفة بيروت ط ثانية ج ٣ ص ٣٩٠.

(٣) سبل السلام للضعافى - دار الحديث - ج ٢ ص ٩.

(٤) سنن الترمذى ج ١ ص ١٠١ حديث ٦٩.

(٥) فتح البارى ج ٩ ص ٦٢١ حديث ٧٥١٥.

نجس لا يحل طعامه متجمدا أو شربه سائلا ويستثنى من ذلك الكبد والطحال النص السابق بيانه فهما يحلان للأكل والبيع^(١).

ثانيا: ما ذبح لغير الله وما ذكر عليه اسم غير اسم الله عند ذكاته وما لم يذكر اسم الله على ذكاته عمداً

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الانتفاع بشئ من ذلك طعاماً أو بيعاً أو شراء ويستدل على ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - حدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي فقدم إليه سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال «إني لا آكل فيما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه» [رواه البخاري في صحيحه^(٢)] وروى عن الشافعي جواز الانتفاع بما لم يذكر اسم الله عليه عمداً^(٣).

ثالثاً: ذبيحة المشرك والمجوسى والمرتد

وذلك لأنها فى معنى الميتة فلا يحل الانتفاع بها ولا بيعها ولا تعد ما لا عندنا نحن المسلمين لوجوب أن يكون الذابح ممن يعتقدون بالله والمشارك والمرتد والمجوسى ممن لا يؤمنون بالله ولأنهم يذبحون لغير الله ولا يسميان الله على الذبيحة وقد روى أنس قال كان رسول الله ﷺ «يضحى بكبشين أملحين أقرنين سمينين ويسمى الله ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده واضعاً قدمه على صفاحهما»^(٤).

(١) انظر: الكافي فى فقه ابن حنبل - المكتب الإسلامى - بيروت - ط ٥ ح ١ ص ٤٧٧، الروض المربع ج ٢ ص ٢٩، المغنى ج ٩ ص ٣١٤، المهذب للشيرازى - دار الفكر ج ١ ص ٤٧، الإقناع للشريفي - دار الفكر - ج ١ ص ٩٢، روضة الطالبين ج ١ ص ١٣، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٦٧، المجموع ج ٢ ص ٥١٩.

(٢) انظر فى ذلك تفصيلاً: فتح القدير للشوكاني - دار الفكر - بيروت - ج ١ ص ١٧٠، الثمر الذاني شرح رسالة القيروانى لصالح الأزهرى - المكتبة الثقافية - بيروت - ج ١ ص ٦٦٦، حاشية العدوى لعلى الصعدي - دار الفكر - بيروت ١٤١٢ هـ - ج ٢ ص ٥٤٧، سنن البيهقي الكبرى - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٩٩٤ م باب ٢٠، ٢١، حديث ١٨٧٢٩، ١٨٧٣، ج ٩ ص ٢٤٩.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٥ ص ١٤١.

(٤) انظر: مسند أبى عوانة - دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٨ ط أولى ج ٥ ص ٥١ حديث رقم ٧٧٥٢، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤١، كتاب التقرير والتحجير ل محمد بن سليمان - دار الفكر ١٩٩٦ ط أولى ج ٣ ص ٤٢٨.

رابعاً: ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل

ذهب الأحناف إلى عدم جواز بيع ذبيحة المجنون والصبي وإن باع لا ينقذ ذلك البيع وذلك لأن ذبائحهم في معنى الميتة فلا يجوز بيعها، ولأن الذابح يشترط فيه الأهلية للذبح ليصح قصر التذكية^(١).

خامساً: ما ذبح من صيد الحرم

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم انعقاد البيع على ما ذبح من صيد الحرم محرماً كان الذابح أو حلالاً وما ذبحه المحرم من الصيد سواء كان صيد الحرم أو الحل لأن ذلك ميتة ولا ينقذ بيع صيد الحرم محرماً كان البائع أو حلالاً لأنه حرام الانتفاع به شرعاً فلم يكن مالا ولا بيع صيد المحرم سواء كان صيد الحرم أو الحل لأنه حرام الانتفاع به في حقه فلا يكون مالا^(٢).

سادساً: بيع أجزاء الميتة

١- بيع جلد الميتة قبل دبغه:

ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيعه قبل دبغه لنجاسته حيث أنه جزء من الميتة فيأخذ حكمها مستدلين بحديث النبي ﷺ «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٣) وهذا عام إلا ما خرج كالحمار والعبد ولأنه نجس العين فلا يجوز بيعه^(٤). وأجاز أبو حنيفة بيع جلد الميتة قبل دبغه لإمكان الانتفاع به^(٥).

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤١، كشف القناع للبهوتي - دار الفكر - بيروت - ج ٢ ص ٤٣٦، المحرر في الفقه لعبد السلام بن تيمية - مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٤هـ - ج ١ ص ٢٤٠، المهذب للشيرازي - دار الفكر - بيروت - ج ١ ص ٢١١.

(٢) شرح الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ج ٢ ص ٣٧٥، مغنى المحتاج ج ١ ص ٥٢٥ (٣) فتح الباري ج ٤ ص ٤٢٥.

(٤) المغنى ج ٤ ص ١٧٦، المجموع ج ١ ص ٢٨٧، التاج الإكليل ج ٤ ص ١٥٦، المحلى بالآثار لابن حزم ج ١ ص ١٢٨ وما بعدها - طبع دار الفكر، الكافي لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت ج ١ ص ٣٢٨.

(٥) البحر الرائق ج ١ ص ١٠٧، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٢، المجموع ج ١ ص ٢٧٦.

٢- بيع جلد الميتة بعد دبغه

ذهب الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أن بيع جلد الميتة بعد الدبغ باطل مستدلين بحديث النبي ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١) وحديث «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإن جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهذه الأحاديث تدل على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة وغيره^(٢).

وذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى جواز بيع جلد الميتة بعد دبغه مستدلين بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وحديثه ﷺ «دباغ جلود الميتة طهورها» فالحديثان يدلان على أن الدبغ يطهر الجلد مطلقا^(٣).

٣- بيع شعر الميتة وصوفها ووبرها وعظامها وريشها وحوافرهما:

ذهب أبو حنيفة^(٤) إلى جواز بيع هذه الأشياء لأنها طاهرة عندهم واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأُوبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (النحل: ٨٠) وبما روته ميمونة عنه ﷺ أنه قال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعت به» فقالوا إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها» فهذه الأدلة تشير إلى جواز الانتفاع بهذه الأشياء وبيعها ويستدل على جواز ذلك أيضا بما روى أن النبي ﷺ «قال الثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»^(٥) فظهر استعمال الناس للعاج من غير نكير قول على طهارته وأخرج البيهقي أن الرسول ﷺ «كان يَمْشُطُ بِمَشْطِ عَاجٍ»^(٦) والعاج هو عظم الفيل.

(١) سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٢٢ حديث ١٧٢٩

(٢) المجموع ج ٩ ص ٢٨٧، التاج الاكليل ج ٤ ص ١٥٦، المغني ج ٤ ص ١٧٦، المحلى ج ١ ص ١٢٩، مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦١.

(٣) المراجع السابقة المواضع السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٢

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج ١ ص ٢٦ حديث ٩٦.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ج ١ ص ٢٦ حديث ٩٧

وذهب الشافعية والحنابلة^(١) والظاهرية إلى أنه لا يصح بيع شئ مما ذكر قبل الدبغ لأنها جزء من الميتة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) وبحديث «لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فكل ما ذكر يأخذ حكم الإهاب والعصب. وذهب مالك وأحمد إلى التفريق بين الشعر والوبر والريش فقالوا بطهارته وصحة بيعه بخلاف العظم والسن والظفر والحافر فنجس ولا يصح بيعه مستدلين بما رواه الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة بعد دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وفروها إذا غسل بالماء»^(٢).

(١) المجموع ج ١ ص ٢٧٥، المحلى ج ١ ص ١٢٩.

(٢) سنن الدارقطني ج ١ ص ٤٧ حديث ١٩.



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

زكاة الثروة الحيوانية

إعداد

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز عزام

أستاذ بكلية الشريعة والقانون «بنين» القاهرة
بجامعة الأزهر

تمهيد:

تعد الثروة الحيوانية من أهم الموارد المالية وأعظمها أثراً عند العرب وفيها منافع كثيرة للإنسان في الغذاء والكساء وحمل الأثقال والركوب والزينة. فهو يأكل لحمها ويشرب لبنها ويركب ظهرها وينتفع بأصوافها وأوبارها وأشعارها فلا غرو أن يطالب الله مالكيها بالشكر على هذه النعمة العظيمة التي أنعم بها على عباده وعدد منافعها في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفْعٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِيقُ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

لهذا حث القرآن الكريم على شكر هذه النعمة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾^(٢).

وجاءت السنة المطهرة بتحديد نصابها وبيان مقادير ما فرض الله فيها وبخاصة الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم فهي أنفع أموال العرب وأعظمها قيمة ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام^(٣). ولا زالت الحيوانات الراعية تعد بالملايين في الدول الإسلامية كالسودان والصومال والحبشة وغيرها^(٤).

وسنفصل أحكام ما فرضه الله فيها في المباحث الآتية ذكرها.

(١) سورة النحل الآيات: ٥ إلى ٧

(٢) سورة يس من الآية ٧١ إلى ٧٣

(٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٥ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ١٦٨ طبع مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثامنة

المبحث الأول

الشروط التي تجب في زكاة الثروة الحيوانية

لكي تجب الزكاة في الثروة الحيوانية من الإبل والبقر والغنم فلا بد أن تستوفي شروطاً خاصة وبيانها فيما يلي:

١ - أن تبلغ نصاباً:

والنصاب في الزكاة، هو القدر من المال الذي تجب الزكاة عند بلوغه^(١). فلا بد في وجوب زكاة الأنعام من بلوغ النصاب الشرعي وهو أدنى مراتب الغنى، وهو في الإبل: خمس فإذا ملك خمساً من الإبل وجبت فيها الزكاة بإجماع المسلمين فليس فيما دونها زكاة واجبة وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضاً. وأما نصاب البقر فهو مختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين وسوف نبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى في المبحث الخاص بنصاب البقر.

٢ - أن يحول عليها الحول:

فإن الحول شرط في وجوب الزكاة في الأنعام، وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية، وعلى صاحبها أدائها إذا انقضى الحول، وأما أولاد الماشية فحولها تابع لحول أمهاتها. فاشتراط الحول مجمع عليه في غير المال المستفاد، وحتى الجمهور الذين لم يشترطوا الحول في المال المستفاد لم يشترطوه في نتاج المواشي وجعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاتها^(٢).

٣ - أن تكون سائمة:

والسوم هو الرعى في كل ماباح أكثر الحول، إذ يقال: سام الماشية يسومها إذا تركها ترعى في الفلاة أكثر العام، ولا يعتبر السوم إلا إذا كان القصد منه الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسامها ليحمل عليها، أو ليركبها أو ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة، لأنها صرفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي، لأن وصف النماء معتبر في الزكاة والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة^(٣).

(١) المعجم الوجيز لجمع اللغة العربية مادة: نصب ص ٦١٧، ٦١٨.

(٢) فقه الزكاة ج ١ ص ١٦٩، ١٧٠.

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٧.

والحكمة في اشتراط السوم: أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجها، وهو العفو كما قال تعالى لرسوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(١) «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»^(٢) وذلك فيما قلت مؤنته وكثر نماؤه. وهذا لا يتفق إلا في السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.

ودليل اشتراط السوم في وجوب الزكاة في الماشية ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون^(٣).. فقيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها^(٤).

ووصف الماشية بالسائمة يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها، فإن ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتبر بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو. والمتبادر منه أن للمذكور حكماً يخالف المسكوت عنه قال الخطابي: "لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ماعداً بخلافه"^(٥).

هذا ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.. ولم يخالف فيه غير مالك والليث فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقاً سواء أكانت معلوفة أم سائمة سواء بسواء. والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الإبل والبقر والغنم^(٦). وذلك عملاً بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم، وما ذكر في بعض الأحاديث بالتقييد بالسائمة فقد خرج مخرج الغالب. ورد الجمهور على ذلك بأن المعلوفة لا زكاة فيها لأنه لا بد للكلام من فائدة صونا له عن اللغو فيكون ما ورد من أحاديث مطلقة من ذكر السوم، فهي محمولة على هذه الأحاديث المقيدة. وقالوا: إن في مشقة العلف وكلفته ما يجعل القيد بالسوم معتبراً.

٤ - ألا تكون عاملة:

وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر قال أحمد رحمه الله: "ليس في العوامل

(١) سورة الأعراف آية: ١٩٩

(٢) سورة البقرة آية: ٢١٩

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود يراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٣٨.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٧٦.

(٥) الروض النضر ج ٢ ص ٣٩٩، وفقه الزكاة ج ١ ص ١٧١.

(٦) المغني لابن حزم ج ٦ ص ٤٥.

زكاة^(١). وجاء عن جابر بن عبد الله: "وليس على الحراسة صدقة"^(٢).

وعن ابن جريج عن عطاء: "لا صدقة في الحمولة والمثيرة".

والحمولة هي الإبل الحاملة والمثيرة بقر الحرث^(٣) وعن إبراهيم النخعي: "ليس في عوامل البقر صدقة"^(٤).

ومعنى هذا أن الإبل والبقر العاملة في الحرث ونحوه قد خرجت باستخدامها عن معنى النماء والزكاة إنما جعلت فيما فيه النماء وأما ما فيه خدمة للأرض من المواشي فلا زكاة فيه وإنما تجب الزكاة فيما تثبته الأرض من زرع وثمر فلو وجبت الزكاة في المواشي هي الأخرى وهي آلة لتنمية الزرع فقد صارت الصدقة مضاعفة على الناس.

وهذا هو رأى إبراهيم ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي والزيدي وهو قول الليث أيضاً^(٥)، وخالف مالك جمهور الفقهاء في ذلك فرأى وجوب الزكاة في البقر والإبل العاملة أو غيرها كما أوجبها في السائمة والمعلوفة قال سفيان وذكر له قول مالك في إيجاب الزكاة في ذلك فعجب وقال: ما ظننت أن أحداً يقول هذا^(٦).

ولكن من الإنصاف أن نقرر أن بعض فقهاء المالكية رجح مذهب الجمهور فقال ابن ناجي نقلاً عن ابن عبد السلام قوله: ومذهب المخالف هو الذي تركز إليه النفس: وعارض ابن عبد البر قول المالكية فقال: "لا زكاة في الحلي للباس، ورأى أن الزكاة في أحدها دون الآخر كالمتناقص"^(٧).

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٦.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٨١.

(٣) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٤٥.

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٤٦.

(٥) الأموال ص ٣٠٨ - ٣٨٢، والروض النضر ج ٢ ص ٤٨ وفقه الزكاة ج ٢١ ص ١٧.

(٦) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٤٦.

(٧) شرح الرسالة لابن ناجي ج ١ ص ٣٣٥.

المبحث الثاني

زكاة الإبل

أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع، فإذا بلغت خمساً فقد أوجب الشارع فيها شاة. لما ورد في الحديث: "ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها" وقال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"^(١). فإذا بلغت عشراً، ففيها شاتان، وهكذا كلما زادت خمساً زادت شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك، لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها فصارت ذات لبن. وفي ست وأربعين حقة وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحققت أن يطرَقها الفحل. وفي إحدى وستين جذعة وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة. وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.

وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع الذي نقله ابن المنذر والنووي وأبو عبيد وابن قدامة والعيني وغيرهم^(٢) إلا رواية رويت عن علي رضي الله عنه أن في خمس وعشرين خمس شياه بدل بنت مخاض وهذه الرواية لم تثبت عن علي حيث قام الإجماع على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، فإذا زادت عن ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وإنما وجبت الشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل مع أن الأصل أن تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة لما في ذلك من رعاية مصلحة الفقير والغنى فإن في عدم إيجاب الزكاة في خمس وعشرين من الإبل وهي مال عظيم إجحاف بحق الفقراء وفي إيجاب واحدة منها إضرار بأرباب الأموال وكذلك في إيجاب بعض واحدة فيه ضرر المشاركة على صاحب المال^(٣).

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٦.

(٢) انظر: المجموع ج ٥ ص ٤٠٠، الأموال ج ٣ ص ٣٦٣، المغني ج ٢ ص ٥٧٦، المدعاة ج ٣ ص ٤٩.

(٣) المبسوط ج ٢ ص ١٥٦ بتصرف.

قال ابن قدامة: والنبي ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه^(١) وهذا ثابت من حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهما:

فأما حديث أنس، فرواه أنس^(٢): أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين فما دونها، من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة: طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة".

ومن وجبت عليه سن معينة ولم يجدها فهو مخير بين أمرين: إما أن يدفع الأقل سنا من المطلوب وزاد العامل الذي يتولى أخذ مال الزكاة شاتين أو عشرين درهما وإما أن يعطى الأكبر سنا من المطلوب وزاده العامل شاتين أو عشرين درهما جبرا للزيادة وتعويضا عنها.

قال الخطابي: إنما جعل النبي ﷺ الشاتين أو عشرين درهما تقديرا في جبران الزيادة والنقصان، ولم يترك الأمر في ذلك إلى اجتهد الساعي وغيره، لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا، فضبطت بقيمة شرعية كالصاع في المصرة أو الغرة في الجنين، ومائة من الإبل في قتل النفس، قطعاً للتنازع، فهو تقدير تعبدى كما قال الخطابي لازم في كل حين، وفي كل حال. وهو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث^(٣).

وقال الشوكاني نقلا عن زيد بن علي: إن الفضل بين كل ستين شاة أو عشرة دراهم^(٤). وقال الإمام مالك: يلزم رب المال بشراء ذلك الشيء بغير جبران^(٥). وقال أبو حنيفة:

(١) المغنى ج ٢ ص ٥٧٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٤٠، ١٤١.

(٣) المجموع ج ٥ ص ٤٠٩.

(٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٩ ط الحلبي.

(٥) فقه الزكاة ج ١ ص ١٧٨.

إنه يرجع إلى القيمة عند تعذر إخراج السن المطلوبة^(١). والمعتمد من هذه الآراء هو القول الأول الذي ورد في هذا الكتاب كما في حديث أنس فقد علق ابن حزم على حديث أنس فقال: هذا حديث في نهاية الصحة وعمل به الصديق بحضرة جميع الصحابة، ولا يعرف منهم مخالف أصلاً وجاء فيه: "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء" وهذا معناه أن ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض بلا زيادة. "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون يعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين".

وقد حاول بعض المستشرقين ومنهم المستشرق المعروف "شاخنت" التشكيك في صحة أحاديث الزكاة كلها بحجة أنها مرة تنسب إلى أبي بكر وأحياناً إلى النبي ﷺ أو إلى عمر بن الخطاب أو إلى علي بن أبي طالب^(٢) وهي محاولة خسيصة ومغالطات مفتعلة للنيل من هذا الدين وتشويهه وإثارة الشكوك حوله ولكن الله رد كيدهم في نحورهم وهياً لهذا الدين من يرد على هذه الأوهام والترهات الحاقدة والبغيضة الماكرة فقد تصدى للرد على هؤلاء باللغة الإنجليزية الأستاذ المحقق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الحاصل على الدكتوراه من جامعة "كمبردج" في رسالته التي أعدها وحصل بها على هذه الدرجة العلمية.

ومع كل هذا فقد تلقى الجمهور الأعظم من علماء هذه الأمة ما جاء في كتاب أنس وكتاب الإمام عمر بن الخطاب بالقبول وعملوا بمقتضاها وحفلت السنة النبوية الشريفة بأحاديث كثيرة ومتواترة المعنى ولا يستطيع باحث ذو عقل وضمير أن يصفها بأنها كلها

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٦٢ ط الحلبي.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية ج ١٠ ص ٢٥٨.

مزورة على صاحب الشريعة وأنها من صنع فقهاء المذاهب فذلك قول فيه جرأة وتهجم على المقررات الثابتة.

والحق أن عدم النص في هذه الكتب على بعض الأموال كالنقود الذهبية وكالبقر ونحوها دليل على صدقها وصحة نسبتها إلى النبي ﷺ وأنها أبعد ما تكون عن الصنعة والتزوير.

يقول الشيخ القرضاوى فى كتابه فقه الزكاة: "فلو كانت صنعت بعد ذلك متأثرة بالآراء الفقهية -كما يزعم "شاخت"- لوجدت فيها هذه الأشياء، ووجدنا فيها حبكة الصنعة التى تجمع ما عرف بعد ذلك من أنواع الأموال ومقاديرها. ولكن النبي ﷺ كان يكتب لكل قوم ما يلزم واقعهم وما يحتاجون إليه، ولهذا لم ينص فيما صح عنه على نصاب النقود الذهبية مثلاً، لأنها لم تكن منتشرة كثيراً فى تعاملهم بخلاف الدراهم الفضية، وكذلك لم تكن البقر منتشرة فى المدينة وما حولها من الديار فلم يذكرها إلا لمعاذ وغيره ممن بعثه إلى اليمن وفيها الأبقار^(١).

مذاهب الفقهاء فيما زاد بعد المائة والعشرين:

اختلف الفقهاء فى زيادة الإبل على مائة وعشرين، فقال مالك والشافعى وأحمد إن فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون^(٢).

وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة، أى تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب فى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض^(٣).

واستدل الحنفية لمذهبهم بما ورد فى كتاب محمد بن عمرو بن حزم فقد ورد فيه: "إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقه وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، فى كل خمس ذود^(٤) شاة"

(١) يراجع: فقه الزكاة، ج ١، ص ١٨٣.

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢١ ط ١ الحلبي وبلغه السالك وحاشيته ج ١ ص ٢٠٨، المجموع ج ٥ ص ٣٨٢، المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٨٣.

(٣) الهداية وشروحها ج ١ ص ٤٩٥، والدر المختار وحاشيته رد المختار ج ٢ ص ٢٢، ٢٣.

(٤) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، انظر: المعجم الوجيز ص ٢٤٨.

وكذلك جاء عن ابن مسعود من قوله: "ولا يصح أن يكون هذا إلا توفيقاً، إذا كان مثل هذا لا يقال بالقياس^(١)، وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية وضعفوها كلها".

فأما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف لأنه يخالف ما جاء في الصحيح من حديث أنس، ويخالف ما جاء في الروايات الأخرى الموافقة لكتابي الشيخين أبي بكر وعمر وهى الروايات التي اعتمدها البيهقي وغيره^(٢).

كما أن الحديث هذا يخالف الأصل العام في باب الزكاة وهو أنها تؤخذ من جنس المال إلا بضرورة كما في الإبل القليلة وهى ما دون خمس وعشرين فيكون الواجب من غيرها، وهنا لا ضرورة لأخذ الشياة مع كثرة الإبل.

ولأن الفريضة بناء على هذا القول تنتقل من بنت مخاض إلى حقه بزيادة خمس من الإبل وهى زيادة يسيرة لا تقتضى هذا الانتقال فقد كان الانتقال المجمع عليه في أول الفريضة بزيادة إحدى وعشرين^(٣).

وقد ذهب ابن تيمية إلى القول بأن كتاب عمرو بن حزم منسوخ وذلك لأنه متقدم، وكتاب أبي بكر وعمر متأخر، والقاعدة: أنه إذا تعارض نصان ثابتان ولم يمكن الجمع بينهما وعرف تاريخ كل منهما فإن المتأخر يعتبر ناسخاً للمتقدم^(٤).

ومن العلماء من جمع بين الروايات فقال: إن استئناف الفريضة في حديث عمرو بن حزم محمول على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر، يعنى إيجاب بنت لبون في كل أربعين وحقة في كل خمسين وذلك جمعاً بين الأحاديث وحيث أمكن الجمع فيكون المصير إليه أولى من الترجيح أو النسخ عملاً بكل الأدلة. وأياً ما كان الأمر، فإن مذهب الجمهور أقوى حجة، وأوفر أدلة من مذهب الحنفية^(٥).

ومع كل هذا فإن التوفيق بين المذاهب هو الأولى بالقبول، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ومن أجل ذلك فإن الإمام أبو جعفر الطبري يرى أن للساعى أن يتخير بين

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٩ ط الحلبي، الخلى ج ٦ ص ٣٨.

(٣) المغنى والشرح ج ٢ ص ٤٥٢.

(٤) القواعد التوازنية ص ٨٧.

(٥) فقه الزكاة ج ١ ص ١٨٨.

مقتضى مذهب الجمهور ومذهب الحنفية^(١) وهذا مقبول لأن الملاحظ في تعيين هذه الأسنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل، وتسهيل الحساب، وتبسيط الإجراءات، فكلما كان العامل على الزكاة مخيراً، كان أقدر على التسهيل والتيسير^(٢).

(١) المجموع ج ٥ ص ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) يراجع: فقه الزكاة ج ١ ص ١٨٩.

المبحث الثالث

زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتن الله بها على عباده، والجواميس صنف من البقر بالإجماع الذي نقله ابن المنذر فيضم بعضها إلى بعض فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر كمل نصاب أحدهما بالآخر وأخذ الفرض من أحدهما^(١).

والزكاة واجبة في البقر بالسنة والإجماع:

أما السنة فما رواه بشر بن الحكم عن عبد الرازق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات ظلف بظلفها وتتطحه ذات القرن بقرنها"^(٢) وروى البخاري في صحيحه مسنداً إلى المعمر بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره أو كما حلف: "ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون، وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتتطحه بقرونها، كلما جازت أхраها، ردت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس"^(٣).

فقد جاء تعيين هذا الحق بأنه الزكاة في رواية مسلم لهذا الحديث حيث قال: "لا يؤدي زكاتها" والروايات يفسر بعضها بعضاً فدل ذلك على أن المراد بالحق هنا هو الزكاة. وهناك حقوق أخرى غير الزكاة بينها رسول الله ﷺ فقد جاء في بعض روايات الحديث: قالوا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء ويحمل عليها في سبيل الله^(٤).

وأما الإجماع فقد ثبت باتفاق كافة أهل العلم على وجوب الزكاة في البقر لم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم^(٥).

(١) المغني ج ٢ ص ٥٩٤.

(٢) سنن الدرامي ج ١ ص ٣٨٠.

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٦٦-٦٧ طبع الحلبي.

(٤) سنن الدرامي ج ١ ص ٣٨٠.

(٥) المغني ج ٢ ص ٥٩١.

نصاب زكاة البقر:

لم يبين رسول الله ﷺ نصاب البقر كما بين نصاب الإبل والغنم، وربما كان ذلك راجعاً إلى قلة البقر في بلاد الحجاز وما حولها في ذلك العصر فلم يبين حكمها في كتبه التي بعث بها في فرض الصدقات كما بين غيرها.

وربما يكون تركها اعتماداً على ما بينه في شأن الإبل، وهما في حكم الشرع متماثلان^(١). ومهما يكن من أمر فإن نصاب البقر الذي بمقتضاه تجب الزكاة ثلاثون وأنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء^(٢). لما روى عن طاووس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة فنصاب البقر ثلاثون وهو مذهب أكثر أهل العلم وهو الذي أخذت به المذاهب الأربعة وممن قال به: إبراهيم النخعي والحسن البصري والليث بن سعد والثوري وعبد الملك بن الماجشون وإسحاق وأبو ثور ويعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم^(٣).

فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع: جذع أو جذعة وهو ما له سنة، وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة وهو ما له سنتان.

وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

واستدل أصحاب هذا الرأي ما رواه النسائي والترمذي عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعه، ومن كل أربعين مسنة^(٤). والتبيع ما تم له سنة وطعن في الثانية سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، والمسنة: ما لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها ولا فرض في البقر غيرهما.

(١) فقه الزكاة ج ١ ص ١٩٣.

(٢) المغني ج ٢ ص ٥٩٢.

(٣) معرفة السنن والآثار للهيقي، طبع دار الوفاء للطباعة والنشر ج ٦ ص ٤١.

(٤) المغني ج ٢ ص ٥٩١.

وجاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: وفي كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة. وفي كل أربعين باقورة بقرة^(١) والباقورة: البقرة.

وفي حديث معاذ دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين فليس فيها شيء حتى تستكمل ستين وأنه حين أتوه بما دون ذلك فرده وأبى أن يأخذ منه شيئاً. وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل^(٢). وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ما زاد على الأربعين فبحسابه، في كل بقرة ربع عشر مسنة. وروى الحسن عنه: "أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ الخمسين، فيكون فيها مسنة وربع، وفي رواية عنه مثل قول صاحبيه، والجمهور، واختارها بعض الحنفية^(٣)."

وقال الطبري النصاب خمسون:

واستدل على ما ذهب إليه فقال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه: أن في كل خمسين بقرة بقرة. فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في إيجابه^(٤). وإن صح بيقين وجوبه لم يسقط إلا بيقين آخر وقد رجح ابن حزم هذا القول بناء على أن كل ما اختلف فيه ولا نص في إيجابه لم يجز القول به، لأن فيه أخذ مال مسلم وإيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله ﷺ^(٥). ثم أيد رأيه بما أورده بسنده عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة^(٦).

وهذا الاستدلال مردود عليه بأن حديث معاذ أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين وهو أصح إسناداً فقد حسن هذا الحديث جماعة من الأئمة وإليه رجح ابن حزم فقد أخذ به في زكاة البقر وأثبت أن مسروق راوى الحديث قد أدرك معاذاً باليمن وشهد حكمه وعمله المشهور

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٨٩-٩٠، ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٢.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٦ ص ٤١.

(٣) انظر: المراجعة ج ٣ ص ٧٠، وانظر: فقه الزكاة ج ١ ص ١٩٦.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٥٣ توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالملكة العربية السعودية.

(٥) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٦٠.

(٦) المصدر نفسه ص ٨.

المنشور، فصار نقله لذلك عن رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به وهذا من جهة الاستدلال. أما من جهة النظر وتعليل الأحكام ودورانها على مصالح العباد فإنه يبعد في عرف الشرح عدالة حكمه أن يوجب الزكاة في خمس - من الإبل وفي أربعين من الغنم ويسقطها فيما دون خمسين من البقر وهي إن لم تكن مثل الإبل فهي أعظم وأنفع وأنفس من الغنم بيقين.

فالصواب هو الذي عليه جمهور الأمة، فوجب المصير إليه والعمل بمقتضاه فيكون الأخذ بحديث معاذ واجب وترك ما عداه من الآراء الكثيرة لأن المراد الاعتماد على الدليل الراجح، فالمعقول أن يكون النصاب في زكاة البقر ثلاثين وأما القول بأن النصاب في البقر يكون كنصاب الإبل أو النصاب عشراً فذلك لا يجوز شرعاً ولا عقلاً إلا في الأمور التي تركها الرسول ﷺ بلا تحديد لأمرته فيكون الأمر متروكاً لأولى الأمر وأهل الحل والعقد ليختاروا ما يناسب الحال والزمان والمكان.

المبحث الرابع

زكاة الغنم

وهي واجبة بالسنة والإجماع:

أما السنة فيما روى أنس في كتاب أبي بكر وفيه قال: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة".

وفيه: إذا كانت سائمة الرجل ينقص من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق^(١).

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها^(٢) ولا خلاف في أن زكاة الغنم تشمل الضأن والمعز، ذكورا وإناثا سواء في النصاب والوجوب، وأداء الواجب، فإذا كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار في أخذ الشاة من أي الصنفين شاء، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والمالكية^(٣).

أما الشافعية فقالوا^(٤): يجرى إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة، فلو كانت غنمه كلها ضأنا وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزأه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجذعة من الضأن وهكذا.

وقال الحنابلة^(٥): يجرى إخراج الواحد من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنهما حولا، كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط ألا ينقض سنهما عن ستة أشهر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث ١٤٥٤ باب زكاة الغنم.

(٢) المغني ج ٢ ص ٥٩٧.

(٣) المبسوط ج ٢ ص ١٨٢ وما بعدها، الشرح الكبير ج ١ ص ٤٣٥ القوانين الفقهية.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦.

(٥) المغني ج ٢ ص ٥٩٦ وما بعدها، كشف القناع ج ٢ ص ٢٢٥-٢٢٧، والفقه الإسلامي وأدلته

ج ٢ ص ٨٤٤-٨٤٦.

ودليلهم ما رواه مالك عن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»^(١).

لماذا خفف الواجب في الغنم الكثيرة؟

إن الشريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف في غيرها، بحيث جعلت الواجب بنسبة ١ بالمئة من عدد الغنم مع أن النسبة المعهودة في زكاة رأس المال في النقود مثلاً وعروض التجارة أن النسبة هي ربع العشر أى بما يعادل ٢,٥%. فما حكمة هذا التخفيف؟^(٢).

ربما يكون ذلك لأنها تتكاثر بسرعة فتلد الواحدة من الضأن أو المعز في العام أكثر من مرة وتلد أكثر من واحدة وبخاصة المعز منها، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم، ومن أجل ذلك كان التخفيف والتيسير في الغنم تحقيقاً لمبدأ العدل الذي حرصت عليه الشريعة فلو أن في كل أربعين واحدة كما في الإبل والبقر مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة أخذها منهم لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر.

وهنا أمر ربما كان له أثر في هذا التخفيف وهو أن المال كلما كثر، قلت مؤنته خفت نفقاته. ولهذا يحرص أصحاب المواشى من الإبل والغنم وغيرها أن يخلطوا مواشيهم تقليلًا للنفقات، فقد يكفي العدد الكبير منها راع واحد ومبيت واحد... الخ. وهذا أمر مقرر الآن في علم الاقتصاد ويطلقون عليه اسم الإنتاج العريض، فكلما اتسعت قاعدة الإنتاج قلّة تكاليفه الإدارية ونحوها ولهذا يخشى صغار المنتجين عادة من كبارهم، وتخشى المؤسسات الصغيرة المؤسسات الكبيرة لأن هذه تنتج بنفقات أقل^(٣)، وبإنتاج أعظم.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي المجلد السادس ص ٤٤.

(٢) فقه الزكاة ج ١ ص ٢٠٥.

(٣) المرجع السابق، ج ١ ص ٥-٧.

المبحث الخامس

صغار المواشى وهل فيها زكاة؟

ذهب جماعة من الأئمة إلى أنه ليس فى صغار المواشى زكاة. فلا زكاة فى الفصائل جمع فصيل وهى صغار الإبل، ولا فى العجاجيل وهى جمع عجول وهى صغار البقر، ولا فى الحملان جمع حمل وهى صغار الغنم لما روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلسنا إلى جنبه فسمعتة يقول: «إن فى عهدى ألا آخذ من راضع لبن»^(١).

والحديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة وهذا مذهب جماعة من الأئمة منهم ابن حزم^(٢)، غير أن سند هذا الحديث لم يسلم من حيث سنده ففيه مقال.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب الزكاة فيها ولو كانت كلها صغاراً ويخرج واحدة منها لما روى مالك فى الموطأ^(٣) عن عمر أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى: "اعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعى، ولا تأخذها" والسخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

وهذا الأثر يدل على أن الصغار تحسب فيها الزكاة ويخرج واحدة منها، وقال بعض المالكية: يكلف شراء السن الواجبة فى غيرها^(٤).

ووفق آخرون بين أثر عمر وحديث سويد فقالوا: لا تجب الزكاة فى الصغار إذا كانت وحدها، ويحمل حديث سويد بن غفلة على هذا وأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت معها أمهاتها. فجعلوا أولاد الأنعام تتبع الأمهات فى الحول فكل ما نتج من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلى^(٥) ولو بأيام أو بلحظة، يزكى بحول الأصل وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على هذا.

(١) أخرجه الدارقطنى والبيهقى، وفى إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم نيل

الأوطار ج٤ ص١٣٣.

(٢) الخلى ج٥ ص٢٧٨-٢٧٩.

(٣) الموطأ ج١ ص٢٦٥ ط الخلى، معرفة السنن والآثار ج١ ص٥٣.

(٤) بداية المجتهد ج١ ص٢٥٢-٢٥٣.

(٥) بداية الصانع ج٢ ص٣١، القوانين الفقهية ص١٠٩، مغنى المحتاج ج١ ص٣٧٨، المغنى والشرح

الكبير ج١ ص٤٣٢.

ودليلهم قول عمر رضي الله عنه، لساعيه: "اعتد عليهم بالسخلة" ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة. فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول بلحظة، والأمهات كلها باقية، لزمه شاتان، أما لو انفصل النتاج بعد الحول، فالحول الثاني أولى به^(١).

وقال ابن حزم: يشترط أن تبلغ الأمهات نصاباً، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به فقال: وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفاً أو جدياً أو سخلة لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة، إلا أن يتم سنة، فإذا أتمها عدو أخذت الزكاة منه^(٢).

وهذا الرأي رجحه أحد المعاصرين وقال: إنه أولاً بالصواب، وأقر بها إلى العدل الذي جاء به الإسلام. فإن من يملك خمس فصلان من الإبل أو أربعين حملاً من الغنم فإن مالها لا يعد غنياً، فيجاب الزكاة عليه إجحاف به فأما ما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيها الزكاة. إذ الشريعة قد يسرت على مالك الحيوان تيسيراً كبيراً فلم توجب فيما زاد عن النصاب بل عفت عما بين الفريضتين، فخمس من الإبل فيها شاة، وكذلك تسع فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وست وثلاثون فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين وهكذا، وكل ما بين الفريضتين معفو عنه وسر هذا التخفيف فيما يبدو وجود الصغار بكثرة في هذه الأعداد من الحيوان. وهذا يتضح أكثر في الغنم لكثرة ما تلد في العام وبخاصة المعز منها ففي الأربعين شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففيها شاتان، وإذا زادت عن ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. وهي ملاحظة دقيقة ووجهة نظر لا غبار عليها ولكن الأخذ بهذا الرأي يفوت على الفقراء حقهم، ورعاية مصلحتهم أولى بالاعتبار وأحوط في تنفيذ شرع الله في الزكاة فيعتد في بلوغ النصاب بالعدد دون النظر إلى ما إذا كان النصاب من الصغار أو الكبار فإذا حال الحول وجبت الزكاة ووجب إخراجها على الفور عملاً بما هو أحوط في الدين.

(١) المراجع السابقة.

(٢) اخلى ج ٥ ص ٢٧٤.

المبحث السادس

شروط ما يؤخذ في زكاة الأنعام

وضع الفقهاء شروط يجب مراعاتها فيما يخرج مالاً من الأنعام عن زكاته، ويأخذه الساعي أو المصدق وهي شروط كثيرة نذكر منها:

١- السلامة من العيوب: فلا يجوز أن يؤخذ في الصدقة ما هو معيب عيباً يعتبر نقصاً عند ذوى الخبرة بالحيوان، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من الوسط ويتعين على الساعي أخذ الوسط من الواجب، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها إلا أن يرى الساعي أن أخذ المعيبة أحظ للفقراء لكثرة لحمها مثلاً^(١).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢). وقول النبي ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق: "ولا تؤخذ في الصدقة هرمة وهي التي أسقطت أسنانها ولا ذات عوار وهي التي ذهبت إحدى عينيها، ولا تيس إلا ما شاء المصدق" أى العامل بأن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنس المذكورات فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة من الهرمات^(٣)، ومعيبة من أمثالها وإذا فلا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح وإن كثرت قيمتها للنهي عن أخذها ولما فيه من الإضرار بالفقراء وإنما يأخذ المعيبة من المعيبات، ولا يكلفه شراء سليمة من خارج ماله، لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره.

٢- الأنوثة، فتتبع الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع اتفاقاً إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض. فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النص وهو الإناث.

وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريق القيمة بناء على مذهبه في صحة إخراج القيمة في كل أنواع الزكاة^(٤).

(١) الشرح الكبير ج ١ ص ٤٣٤، ٤٣٦، القوانين الفقهية ص ١٠٨.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٦٧.

(٣) المغنى ج ٢ ص ٥٩٨-٦٠٤، كشف القناع ج ٢ ص ٢١٣، ٢١٩.

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٢-٣٤، الدر المختار ج ٢ ص ٣٠، فتح القدير ج ١ ص ٥٠٦.

وأما البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى لورود النص بذلك فعن معاذ بن جبل قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة"^(١) فالخلاف وقع في جواز أخذ الذكر (المسن) من كل أربعين، فالجمهور على المنع والحنفية على الجواز، للتقارب بين إناث البقر وذكرها^(٢). ويشهد لهم ما ورد في الحديث الذي أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: "في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة" ولكن هذا الحديث فيه مقال قال صاحب مجمع الزوائد فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس^(٣).

والغنم كذلك يجوز أخذ الذكور والإناث منها عند الحنفية والمالكية^(٤) وعند الحنابلة لا يجوز أخذ الذكور إذا كان في النصاب إناث قال ابن قدامة: ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب إناث في غير أتباعه البقر وابن اللبون بدلاً من بنت مخاض إذا عدمها^(٥).

ومذهب الحنفية هو الأولى بالاختيار لأنه أيسر وأسهل ولعدم وجود تفاوت يعتد به بين الذكر والأنثى وذلك خاص بالبقر والغنم دون الإبل حيث قد ورد النص فيها على الإناث. فإذا رأى المصدق وهو العامل المكلف بأخذ الصدقات أن أخذ الذكر أنفع في الغنم والبقر فله أخذه لظاهر الاستثناء في الحديث: «إلا أن يشاء المصدق»^(٦).

٣- السن: فقد جاءت الأحاديث مصرحة بالتقييد بسن معينة: من بنت المخاض وما بعدها في الإبل ومن التبيع أو التبيعة، والمسن والمسنة في البقر فعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمر أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين بقرة مسنة^(٧) فوجب العمل بما جاء في السنة الصحيحة قال الشافعي في تحديد السن من التبيع

(١) نيل الأوطار ج٤ ص١٤٨ طبع الحلبي.

(٢) فقه الزكاة ج١ ص٢١١.

(٣) مجمع الزوائد ج٢ ص٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ج٢ ص٣٣، بلغة السالك ج١ ص٢٠٩.

(٥) المغني، ج٢ ص٥٩٨-٥٩٩.

(٦) المغني ج٢ ص٥٩٧.

(٧) أخرجه الدارمي في كتاب الزكاة ج١ ص٣٨٢ باب زكاة البقر.

والتبعية، فهو ما لا أعلم فيه بين أحد تقيته من أهل العلم خلافاً وبه نأخذ^(١). لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال إلا إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبعية والتبعية عن المسنة أو أخرج أكثر منها سناً عنها جاز^(٢).

والاختلاف فى السن بين الفقهاء إنما هو فى الغنم فقال المالكية: تجزئ الذئعة من الضأن والمعز لأنهما نوعان لجنس واحد والذئع ما تم له سنة وهو المعتمد عند المالكية، وقال أمين حبيب من المالكية قال: الذئع ابن عشرة أشهر وثمانية وستة^(٣). وقال الشافعية والحنابلة: يؤخذ من المعز الثنى ومن الضأن الذئع^(٤).

والثنى ما له من سنة والمعز ما له ستة أشهر. ومن الشافعية من قال: الذئعة ما استكملت سنة ودخلت فى الثانية والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة. وظاهر الرواية عن أبى حنيفة: أنه لا يجزئ إلا الثنى فيهما وهو ما تم له سنة، ولا يجزئ الذئع إلا بالقيمة^(٥). والمرجح من هذه الآراء قول الشافعية والحنابلة فلا يؤخذ إلا الثنى من المعز والذئع من الضأن لحديث سويد بن غفلة قال: أتانا رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الذئعة من الضأن والثنية من المعز، وهذا صريح وفيه بيان المطلق فى الأحاديث الأخرى التى جاءت بأخذ الذئعة والثنية، ولأن الذئعة من الضأن تجزئ فى الأضحية بخلاف ذئعة المعز فلا تجزئ، بدليل قول النبى ﷺ لأبى بردة بن دينار فى ذئعة المعز: "تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك" قال إبراهيم الحربى: إنما أجزأ الذئع من الضأن، لأنه يلحق، والمعز لا يلحق إلا إذا كان ثنياً^(٦). وفى مسألة الجبران وهى: إذا عدم السن الواجب وعنده السن الذى فوقه أو تحته فإنه يعطى السن الذى عنده وزيادة عشرين درهماً، إن كان السن الذى عنده أخط أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين وهذا ثابت فى كتاب الصدقة إلا أن مالكا قال: يكلف شراء ذلك السن وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة جرياً على أصله فى إخراج القيمة فى الزكاة ولكل وجهة هو موليها وذلك تخفيف من ربكم ورحمة.

(١) الأم ج ٢ ص ٩ باب صدقة البقر.

(٢) المغنى ج ٢ ص ٥٩٣.

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٢٠٧.

(٤) المغنى والشرح ج ٢ ص ٤٧٩.

(٥) الدر المختار مع حاشية رد المختار ج ٢ ص ٢٥.

(٦) المغنى مع الشرح ج ٢ ص ٤٧٩.

٤ - أن يكون وسطاً: والوسط: هو أن يكون أدنى من الأرفع، وأرفع من الأدون، فلا يأخذ من خيار الأموال ولا من شرارها، فلا تؤخذ الرّبي أى الشاة التى تربى فى البيت للبتها ولا الماخص أى التى حان ولادها، ولا الأكلة أى العاقر من الشاة ولا يجوز أخذ المعيبة عن الصّاح وإن كثرت قيمتها للنهى عن أخذها ولما فيه من الإضرار بالفقراء، ولا تؤخذ السخلة الصغيرة إلا إذا كانت الماشية كلها صغاراً فيجوز أخذ الصغيرة فى الصحيح من المذهب كما قرر الشافعية^(١) لما فى حديث ابن عباس أن النّبي ﷺ قال لمعاذ: "إياك وكرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب"^(٢). ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك فى أخذ الوسط لما فى أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وما فى أخذ الردي من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبين فى أخذ الوسط^(٣).

وروى أبو داود والطبرانى، بسند جيد عن عبد الله بن معاوية الغاضرى: أن النّبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان: (من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام أى معينه له على أداء الزكاة ولا يعطى الهرمة ولا الدّرنه أى الجرباء ولا المريضة، ولا الشرط رأى صغار المال وشراره ولا اللّئيمة أى البخيلة باللين ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرة، ولم يأمركم بشره)^(٤).

(١) معنى المحتاج جـ ١ ص ٣٧٥، المذهب جـ ١ ص ١٤٧، ١٥٠.

(٢) أخرجه البخارى فى الزكاة حديث ١٣٩٥ باب الزكاة، فتح البارى جـ ٣ ص ٢٦١، معرفة السنن والآثار للبيهقى، المجلد السادس ص ٤٨.

(٣) فقه الزكاة جـ ١ ص ٢١٤، ٢١٥.

(٤) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١١٤ ط الحلبي.

المبحث السابع

تأثير الخلطة في زكاة الأنعام

الخلطة في السائمة أن نجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء أكانت خلطة أعيان: وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله أم كانت هذه الخلطة خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي سنذكرها سواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد منهما شاة^(١). فهل لهذه الخلطة تأثير في نصاب الزكاة وفي قدر الواجب أم لا؟ وهل يعامل هؤلاء الخلطاء معاملة المالك الواحد باعتبارهم شخصية معنوية أم يعامل كل مالك منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده^(٢)؟

بين ابن رشد مذاهب الفقهاء في ذلك فقال: أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة، والقائلون بذلك اختلفوا: هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا؟ أما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يروا للخلطة تأثيراً في قدر الواجب ولا في قدر النصاب. وأما مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار فقد اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد ولكنهم اختلفوا هل يعد نصاب مالك واحد، سواء أكان لكل واحد منهم نصاب أم لم يكن؟ أم أنهم يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟

أما المالكية فقالوا: خلطة الماشية كمالك واحد في الزكاة ولكن لا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصاباً بشرط اتحاد الراعي والفحل، والمراح أى المبيت، ونية الخلطة وأن يكون مال كل واحد منهما يزاعن الآخر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة^(٣).

(١) المغني ج ٢ ص ٦٠٧

(٢) فقه الزكاة ج ١ ص ٢١٧

(٣) فقه السنة ج ١ ص ٣٥٢، المجموع ج ٥ ص ٤٣٢، ٤٣٣.

وأما الشافعية فقالوا: إن كل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة ويصير مال الشخصين، أو الأشخاص كمال المالك الواحد وقد يكون أثرها في وجوب الزكاة قد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها.

مثال أثرها في الإيجاب: رجلان، لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة ولو انفردا لم يجب شيء. ومثال التكتير: خلط مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة فقط... ومثال التقليل: ثلاثة، لكل واحد أربعون شاة خلطوها، يجب عليهم جميعاً شاة أى أن كل يجب عليه ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة. وقال أحمد بمثل ما قال الشافعية فقالوا: إن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة ويعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمحب، والمشر، والفحل. قال أحمد: الخليطان أن يكون راعيها واحداً، ومراعيها واحداً، وشريهما واحداً^(١).

فأما الذين لم يقولوا بتأثير الخلطة، فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما خليطان ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» إنما هو نهى للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين، ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة.

وإذا كان هذا الاحتمال وارداً في هذا الحديث وجب ألا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها وهي النصاب والحق الواجب في الزكاة فلا تعتبر الخلطة مثل ملك الرجل الواحد. وأما الذين قالوا بتأثير الخلطة في النصاب والقدر الواجب أو في القدر الواجب فقط فقالوا: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» وهذا معناه أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأمر يكون مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» أما في الزكاة عند مالك وأصحابه، وهو قدر الواجب. وإما في الزكاة والنصاب معاً عند الشافعي وأصحابه. وإذا كان الأمر كذلك فقولاه عليه الصلاة والسلام: «إنهما يتراجعان بالسوية» يدل على أن الحق الواجب عليهما، حكمه حكم الرجل الواحد، ويدل على أن الخليطين، ليسا بشريكين لأن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو مال الشركة فمن اقتصر على هذا المفهوم، ولم يقس عليه النصاب قال: الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهما نصاب...

ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد.

وكل واحد من هؤلاء، أنزل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» على ما ذهب إليه.

فأما مالك: فإنه قال: معنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع» إن معنى الخليطين يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيهما ثلاث شياة فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة. ومعنى قوله: «ولا يجمع بين مفترق» أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوها، كان عليهما شاة واحدة فعلى مذهبه، النهى إنما هو متوجه نحو الخلفاء، الذين لكل واحد منهم نصاب^(١).

وأما الشافعي فقال: معنى قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أن يكون رجلان لهما أربعون شاة. فإذا فرق بينهما، لم تجب عليهما فيها زكاة، إذا كان نصاب الخطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم.

وسبب اختلافهم: اشتراك اسم الخلطة فالذين قالوا بالخلطة عندهم أن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة واستأنسوا في ذلك بقوله تعالى في قصة داود: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢) ولم يكن الرجلان شريكين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً﴾^(٣).

فأما الشافعي فقال: إن شرط الخلطة أن تخلط ماشيتهما في المراح والحلب والسقيا ويكون محلها واحداً، ولا فرق عنده في الجملة بين الخلطة والشركة ولذلك لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين.

وأما مالك فالخليفة عنده، ما اشتركا في الدلو والحوض والمراح والراعي والفحل. واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها^(٤).

وقال ابن حزم: إن الخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة، ولكل أحد حكمه

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٢١٠، ٢١٢.

(٢) سورة ص آية: ٢٤.

(٣) سورة ص آية: ٢٣.

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٤-٢٥٦.

فى ماله، خالط أو لم يخالط لا فرق بين شئ من ذلك^(١). لما فى هذا من مخالفة النصوص التى جعلت ما دون النصاب معفوا عنه، وحددت المقادير الواجبة فى أعداد معينة والقول بتأثير الخلطة ينافيها وينافى مسئولية الفرد عن نفسه وماله والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٢).

ثم قال، ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدا كاسبا على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكما فى مال الآخر. وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة^(٣).

ومذهب الشافعى هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة فى حكم الزكاة فلم يقتصر تأثيرها على الخلطة فى الماشية، بل يذهب إلى تأثيرها فى الزروع والثمار والدراهم والدنانير^(٤).

ويمكن أن يكون هذا رأى أساساً لمعاملة الشركات المساهمة ونحوها فى حكم الزكاة وجعلها فى حكم معاملة واحدة لشخص واحد إذا كان هناك احتياج إلى ذلك لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والنفقات.

(١) المحلى ج٦ ص ٥١ - ٥٩

(٢) سورة الأنعام آية: ١٦٤

(٣) المحلى ج٦ ص ٥٥

(٤) روضة الطالبين للنووى ج٢ ص ١٧٢، ١٧٣

المبحث الثامن

زكاة الخيل

الخيـل إذا كانت للركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها باتفاق، سواء أكانت سائمة أم معلوفة لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان عند جمهور العلماء هو السوم ولأنها إذا كانت للركوب أو لحمل الأثقال أو للجهاد فإنها حينئذ تكون مشغولة بحاجة صاحبها ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، إلا أن تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة عند الجمهور فيما عدا الظاهرية، لأن الإعداد للتجارة دليل للنماء والفضل عن الحاجة، سواء أكانت سائمة أم معلوفة أيضاً وهي في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد، ابتغاء الربح^(١).

واختلفوا بعد ذلك في الخيل السائمة التي يقتنيها صاحبها المسلم بغية استيلائها ونتائجها، وكذلك لا شيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعاً إلا أن تكون للتجارة، لأنها تصير من العروض التجارية التي تتخذ للنماء بالبيع والشراء، وتقليب الأموال. فإذا كانت الخيل سائمة، فإذا كانت كلها ذكوراً لم تجب فيها الزكاة لعدم إمكان الاستيلاء منها. أما إن كانت ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فقط، وكانت سائمة. فقال أبو حنيفة تجب فيها الزكاة... وقال جمهور الفقهاء: لا تجب فيها الزكاة. وقد استدل أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة يقتنيها المسلم بغية استيلائها ونتائجها بما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» وروى عن عمر: «أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة ومن البرذون^(٢) خمسة». يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوى الأرجل عظيم الحوافر^(٣).

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٣٤، والمغنى ج٢ ص٦٢٠، والأمم ج٢ ص٢٢، ومغنى المحتاج

ج١ ص٣٦٩، وأخلى ج٦ ص٦١-٦٤، والشرح الصغير ج١ ص٥٨٩.

(٢) البرذون: التركي من الخيل يقع على الذكر والأنثى قال في المعجم الوسيط: يطلق البرذون على غير العربي

من الخيل من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوى الأرجل عظيم الحوافر ص٤٤

(٣) المعجم الوجيز ص٤٤.

ولأن الخيل السائمة من الحيوان يطلب نماؤها من جهة السوم فأشبهت النعم^(١). وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها، والخيرة في ذلك إلى صاحبها أيهما شاء للحديث المذكور المروى عن جابر وهو حديث ضعيف الإسناد كما قال البيهقي والدارقطني^(٢).

واستدل الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل بأدلة كثيرة من أهم هذه الأدلة: أولاً: بما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٣). وبما رواه أحمد والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما»^(٤).

ثانياً: أن السنة العملية لم تجئ بأخذ الزكاة من الخيل، كما أخذت من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، فدل ذلك على أنه لا زكاة في الخيل وإلا لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين للناس ما أنزل إليهم حيث قال له بالأمر الإلهي في القرآن: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» لهذا فقد أخبر مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ومن رقيقنا صدقة. فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ثم كَلَّمُوهُ أيضاً: فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن أحبوا فخذها منهم وأردوها عليهم^(٥). وفيه دليل على أنه لا زكاة في الخيل كسائر الدواب، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام التي فرض الله فيها الزكاة لما فيها من المنافع ما ليس في الخيل، فلا يتأتى قياسها على الأنعام، فإن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد بعيد وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والضرب وإقامة الدين والجهاد في سبيل الله وقهر أعدائه ولهذا فقد عفا الشارع عن أخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى: «وَأَعِدُوا لَهُمْ

(١) المغني ج٢ ص ٢٠.

(٢) معرفة السنن والآثار المجلد السادس ص ٩١.

(٣) رواه الجماعة - نيل الأوطار ج٤ ص ١٥٣.

(٤) المرجع السابق نفسه ج٤ ص ١٥٥.

(٥) معرفة السنن والآثار المجلد السادس ص ٩٣.

مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴿١﴾ فَرِبَاطِ الْخَيْلِ مِنْ جَنْسِ آلَاتِ السِّلَاحِ وَالْحَرْبِ، الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا زَكَاةٌ، وَلَوْ بَلَغَتْ شَيْئًا كَثِيرًا مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ^(٢). فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن النبي ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة، والبراءة الأصلية مستصحية، والأحكام التكاليفية لا تثبت بدون دليل، ولا أعراف قائلاً من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الخيل وفي الحمير لغير التجارة والاستغلال^(٣).

(١) سورة الأنفال الآية: ٦٠

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية المقارن ج٢ ص ٤٠٨-٤٠٩ ويراجع: فقه

الزكاة ج١ ص ٢٢٤

(٣) نيل الأوطار ج٤ ص ١٥٤



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤م

الذبح الإسلامى ومقارنته بطرق الذبح الأخرى

إعداد

دكتور/ ندا خليفة محمد منصور

أستاذ الرقابة الصحية على اللحوم ومنتجاتها

قسم الرقابة الصحية على الأغذية

كلية الطب البيطري - جامعة القاهرة

مقدمة:

اهتم الإنسان باللحوم كمادة غذائية منذ زمن بعيد . فقد قام الإنسان باصطياد بعض أنواع الحيوانات البرية وذبحها واستغل النار فى تسويتها واستفاد من جلودها وفرائها فى التدفئة . وقام الإنسان بعد ذلك باستئناس بعض أنواع الحيوانات وتربيتها بغرض المساعدة فى الزراعة والاستفادة منها كمصدر للحوم والألبان .

وقد اهتمت الشعوب المختلفة بالحيوانات المنتجة للحوم والألبان مثل قدماء المصريين وبعض الشعوب الأخرى فقاموا بوضع بعض قوانين اللحوم وتجارتها ومنعوا تربية الخنازير وقاموا بذبح الحيوانات الأخرى كالثيران والمعز والغزلان واهتموا بحفظ اللحوم عن طريق التجفيف وقد كان استهلاك اللحوم فيما بعد فى المنطقة العربية قليلا وذلك لدفع الجو وقلّة المراعى فكانت الإبل والأغنام بالضرورة هى الحيوانات الموجودة فى تلك المناطق وكذلك حيوانات الصيد المختلفة فى المناطق الصحراوية حتى ان طرق حفظ اللحوم فى هذه المناطق العربية كانت بالتجفيف فى الشمس او التمليح مثل لحم القديد او الفسيخ .

وقد جاء الإسلام الحنيف فأجل الطيبات من الرزق وحرم الخبائث بنص آيات القرآن المجيد فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَكَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة (١٧٢، ١٧٣) وقد حرم الإسلام بعض أنواع الحيوانات المحال ذبحها ولكن تحت ظروف معينة كالمنخقة والمفودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع بنص آية سورة المائدة (٣) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَكَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ... ﴾ .

ويقول الله تعالى فى سورة الأنعام (آية ١٤٥) ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَلْهَلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ويقول تعالى أيضا فى سورة النحل (آيه ٥) ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ وحيوانات الذبح تنحصر تقريبا فى الحيوانات آكله العشب ويمكن ان تقسم اللحوم بصفة عامة إلى لحوم حمراء ولحوم بيضاء فاللحوم الحمراء هى لحوم البقر والجاموس والغنم والإبل والمعز والغزلان والثيران والحيوانات التى تشبه الإبل مثل اللاما والالبكة وكذلك الغوناق والفيكونة . وكذلك

الخيول والخنازير والأخيرة محرمة على المسلمين بنص الآيات القرآنية الكريمة . اما اللحوم البيضاء فهي لحوم الطيور الداجنة كالدجاج والبط والاوز والرومي والحمام والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل والنعام وغيرها وكذلك الارانب .

ويحرم كذلك الحيوانات المفترسة كالسبع والنمر والكلاب والبغال والحمير الاهلية اما الحمير الوحشية فأكلها حلال ويحل كذلك أكل الجراد ويحرم اكل حشرات الارض (صغار دوابها) وكذلك العقرب والثعبان والفأرة والضفدع وغيرها . ويباح اكل صيد البحر بأنواعه المختلفة.

وقد سخر الله تعالى هذه الحيوانات لخدمة الإنسان ونفعه سواء للركوب أو للأكل من لحومها وألبانها والانتفاع بأشعارها وأوبارها . ولكي ينتفع بهذه الحيوانات المباحة كلحوم يجب تذكينها أي ذبحها والإحسان إليها ومعاملتها معاملة طيبة لان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ كما قال رسول الله ﷺ " ان الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " .

وقد فسر علماءنا احسان الذبح في البهائم على انه الرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع لآخر وإحضار الآلة واحضار نية الاباحة والقربة الى الله تعالى وتوجيهها الى القبلة والاجهاز عليها وقطع الودجين والحلقوم والمرئ وارتاحتها قبل الذبح وتركها تسكن حركتها بعد ذبحها والاعتراف بالفضل لله تعالى ومنته علينا والشكر لنعمته فقد سخر لنا ما لو شاء تعالى ان يسلطه علينا واباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا وقد قال ربيعه " من احسان الذبح الا تذبح بهيمة أمام الأخرى وهي تنتظر إليها " .

وإذا استعرضنا معاملة الحيوان قبل الذبح حسب الشروط الإسلامية من اراحة لها والرفق بها ومعاملتها معاملة حسنة قبل الذبح واثائه واثار ذلك على جودة اللحوم من الوجهة العلمية لقلنا :

أولاً: نقل الحيوانات :

يعد نقل الحيوانات من أماكن إنتاجها وتربيتها أو من دولة لاخرى تمهيدا لذبحها مرحلة هامة من مراحل إعداد اللحوم وتجهيزها كما تعد مظهرا من مظاهر الإحسان إلى الحيوان قبل ذبحه كما اوصى رسول الله ﷺ.

ويجب الحفاظ على حيوانات الذبح أثناء النقل خالية من الإصابات ونقص الأوزان وكافة صور الاجهاد والأمراض الأخرى التى قد تنشأ أثناء النقل .

وقد وضعت بعض القوانين العالمية مع بداية القرن العشرين لتشمل نقل الحيوانات المختلفة ورعايتها منها فى بريطانيا قانون عام ١٩١٩م الخاص بنقل الدواجن الحية وقانون عام ١٩٢٧م والمعدل عام ١٩٣١م وكذلك النقل البحرى عام ١٩٣٠م ونقل الخيول عام ١٩٥١م ونقل العجول عام ١٩٦٣م ونقل الحيوانات بالسكة الحديد عام ١٩٧٥ م ، ١٩٧٩م كما وضعت المنظمة العالمية للنقل بعض القوانين المنظمة لنقل الحيوانات .

وتنقل الحيوانات الى المجازر بالطرق البرية (قوافل سيرا على الاقدام - الشاحنات - السكك الحديدية) او عن طريق البحار فى سفن الشحن ويسبب نقل الحيوانات فى قوافل سيرا على الاقدام حدوث اصابات كثيرة ونقصا فى الاوزان وترى الحيوانات فى حالة سيئة ناهيك عن المعاملة السيئة لهذه الحيوانات اثناء سيرها مثل الابل التى تأتى فى قوافل عن طريق دروب الصحراء من السودان والصومال الى جمهورية مصر العربية وكم شاهدنا هذه القوافل فى شوارع القاهرة ومدى معاملتها معاملة سيئة عن طريق ضربها بالهراوات والكرابيح مع ان الدين الحنيف ينهى عن ذلك .

ويشترط فى وسيلة النقل ان تتوفر فيها ما يلى :

- ١- ان تكون مصممة تصميمًا جيدًا ومزودة بأماكن لربط الحيوانات وان تكون الارضيات غير ملساء وتكون الشاحنة ذى واصفات محددة.
- ٢- تزود الشاحنات ذات الطوابق المتعددة بالسلام الكافية او السيور المتحركة والمناسبة لحركة الحيوانات كما يجب ان تكون ايضا التهوية جيدة التهويه.
- ٣- ان تكون الشاحنة خالية من البروزات التى يمكن ان تسبب الرضوض للحيوانات وان تكون جوانبها صلبة .
- ٤- تفصل الحيوانات عن بعضها كل حسب جنسه وعمره المتقارب وتفصل الحيوانات القرناء عن الاخرى غير القرناء .
- ٥- تتظف وتطهر الشاحنة بعد كل رحلة نقل .
- ٦- ان يكون الشحن والتفريغ بطريقة لا تؤدى الى حدوث الاصابات وتستخدم السلام المتحركة فى الاوقات المناسبة لتجنب قفز الحيوانات على الارض او فى مياه البحر .

- ٧- منع الازدحام الشديد بين الحيوانات لتجنب الاجهاد واصابة الحيوانات التي تؤثر فيما بعد على جودة الذبيحة .
- ٨- تمد الشاحنات بمصدر للماء العذب الصالح للشرب وكذلك كميات كافية من العلائق لاسيما اذا كانت الرحلة طويلة .
- ٩- تمنع الحيوانات غير المؤهلة للنقل مثل الحيوانات في فترات الحمل المتأخر الا اذا كانت مصاحبة بتقرير طبي واذا نفق حيوان لاي سبب اثناء النقل يعزل بالشاحنة حتى يصل الى اقرب موقع للتخلص الصحي بالدفن والحرق .

الاصابات الناتجة أثناء نقل الحيوانات :

أ) الكدمات (الرضوض) :

هناك أسباب عدة للكدمات وهي معاملة الحيوان معاملة قاسية وقد نهى الإسلام عن ذلك أثناء النقل وفي كل المراحل قبيل الذبح وتستخدم العصي والسياط او الصدمات الكهربائية وقد وجد ان ٥٠% من الاضرار في اللحوم بعد الذبح تنتج من المعاملة القاسية للحيوان وقد يصل الامر ببعض القائمين على الحيوانات اثناء نقلها او اثناء انتظارها في الحظائر قبل الذبح الى ان يقوموا بقطع اوتار الحيوان في الارجل من اسفل حتى يتم التحكم فيه وكذلك سرعة الاجهاز عليه .

ويسبب التصميم السيئ لشاحنة النقل بعض الكدمات في الحيوانات كما ان وجود القرون والطبائع الشرسة لبعض الحيوانات تؤدي الى اثاره الفوضى في القطيع وخاصة ان هناك أنواع مثل الأبقار الأفريقية سريعة الاثارة.

ب) الاجهاد :

يمكن ان تجهد الحيوانات اثناء اى مرحلة من مراحل النقل المختلفة الى المجزر ابتداء من الشحن من مزرعة الانتاج او بلد التصدير وكذلك اثناء رحلة النقل ذاتها واثاء انتظاره للذبح حتى قبيل ذبحه مباشرة خاصة اذا رأى الحيوانات التي تذبح امامه او شم رائحة الدم والروث بالمجزر وقد نهى الاسلام عن ذلك .

والاجهاد هو امر حتمى على الحيوان اذا بذل جهدا فوق طاقته نتيجة الاسباب المذكورة وذلك لاستعادة حالته الطبيعية وبعد الاجهاد تفاعلا داخليا بالجسم من اجل التأقلم ومسايرة

للظروف الخارجية غير الملائمة وإيا كانت الاسباب المسببة للاجهاد على الحيوان قبل الذبح فان الجسم يتفاعل مع هذه الاسباب فى صورتين واضحتين وهما :

١- التفاعل الاضطرابى (الإندارى) :

ينتج هذا العرض كرد فعل سريع لمواجهه الظروف الصعبة المفاجئة ويظهر فى صورة تنبيه للأعصاب السمباثاوية التى تغذى العضلات اللاادارية والغدد الصماء والقلب ويمكن ان تلخص النتيجة فيما يلى :

تفرز كميات كبيرة من هرمونات الادرينالين والنورأدرينالين والكاتى كولامين من نخاع الغدة فوق الكلوية (الكظرية) وينتج عن ذلك قوة ضربات القلب وانقباض الاوعية الطرفية وارتفاع الضغط الدموى وكذلك توسيع الشعب الهوائية . ويقف الهضم ويتحرر الجلوكاجون من الكبد لتحويل الجليكوجين الى سكر جلوكوز فى الدم وبذلك يتناقص المخزون الجليكوجينى بالعضلات والكبد .

(٢) عرض التأقلم العام :

يضطر الجسم الحى الى التأقلم على الظروف الخارجيه غير الملائمة والمحيطه وذلك اذا استمرت فترة طويلة وفى هذه الاثناء تفرز الهرمونات للغدة الكظرية من الفص الامامى للغدة النخامية وبذلك يزداد افراز الغدة الكظرية ومنها الكورتيزون والكورتيزول اللذان يتحكمان فى ايض الكربوهيدرات وزيادة ايض البروتينات مما يؤدى الى تولد الجليكوجين فى الكبد من الاحماض الامينية وتتحول بذلك الدهون من مراكزها الى الكبد فى صورة اجسام كيتونية وبذا تزداد كميتها بالدم وكذلك كمية السكر . ويحدث لذلك تضخم الغدة الكظرية نتيجة النشاط الزائد وينقص الكوليسترول وحمض الاسكوربيك وكذلك اعداد الكريات الدموية البيضاء وزيادة حساسية الجسم للأمراض وبذلك يصبح الحيوان عرضه للأمراض المختلفة ومؤديا بذلك الى نقص وزن الحيوان البالغ وقلة نمو الحيوانات صغيرة السن .

اثر الاجهاد على جودة اللحوم :

يؤثر الاجهاد بصورة مباشرة على مستوى الجليكوجين (النشاط الحيوانى) بجسم الحيوان وكذلك حمض اللاكتيك اللازم لمنو الحموضة بالحـم بعد الذبح ويؤثر مخزون

الجليكوجين على كمية جمض اللاكتيك (اللبنيك) بعد ذبح الحيوان وما يتبعه من رداءة جودة اللحوم وخواصها الحية وقلة الحموضة الناتجة قد تجعل اللحوم عرضة للفساد السريع وتصبح ذات اثر حنطى قليل . وقد يحدث تكسير للجليكوجين سريعا ومباشرة بعد الذبح وما يتبعه من انخفاض فى تركيز أس الايدروجين بالعضلات وذلك اثناء دفئ الذبيحة (زيادة الحموضة فى وقت قليل) وينتج عن ذلك قلة احتفاظ بروتين اللحم بالماء ويصبح بذلك البروتين عديم الذوبان فى سوائل الانسجة الحمضية مسببا بذلك حالة [اللحم الشاحب الطرى المائى] وكذلك حالة [اللحم الداكن الصلب الجاف]

ثانيا : اراحة الحيوان :

غالبا ما تقاسى الحيوانات قبل الذبح من الجوع والعطش والخوف وخاصة اثناء شحنها ونقلها الى المجازر . وعدم اراحة الحيوان قبل الذبح من جودة الذبائح نتيجة عدم الهبوط فى تركيز أس الايدروجين (نمو الحموضة) بالعضلات وكذلك سرعة انتشار الميكروبات الانتانية عن طريق الامعاء حيث ان الميكروبات هى المسبب الرئيسى للتعفن العظمى فى ذبائح الابقار . وتظهر لحوم الحيوانات التى لم تأخذ قسطا من الراحة قبل الذبح داكنة اللون نتيجة قلة الاوكسجين الواصل الى العضلات ويتعين اراحة الحيوان قبل الذبح بفترة تتراوح من ١٢ الى ٢٤ ساعة او قد تصل الى ٣٦ ساعة خاصة فى الرحلات القصيرة اما الرحلات الطويلة فتستمر الراحه بضعة ايام لاستعادة الحيوان لحالته الطبيعية .

وتعتمد الفترة الفعلية لراحة الحيوان قبل الذبح على نوع الحيوان وعمره وجنسه وحالته الصحية والفصل السنوى وطريقة النقل . ومن مظاهر اراحة الحيوان قبل الذبح فصل كل نوع من الحيوانات على حدة فى حظائر مجهزة لذلك يتوفر فيها الماء والعلائق المناسبة لهذه الحيوانات .

وقد وجد ان اراحة الحيوان قبل الذبح ينتج لحوما ذات جودة عالية وصفات حفظ جيدة ويوضح الجدول التالى الفرق بين تركيز أس الأيدروجين بين الحيوانات المستريحة والاخرى المجعدة (المتعبة)

درجة الاس الايدروجينى بين اللحوم المستريحة واخرى متعبه

نوع اللحم	حيوانات مستريحة	حيوانات متعبه
بقرى	٥,١	٦,٢
بتلو (عجول)	٥,٤	٦,٧

- وايا كانت فترات النقل ووسائله فيجب على الحيوانات ان تستريح لمدة ٢٤ ساعة قبل الذبح ويمكن ان تلخص الاثار الايجابية الناتجة من اراحة الحيوان فيما يلى :
- أ (التطور الكامل لحموضة العضلات واستعادة الحيوان لحالته الطبيعية .
- ب) استعادة الوزن الناقص والتطور الكامل للتيسس الرمى اللازم لانضاج اللحوم .
- ج (خفض الاعداد البكتيرية بالامعاء والاقبال من التعفن العظمى .
- د (تجنب اللون الناتج فى اللحوم نتيجة اجهاد الحيوان .

ثالثا : سقى الحيوان :

يقصد بسقى الحيوان قبل الذبح ان يقدم ل الماء للشرب فى فترة اراحته بالحظائر وقبيل الذبح ويؤدى ذلك الى تقليل الاعداد البكتيرية بالامعاء وتسهيل عملية سلخ الحيوان كما يصبح استخدام طرق الصعق الكهربى ذا كفاءة عالية .

وسقى الحيوان قبل الذبح يخفف من الميكروبات الموجودة بالامعاء لا سيما اذا تم تصويم الحيوان قبل الذبح بفترة لا تزيد عن ٦ ساعات لان فترة التصويم لها جانبان الاول الجانب الصحى وهو تقليل محتويات الامعاء وبذلك يمكن ان تخفف بالماء عن طريق السقى وبالتالى يقل الحمل الميكروبي بالجرام الواحد والجانب الثانى هو ان تغذية الحيوان لفترة قليلة قبل الذبح لا يفيد الحيوان بشئ اى انه لن يساهم فى النمو فى هذه الفترة القليلة وبذلك يشكل عبئا اقتصاديا .

رابعا: فحص الحيوان قبل الذبح :

قد حدد الاسلام صفات الحيوانات التى تذبح ولاسيما تلك التى تذبح تقريبا الى الله تعالى مثل صفات حيوان الاضحية نوعه وسنه وجنسه وقد قال رسول الله ﷺ " اربعة لا تجزى في الاضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ،

والعجفاء (١) التى لا تنقى " صدق رسول الله ﷺ ويلحق بهذا العضباء (٢) والهتماء (٣) والعصماء (٤) والعمياء والتولاء (٥) والجرباء التى كثر جربها .

وبدل ذلك على وجوب فحص الحيوان قبل ذبحة وقد نصت القوانين الوضعية فى فحص اللحوم على وجوب فحص الحيوانات قبل ذبحها.

ويوفر فحص الحيوان قبل الذبح (٥٠%) من العمل بعد ذلك فى فحص اللحوم ولذلك يجب الا تغفل اهمية الاتصال الوثيق بين العاملين فى فحص الحيوان قبل الذبح والقائمين بفحص الحيوانات بعد ذبحها . كما يتعين ان يكون هناك اتصال وثيق بين مصادر إنتاج تلك الحيوانات والمجازر حيث يتعين ان تكون تلك الحيوانات مصاحبة بشهادات مؤرخة وموثقة تثبت وقف استخدام جميع الادوية سواء أكانت مستخدمة فى العلاج او كمنشطات للنمو بكافة انواعها بوقت كاف .

وقد نهى رسول الله ﷺ عند شرب لبن الجلالة استهلاك لحمها وهذه الحيوانات الجلالة التى ترعى وتأكل من العذرة من الابل والبقر والغنم والدجاج والاوز وغيرها واذا ما حبست هذه الحيوانات عن مصادر الاذى وعلفت طاهرا من العلائق صار لحمها ولبنها سائغا للشاربين والمتأمل فى حديث رسول الله ﷺ يجده فيما نفعله الان وهو إعطاء تلك الحيوانات (التى يعطى لها أدوية معينة) وقتا كافيا لاتاحة الفرصة لاستخراجها من الجسم وتصبح لحومها ولبنها صالحة للاستهلاك الادمى .

ويشكل هذا الفحص قبل الذبح اهمية خاصة وبالذات فى حالات الذبح الاضطرابي بحالاته المختلفة وكذلك فى بعض الأمراض ذات الأعراض المميزة قبل الذبح مثل داء الكلب (السعار) والحمى الفحمية (الانثراكس) والسقاوة التى تنتقل للانسان اثناء التعامل مع الحيوان الحى وكذلك اثناء تداول اللحوم والتفاعل مع اجزاء ومخلفات الذبيحة المختلفة . لذا فان اكتشافها قبل الذبح ذو قيمة كبيرة . وفحص الحيوان قبل الذبح يثير اشارة واضحة الى الحالة التحصينية للثروة الحيوانية فى اى بلد حيث ان هناك امراض معينة تحت السيطرة

(١) العجفاء : التى ذهب مخها من شدة الهزال .

(٢) العضباء : التى ذهبت اكثر اذننها او قرننها .

(٣) الهتماء : التى ذهبت ثناياها من اصلها .

(٤) العصماء : ما انكسر غلاف قرننها .

(٥) التولاء : التى تدور فى المرعى ولا ترعى .

وظهورها على بعض الحيوانات قبل الذبح يشير إشارة واضحة الى خلل ما فى نظام التحصين او نظام السيطرة ولذلك تهب الاجهزة المختلفة لاصلاح هذا الخلل .

ويلعب الفحص دورا رئيسيا فى اكتشاف الامراض ذات الاعراض المميزة قبل الذبح ولا تظهر لها آفة بالعين المجردة اثناء الفحص الروتينى للذبائح مثل دوار الاغنام والكرار والسعار وكذلك بعض الحالات الأخرى كالهزال والتلوث بالقوائم الخلفية وكذلك الكسور والخراريج والاورام والتشوهات الخلقية الأخرى . وبذلك يقلل من انتشار اوبئة التسمم الغذائى التى يسببها استهلاك اللحوم المريضة .

ويزود مكان فحص الحيوان قبل الذبح بالموازين والاماكن الخاصة لفحص الحيوانات والالات الأخرى كمقاييس الحرارة واجهزة ضربات القلب....الخ ويجرى الفحص فى يوم وصول الحيوان الى حظائر المجازر ويعاد مره أخرى قبيل الذبح مباشرة خاصة اذا مكث الحيوان اكثر من ٢٤ ساعة او كان هناك شك فى حالة الحيوان الصحية ويتم الفحص فى الحظائر والحيوانات حرة الحركة واثاء سكونها ايضا ويتم ذلك فى اثناء وضج النهار او فة الاضاءة الاصطناعية المتجانسة الكافية .

ويحدد الفحص مما يأتى :

- ١) وجود اعراض على الحيوان خاصة بمرض يمكن انتقاله للانسان او الحيوانات الأخرى ولذا تسجل كافة بيانات الحيوان ويوجه الى وحدة المخلفات الحيوانية لا للذبح .
- ٢) وجود اعراض لمرض معين معروف او بمرض اخر يجعل اللحوم غير صالحة للاستهلاك الادمى وفى هذه الحالة الحيوانات الى وحدة المخلفات الحيوانية ايضا .
- ٣) وجود اجهاد على الحيوان وفى هذه الحالة يجب ان يأخذ قسطا من الراحة ونقدم له الماء والعلائق حتى يستعيد حالته الطبيعية .

ويجب ان يؤخذ فى الحسبان حالة الحيوان العامة وعلامات نقص التغذية ومدى نظافة الحيوان وتلوث القوائم الخلفية كما يجب اكتشاف اى نوع من الاورام او الكسور او علامات الشبق على الاناث حتى لا تختلط باعراض أخرى .

ومن علامات صحة الحيوان وسلامته امتلاء جسمه وسهولة حركته ونهوضه ورفع رأسه وبريق عينيه وسلامة انفه وخلوها من الارتشاحات وتندية المخضم وسلامة اللسان وعدم سيولة اللعاب بكثرة من الفم وطراوة الجلد وسهولة شدة ولمعان الشعر ونعومته . والتنفس

طبيعى ومنتظم ودرجة الحرارة طبيعية (لكل حيوان درجة حرارة معينة والنمى طبيعى)
ويأكل الحيوان بانتظام ويجتر بانتظام ايضا والافرازات طبيعية وكذلك الاخراجات خالية من
اى تلون دموى او صديد او مخاط او فى صورة اسهال .

اما علامات المرض فى الحيوان على وجه العموم فهى الهزال والانهاك وقلة الحركة
والرقاد الطويل (حسب الحالة) ، كما يرى الحيوان منكس الرأس وعيونه غير براقه وترى
الارتشاحات الانفية الصديدية او المدممة كما يلاحظ سيولة اللعاب . وتظهر على الجلد بعض
الافات الجلدية ويصبح خشنا غير لامع . ويتوقف الاجترار فى الحيوانات المجترة وتقل شهية
الحيوانات للشراب والعلائق ويصاب بالامساك او الاسهال . وقد تكون الاعراض تنفسية فى
صورة سعال جاف او قصير او مؤلم وعدم انتظام فى التنفس ولفحص الحيوان قبل الذبح
عدة مميزات وهى :

١ (حماية صحة المستهلك من الامراض المختلفة سواء أكانت فيروسية او بكتيرية او
فطرية وكذلك الاخطار الكيميائية المختلفة وكذلك الامراض المشتركة .

٢ (حماية الثروة الحيوانية القومية عن طريق اكتشاف الامراض قبل الذبح .

٣ (الاقلال والتحكم فى الامراض العامة والاصابات التى يمكن معرفة اسبابها
وتتبع مصادرها .

٤ (منع تلوث اللحوم والادوات الاشخاص عن طريق الحيوانات المريضة الحية .

٥ (المعاملة الجيدة للحيوان قبل الذبح للتقليل من فاقد اللحوم وكذلك الوقوف على
مستوى عال من رفاية الحيوان والرفق به والاحسان اليه كما اوصانا رسول الله ﷺ .

٦ (توفير المعلومات الكافية والدقيقة العلمية للبحث العلمى .

وتصنف الحيوانات بعد فحصها قبل الذبح الى : حيوانات سليمة صالحة للذبح
وحيوانات غير سليمة ولا تصلح للذبح وتوجه تالى وحدة المخلفات الحيوانية ، حيوانات
مشكوك فيها وتفحص هذه الحيوانات مرة اخرى قبيل الذبح ، وحيوانات مشكوك فيها وتفحص
بعناية تامة وحذر شديد ، حيوانات مشتبه فى اصابتها بمرض معين وتذبح هذه الحيوانات فى
حجرات عزل خاصة وتفحص بعناية تامة بعد الذبح ، حيوانات مصابة فى حادث وتذبح
اضطراريا وتفحص لحومها ، حيوانات مذبوحة خارج المجزر وتصاحب شهادة من الطبيب
المختص .

النظم المختلفة لازهاق روح الحيوان

أولاً: الذبح الإسلامى (الذكاه الشرعية)

الذكاة فى الاصل معناها التطيب وسمى الذبح بهذا الاسم لان الاباحة الشرعية جعلته طيبا . وقيل الذكاه معناها التتميم ومنه فلان ذكى اى انه تام الفهم .

والمقصود هنا بالذكاه هنا ذبح الحيوان او نحره بقطع عرضى فى جلد وعضلات الرقبه وكذلك مجري التنفس والطعام والودجين (الاوردة والشرابين السباتية على جانبى الرقبه) .

والمأمل فى كثير من طرق الذبح المختلفة على مستوى جميع بلدان العالم وحيث تنتهى الطريقة لغرض واحد وهو ازهاق روح الحيوان واستنزافه الا ان هناك فارق فى طرف اعداد الحيوان قبل الذبح فبعض البلدان تقى الحيوان شعوره بالم الذبح بان تفقده شعوره قبل ذبحه بطريقة قد لا تؤثر على درجة نزف الحيوان ، واذا زال سبب افقاد الوعى عاد الحيوان الى الحياة الطبيعية مرة اخرى والبعض الاخر لا يعير هذه النقطة اى اهتمام فما بالننا وديننا الحنيف السماح الذى صلح به اوائل هذه الامة ويصلح لكل زمان ومكان ويتمشى مع كل الاوقات والعصور وجاء ناسخا لكل الاديان السماوية السابقة وهو دين يسر لا دين عسر يحثنا على الرفق بالحيوان قبل الذبح واثناؤه وبعده حتى وصل الرفق بالحيوان بعد ذبحه الى الا يتم التعامل معه كذبيحة الا بعد ان تسكن حركته وكذلك اثناء الذبح لا يجب ان يكسر العنق ولهذا يجب البحث والتدقيق على ما يوافق الاسلام الحنيف من تلك الطرق الحديثة الخاصة بازهاق روح الحيوان حتى يمكن مضاهاتها بما يوافقه الاسلام . ونحن نرى ان الرفق بالحيوان قبل ذبحه واثناؤه الذبح وبعده يكمن فى اتباع الشروط الإسلامية التى اشارت الى ذلك . و المأمل فى استعراض ما جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة فى مبحث الذكاة الشرعية (الذبح) سيجد تعبيرات ومصطلحات كثيرة تساهم فى فهم طرق الذبح المختلفة .

الذكاة الشرعية عند الحنفية :

أ (ذكاة الضرورة :

وهى جرح وقع فى اى جزء من بدن الحيوان . وانما تكون فى حيوان غير مستأنس فلو توحش غنم او بقر او بعير زوتعسر ذبحه ثم رمى بهم فأصابه فى اى جزء مد بدنه وارق دمه واماته حل اكله مثل البعير النافر الذى لم يقدر صاحبه على اخذه الا بجماعة فله ان

يرميه ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل اكله ومثله اذا صال حيوان على احد فرماه دفاعا عن نفسه فاماته فانه يحل اكله اذا جرحه وأسال دمه . وكذلك اذا وقع حيوان فى بئر وتعذر ذبحه فرماه فجرحه اما اذا علم انه مات بغير الجرح وتأكد من ذلك فلا يحل اكله . وكذلك اذا تعسرت بقرة فى الولادة ومد رجل يده فذبح ولدها حل اكله فان لم يستطع وجرحه حل اكله ايضا وان لم يذبح او يجرح فلا يحل . ولو ذبحت امه لان ذكاة الام ليست ذكاة لولدها عند الحنفية وحمل الامام ابو حنيفة حديث رسول الله ﷺ " ذكاة الجنين ذكاة امه " على التشبيه يعنى ذكاة الجنين مثل ذكاة الام .

ب) ذكاة الاختيار :

تعنى ذكاة الاختيار الذبح ما بين مدأ الحلق الى مبدأ الصدر بأن يقطع الودجين يقطع الحلقوم و المرئ ويكفى قطع ثلاثة منها فان لكثر حكم الكل ، فلا بد من قطع الحلقوم او المرئ مع الودجين او قطع ودج مع الاثنين ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمرئ مع احد الودجين ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعيا وحل اكل الذبيحة سواء اكان الذبح فوق العقدة التى فى اعلى الحلق او تحتها.

الذكاة الشرعية عند المالكية :

تعنى الذكاة الشرعية عند المالكية السبب الموصل لحل امل الحيوان البرى وأنواعها الأربعة :

أ) الذبح :

ويكون فى البقر والجاموس والضأن والمعز والطيور والوحش المقدور عليه ما عدا الزرافة فانها تنحر . ويعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية ولا يشترط قطع المرئ ويشترط ان يكون الذابح مسلما او كتابيا والا يرفع يده طويلا باختياره قبل تمام الذبح .

ب) النحر :

ويكون فى الابل والزرافة والفيلة ويكره فى البقر والجاموس وكذلك فى الخيل والحمير الوحشية ويعرف النحر بأنه طعن مسلم او كتابي فى اللبة اسفل الرقبة (هى الوهدة التى بين اصل العنق والصدر) بلا رفع طويل قبل التمام بنية .

جـ) العقر :

ويكون فى وحشى غير مقدور عليه الا بعسر سواء اكان طيرا او غيره ويعرف العقر بأنه جرح مميز حيوانا وحشيا بمحدد او حيوان صيد معلم بنيه وتسمية ولا يصح العقر من كافر وقبل يصح من الكتابى كالذبح . ولا يصح العقر من صبى او مجنون او سكران ولايصح عقر حيوان مستأنس فاذا شردت بقره او غنم او جمل فانه لا يصح عقرها وكذا لو سقط حيوان فى بئر ولم يقدر على ذبحه الا بالعقر فعقر فلا يؤكل . ولا يصح العقر بعصا او حجر لا حد له ويصح برصاصة لانها اقوى من المحدد .

د (الفعل المميت :

وهو ذكاة ما لا دم له كالجراد فان ذكاته اماتته بأى سبب كالنار او قطع الاسنان او ضرب العصا او نحو ذلك ويشترط فى هذه الانواع الاربعة من طرق الإماتة ان تكون هناك نية ذكاته وذكر اسم الله تعالى للمسلم الذاكر فان نسي او عجز كالاخرس اكلت ذبيحته .

الذكاة الشرعية عند الشافعية :

الذكاة الشرعية عند الشافعية هى قطع الحلقوم والمرئ جميعا فلو بقى شئ منهما لم يحل المذبوح ويشترط فى الحيوان المذبوح حياة مستقرة قبل ذبحه ان وجد سبب يحال عليه الهلاك والا فيشترط وجودها فالمريض بغير سبب يحال عليه هلاكه لو ذبح فى اخر رفق حل وان لم يسلم دمه ولم توجد حركة عنيفة . والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة ومن علاماتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرئ او الحركة الشديدة . اما غير المستأنس من الغنم او البقر اذا توحش وبغير نفر وغزال فى الصحراء وبهيمة سقطت فى بئر لا يمكن الوصول الى ذبحها فذكاته عقره فى اى موضع من بدنه شئ يجرح ينسب اليه زهوق الروح فلا ينفع العقر بحافز او خوف ولا يخدش الحيوان خدشة لطيفة .

الذكاة الشرعية عند الحنابلة :

الذكاة شرعا هى ذبح حيوان مقدور عليه مباح اكله يعيش فى البر او نحوه الا الجراد ونحوه مما لا يذبح او ينحر وتتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرئ والنحر يكون فى اللبنة ولا يشترط الودجين وقطعهما اولى . واذا تعذر ذبح الحيوان او نحره عقر بأن يرمى

بسهم او نحوه فى اى موضع من جسمه فيجرحه ويميته فيحل اكله كالصيد فاذا نفر بغير فلم يقدر عليه أو سقط حيوان مباح للاكل فى بئر وتعذر ذبحه فعقر حل اكله بشرط ان يموت بالجرح الذى قصد به عقره . فاذا مات بغيره فلا يحل اكله ولو كان الجرح موحبا لقتله . ويشترط ان تتوفر شروط الذابح فيمن رماه فلو رماه مجوسى لا يصح اكله .

واذا امعنا فى اقوال الائمة الاربعة وقارناها ببعض لوجدنا انها اتفقت تقريبا على طريق الذبح وتطرق الفقهاء الاربعة ايضا الى اوجه الاضطراب فى ذبح بعض الحيوانات تحت ظروف معينة كأن تتوحش الابقار او الغنم او ان تقع فى بئر او حيوان الصيد فيحل تذكيته بالعقر . ويمكن ان تلخص شروط الذبح الاسلامى التى اتفق عليها الفقهاء وهذه الشروط واجبة حتى تحل الذبيحة للأكل فى :

- (١) ان يكون الذابح عاقلا سواء اكان ذكرا ام انثى مسلما او كتابيا .
- (٢) ان تكون الالة التى يذبح بها حادة يمكن ان تنهر الدم وتقطع الحلقوم مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب له حد يقطع كما يقطع السكين والعظم الا السن والظفر .
- (٣) قطع الحلقوم والمرئ ولا يشترط ابانتهم ولا قطع الودجين (الشافعى والحنابلة) اما المالكية والحنفية فلا تصح الذكاة الا بقطع الودجين والحلقوم .
- (٤) التسمية ان يذكر الذابح اسم الله تعالى عند الذبح مقرونا بصفة او غير مقرون كان يقول " بسم الله الله اكبر " .
- (٥) ان تكون هناك حياه مستقرة للحيوان وعلاماتها انفجار الدم بعد الذبح او الحركة بعد الذبح.

- (٦) ان يكون الذبح دفعة واحدة بمعنى الا يرفع الذابح يده قبل تمام الذبح .
- واما ما يكره فى الذبح كما قال رسول الله ﷺ فى أحاديثه الشريفة :

- (١) ان يكون الذبح بألة كالة.
- (٢) عدم حد الشفرة لما رواه ابن عمر أن الرسول ﷺ امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم

- (٣) كسر عنق الحيوان او سلخه قبل زهوق روحه لما روى عن ابى هريرة ان الرسول ﷺ قال " لا تعجلوا الا نفس قبل ان ترهق " واما استقبال القبلة فلم يرد فى استحبابه شيء .

وحرم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما اكل السبع الا ذكيت وكذلك ما ذبح على النصب . ويستثنى من الميتة السمك والجراد ومن الدم الكبد والطحال لحديث رسول الله ﷺ "أحلت لنا ميتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال" .

والميتة تتعرض لتغيرات كثيرة حيث يتبقى الدم كله تقريباً بها ويتسرب فى الاجزاء السفلية منها الملاصقة للارض بفعل الجاذبية . وتنتشر الميكروبات عن طريق الاوعية الدموية المختلفة من الأمعاء الى باقى أجزاء الجسم الميت وتتركز الميكروبات فى الاحشاء الداخلية والامعاء ويعمل الدم والاحتباس الحرارى للميتة نتيجة وجود الجلد بما يحمله من شعر او صوف او وبر على النمو السريع للميكروبات المسببة للفساد وكذلك المسببة للأمراض والتسمم والعدوى الغذائية . والميتة لها عدة اسباب عدة كثيرة فقد تكون امراض وبائية خطيرة تسبب الوفاة الفجائية او التسمم الكيميائى او الميكروبى وهنا تكمن خطورة اخرى . والميتة لا ينمو بها التيبس الرمى بصورة جيدة واللازم لجودة اللحم وبذلك يساعد ذلك على تعفنها السريع .

ويمكن ان يفرق بين الذبح الحيوى والذبح غير الحيوى عن طريق مكان الذبح فالذبح الحيوى تكون عضلات الرقبة مشدودة الطرفين وكذلك الجلد وحافتى الجرح ، كم يصعب ازالة الدم المتخلل فى الانسجة حول الجرح الحيوى كما ترى حافتا الجرح متموجة واما فى حالة الذبح غير الحيوى (أى ان الحيوان نفق ثم ذبح) فترى حافتا الجرح مستقيمة ويسهل ازالة الدم من الانسجة المحيطة بالجرح وترى العضلات حول مكان الذبح مترهلة ويسهل ضم شفتى الجرح .

وفى حالة ذبح الميتة يرى عليها علامات قلة الادماء وامتلاء الكليتين والرئتين والكبد بالدم اما اذا حدث النفوق نتيجة للزحام الشديد او الاختناق اثناء النقل فيلاحظ احتقان الرئتين وامتلاؤها بالدم غير المحمل بالاكسجين (الداكن) وكذلك امتلاء الجانب الايمن للقلب بالدم وعدم وجود اى بقايا دموية بالجانب الايسر للقلب .

واذا مر على الميتة اكثر من ساعة وخاصة فى الجو الدافئ او الحار نرى انتفاخ الخاصرة اليسرى للحيوان وكذلك برودة الاطراف ويسهل نزع الصوف او الشعر واذا فتح الحيوان الذى عليه وقت يشم رائحة كريهة عفنة بمجرد فتح التجويف البطنى كما يلاحظ درجات مختلفة من التلون الاخضر على سطح الجدار البطنى وخاصة حول الدهن الكلوى

ويرى سطح الكبد اصفر مخضر نتيجة التلون بالصفراء ويلاحظ ايضا خطوطا حمراء بالرئة نتيجة طبع الضلوع على جانبي الرئة خاصة الملاصقة للارض بفعل الجاذبية .

ومن صور الميتة التي حرمها الاسلام ما يأتي :

أ (المنخقة : التي تموت اختناقاً نتيجة الزحام الشديد او استنشاق كميات كبيرة من غاز ثاني اكسيد الكربون المثبط للدورة التنفسية او ان تغرق في الماء وتموت بذلك عن طريق اسفكسيا الغرق او تقفز في بئر او في البحر من سفن الشحن .

ب (الموقوذة : وهي التي يتم ضربها بمتقل او عصا غليظة او حجر على رأسها فتموت من الاثر .

ج (المتردية : وهي التي تموت عندما تنتردى (تسقط) من مكان مرتفع كالجبل او تسقطمن اعلى الشاحنة او التي تموت في حادثة يمكن اعتبارها موقوذة او متردية .

د (النطيحة : وهي التي تموت نتيجة نطحها بقرون او رأس بهيمة اخرى .

هـ (ما اكل السبع : وهي التي اكل منها حيوان مفترس جزءا فماتت ويمكن ان يكون هذا الحيوان مصابا بداء خطير كالسعار (داء الكلب) حيث يمكن ان ينقل هذا المرض الى الحيوان المصاب وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير والحيوانات المذبوحة التي لم يذكر اسم الله تعالى عليها او ذبحت على النصب او لغير الله تعالى تطهيراً للنفوس والعقيدة من كافة الوان الشرك المختلفة .

والمسلم يأتمر بما امر الله تعالى وينتهى بما نهى الله عنه معنى ذلك ان تحريم الصور المختلفة من الميتة امر يجب اتباعه مثل كافة التكاليف الشرعية ولا بأس من اظهار بعض الاضرار الناتجة من لحوم الميتة وهي :

أ (ان الفطرة الانسانية تستنذرها لرائحتها الكريهة غير المقبولة بالمرء وكذلك طعمها غير المستساغ حتى ان العاقل يعافها لتنافيها مع كرامة الانسان لان الله تعالى قد كرم بنى ادم على سائر مخلوقاته

ب (كما ذكرنا فان سبب الوفاة غير معروف فقد يكون تسماً كيميائياً او ميكروبياً او ميكروب فتاك للانسان وبذلك لا يمكن ان تؤمن ضرر هذه الميتة .

ج) تناول لحوم الميتة قد يؤدي الى الاصابه بامراض الجمره الخبيثة والدرن والانواع المختلفه للتسمم والعدوى الغذائية وكذلك التسمم الكميائى والاصابة بالطفيليات التى تنتقل للانسان وكذلك الانواع المختلفه لالتهاب الكبد الوبائى .

وهناك صورة اخرى مما حرمه الله تعالى على المسلمين الا وهو الدم . ويشكل الدم فى البقر من ٣ - ٤ % من وزن الحيوان الحى ويستنزف منه اثناء الذبح ما يقارب نصفه (٥٠ %) ام فى حالة الاغنام من ٤ - ٤,٥ % من الوزن الحى ويستنزف منه ما يقارب ٤٢ % من الكمية الكلية ويتبقى كمية من الدم يطلق عليها " الدم المتبقى " بالاولعية الدموية المختلفه بالجسم والاختساء الداخلية واللحم لا يمكن التخلص منها وكلما كانت صحة الحيوان جيدة كلما كانت درجة النزف جيدة وكذلك اذا ذبح الحيوان فى كامل وعيه وتستغرق عملية الادماء فى البقر حوالى ٦ دقائق وكمية الدم المستنزف تصل الى ١٣,٦ كجم . معنى هذا وكلما كانت كميات الدم المتبقى كبيرة كلما كانت اللحوم سريعة الفساد نتيجة التلوث والنمو الميكروبي لاحتواء الدم على كافة العناصر الغذائية سهلة الاستقلاب ووجد ان معدل تلوث الدم وفساده يفوق فساد المياه المتخلفة من دورات المياه الف مره (مياه الصرف الصحى)

وقد حرم الله تعالى الدم كطعام للمسلم بنص آيات القرآن المجيد فى سورة الانعام اية (١٤٥) " قل لا أجد فى ما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم " واما الدم الذى يتبقى فى العروق (المهرق) فلا باس به ولكن ما حرمه الله تعالى هو الدم المسفوح وقد يكون والله تعالى أعلى واعلم من أسباب التحريم ما يأتى :

أ) كثرة السموم والفضلات المختلفه فى الدم من العمليات الفسيولوجية المختلفه مثل اليوريا وحمض البوليك وكافة السموم التى تتكسر بالكبد وتنتقل اليها عن طريق الامعاء .

ب) سرعة تلوث وفساد الدم وبصورة سريعة جدا كما ذكر .

ج) يمكن باستهلاك الدم ارتفاع نسبة المواد الضارة بدم الانسان مثل اليوريا التى تسبب الاغماء الشديد (الغيبوبة) .

د) الدم يحتوى على مادة الليفين (الفيبرين) عسيرة الهضم وقد يحتوى الدم على ميكروبات كثيرة مسببة للتسمم والعدوى الغذائية وكذلك فيروس الالتهاب الكبدى الوبائى .

هـ) المنتجات الحيوانية المستخدم فيها الدم تصبح سوداء اللون منفردة ولا يقبل عليها الا من لا ذوق عنده .

و) الدم يسير الى الاواصر المترابطة وصلة الارحام اما تناوله فيثير اللا انسانية والحيوانية حتى انه من ابشع المناظر ما روى عن بعض الاناس كانوا يشربون دماء القتلى استشفافا فيهم وقد نرى أيضا شخصيات كثيرة من مصاصى الدماء فى السينما تجردوا من الانسانية مثل شخصية " دراكولا" الخيالية . وامتصاص الدماء يعد نوعا من السب . ايضا حتى انهم يطلقون على الشخص الذى لا يراعى الله تعالى فى تعامله مع الناس انه يمتص دمه وامعانا فى لا انسانيته انه يمتص دماء الفقراء .

ويحرم الله تعالى ايضا اكل الحيوانات المفترسة كالسباع والنمور ونحوها لحديث رسول الله ﷺ " اكل كل ذي ناب من السباع حرام " كما حرم اكل الكلاب والحمير الاهلية والبغال ويحرم ايضا اكل سباع الطير وهو ماله ظفر كالصقر والباز ونحوه .

ثانيا : الذبح اليهودى :

يعد الذبح اليهودى اقرب طرق الذبح الى الذبح الاسلامى وتتم مراقبة كافة الخطوات والعمليات المختلفة أثناء ذبح الحيوان وتجهيزه حسب التعليمات من قبل رجال الدين اليهودى . ويتدرب القائمون على الذبح عدة سنوات حتى يصبحوا قادرين على القيام بهذا العمل وتجربى لهم اختبارات سنوية للوقوف على مهارتهم ويتم اعطاؤهم رخصة لممارسة هذا الذبح . ويتم الذبح اليهودى فى بلاد عالمية كثيرة بعد اخذ التصاريح من الهيئات المختصة فى تلك البلاد التى تنص على تخفيف الالم على الحيوان أثناء الذبح .

وحيوانات الذبح عند اليهود هى البقر والغنم والعجول والمعز والابائل وكافة الطيور الداجنة ويحرم دبح الخنزير والابل وكل حيوان ذى ظفر ويحل لهم من الاسماك كل ماله زعانف وقشور فقط وتحرم الطيور الجارحة مثل النسور والحدأة والغراب والنعام والباز والبوم والصقر والبيغاء والهدهد والخفاش .

ولان تكون الذبيحة محلله عند اليهود يجب ان تكون مطابقة لما جاء فى القانون العبرى المستمد من التوراة . ويحمل اللحم المذبوح حسب شريعة اليهود لفظ (كوشير) ويجب ان يكون سليما صحيحا ولم يقاس من اى مرض ويمنع منعا باتا قتل او تدويخ الحيوان قبل الذبح

أى ان الحيوان يذبح فى كامل وعيه وتعد اللحوم محرمة او يطلق عليه (تريفة) فى الحالات التالية :

أ (حدوث أى مخالفة اثناء الذبح .

ب) اكتشاف أى نوع من انواع الافات فى الذبيحة .

ج (رقود الحيوان قبل الذبح وعدم استطاعته النهوض .

د (اذا كان الحيوان فى حالة احتضار .

وتحرم من لحوم الحيوانات المحللة او المذبوحة حسب شرائعهم ما يلى :

(أ) الحيوان الذى يفترسه حيوان آخر .

(ب) اذا وجد ثقب فى أحد الاعضاء التالية (غشاء المخ ، البلعوم ، الرغامى ، الرئة ، الكبد ، المرارة ، الامعاء ، المعدة) .

(جـ) ما ينقص منه احد الاعضاء المذكورة فى الفقرة (ب) او احد الاذنين او العينين أو القرنين أو أحد الارجل أو أحد أجزاء الرئة أو الوتر فوق العرقوب .

(د) اذا كان احد الاعضاء التالية مكسورا او مقطوعا اكثر من نصفه وهى العمود الفقرى ، غشاء النخاع الشوكى ، القصبه الهوائية .

(هـ) الحيوان الذى يسقط من مكان مرتفع او الذى يضرب ضربا قاسيا (المتردى) .

(و) الحيوان الذى كسرت اكثر من نصف ضلوعه .

(ز) الدم والدهن والفخذين الا اذا نزع منهما او عيتها الدموية والعصب الشوكى .

ويقوم بعملية الذبح شخص يدعى " الشوخيت" حيث يتم جذب الرقبة بشدة وذلك لتقليل الالم على الحيوان وتستخدم آلة حادة جدا عبارة عن موس طويل بدون أى ثلم ويتم الذبح باحتراس شديد فى مكان الذبح خلف البلعوم ويجب الا تستغرق هذه العملية اكثر من حزتين فقط وبهذه الطريقة يتم قطع جلد الرقبة وعضلاتها والمرئ والرغامى والشريابين السبائين والوريدين الودجيين ويتم فحص السكين بعد كل عملية ذبح ويشترط فى هذا الذبح ان يتم بدون توقف او ضغط او وخذ او تشوه .

ويقوم " الشومر" بمساعدة " الشوخيت" ويسمى هذا الشومر ايضا الختام ويختص بوضع ختم الكوشير على الصدر وكذلك على الاحشاء الداخلية ويمكن ان يكون هناك اكثر من ختام واكثر من شوخيت فى المجازر اليهودية الكبيرة . ويقوم الشوخيت بقراءة بعض التعاويذ اثناء الذبح وفحص الذبيحة عن طريق عمل شق تحت الغضروف الخنجرى وادخال يده

لمعرفة ما اذا كان الحيوان قد عانى في فترة من الفترات من امراض سابقة في صورة التصاقات بالتجويف الصدرى وبهذا تفحص الذبيحة من الشوخيت والجهات البيطرية المختلفة ولا يغنى هذا الفحص الاخير عن فحص الشوخيت .

واذا مكثت الذبيحة اكثر من ٢٤ ساعة يجب ان تغسل لازالة الدم ثم تغسل مرة اخرى ولا تصبح صالحة للاستهلاك كالحوم طازجة بل تملح وتشوى بالمنازل وتستهلك الارباع الامامية بكثرة اما الخلفية فينذر استهلاكها لاحتوائها على اكثر من خمسين وعاء دموي فيندر استهلاكها الا بعد ازالة هذه الاوعية .

ثالثا: الذبح فى الشريعة المسيحية :

لم نجد فى المراجع الاجنبية شروطا للذبح المسيحى ولم ترد نصوص خاصة فى شريعة المسيحيين بالذبح وطرقه ونكتف بما ورد فى ذبائح اليهود وبما جاء على لسان المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من قوله " ما جئت لا نقص بل لاكمل " ولم تنص على تحريم شئ الا الدم والحيوان المخنوق ومذابح للوثاق وما افترسه حيوان مفترس .

رابعا : ذبح السيخ :

تذبح الحيوانات فى كامل وعيها عن طريق ضربة واحدة بسيف خاص وازالة العنق فى نفس الوقت وتستخدم هذه الطريقة فى الجاموس والاغنام بالهند .

خامسا: النظم الاخرى لازهاق روح الحيوان :

الهدف من ازهاق روح الحيوان هو القاء على حياته ويتم ذلك بعدة طرق تهدف جميعها فى النهاية الى التخفيف والتعجيل بهذه العملية عن طرق افقاد وعى الحيوان فى بادئ الامر ثم استنزافه (أى استخراج الدم منه) وسوف تتم مناقشة تلك الطرق جميعها بما فيها الذبح الاسلامى لان الذبح الاسلامى والذبح اليهودى طريقة من طريق ازهاق روح الحيوان ايضا عن طريق استنزافه وهو فى كامل وعيه ، وقد قمت بالتدقيق جيدا فى الالفاظ وما تدل عليه من معانى والتي استخدمت فى هذا البحث ووجدت ان انسب الالفاظ هى التى اشرت اليها من وجه نظرى وما اتضح لى من مشاهدة تلك الطرق اثناء ذبح الحيوانات فى البلاد الاجنبية وكذلك ما وثق فى المراجع العلمية المتخصصة (انظر الشكل المرفق) .

وقبل ان نتناول الطرق المختلفة لازهاق روح الحيوان يتعين علينا ان نتعرف على حالة اللاوعى (فقدان الوعى) التى يتعرض لها الحيوان قبل استنزافه وبعد استخدام الطرق المختلفة للوصول الى هذه الحالة . وتجدر الإشارة الى ان حالة اللاوعى يمكن ان نلاحظ اثناء النوم او الصدمات الكهربائية او اثناء التخدير او قلة دفع الدم الى المخ او الاغماء او الوفاة او النفوق وكذلك نتيجة ذبح الحيوان وفقدانه الفورى للوعى عن طريق النزف السريع .

وعلامات فقدان الوعى فى الحيوان تختلف من طريقة الى اخرى :

أ (الصعق الكهربى :

تشاهد علامات فقدان الوعى باستخدام الصعق الكهربى فى صورة الانطواء السريع للحيوان وتقوسه مع ثنى الاطراف يتبعه تمدد وتصلب للاطراف وتقوس للعمود الفقرى شاملا الظهر والرقبة ودوران مقله العين الى اسفل مع تقلصات عضلية مستمرة يتبعها رعشة شديدة ثم ترهل فى العضلات وتستمر هذه الحالة ٢٥ ثانية فى حالة الاغنام .

ب) الطرق :

ترى علامات الصدمة الناتجة من استخدام اى طريقة من الطرق المختلفة سواء اكانت آلية او غير آلية فى صورة انطواء الحيوان مع تقلصات عضلية شديدة تستغرق ١٥ ثانية ثم رعشة بطيئة فى الاطراف الخلفية تنتهى بحركة شديدة للاطراف الخلفية .

جـ) استخدام غاز ثانى أكسيد الكربون :

نلاحظ علامات فقدان الوعى عند استخدام غاز ثانى اكسيد الكربون فى صورة سرعة التنفس ثم يبدأ التنفس فى البطئ يتبعه صعوبة مع فقدان الاستجابة للمؤثرات الخارجية للعين وترهل شديد بالعضلات.

الطرق المختلفة لإفقاد وعى حيوان الذبح :

هناك طريقتان لإفقاد وعى حيوان الذبح وذلك قبل الشروع فى استنزافه (ادمائه) او ذبحه اذا جاز التعبير وهما : طريقة اتلاف الدماغ (المخ) وفى هذه الحالة فان الحيوان لا يستعيد حياته مرة اخرى بعد ازالة السبب وينتج عن اتلاف الدماغ بهذه الطريقة تدمير المخ

أى إن الحيوان يصرع أو يقتل بتعبير أدق ، أما الطريقة الأخرى فهي أحداث حالة فقدان الوعي عن طريق (تدويخ) أو تنويم الحيوان باستخدام الصعق الكهربى أو استخدام غاز ثانى أكسيد الكربون .

ويعتمد مدى تطبيق تلك الطرق على عدة عوامل أهمها مدى ملائمة تلك الطرق لما تنص عليه الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية وقوانين الجمعيات الأهلية وكذلك نوع الحيوان والنواحي الإنسانية الأخرى ومدى كفاءة الأجهزة المستخدمة ومدى تطبيقها ومدى سلامة المشتغلين والآثار المترتبة من جراء استخدام تلك الطرق على كفاءة المخ وكذلك جودة لحوم الذبائح .

الطرق المختلفة لافقاد وعى الحيوان قبل الذبح :

أولاً: طريقة اتلاف الدماغ والحبل الشوكى (صرع الحيوان - قتل الحيوان)

وفى هذه الحالة يتم اتلاف الدماغ والتأثير على الجهاز العصبى المركزى ولا يستطيع الحيوان استعادة الوعي مرة أخرى بزوال سبب الصرع وتشمل هذه الطريقة :

(١) الطريقة الآلية (الميكانيكية) :

تستخدم هذه الطريقة فى اتلاف الدماغ عن طريقة الطرق (ارتجاج المخ) باستخدام النوع غير المخترق من المسدسات المرتجعة أو التدمير الحقيقى للمخ باستخدام المسدس المخترق ذى الطلقات الحرة أو المرتجعة .

(أ) المسدس غير المخترق :

يستخدم هذا النوع من الآلات (المسدسات) فى أحداث الصرع فى العجول الصغيرة المراد الاستفادة من مخها ويحدث الصدمة وتستمر أكثر من نصف دقيقة ولا تستخدم هذه الطريقة فى الأبقار المسنة والثيران وذلك لعدم أحداث الاثر المطلوب وتستخدم أيضاً فى الأغنام . ويحدث المسدس نزيفاً داخل تجويف الجبهة وتجدر الإشارة الى أن الحيوانات التى تستخدم فيها هذه الطريقة لا تعود مرة أخرى الى الحياة نتيجة النزيف المخى وبذلك تعد تحت بند الموقوذة إذا تأخر وقت الذبح لأنها لا تعود الى الحياة مرة أخرى عند زوال السبب .

(ب) استخدام المسدس مخترق الطلقات :

هناك انواع كثيرة من هذه المسدسات ذات الطلقات المرتجعة فمنها المسدسات مرتجعة الطلقات وتستخدم على مدى واسع عالميا وترجع الطلقات مرة اخرى الى المسدس اما النوع الاخر فهو المسدسات ذات الطلقات الحرة التى تستخدم فى تدمير دماغ الخيول واحيانا الابقار وتستخدم بنادق خاصة والات صغيرة الاطلاق قذائف حرة من الحديد البلاستيكي القابل للكسر او الطلقات المجوقة المدببة او الطلقات الاعتبادية . وتشترب بعض الدول ان يكون القائم بهذا العمل حاملا لرخصة السلاح لاختذ الحيطه والحذر اثناء اجراء هذه العملية وتستخدم المسدسات مرتجعة الطلقات فى الحيوانات الهادئة اما الطريقة الثانية (ذات الطلقات الحرة) فتستخدم فى الحيوانات الشرسة او الحيوانات البرية وتختلف مكان الطلقة فى الحيوانات من حيوان لآخر . كما يبينه الشكل المرفق

ففى البقر: يؤخذ خط وهمى بين الحدية الانسيه للعين وقاعدة القرن من الناحية العكسية فعند التفائهما بضروب الحيوان اما باقى العمول فيوضع فى مستوى اقل من الابقار وفى البقر المسن والثيران يصرع الحيوان عن طريق وضع المسدس على مساحة ١،٣ سم تحت منتصف الخطا الوهمى الذى يقسم مقدم الرأس (الجبهة) .

واما فى الاغنام الأغنام والماعز: فى الحيوانات عديمة القرون يوضع اعلى الرأس باتجاه المرئ اما الحيوانات ذات القرون فيوضع المسدس خلف الخط الواصل بين القرنين وفى الاتجاه السابق ايضا (على الناحية اليسرى) .

(٢) الطريقة غير الآلية (غير الميكانيكية) :

هناك طريقتان يدويتان تستخدمان لصرع الحيوان (قتله) وهما :

أ (ثقب الدماغ:

تستخدم لهذا الغرض البلطة او الهراوة او قد يحدث هذا الثقب ايضا نتيجة الثقب الناتج من ضرب الحيوان بالمسدسات المخترقة . وبعد احداث الثقب يتم ادخال عصا طويلة يصل طولها الى ٦٠ سم او سلك حلزوني وتسمى عصا ثقب الدماغ حيث يتم ادخالها فى هذا الثقب بهدف تدمير مراكز الحركة فى المخ وبذلك لا ترى الحركة المنعكسة اثناء ذبح الحيوان

وبالتالى يتم تجنب اصابة العمال ويجب الا يزيد طول العصا عن ٦٠سم حتى لا يحدث ما يسمى "طحال الذبح" .

ويتم تعليق الحيوان المقتول (المصروع) ساكن الحركة ويحدث هبوط فى التنفس مما يؤدي الى توقف مراكز التنفس ويرى البعض عدم ضرورة إحداث الصدع بهذه الطريقة لعدم صحة تلك الطريقة والوقت المستغرق .

ب) طعن الرقبة :

تستخدم طرق اخرى للقضاء على حركة الحيوان بعد صرعه بالمسدس او باستخدام البلطة او الهراوة وفى هذه الطريقة يتم خنق (انزال) رأس الحيوان ويتم إدخال سكين قصيرة حادة الحافتين تسمى "البونطة" بين الفقرة الفهقية (أولى الفقرات العنيفة) والعظم القذالى فى الجمجمة حيث يتم قطع النخاع الشوكى وتستخدم هذه الطريقة للتأكد من قتل الحيوان واسكان حركته قبل الشروع فى استنزافه . وفى هذه الحالة يقف الجهاز التنفسى مما تؤثر على درجة نزف الحيوان وتستخدم هذه الطريقة فى كثير من بلاد العالم قبل أسبانيا وبعض المناطق فى إيطاليا والمكسيك وبعض دول أمريكا اللاتينية . وتعد هذه الطريقة من الطرق غير الفعالة لصرع الحيوانات ويستخدم فى قتل الا يائل (الغزلان) نوع خاص من اليونط ذو حافة واحدة منحنية وبعض طعن الغزال يتم تحريك هذه البونطة فى اتجاه المخ لتدميره.

ثانيا: افقاد الوعى الوقتي (تدويخ الحيوان) :

يتم احداث هذا الفقد الوعى لوعى عن طريق استخدام غاز ثانى اكسيد الكربون وكذلك استخدام الصعق الكهربى.

أ) استخدام غاز ثانى أكسيد الكربون :

يؤدى هذا الغاز الى اقفال نهاية الاعصاب وتقليل النبضات العصبية واستخدام لتدويخ الحيوانات للذبح فى عام ١٩٠٤ ولم يستخدم بنجاح حتى عام ١٩٥٠م وهى طريقة صعبة التطبيق ومرتفعة التكاليف على الرغم من تطورها ويستمر الاثر التخديرى للحيوان لمدة ٢٥ ثانية تقريبا ويستخدم بتركيز ٦٠-٧٠% اما اذا كان التركيز عاليا فيحدث اختناقا شديدا للحيوانات ويجب ان يذبح الحيوان بعد ٣٠ ثانية من ترك الحيوان فى حجرات الغاز واذا

زادت الفترة عن مدة ٤٥ ثانية يلاحظ الهياج على الحيوانات . وفى الذبائح يرى عليها علامات قلة الادماء وازرقاق الطبقة الجلدية ويستعيد الحيوان حالته الطبيعية خلال دقيقة ونصف . وتستخدم لهذه الطريقة انفاقا يمر بها الغاز او مصعد او مصيدة حديدية دوارة بحيث يمر الحيوان بهذه الاماكن خلال فترة التدويخ ويخرج للذبح مباشرة .
وتحتاج الاغنام الى نفس التركيزات من غاز ثانى اكسيد الكربون وقد تحتاج الى تركيزات اعلى بقليل وذلك لوجود الفروة الكثيفة اما العجول لم يعرف كفاءة الطريقة بالنسبة بها .

وتتميز هذه الطريقة بعدم تركها لاي اثار او بقايا فى اللحوم وتصبح عضلات الحيوان مرتخية مما يسهل عملية السلخ ، وتقل الضوضاء والعمالة وقد وجد ان الادماء يصبح جيدا نتيجة التنبيه التنفسى وما يتبعه من نشاط الدورة الدموية وتقل هذه الطريقة ايضا نسبة حدوث الرش الدموى كما انها تسرع فى عملية هبوط تركيز اس الأيدروجين فى اللحوم.

ب) الصعق (الترويج) باستخدام التيار الكهربى :

تستخدم الكماشة المكونة من قطبين سالب وموجب ثم توضع على جانبي رأس الحيوان . ويستخدم التيار الكهربى المتردد (٥٠ كيلو هرتز) قوة ٧٥ فولت لمدة ٧ ثوان ، ويغمس طرفى الكماشة فى محلول ملحي قبل كل استخدام لضمان كفاءة العملية بضبط الجهاز بعد كل عملية للوقوف على مدى كفاءته ويمكن استخدام تيار قوة ٣٠٠ فولت لفترة ٢-٣ ثوان.

طريقة صعق الرأس والارجل الخلفية معا :

يستخدم الفولت العالى على الرأس عن طريق كماشة خاصة وكذلك على الارجل الخلفية فى ان واحد وفى هذه الطريقة يصبح المخ مخدرا ويقف القلب ولذلك ينقطع الامداد الدموى للمخ الذى يعانى من الموت قبل عملية تخديره وقد اشارت ابحاث معهد بريستول فى بريطانيا ان المخ يتوقف بعد ٢٣ ثانية من بداية العملية اما فى تخدير الرأس فقط فيقف بعد مرور ٥٠ ثانية وفى هذه الطريقة ينفق الحيوان ومن ثم لا تلعب الفترة بين الصعق والذبح اى دور فى الرش الدموى الذى يحدث اثناء التخدير بين العملتين لنفوق الحيوان وفى نظام صعق الحيوان بطريقة الرأس والارجل يصبح تقييدا للحيوان آليا ضروريا بحيث لا يستطيع الحيوان

الحركة وبذلك يتم تجنب الكسور والكدمات . وتحدث هذه الطريقة ما يسمى بحروق الجلد اعلى المنطقة الظهرية .

الآثار السلبية على اللحوم من استخدام طرق الصرع والصعق المختلفة :

أولاً: الآثار الناتجة من الصرع :

أ (الرش الدموى :

تشاهد هذه الحالة فى اللحوم نتيجة طول الفترة بين الصرع بالمسدس واستنزاف الحيوان او نتيجة لعدم كفاءة اختراق القذيفة مما ينتج عن عدم انتظام الانقباض العضلى مع ارتفاع الضغط الدموى الشريانى والوريدى الناتج اثناء صرع الحيوان ويصاحب ذلك زيادة فى عدد ضربات القلب وقد تؤدى العوامل الاخرى التى من شأنها زيادة الضغط الدموى مثل الاجهاد والسفر الطويل واثارة الحيوان وعدم اراحته الى الرش الدموى .

ب) طحال الذبح :

يعد الطحال من اكثر الاحشاء الداخلية المليئة بالدم ويعطى تفاعلا سريعا نتيجة المؤثرات العصبية . وتنتج هذه الحالة (طحال الذبح او الطحال الدموى) نتيجة استخدام عصا طويلة (اطول من ٦٠ سم) وذلك بغرض تدمير مراكز الحركة بالجسم بعد صرع الحيوان بالمسدس المخترق كما ذكر وينتج عن هذا الاستخدام تدمير لجذور العصب الحشوى الكبير فى النخاع الشوكى . وهذا العصب مسئول عن انقباض الاوعية الدموية الخاصة بالتجويف البطنى ومنها الطحال . ولذلك يبطل التحكم فى الاوعية المغذية للاحشاء الداخلية عامة ومنها الطحال على وجه الخصوص الذى يلاحظ عليه الاثر واضحا فى صورة تضخم وامتلاء بالدم.

جـ) النزيف المخى :

ينتج هذا النزيف المخى عند استخدام المسدس غير المخترق ونتيجة الارتجاج المخى الشديد الحادث بعد الصدمة ايضا وينتج عن ذلك انفجار فى الاوعية الدموية فى صورة نزيف بالمخ .

ثانيا: الآثار الناتجة من الصعق الكهربى :

تتركز تلك الآثار السلبية الناتجة من استخدام الصعق الكهربى فى صورة البقع النزفية فى حجم راس الدبوس منتشرة فى العضلات والانسجة الضامة والدهن نتيجة استخدام طريقة الصرع بالفولت العالى بالرأس والارجل وقد يؤدى ايضا الى موت المخ كما ذكر وبذلك ينفق الحيوان . وتحدد الاشارة الى ان اللحوم الناتجة من استخدام الصعق الكهربى جيدة من ناحية تركيز ## الايدروجين العضلى ودرجة التيبس الرمى وكذلك حالتها الميكروبية .

وعلى الجانب الآخر فان استخدام الصعق الكهربى بالأغنام يسرع من نمو الحموضة بالعضلات (هبوط تركيز أس الأيدروجين) خلال ساعتين من الذبح وقد وجد ان هذه الحالة ذات اثر جيد فى تجنب التقلص الناتج أثناء تبريد الذبائح .

مناقشة النظم المختلفة لإزهاق روح الحيوان :

مما سبق يتضح ان الهدف من إزهاق روح الحيوان او ما يطلق عليه الذبح الرحيم (ذو الشفقة) هو القضاء على حياة الحيوان وتحويل العضلات الى لحوم والاستفادة منها فى تغذية الإنسان أما الهدف فى حالة الذبح الإسلامى فهو تذكين الحيوان (تطهيره) عن طريق استنزافه لصورة اساسية .

وقد تم استعراض الطرق المختلفة لإزهاق روح الحيوان ابتداء من صرعه (قتله) او ترويجه اى إفقاده للوعى (صعقه) ثم استنزافه بعد ذلك وكذلك الذبح الإسلامى واليهودى وشروطهما ومما سبق يتضح ان معظم الطرق المستخدمة فى صرع الحيوان او صعقه خاصة بالفولت العالى تؤدى الى قتل الحيوان عن طريق تدمير المخ والنخاع المستعرض او موته قبيل الذبح وعدم قدرة الحيوان على العودة الى الحياة مرة اخرى وبذلك يصبح الحيوان معقولا قبل عملية الاستنزاف (الذبح) .

والذبح الإسلامى بشروطه الأنفة قبل الذبح ما ثناؤه من شأنه ان يخفف الالم على الحيوان حيث يتم قطع الإمداد الدموى للمخ وكذلك قطع مجرى التنفس والطعام وبذلك لفقد وعيه ويموت وبذلك يخفف الالم عليه اثناء الذبح وخاصة ان اكثر من نصف الدم المستنزف من الحيوان اثناء الذبح يتم دفعه الى خارج الجسم خلال الثلاثين ثانية الاولى من الذبح ، وان كان هناك من يقول ان الشريان الفقرى يقوم بتزويد المخ بالدم لانه لايقطع اثناء الذبح الإسلامى وبذلك يصبح المخ واعيا وبذلك يشعر الحيوان بالالم اثناء الذبح والواقع ان هناك راي اخر

يثبت ان الانقطاع الدموى للمخ عن طريق الشرايين السباتية على جانبي الرقبة هو الصل في تغذية المخ الذى يقطع اثناء الذبح الاسلامى وبذلك ان كمية الدم الواصلة الى المخ عن طريق الشريان الفقرى لا يكفى لاعاشة المخ واحساسه بالالم اثناء الذبح .

ونتيجة قلة الامداد الدموى للمخ وقطع مجرى التنفس فان الحيوان يبذل جهدا فوق العادة فى محاولة يائسة لاستعادة الحياه وبذلك يرتفع الضغط الدموى وبصورة شديدة وكذلك تزداد سرعة التنفس ولذلك فان الفاقد فى كمية الدم تصبح كمية وخاصة فى الثوانى الاولى من الذبح كما ذكر ولذا تصبح الذبائح على الطريقة الاسلامية واليهودية جيدة الادماء بل ان فى الطريقة الاخيرة ترى اللحوم شاحبة اللون والاسلام يعفى عما تبقى فى الذبيحة من دماء فى الاوردة والشرايين واللحوم والاحشاء الداخلية فارى ان فى هذه النقطة ايضا ان الاسلام دين يسر ولا دين عسر .

ومن الشروط الواجب توافرها فى كافة طرق ازهاق روح الحيوان تخفيف الالم فى اثناء هذه العملية وكما ذكرنا ذلك تفصيلا فان تعاليم الاسلام السمحة متمثلا فى القرآن والسنة المطهرة قد اشارت وركزت على هذه الشروط قبل ان تدونها جمعيات الرفق بالحيوان فى العصر الحديث . ونحن نتساءل اى رفق بالحيوان هذا بعد تدمير مخه وقتله وامعانا فى قتله ادخال عصا من ثقب بالدماغ للتأكد من تدمير مراكز الحركة بالنخاع المستقر او استخدام الرقبة ثم استنزافه بعد ذلك وان كان الاسلام قد اشار الى الفعل المؤدى للموت فى حيوانات العيد بشروط وكذلك فى الحيوانات التى لا يقدر عليها ايضا بشروط . والرفق بالحيوان قبل ذبحه يراه الاسلام فى معاملته معاملة طيبه والاحسان اليه وراحته وسقيه وعدم رؤيته للحيوانات المذبوحة او يشم رائحتها او رؤية سكين الذبح وكذلك ان يشم رائحة الدماء السائلة من الحيوانات المذبوحة كما يتمثل الرفق بالحيوان ايضا فى حد الشفرة . والاقرب للذهن والعقل ان كافة الترتيبات قبل الذبح بالطرق الاخرى هى تسهيل عملية تعليقه وكذلك استنزاف الحيوان والاستمرار فى اعداد وتجهيز الحيوان والا اذا كان هناك رفقا بالحيوان ورفاهية له فلا يذبح ويستمر فى الحياه الى اخر رفق .

وقد ذكر الباحث جريسي سنة ١٩٨٦ م فى كناية صحة اللحوم باللغة الانجليزية " ان العامل الاقتصادى يعد اهم من رفاية الحيوان فى المجزر ، وكان هذا تعليقا على الصندوق المهم للامساك بالحيوان وذبحه على الطريقة اليهودية او الاسلامية .

وتوجد مجازر كبيرة فى جميع دول العالم لذبح الحيوانات على الطريقة اليهودية فى أمريكا وإنجلترا اللتان تتاديان دائما بالرفق بالحيوان لا سيما اثناء الذبح وتجدر الإشارة الى ان تلك الحيوانات التى تذبح بالطريقة اليهودية عليها اى نوع من انواع الصرع او الصعق .

واذا كان قطع المرئ (مجرى الطعام) يؤدى الى تلوث الرأس والرقبة والرئتين بمحتويات الكرسى وذلك لشفط كميات منه اثناء الذبح نتيجة التقلصات فى الكرش والاحشاء الداخلية اثناء الذبح فى حالتى الذبح الإسلامى واليهودى فان هذا الاثر لا يمكن مقارنته بالاثار الأخرى الناجمة عن طريق استخدام الطرق المختلفة للصرع او الصعق مثل الرش الدموي طحال الذبح ونزيف المخ والبقع الزفنه او اختناق الحيوان ويفوقه ونحن نرى ان تصويم الحيوان وتقديم كميات وفيرة من الماء قبل الذبح عاملا مهما فى تجنب حالة التلوث الناتج من محتويات الكرش واذ كان الامام ابوحنيفة فقد اجاز فى زكاة الاختيار (الذبح) بان يقطع الودجين ويقطع الحلقوم والمرئ ويكفى ثلاث منها فان للاكتر حكم الكل فلا بد من قطع الحلقوم او المريء مع الودجين او قطع ودج من الاثنين ويرى بعضهم قطع الحلقوم او المريء مع الودجين . وكذلك لم يشترط الإمام مالك قطع المريء أثناء الذبح او النحر ومعنى ذلك انه يجوز إسلاميا الا يقطع المريء اى يمكن ربطه لعدم ارتجاع محتويات الكرش ويقطع الحلقوم او أحد الودجين .

ويعد سقى الحيوان كما أوصى الإسلام عاملا مهما فى تخفيف إعداد الميكروبات الموجودة فى الأمعاء وبذلك تقل فرصة حدوث التلوث فى الذبائح كما يعد اتقان العمل من عدم شق الا من الأحشاء الداخلية وخاصة الأمعاء عاملا مهما فى تجنب تلوث الذبائح .

والإسلام لا يمنع استخدام الطرق التى من شأنها ان تخفف الالم على الحيوان وانتاج ذات جودة عالمية ومن هذه الطرق تلك الخاصة بتدويخ الحيوان بشرط ان يستعيد حياته مره اخرى عند ازالة السبب . ومن هذه الطرق حبيب ما يتوفر لنا من مراجع وادلة ان الصعق بالتيار الكهربى منخفض الفولت واستخدام غاز ثانى أكسيد الكربون باحتراس شديد هما الطريقتان التى تفى بالغرض اما بقية الطرق الأخرى فتؤدى ام الى نفوق الحيوان او موت المخ او قتل الحيوان وبذلك يصبح الحيوان متولا او موفودا او نافقا (ميتة) قبل تذكيته باستنزافه وهذا مخالف للإسلام .

ويكفى ما اشار اليه جريسى سنة ١٩٨٦ م فى ان متطلبات السرعة فى العمل بالمجازر تتطلب غض النظر عن كثير من الأمور المتعلقة برعاية الحيوان .

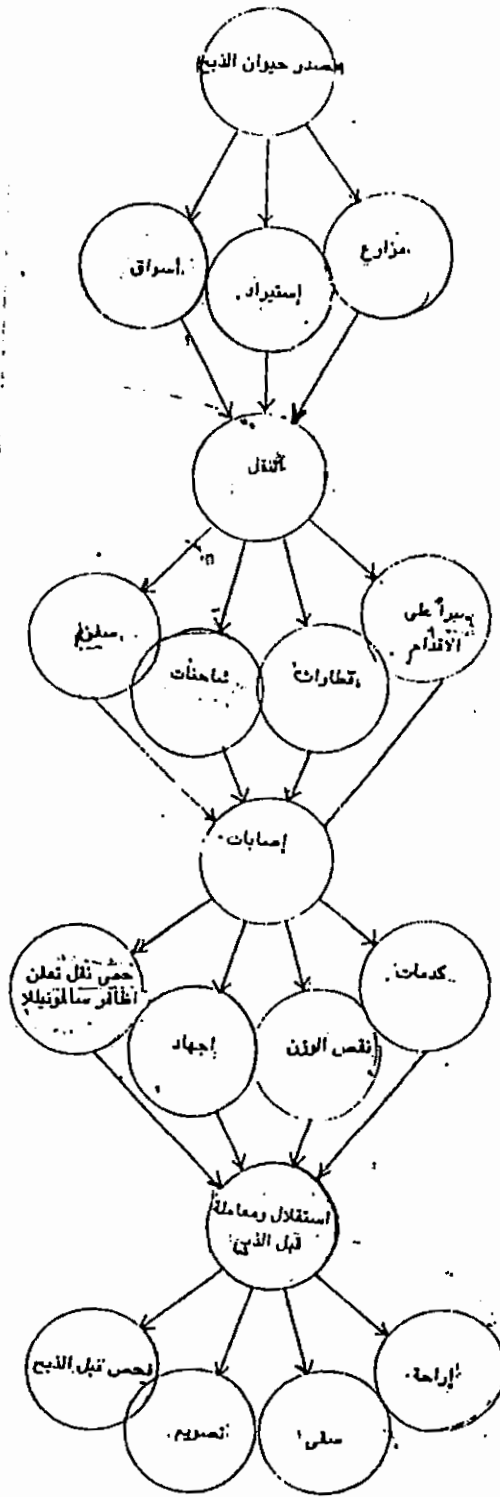
وجدير بالإشارة أيضا ان الذبح الإسلامي اشترط الذبح من المسلم او الكتابي العاقل ذاكرا كان ام انثى ولا يصح من الصبى او المجنون او السكران وهذا يشير اشارة واضحة الى ان الذبح يجب ان يقوم إنسان عامل يعلم تماما كيف يرأف ويشفق على الحيوان قبل الذبح أما الصبى فهو لا يعلم التكاليف الشرعية وان المجنون والسكران فهما مغيبان لا يعلم أحدهما ما يفعله بالحيوان فقد يؤذى الحيوان او يؤذيه الحيوان .

تبقى هناك نقطة اخرى تجدر مناقشتها وهى ذكاة الجنين فإذا خرج الجنين من بطن امه وفيه حياه مستقرة وجب تذكيته فاذا ذكيت امه وهو فى بطنها فذكاته ذكاه امه ان خرج ميتا او به رمق لقول رسول الله ﷺ فى الجنين (ذكاته ذكاه امه) ولم يذكر الرسول ﷺ شعرا ام لم يشعر . ولم يرد على احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجذين لا يؤكل الا باستئناف الذكاه منه الا ماروى عن ابي حنيفة كما للحمل على التسبيه يعنى ذكاه الجذين مثل ذكاه الام .

وتجدر الإشارة الى ان الجنين ليس عضو كسائر أعضاء وأحشاء الذبيحة بل انه كائن منفصل ومخلوق بذاته تجرى فى عروقه الدم ويتنفس ويحصل على كافة متطلبات حياة للمنور . ولحوم الأجنة باهتة اللون عالية المحتوى المائى وكذلك الجليكوجين (النشا الحيوانى) قليلة الدهون التى هى فى صورة مادة هلامية لم يكتمل نموها كما يقل أيضا فى محتوى البروتين . كما يتميز الجذين أيضا بتقوس اطفالها واصفرارها وصغر حجم أحشائه الداخلية واذا وضعت بعض اجزاء من رناتها تغوص فى المادة وبها نسبة عالية من الدماء معنى ذلك أنها لم تذكى فان لومها تصبح قليلة الإدماء أضف الى ذلك حى لو تم إدمائها فان لحومها منخفض القيمة الغذائية إضافة الى ذلك أنها تحمل بعض الأمراض المحمولة من الام المصابة ببعض الأمراض الخطيرة كالسل الوراثي او داء البروسيللا (الحمى المتموجة) وفى كثير من بلدان العالم ان لم يكن فى كل دول العالم يمن اكل لحوم الاجنة لضررها والتعامل معها كأحشاء مصابة والاحتراس فى تداولها وفى بعض البلدان ان يقوم بعض العاملين فى المجازر بتهريب الأجنة او أجزاء منها ويتم فرمها أضافتها الى اللحوم المفرومة وبذلك يصبح طريقة من طرق الغش التجارى .

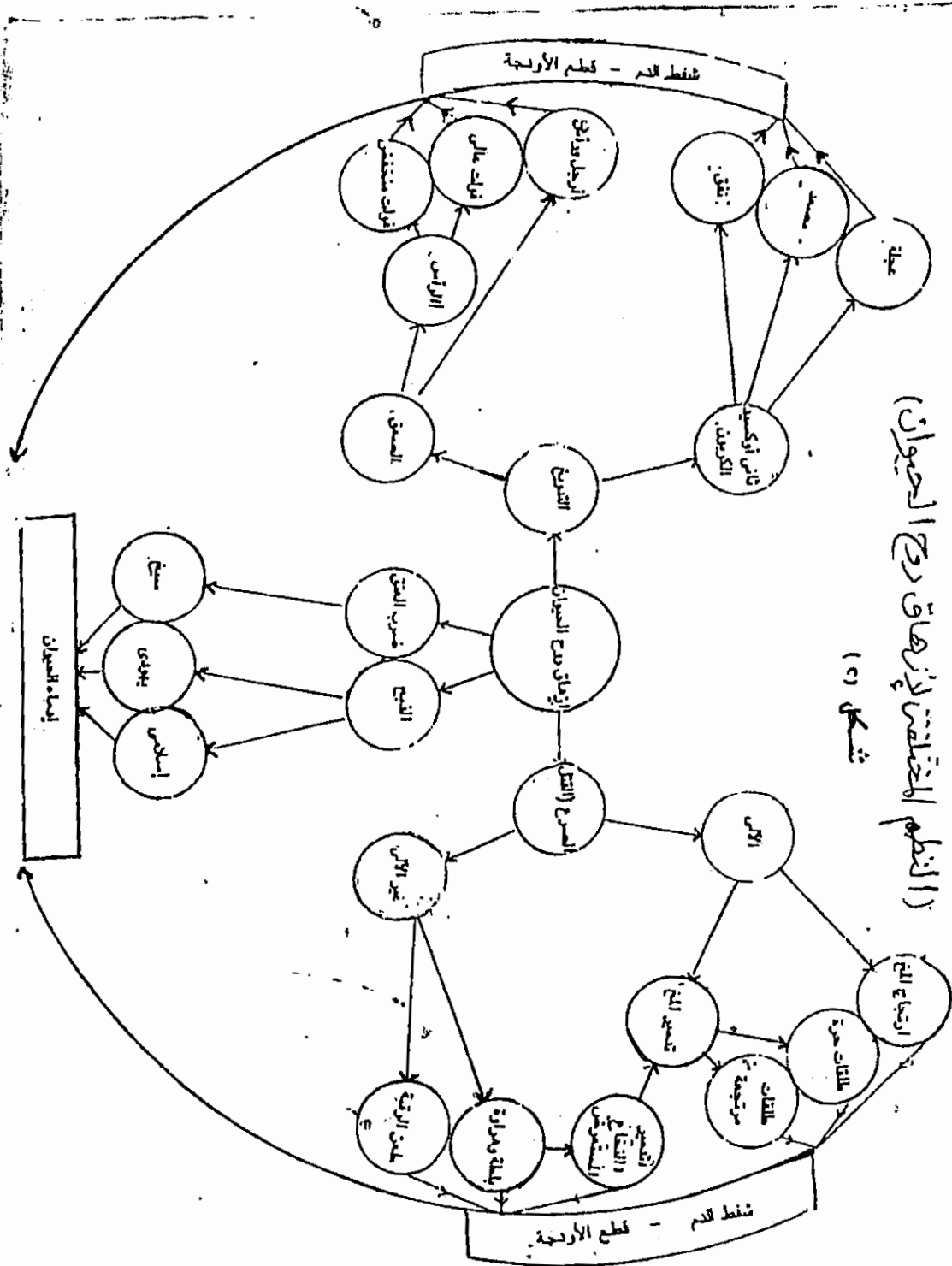
ومن وجه نظرى العلمية أجد ضرورة فى تذكية الأجنة قبل استهلاكها وهذا شرط الإمام أبى حنيفة لا سيما أن تذكية الأجنة قد تساهم بصورة فى الحد من إباحة استهلاكها على هذه الصورة ويعنى ذلك (التذكية) ان الأجنة سوف تكون فى مراحلها الأخيرة من النمو او على وشك الولادة (بها شعر) مما قد يؤهلها الى أن تكون رضيعا فى أيامه الأولى .

شكل ١

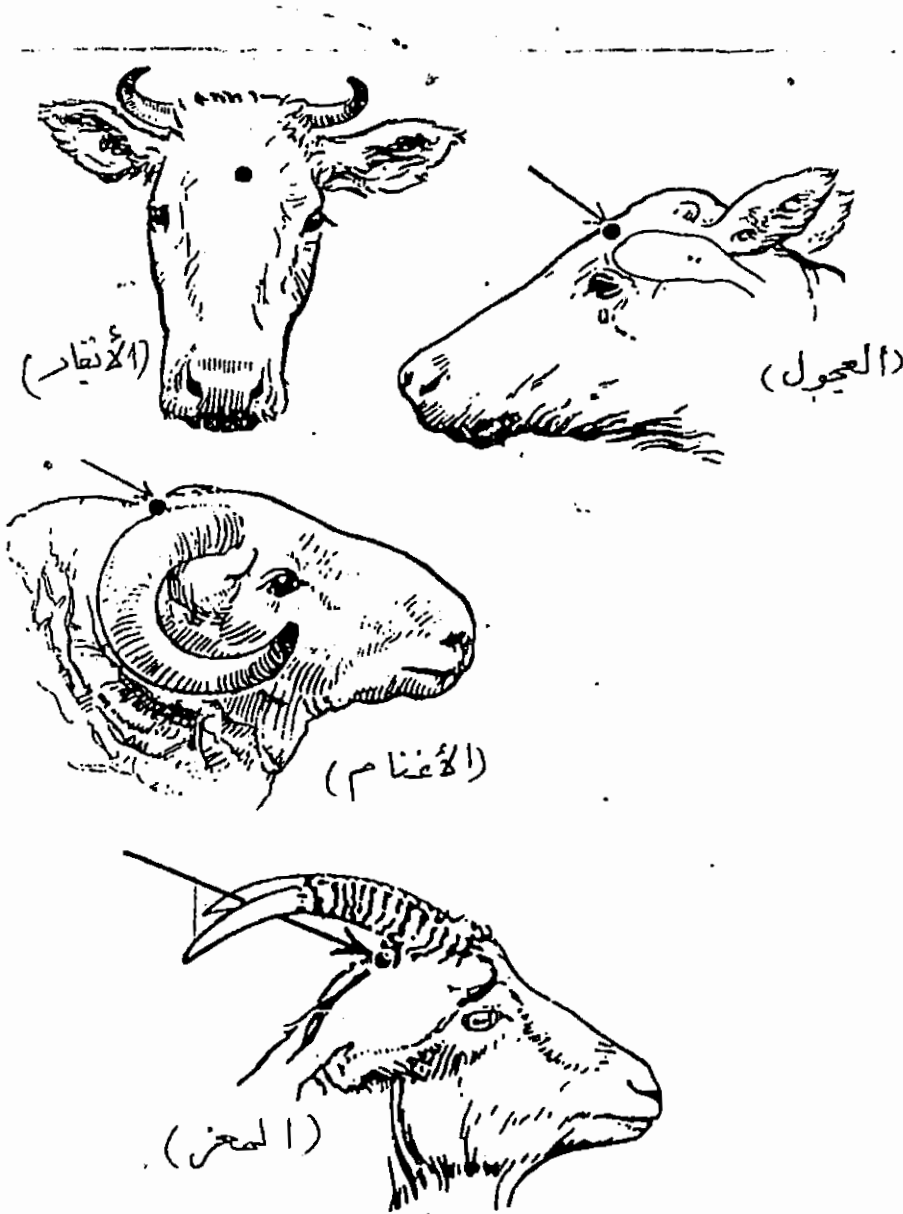


شكل (١) المعاملات المختلفة لحيوان الذبح

شكل ٢

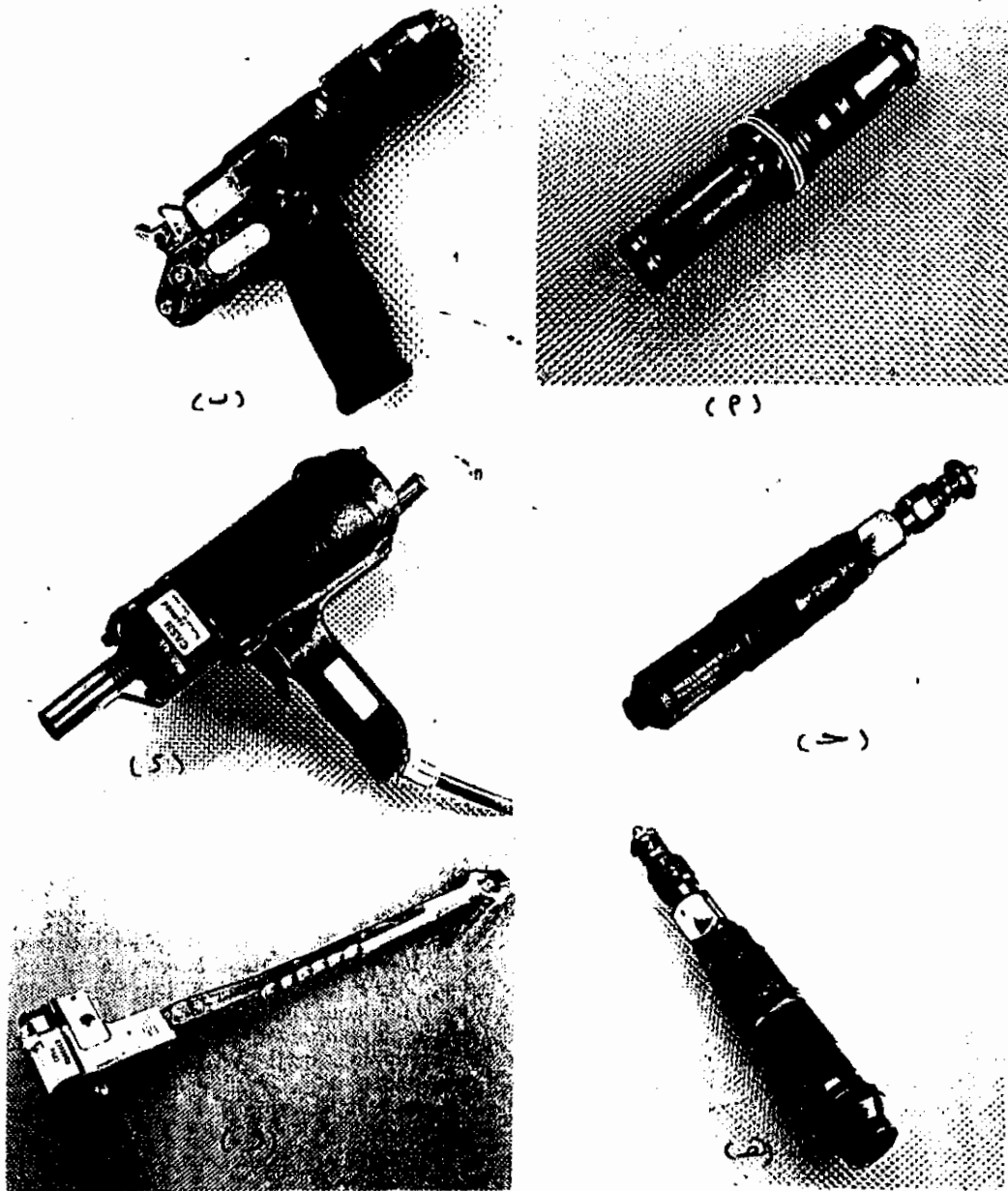


شكل ٣



شكل (٣) أماكن ذبح الحيوان

شکل ۴



شكل (٤) المسدسات المستخدمة في صرع الحيوان
(μ - γ مخترق ، θ - ω غير مخترق)



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

أحكام مسابقات الحيوانات في الفقه الإسلامي

إعداد

الأستاذ/ هشام محمد مجاهد القاضي

مساعد باحث

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ورحمة الله للعالمين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن الله عز وجل قد خلق الحيوان وسخره لخدمة الإنسان ومنفعته، فجعل منه ما هو
لطعامه وشرابه بل وملبسه أيضاً، ومنها ما هو مخصص لركوبه وحمله وحمل أمتعته، ومنها
ما جعل الله سبحانه وتعالى فيه زينة وجمال للإنسان، وفي هذا المعنى يقول الحق تبارك
وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ * ولكم فيها جمال حين تريحون
وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف
رحيم * والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ [النحل: ٥-٨].

كما قال عز من قائل: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها
منافع كثيرة ومنها تأكلون﴾ [المؤمنون: ٢١].

وقال تبارك اسمه: ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون *
وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون * ولهم فيها منافع وشارب أفلا يشكرون﴾ [يس:
٧١-٧٤].

ومن هذه المنافع التي يُستخدم فيها الحيوان إجراء المسابقات بينها وهو أمر معروف
منذ القدم، وتتم ممارستها في مختلف العصور والأزمان، ومن هذه المسابقات ما هو مباح ولا
إثم على من يقوم به، ومنها ما هو مندوب إليه أو مستحب ويثاب فاعله، ومنها ما هو محرم.
وكما يقول بعض العلماء " إن المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بدیعة، وعون على
الحرب".

ويقول الإمام القرافي: والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد: القمار بكسر القاف، وتعذيب
الحيوان بغير مأكلة، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد".

والسباق بين الحيوانات قد يكون فيه طاعة لله عز وجل إذا قصد به نصر الإسلام
وإعلاء كلمة الحق تبارك وتعالى، ويؤجر فاعله، قال الإمام الزركشي في بيان حكم السباق
بين الخيل والإبل: "وينبغي أن يكونا فرض كفاية، لأنهما من وسائل الجهاد، وما لا يتوصل

إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه^(١). كما أن أخذ السبق أو ما يُسمى بالرهان على هذا السباق أمر مشروع، لأن فيه نفع للدين ورفع لرايته، فأخذ المال عليه أخذ بالحق، وقد يكون حراماً إذا قصد به محرماً.

كما أن في السباق بين الحيوانات منافع أخرى، منها رياضة النفس وتهذيبها وتعويدها الصبر على سياسة الحيوانات وتدريبها، كما أن فيها تدريب للإنسان على القوة والشجاعة والمهارة وحسن التصرف في الأزمات والشدائد، بالإضافة إلى ما فيها من نفع الحيوان وتدريبه، وتعويده على خصال جديدة، وإكسابه مهارات نافعة.

والحيوانات التي يمكن إجراء السباق بينها منها ما هو من ذوات الخف ومنها ما هو من ذوات الحافر، ومنها ما هو من الحيوانات مأكولة اللحم، والحيوانات غير مأكولة اللحم، كما أن منها ما هو من حيوانات الجر والركوب، ومنها ما هو من حيوانات الزينة.

ولبيان حكم السباق بين هذه الحيوانات سوف يتم تناوله في هذا البحث على النحو الآتي:

أولاً: السباق بين الخيل

ثانياً: السباق بين الإبل

ثالثاً: السباق بين البغال والحمير

رابعاً: السباق بين الفيلة

خامساً: السباق على مناطق الكباش والثيران ومهارشة الديكة والكلاب

سادساً: شروط إجراء السباق بين الحيوانات

وبالله تعالى التوفيق.

أولاً: السباق بين الخيل

المسابقة بين الخيل رياضة مشروعة في الإسلام؛ لأنها ليست من العبث وإنما هي من الرياضات المحمودة التي يتوصل بها إلى تحقيق المنافع المتعددة في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، ويمكن الانتفاع بها عند الحاجة إليها في القتال.

وقد اتفق الفقهاء على جواز^(١) المسابقة بين الخيل، سواء كانت المسابقة بعوض أو بغير عوض^(٢)، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم :

- قول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بإعداد القوة للأعداء قدر الطاقة والإمكان والاستطاعة، والقوة هي كل ما يتقوى به في الحرب^(٤). ومن هذه القوة الخيل التي تربط في سبيل الله عز وجل، يقول الإمام البغوي في تفسيره «الإعداد: اتخاذ الشيء لوقت الحاجة. وقوله تعالى ﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾ أي من الآلات التي تكون لكم قوة عليهم من الخيل و السلاح»^(٥)، وإجراء المسابقات بين الخيل يعين على إعداد القوة التي أمر المولى عز وجل بها.

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره «إن قيل: إن قوله ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها

(١) والمراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب إن توقف أصل الجهاد عليها؛ والنذب إن توقفت البراعة فيه عليها، والإباحة إن لم يتوقف عليها شيء.

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٠٦/ البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٥/ حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٩/ مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٩١/ المجموع ج ١ ص ٤١٢ / نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٦٥/ المغني ج: ٩ ص: ٣٦٨/ دليل الطالب ج ١ ص ١٤٦/ نيل الأوطار ج ٤ ص ٤١٤/ الخلى ج ٥ ص ٤٢٥/ البحر الزخار ج ٦ ص ١٠٢/ شرح النيل وشفاء العليل ج ١٠ ص ٢٣

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٦٠)

(٤) تفسير فتح القدير ج: ٢ ص: ٤٦٦

(٥) تفسير البغوي ج: ١ ص ٣٧١

يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغبارها تكريماً. فقال: ﴿والعاديات ضبحاً﴾^(١). ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولاً للأرواح، خصها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها^(٢).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

- روى أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر »^(٣). ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ يقرر في هذا الحديث أن السبق وهو (ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو جائزة) لا يجوز أن يكون إلا في هذه الأمور الثلاثة وهي المسابقة بين الحيوانات من ذوات الخف وذوات الحافر والرمي بالسهم، وقد نص كثير من الفقهاء على أن المراد بالخف الإبل خاصة وبالحافر الخيل^(٤). ففي الحديث دلالة على جواز المسابقة بين الخيل، وأخذ السبق على ذلك.

- ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت^(٥) من الحفيا، وكان أمدها من ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق» وفي روايه " وكان ابن عمر فيمن سابق "^(٦).

ووجه الدلالة أن في هذا الحديث دليل على مشروعية السباق، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، كما أن فيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد^(٧). كما أن فيه دليل على أن المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة، وليس المراد إرسال

(١) سورة العاديات آية رقم (١)

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٦

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في السبق رقم الحديث: ٢٥٧٤ ج: ٢ ص: ٣٤ / سنن النسائي كتاب الخيل باب السبق ج ٦ ص ٥٣٥ / سنن الترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ج ٤ ص ١٧٨ / مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٢٤٥ / مسند الشافعي ج ١ ص ٣٤٩ / صحيح ابن حبان كتاب السير باب السبق ج ١٠ ص ٥٤٤

(٤) شرح السير الكبير ج ١ ص ٦٦ / المغني ج ٩ ص ٣٦٨ / نيل الأوطار ج: ٤ ص: ٤١٤

(٥) الخيل المضمرة هي التي يظهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف وذلك في أربعين يوماً، وقيل أن تشد عليها سروجها وتجعل بالأجلة حتى تحمي وتعرق فيذهب رهلها ويشد لحمها وبالتالي تقوى على الجري.

(٦) صحيح البخاري ج: ١ ص: ١٦٢ وج ٣ ص ١٠٥٢ / صحيح مسلم ج ٣ ص ١٧.

(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ج ٤ ص ١٢٦ طبع مكتبة الإيمان - المنصورة

الفرسين ليَجريا بأنفسهم، وقد صرح الفقهاء بأنه لو شرط ذلك في عقد المسابقة لم يصح لأن الدواب لا تهتدي لقصد الغاية بغير راكب، وربما نفرت بخلاف الطيور إذا جوزت المسابقة عليها فإنها تهتدي للمقصد .

- ما رواه ابن عمر «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سباقاً، وجعل بينهما محلاً»^(١).

- وعن ابن عمر أيضاً «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضلَ القُرَحَ^(٢) في الغاية»^(٣).

ووجه الدلالة أن الحديث يدل على مشروعية السباق بين الخيل لأن النبي ﷺ فعله، كما فضلَ الخيل القُرَحَ، وجعل غايتها أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها.

- وعن أبي ليبيد قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج والحكم بن أيوب أمير على البصرة، قال: فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فأتيناه وهو في قصره في الزاوية فسألناه قلنا: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال له: سبحة، فسبق الناس فانتشى لذلك وأعجبه^(٤).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قد أجرى السباق بين الخيل من مكان معين إلى غاية محددة، كما أقر ﷺ السباق الذي كانت تجريه الصحابة على عهده ﷺ، وفعله وتقريره ﷺ دليل الجواز.

- وروى الطبراني وابن أبي شيبه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحضر الملائكة من لهوكم إلا الرهان والنضال»^(٥).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تحضر اللهو الذي يقوم به الشخص إلا

(١) صحيح ابن حبان كتاب: كتاب السير باب: باب السبق ج: ١٠ ص: ٥٤٣

(٢) فرس أقرح أي في جبهته قرحة وهي بياض قدر الدرهم أو دونه (المغرب لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي ج ١ ص ٣٧٧ طبع دار الكتاب العربي

(٣) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في السبق ج ٢ ص ٣٤/صحيح ابن حبان: كتاب السير باب: السبق ج: ١٠ ص: ٥٤٣/مسند الإمام أحمد باب مسند بد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ج ٢ ص ٣٣٥

(٤) مسند الإمام أحمد باب: مسند أنس بن مالك ج: ٤ ص: ١٥١

(٥) مصنف ابن أبي شيبه كتاب الجهاد باب النضال ج ٧ ص ١٧١/المعجم الكبير كتاب العين ج ١٢ ص ٣٠٥

الرهان والنضال، ومعلوم أن الرهان يكون بإجراء السباق على الخيل، فدل على الجواز؛ لأنه لو كان غير جائز لما حضرته الملائكة.

ثالثاً من المعقول

- أن الخيل من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والإحكام لها، وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها^(١).

- أن الخيل تقاتل عليها العرب والعجم فجازت المسابقة عليها بالعوض^(٢).

- أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وبذله في غير منفعة، ومن المنافع التي يجوز فيها بذل المال المسابقة التي يستعان بها على الجهاد الذي هو طاعة الله تعالى وإجراء المسابقة بين الخيل يعين على ذلك.

(١) المغني ج: ٩ ص: ٣٦٩

(٢) المهذب ج ١ ص ٤١٢

ثانياً: السباق بين الإبل

اتفق الفقهاء^(١) على جواز المسابقة بين الإبل سواء كانت هذه المسابقة بعوض أو بدون عوض واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية الشريفة والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية الشريفة

- قول الرسول ﷺ «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»^(٢).
وجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله ﷺ (في خف) يطلق على الإبل لأنها من الدواب ذوات الخف فتجوز المسابقة بينها سواء بعوض أو بدون عوض.
- عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء، لا تسبق، قال حميد: أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»^(٣).
ووجه الدلالة من هذا الحديث هي أن النبي ﷺ أجرى السباق بين الإبل عن طريق السباق بناقته، وفعله ﷺ دليل الجواز.

ثانياً من المعقول

- أن الإبل تقاتل عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعوض^(٤)، وإذا جازت المسابقة بالعوض فإنها تجوز بلا عوض.
- أن الإبل من آلات الحرب، ويستعان بها على الجهاد الذي هو طاعة لله تعالى، والمسابقة عليها بالمال يعين على إتقان الجهاد عليها.

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٠٦ / البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٥ / حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٩ / مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٩١ / المهذب ج ١ ص ٤١٢ / نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٦٥ / المغني ج ٩ ص ٣٦٨ / دليل الطالب ج ١ ص ١٤٦ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٤١٤ / المحلى ج ٥ ص ٤٢٥ / البحر الزخار ج ٦ ص ١٠٢ / شرح النيل وشفاء العليل ج ١٠ ص ٢٣

(٢) سبق تخريجه

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير باب ناقة النبي ﷺ ج ٣ ص ١٠٥٣

(٤) المهذب ج ١ ص ٤١٢

ثالثاً: السباق بين البغال والحمير

باستقراء أقوال الفقهاء في حكم السباق بين البغال والحمير يلاحظ أن الفقهاء يفرقون بين أمرين: الأول هو إجراء السباق بين البغال والحمير بدون عوض، والثاني: هو إجراء السباق بينها بعوض.

فبالنسبة لإجراء السباق بين البغال والحمير بدون عوض (مقابل) فإنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز إجراء السباق بين البغال والحمير بدون عوض^(١).

أما السباق بين البغال والحمير بعوض فقد انقسم الفقهاء في جوازها إلى رأيين: الرأي الأول: أنه يجوز السباق بين البغال والحمير بعوض. وهذا الرأي منسوب للحنفية والشافعية في الأظهر والظاهرية والإمامية والإباضية ووجه للزيدية^(٢). الرأي الثاني: أنه لا يجوز السباق بين البغال والحمير بعوض. وهذا الرأي قال به بعض الحنفية والمالكية ووجه للشافعية والحنابلة ووجه للزيدية^(٣).

أولاً: أدلة الرأي الأول

استدلوا بالآتي:

- أن البغال والحمير من الدواب ذوات الخف، وبالتالي يشملها قول الرسول ﷺ «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»
- أن البغال والحمير تصلح للكر والفر، ويمكن الاستعانة بها في الجهاد، فيجوز السباق بينها بعوض.

(١) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٢٧ / مجمع الأنهر ج ٢ ص ٥٥٠ / شرح الخرشي ج ٣ ص ١٥٥ / حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٩ / حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٢٦٥ / مغني المحتاج ج ٦ ص ١٦٦ / المغني ج ٩ ص ٣٦٨ / دليل الطالب ج: ١ ص: ١٤٦ / الخلى ج ٥ ص ٤٢٥ / شرح النيل وشفاء العليل ج ١٠ / شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٨٥

(٢) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٢٧ / مجمع الأنهر ج ٨ ص ٥٥٠ / رد المحتار ج ٦ ص ٤٠٤ / حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٦ ص ٢٦٥ / الخلى ج ٥ ص ٤٢٥ / شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٨٥ / شرح النيل وشفاء العليل ج ١٠ ص ٢٣ / البحر الرخار ج ٦ ص ١٠٤

(٣) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٢٧ / البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٥ / شرح الخرشي ج ٣ ص ١٥٥ / المهذب ج ١ ص ٤١٢ / حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٢٦٥ / المغني ج ٩ ص ٣٦٩ / البحر الرخار ج ٦ ص ١٠٤

ثانياً: أدلة الرأي الثاني

استدلوا بالآتي

- أن الحديث الشريف قصر السباق المشروع على الإبل والخيول ؛ لأنها المقاتل عليها غالباً، كما أن البغال والحمير لا تصلح للكر والفر في القتال، ولا تأخذ سهماً من الغنيمة.
- كما أنه لم يقل أحد بالمسابقة على الحمير والبغال، لأن ذلك معلل بالتحريض على الجهاد ، ولم يعهد في الإسلام الجهاد على الحمير والبغال^(١).

الرأي الرابع

- يتضح مما سبق بيانه أن الرأي الذي يمكن ترجيحه هو الرأي القائل بجواز إجراء السباق بعوض بين البغال والحمير وذلك لما يأتي:
- لعموم قول الرسول ﷺ «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل» والبغال والحمير من ذوات الخف فتدخل في هذا العموم، ويؤيد هذا العموم العدول في الحديث الشريف عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة في هذا العدول غير قصد التعميم.
 - كما يمكن الرد على الاعتراض بأن البغال والحمير لا يسهم لها بأن يقال إن عدم السهم لا يقتضي عدم جواز المسابقة عليه، لأن الإبل من ذوات الخف ومع ذلك لا يسهم لها، وتجوز المسابقة عليها بالنص.
 - والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام، فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحصان، ومن نظر إلى العلة أخرجهما لأنهما ليسا آلة جهاد.
 - أن القول بأن البغال والحمير لا تصلح للكر والفر منقوض بالإبل، فالإبل لا تصلح للكر والفر، ومع ذلك يجوز أن يقاتل عليها ويجوز السباق بينها.
 - أن البغال والحمير يمكن الاستعانة بها في الحرب والجهاد بأن تستغل في نقل المعدات الحربية والجنود ومتعلقاتهم خاصة في الأماكن التي يصعب فيها السير بالآلات والمعدات الحربية.

رابعاً: السباق بين الفيلة

ذهب الفقهاء إلى جواز إجراء المسابقة بين الفيلة بغير عوض^(١)، وحجتهم على ذلك هي أن الفيلة تدخل ضمن حديث رسول الله ﷺ "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر".

لكنهم اختلفوا في حكم إجراء السباق بينها على عوض، وكان اختلافهم إلى رأيين: الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية والزيدية في وجه إلى عدم جواز السباق بين الفيلة بعوض^(٢). ذهب الشافعية في الأظهر والإمامية والزيدية في الأصح إلى جواز السباق بين الفيلة بعوض^(٣).

(أ) أدلة المجيزين

- أن الفيل من ذوات الخف وبالتالي يمكن القتال عليه كالإبل، والحديث أجاز السباق بين ذوات الخف.

- كما أن الحديث الشريف عدل عن ذكر الفرس والبعير إلى ذكر الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم، وبالتالي يشمل كل ما كان من ذوات الخف كالفيلة.

(ب) أدلة المانعين

- أن الفيلة لا تصلح للكر والفر، ولا يسهم لها^(٤).
- أن الفيلة لا يقاتل عليها المسلمون، ولا يستعينون بها في الجهاد، وبالتالي لا يجوز إجراء السباق بينها بعوض.

الرأي الراجح

يظهر مما تقدم أن الرأي الذي يمكن ترجيحه هو الرأي القائل بجواز السباق بين الفيلة بعوض، وذلك لقوة أدلته، ولعموم حديث رسول الله ﷺ في هذا الشأن؛ حيث إن الفيلة من ذوات الخف، وبالتالي فإنها تدخل في عموم الحديث الشريف. وما يقال من أن الفيلة لا تصلح للكر والفر يمكن الرد عليه بأن يقال إنها تصلح لأشياء أخرى لا تقل أهمية عن الكر والفر،

(١) رد المختار ج ٦ ص ٤٠٤ / مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٩١ / المهذب ج ١ ص ٤٢١ / حاشيتا قليوبي

وعميرة ج ٤ ص ٢٦٦ / مغني المحتاج ج ٦ ص ١٦٦ / المغني ج ٩ ص ٣٦٨ / البحر الزخار ج ٦ ص ١٠٣

(٢) المراجع السابقة - المواضع السابقة

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٣ ص ٢٦٦ / مغني المحتاج ج ٦ ص ١٦٦ / شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٨٥ /

البحر الزخار ج ٦ ص ١٠٣

(٤) شرح الخرشي ج ٣ ص ١٥٥ / المغني ج ٩ ص ٣٦٩

فمن الممكن استخدامها في هدم المعازل والحصون الخاصة بالأعداء، كما يمكن استعمالها في نقل الآلات والمعدات خاصة الثقيلة إلى ساحة القتال.

كما يمكن الرد على القول بأن المسلمين لا يقتلون عليها، بأن يقال هذا لأنها غير موجودة بأرضهم، ولو كانت بأرضهم لاستعانوا بها في الحرب والقتال نظراً لقوتها وشدة بأسها، وإمكان استخدامها في أمور كثيرة من أمور الجهاد والحرب.

خامساً

السباق على مناطق الكباش والثيران ومهارشة الديكة والكلاب

الحكمة التي من أجلها أباح الإسلام السباق بين الحيوانات سواء كان ذلك بعوض أو بدون هي أن السباق بين الحيوانات (التي سبق ذكرها) في الجملة يعين على الجهاد والقتال في سبيل الله عز وجل، ويمكن استخدام هذه الحيوانات في الحرب والقتال، أما الحيوانات التي لا يمكن استخدامها في الحرب والقتال فإنه لا يجوز السباق بينها سواء كان بعوض أو بدون، ومن ذلك السباق على مناطق الكباش والثيران ومهارشة الديكة والكلاب.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز السباق على مناطق الكباش والثيران ومهارشة الديكة والكلاب سواء كان بعوض أو بدون عوض، وأن فعل هذا حرام ومن أشد أنواع التحريم^(١) واستدلوا على ذلك بالآتي:

- أن السباق بهذه الحيوانات من اللهو واللعب، واللعب يجوز بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، والسباق بين هذه الحيوانات فيه مضرة بها وبالتالي فلا يجوز فعله أو إجراء السباق عليه.

- أن اللعب حرام في الأصل، إلا فيما ورد الشرع بإباحة السباق فيه من الأشياء التي يستعان بها في الجهاد كالسباق بين الخيل والإبل.

- أن فعل ذلك من السفه والتبذير وإضاعة المال لأن هذا الحيوان الذي يتم التحريش بينه وبين غيره له قيمة مالية، وتعرضه للهلاك على هذا النحو فيه إضاعة للمال، والأصل في هذه الأمور التحريم.

- أن هذا الأمر من فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله تعالى بذنوبهم، فلا يصح للإنسان أن يعمل مثلهم لئلا يصيبه مثل ما أصابهم.

- أن في إجراء السباق بين هذه الحيوانات تعذيب وإيذاء وإيلام لها، وإتعايب لها بدون فائدة بل مجرد عبث. وهذا أمر منهي عنه في الشرع الإسلامي الحنيف؛ لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه التحريم.

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم »^(٢) أي الإغراء بينها وتهيج بعضها على بعض.

(١) كفاية الأخيار ج ١ ص ٧٠٨ / مغني المحتاج ج ٦ ص ١٦٨ / حاشية الصاوي ج ٤ ص ٢٤٢ / كشف القناع ج ٤ ص ٤٧ / البحر الزخار ج ٦ ص ٣١ / نيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٢ / المجموع ج ٦ ص ١٥٦ (وإن كان هناك رأي للحنابلة بالكراهة - انظر الآداب الشرعية ج ٣ ص ٣٤٢)

(٢) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح

وقد جاء في معالم القرية في طلب الحسبة ما نصه (ومما عرف الناس أنه منكر إثارة التحريش بين الحيوانات وهي ذوات أكباد رطبة وأخلاق صعبة وما منها إلا ما يحل أكله ولا يحل قتله كالكبش النطاح والديك النقار والسمان الصياح وأشباهاها وقد أكثر الناس من اقتنائها والمواظبة على إضرار شحنائها وربما نشأ من ذلك فتنة تتول إلى ضراب وتشويش وشق ثياب وإحداث شجاج وإثارة عجاج ويجلب ذلك إلى أحزاب كثيرة وأفواج^(١)).

ومما سبق يتضح لنا أن ما يحدث في أيامنا هذه من مصارعة الثيران هو أمر محرم، ولا يجوز فعله بأي حال من الأحوال سواء كانت بين ثور وثور آخر، أو بين ثور وإنسان، لأنها تشتمل على العديد من المحرمات، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تبيح السباق إذا كان بين آدميين فقط، أو بين الحيوانات فقط إلا أنه ليس فيها ما يدل على جوازه إذا كان بين آدمي وحيوان، أو بين اثنين من الحيوانات، بحيث يضر أحدهما بالآخر.

ومن هذه المحرمات التي تترتب على هذا النوع من المسابقات ما يلي:

- أن فيها إلحاق الأذى والألم بالحيوان، وهو نفس محترمة ينبغي صونها وحمايتها مما يهلكها أو يعرضها للتلف أو الضرر، حيث يقوم المصارع بطعن الثور بالسكين عدة طعنات وفي أماكن متفرقة من جسده حتى يلقي حتفه، وهذه وسيلة بشعة لقتل الحيوان، وبعيدة عن الإحسان المأمور به. ففي الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"^(٢).

- كما أن فيها إلحاق الضرر بالشخص الذي يقوم بمصارعة الثور، لأنه لا يوجد تكافؤ أو تماثل بين قوة الثور وقوة المصارع، حيث إن قوة الثور قوة هائلة لا يمكن مقارنتها بقوة الإنسان مهما بلغت قوته، وبالتالي يكون إقدام الشخص على الدخول في مصارعة مع الثور فيه إلقاء بنفسه إلى التهلكة، وهذا أمر منهى عنه بقول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣).

- كما أن هذا النوع من الألعاب يتنافى مع الحكمة التي خلق الله تعالى من أجلها

(١) معالم القرية ص ٢٤٢

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ج: ٣ ص: ١٠٧

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٤

الحيوان، فالثيران خلقت للانتفاع بها في الحرث والزرع، والانتفاع بلحومها وشحومها وجلودها بعد ذبحها ذبحاً شرعياً ولم تخلق للهو بها والعبث بها وتعذيبها وإيلامها.

- كما أن فيها لهو بالباطل، ومضيعة للوقت وشغل عن ذكر الله عز وجل.

فالحاصل أن إجراء مثل هذه المسابقات يؤدي إلى ارتكاب محرمات كثيرة، ومن المعلوم في الشرع الحنيف أنه لا يجوز ولا يحل ما أفضى كثيراً إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهى عنه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة.

سادساً: شروط إجراء السباق بين الحيوانات

يشترط في المسابقة بالحيوان ما يلي^(١):

- أن يكون الرهان من أحد الجانبين إلا إذا وجد فيه محلاً، حتى لو كان الخطر من الجانبين جميعاً ولم يدخل فيه محلاً لا يجوز لأنه في معنى القمار^(٢) نحو أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا.

ولو قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك فهو جائز، لأن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتل القمار فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه و ذلك مشروع كالتفيل من الإمام بل أولى لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل، و الإمام بالتفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة و هو الغنيمة فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى .

وكذلك إذا كان الخطر من الجانبين و لكن أدخل فيه محلاً بأن كانوا ثلاثة لكن الخطر من الاثنين منهم ولا خطر من الثالث بل إن سبق أخذ الخطر، وأن لم يسبق لا يغرم شيئاً فهذا مما لا بأس به أيضاً وكذلك ما يفعله السلاطين وهو أن يقول السلطان لرجلين: من سبق منكما فله كذا فهو جائز لأن ذلك من باب التحريض على الاستعداد لأسباب الجهاد خصوصاً من السلطان.

- العلم بالمال المشروط جنساً وقدرًا وصفة كسائر الأعواض عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلاً، فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف.

- تحديد المسافة أو تعيين المبدأ والغاية: بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية؛ ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه، وقد يكون بضد ذلك، فيحتاج إلى غاية تجمع حالية.

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٠٥ / تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٢٧ / مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٩١ شرح الخرشي ج ٣ ص ١٥٥ / المهذب ج ١ ص ٤١٢ / المغني ج ٩ ص ٣٧٠ وما بعدها / كشف القناع ج ٤ ص ٤٧ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٤١٤ / شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٨٥

(٢) القمار بكسر القاف مصدر قامره فقمرة إذا راهنه فغلبه بأن يخرج جميعهم، لأنه إذا خرج كل واحد منهم فهو قمار لأنه لا يخلو إما أن يغرم أو يغرم ومن لم يخرج بقي سالما من الغرم.

- كما يشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة من مكان واحد في وقت واحد، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا ؟ لم يجز هذا في المسابقة بعوض؛ لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه ليعد المسافة بينهما، وقد روي عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ قال: "يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي عليه السلام فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك ، فإذا أتيت الميطان، - قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغابة- فصاف الخيل ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجام، أو حامل لغلाम، أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه". فكان علي يقعد عند منتهى الغابة، ويخط خيطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقيهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب ، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام^(١).

- أن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك.

- تعيين الفرسين أو البعيرين؛ لأن الغرض معرفة سيرهما، ومن ثم فلا يجوز إبدالهما ولا إبدال أحدهما لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك انفسخ العقد .

- كما يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز؛ لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة. وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى الجواز مع اتحاد الجنس أو اختلافه .

- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق ، حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالباً فلا يجوز؛ لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق ، فبقي الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثاً ولعباً، وفي هذا يقول النبي ﷺ (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار)^(٢).

(١) سنن الدارقطني - كتاب السبق بين الخيل ج ٤ ص ٣٠٥

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٥٤٠

- واشترط الشافعية أيضا أن يركب المتسابقان الدابتين، وأن يعين الراكبان ولا يشترط عند المالكية والحنابلة تعيين الراكبين.
- كما يشترط أن يجتنب الشرط المفسد لحل العوض كأن يقول المخرج لصاحبه: إن سبقتني فالعوض لك على أن تطعمه أصحابك؛ لأنه تملك مال بشرط يمنع كمال التصرف فيه، فإذا بطل الشرط بطل العقد كما لو باعه سلعة بألف على أن يتصدق بها.
- أن يكون الفارسان اللذان يقومان بالسباق من الذكور المسلمين، فلا يجوز السباق للنساء والخناثي بعوض، ويكره لهما بدونه، وأما الكفار فقليل بجوازها لهم لصحة بيع السلاح لهم، وهو ما يمكن ترجيحه.

وأخيراً لا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به وقت سباقه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال "لا جنب ولا جلب"^(١). ومعنى الجنب أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسا لا راكب عليه يحرض الذي تحته على العدو ويحثه عليه.

وأما الجلب فهو أن يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو.

وإن عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض، أو وقف لعلة أصابته فسبقه الآخر لم يحكم للسابق بالسبق لأنه لم يسبق بجودة الجري ولا تأخر المسبوق لسوء جريه.

(١) سنن أبي داود - كتاب الجهاد ج ٢ ص ٣٥



مؤتمر

درعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

ضوابط إجراء التجارب

على الحيوانات

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد

الأستاذ الدكتور / مصطفى محمد عرجاوى

الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أمير الأنبياء ، وخاتم المرسلين سيدنا محمد النبي العربي المصطفى الكريم ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين .. وبعد :

فإن الإسلام هو الدين الذي يقود مسيرة العلم على هدى ونور ، ويضع لهذه المسيرة إطارها ونطاقها الشرعي منذ أول آية نزلت على رسول الله ﷺ ، تدعوه إلى القراءة .

قال تعالى^(١) : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ، والمتأمل في هذه الآيات يجد الضوابط الشرعية للدراسات العلمية نظرية كانت أم عملية ، فالدعوة إلى القراءة مرتبطة باسم الله تعالى ، أي اقرأ كل علم نافع يرسخ الإيمان في قلبك ، ولا يخرج على أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا المعنى واضح وجلي من منطوق النص القرآني الكريم .

لذا فإن موضوع: (ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، فموضوع التجارب على الكائنات الحية ينبغي أن يتم تناوله في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية مع عدم إغفال الواقع العملي ، والوضع القانوني في ديار الإسلام وعند غير المسلمين، لأن إطلاق التجارب على الحيوانات بلا ضوابط أو أصول حاکمة سيعمل على تفشي الأوبئة والمضار في المجتمعات ، والاستهانة بحياة الحيوانات النافعة والذي قد يؤدي إلى امتداد المضار إلى حياة الإنسان ذاته .

هذا وليس ببعيد ما نعانيه من الأغذية المهندسة وراثياً ، ومن تغذية الحيوانات بمواد حيوانية بهدف تضخيم الثروة بغض النظر عن الآثار السلبية المترتبة على هذه التغذية ، وقد امتدت إلى حياة الإنسان ، فأصابته بما يعرف بمرض (جنون البقر) القاتل ، لأن التجارب التي أجريت على الحيوانات ، كانت بعيدة عن الضوابط الشرعية^(٢) ، وبلا إطار أخلاقي ينظمها على الأقل، لأن الهدف كان مجرد مضاعفة الثروة الحيوانية بغض النظر عن الآثار السلبية المترتبة على ذلك، لأن شعار الباحثين في هذا المضمار هو الغاية تبرر الوسيلة ،

(١) سورة العلق - الآيات (١-٥) .

(٢) راجع في الضوابط الشرعية لإجراء التجارب بوجه عام بحث أ.د. محمد رأفت عثمان في الاستساخت في ضوء القواعد الشرعية بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ (١٢/٢) وما بعدها.

فطالما أن الغاية مضاعفة الثروة الحيوانية فلا مانع من تغذية الحيوانات بالمخلفات والسماء المسفوحة والمحرمة شرعاً ، لأن التحريم الشرعي لا يعني أصحاب المزارع ، والمتاجرين في لحوم هذه الحيوانات الملوثة بسبب تغذيتها بما لا يحل استعماله شرعاً عند المسلمين ، لأن همهم هو تضخيم ثرواتهم .

إن المضار التي وقعت بسبب بعد التجارب عن الضوابط الشرعية أو القانونية المرتبطة أو المستمدة من شرع الله تعالى ، فقد أوقع البشرية في العديد من المشاكل ، منها ما خفي علينا ومنها ما تعانيه الآن من مشكلة تفشي مرض (جنون البقر) ، ومرض الحمى القلاعية ، ولذلك فإنني سألقي الضوء على الضوابط العامة لإجراء التجارب على الحيوانات ، ليتمكن للباحثين تناول ما سأعرض له من عناصر مركزة ، والعمل على بسطها وتعميقها لإفادة البشرية من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وللاستفادة أيضاً من آراء الحضور في إثراء الفكرة بالإضافات العلمية المفيدة في هذا الشأن .

ونشكر لإدارة الأبحاث في جامعة الكويت ، جهودها المتواصلة والمتميزة في خدمة رسالة العلم والتقدم ، والتطوير الدائم في رحاب الجامعة ، ورعايتها المتكاملة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين ، وذلك من خلال إتاحتها الفرص العديدة لكل التخصصات العلمية والإنسانية للمشاركة في المؤتمرات ، وتقديم التسهيلات اللازمة والدعم المالي المتطلب ، للمساهمة الفعالة في هذه المؤتمرات والندوات العلمية ، مهما كان موقعها ، طالما أنها ستفيد في إثراء البحث العلمي بمجالاته المتعددة .

فلإدارة الأبحاث الشكر كل الشكر على جهودها المخلصة ، لأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى - كما علمنا المصطفى ﷺ - والشكر موصول إلى جامعة الكويت التي لا تدخر وسعاً في خدمة رسالة العلم والتعليم وخدمة المجتمع ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف النبيل ، فإنها تقدم كل ما تتمتع به من إمكانيات متاحة لرعاية مسيرة العلم والتطور بصورة مضطردة ، فعضاؤها لا يقل بحال من الأحوال عن مستوى عطاء الجامعات المتميزة في الدول المتقدمة .

هذا ، والله سبحانه وتعالى الموفق لما فيه الخير والسداد ، فهو سبحانه مولانا فنعم المولى ونعم النصير .

الباحث

أ.د. مصطفى محمد عرجاوي

تحديد المفاهيم :

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا سنلقي الضوء على المصطلحات التي وردت في عنوان موضوع البحث وهي: الضوابط ، التجارب، الحيوانات .

أ - الضوابط : هي القواعد والأصول الفقهية التي تراعى عند تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود الشرعية الإسلامية، في ناحية مخصوصة من أصل عام^(١).

ب - التجارب: اختبار الشيء وعركه لمعرفة ما يتضمنه أو يخلص إليه بالتمحيص والبحث .

ج- الحيوانات : هي الكائنات النامية والمتحركة غير العاقلة أو غير الناطقة .

المراد بالحيوانات :

كل ما خلق الله تعالى من البهائم والدواب غير الناطقة ، سواء أكانت من المأمور بقتلها أم لا ، وسواء أكانت من السباع أو المتوحشة أم من غيرها من الحيوانات المستأنسة ، وسواء أكانت من مأكول اللحم أم من المنهي عن أكله تحريماً أو كراهة ، فهي كلها حيوانات فقيرة كانت أم غير فقيرة، فالفقارية مثل : التمساح والدولفين ، والضب ، والضفدع ... ، وحيوانات لا فقارية مثل : العقرب، والصرصور

الضوابط الشرعية لإجراء التجارب :

إن الإسلام يعلي من شأن العلم والعلماء ، ويدعو إلى طلب العلم ويحث عليه، وهناك من العلوم ما يتطلب تحصيله جراء تجارب معينة على نباتات أو حيوانات أو الإنسان ذاته ، فهل تطلق الشريعة الإسلامية عنان التجارب لتمضي في طريقها بلا ضوابط أو قيود في إجرائها على جميع مخلوقات الله تعالى . هذا هو المستحيل بعينه ، لأن لكل شيء ضوابطه وإطاره الذي يدور فيه ، وحدوده التي لا يسمح بتجاوزها خارج نطاق الشرعية الإسلامية ، ومن أهم الضوابط الشرعية لإجازة إجراء التجارب على الحيوانات ما يلي :

(١) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي (ص/٢٢) ، والأستاذ محمد مصطفى الزرقا في

المدخل الفقهي العام - طبعة دار الفكر (ص/٦٣٣) .

أولاً : مشروعية الوسائل من ناحيتين :

١- عدم الاعتداء على حياة الحيوانات التي لم نؤمر بقتلها ، لمجرد الاعتداء.

٢- عدم استخدام أشياء أو وسائل غير مشروعة في إجراء التجارب .

ثانياً : مشروعية الغايات والمقاصد من خلال مراعاة ما يلي :

١- أن تكون المقاصد متفقة مع المقاصد الشرعية في حفظ الأموال والنفوس والعقول .

٢- أن لا تكون الغاية من التجارب مجرد العبث بالأبدان أو بمخلوقات الله تعالى بطريقة تنافي التكوين الطبيعي لها .

٣- أن لا يترتب على إجراء هذه التجارب مخاطر تضر بحياة الإنسان في الحاضر أو المستقبل بصورة قطعية أو ظنية أو احتمالية ، من باب سد الذرائع .

٤- أن لا تؤدي التجارب إلى تداخل عناصر الوراثة أو تعمل على انتقالها بصورة تؤدي إلى مضار معلومة أو محتملة ، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بإجراء التجارب على الحيوانات التي لها صلة وطيدة أو مباشرة بغذاء الإنسان .

في ضوء هذه الضوابط المبدئية يمكننا القول بجواز إجراء التجارب على الحيوانات مع التدرج في إجراءاتها بحسب حاجة البحث العلمي ، ونوعية الحيوان ، وجعل الأولوية في إجراء التجارب تتم على الحيوانات المأمور بقتلها ثم المتوحشة ثم المستأنسة المنهي عن أكلها ثم الحيوانات المأكولة أو المسموح بأكلها بلا ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها .

تصنيف الحيوانات :

١- حيوانات مأمور شرعاً بقتلها .

٢- حيوانات متوحشة (ذات الناب) .

٣- حيوانات مستأنسة ومنهي عن أكلها .

٤- حيوانات حرّم الشارع الحكيم مجرد اقتنائها (للمسلم) فضلاً عن أكلها مثل : الخنزير .

٥- حيوانات أذن الشارع الحكيم بأكلها مثل الأنعام وغيرها من حيوانات البحر .

ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات المأمور بقتلها :

لقد أمر الرسول ﷺ ، بقتل بعض الحيوانات والطيور ، ومنها : الفأرة والعقرب والكلب العقور ، والغراب والحدأة ، فقد جاء في هذا الشأن ما يلي :

١- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال :
" خمس لا جناح على قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة
والكلب العقور " (١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " خمس من الدواب كلها
فاسق ؛ تقتل في الحرم : الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة " (٢).

هذا الأمر الصريح من الرسول الكريم ﷺ ، بالقتل لهذه الحيوانات ، لا يعني تعذيبها
بإجراء التجارب عليها بلا هدف أو غاية ، وإنما لمجرد التلذذ بتعذيبها أو العبث بها بلا
مصلحة راجحة أو محتملة ، وذلك لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان ، ومما ورد في هذا
الشأن عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : " اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : إن الله
كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد
أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " (٣).

هذا يعني عدم تعريض الحيوانات المأمور بقتلها للتعذيب بإجراء التجارب عليها لمجرد
التعذيب أو لأمر غير معلوم أو محدد ، لنهي الشارع جل في علاه عن تعذيب الحيوانات حتى
المأمور بقتلها ، لأن التعذيب لمجرد التعذيب منهي عنه شرعاً ، لعدم اتفاقه مع نهج وقواعد
هذه الشريعة الغراء .

ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات غير المستأنسة (المتوحشة) :

يمنع إجراء التجارب على هذه الحيوانات إذا كانت حياة الإنسان عرضة للمخاطر ، فلا
يقوم العالم بإجراء التجارب على هذا الصنف من الحيوانات إلا في إطار نظم أمنية تحول دون
تعريض حياة متولي التجربة لأي نوع من المخاطر الحالة أو الآجلة ، كما ينبغي أن تراعى
كافة الضوابط الشرعية في إجراء هذه التجارب بهدف وغاية مشروعية ووسيلة لا تتنافى مع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الحج (٣٥٣/٨) برقم (٢٨٦٠) طبعة دار المعرفة -
بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٣٠٣/٨) بشرح النووي برقم (٢٨٥٩) الطبعة السادسة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذباح (١٠٧/١٣) بشرح النووي برقم (٥٠٢٨) ، نفس الطبعة
السابقة .

إحسان التعامل مع الحيوان حتى وإن كان متوحشاً ، فلا نكل به ، ولا نمثل به ، ولا نعرضه للتعذيب بلا مبرر .

ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات المستأنسة غير مأكولة اللحم :

لابد من توافر المقصد والهدف والثمرة المشروعة من هذه التجارب فضلاً عن الإحسان إلى الحيوان في مرحلة حبسه ، أو إعداده لإجراء التجارب ، فلا يحرم من الطعام أو الشراب بلا مبرر مشروع لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوانات ، وقد جاء في تأكيد هذا المعنى ما يلي :

أ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض " (١).

ب - ما روي عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : "بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ، ثم خرج ، فإذا بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملأ خفه ، ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له " فقالوا : يا رسول الله ؛ وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : " في كل كبد رطبة أجر " (٢).

لأن في ترك تغذية وسقي الحيوانات مع حبسها غلظة لا تتفق مع أخلاق المسلم في ظلال الإسلام وشرائعه .

ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات المشروع أكلها والمتاجرة فيها :

ينبغي بالإضافة لتوافر الضوابط الشرعية العامة في إجراء التجارب على الحيوانات ، أن تتم التجارب في ضوء ما يمكن أن ينتج عنها من فوائد أو مصالح تعود على الإنسان بالنفع مقارنة بما يهدر من هذه الحيوانات في المعامل ، ويكفي سبباً تعريض وإهلاك حياة ٢٧٧ (٣)

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدأ الخلق (١٠٠/٤) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المساقاة (٧٧/٣) .

(٣) راجع : د. عبد الهادي مصباح في الاستساخ بين العلم والدين (ص/٥) وما بعدها ، والتحقيق الصحفي المنشور بمجلة زهرة الخليج في ١٥ مارس ١٩٩٧ م ، و د. سينوت حليم دوس في استساخ الإنسان حياً وميتاً (ص/٢٧) .

نعجة لكي يتمكن بعض الباحثين من التوصل إلى استنساخ النعجة (دوللي) والتي ماتت بعد مدة قصيرة من مولدها بالشيخوخة ، لأن حفظ الأموال من المقاصد الشرعية ، فينبغي مراعاة هذا الجانب عند إجراء التجارب المشروعة على الحيوانات ، لأنها تمثل ثروة ينبغي الحرص على عدم هدرها بلا فائدة حقيقية ، أو مصلحة راجحة .

مقاصد إجراء التجارب على الحيوانات :

من أهم المقاصد والأغراض المنوطة من إجراء التجارب على الحيوانات تحقيق مجموعة من الفوائد والمنافع منها : الفوائد الطبية ، والفوائد البحثية (الإنتاجية) والفوائد التكاثرية ، وكلها تدخل في نطاق المشروعية في حالة تحقق الهدف المنوط منها صحياً أو إنتاجياً أو تكاثرياً ..

الثمرات الطبية المتوخاة من إجراء التجارب على الحيوانات :

إن الإسلام لا يمنع الإنسان من الاستفادة بمنجزات العلوم ومكتشفات البحوث ما دامت هذه المنجزات غير محرمة في ذاتها أو مخربة لحياته ، فإذا أجريت تجارب في إطار الهندسة الوراثية لاستخراج ألبان من الأبقار لها خاصية لبن الأم - مثلاً - فلا مانع من الاستفادة بثمار هذه التجربة ، طالما أنها بضوابط ما يباح من التطبيقات المفيدة في هذا الشأن .

الثمرات الإنتاجية (التحسينية) من إجراء التجارب على الحيوانات :

من أهم هذه الثمار تحسين السلالات أو تضخيم حجمها بتغذيتها بمواد تعينها على استمرار هذه الزيادة في الحجم ، والحسن في الطعم أو القدرات ، دون أن يترتب على هذا العمل أية مضار بصحة الإنسان أو الحيوان في الحال أو الاستقبال بصورة قاطعة أو حتى احتمالية ، لأن الضرر يزال، وسد الذرائع أولى، لأنه مقدم على جلب المنافع ، وذلك حفاظاً على الثروة الحيوانية ، ومن قبل ومن بعد حفاظاً على صحة وحياة الإنسان .

الثمرات التكاثرية من إجراء التجارب على الحيوانات :

إذا ترتب على بعض التجارب تكاثر نسل الحيوان بصورة طبيعية أو اصطناعية ، أو تحسين سلالاته المتكاثرة بالتوالد الطبيعي أو الاصطناعي ، بلا أدنى تأثير في بنية الحيوان أو

مكوناته النافعة ، وبما لا يلحق الضرر الحال أو المستقبل بصحة أو حياة الإنسان ، فإن هذه التجارب تكون مفيدة ومشروعة ويؤخذ بثمارها ، بل ينبغي أن تعمل كل الجهات على تشجيعها ودفعها إلى المزيد ، وإلا فإن التكاثر الذي تترتب عليه مخاطر تؤدي إلى تغيير الصفات الوراثية للحيوان بالضعف أو الاضمحلال ، يكون غير مشروع ويحظر الاستمرار في التجارب المتعلقة به ، لأن الضرر يمنع قدر الإمكان ، لأن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة ، والغاية ينبغي أن تحقق المصالح المشروعة للإنسان ، ولا تعرضه للأذى بل ولا لأدنى احتمال غالب يعرضه للمخاطر في الحال أو المستقبل البعيد .

مساوئ مخالفة الضوابط الشرعية لإجراء التجارب على الحيوانات :

تتعدد هذه المساوئ وتظهر بعد حين ، ويمكننا أن نلاحظ مساوئ تغذية الحيوانات بالأغذية الحيوانية والأعيان النجسة وما تترتب على ذلك من مضار بالحيوان وبصحة الإنسان ، وهذه المضار والمفاسد من أهمها ما يلي :

- أ - مضار في الطعام .
- ب- مضار في الحيوان .
- ج- مضار في الصحة .
- د - مضار في الثروة .
- هـ- مضار في البيئة .
- ز - مضار في الحياة ذاتها (تعديل بعض الخصائص من خلال التلاعب بالجينات بصورة هدامة) .

أهم المضار المترتبة على المخالفات الشرعية :

- ١- ظهور ما يعرف بمرض جنون البقر .
- ٢- التشوهات الخلقية التي تعرضت لها بعض الحيوانات في المعامل .
- ٣- الخسائر المالية الضخمة التي ترتبت على هدر معظم الحيوانات المصابة بالأمراض الوراثية .

٤- ظهور بعض الأمراض غير المعروفة بسبب الأعلاف الحيوانية والأمصال التي تعطى للحيوانات بهدف زيادة حجمه أو سرعة تسويقه ، وما يترتب عليها من مضار بصحة الإنسان .

الهندسة الوراثية هي الباعث على الاستنساخ :

أهم التجارب على الحيوانات أثمرت النعجة (دوللي) بعد أبحاث طويلة أجراها فريق من العلماء منهم د. هاري جريفن ، و د. إيان ويلموث في معهد (روزلن) التابع لجامعة أدنبرة باسكتلندا ببريطانيا والتي انتهت في الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٩٧م بهذه الثمرة المرة التي رحلت بمرض الشيخوخة بعد مولدها بفترة محدودة ، وقصيرة نسبياً .

تاريخ إجراء تجارب الاستنساخ على الحيوانات :

لقد مرت تجارب الاستنساخ على الحيوانات بالعديد من المحاولات التي تعد بمثابة تاريخ لمراحل نجاح تلك التجارب ، وبخاصة في تحقيق بعض النتائج الملموسة في عمليات التكاثر غير الطبيعي ، ويمكن إجمال هذا التاريخ في النقاط التالية^(١):

- ١- في عام ١٩٤٩م تم اكتشاف مادة (الجليسرول) القادرة على الاحتفاظ بالحيوانات المنوية مدة طويلة في صورة مجمدة .
- ٢- في عام ١٩٥٠م أمكن تجميد الحيوانات المنوية للثيران ليتم تلقيح الأبقار بها ، لإنتاج نوعات متميزة منها .
- ٣- في عام ١٩٥١م تم الإعلان عن ولادة أول عجل من بقرة في صورة نطفة (لقيحة) إلى رحم بقرة أخرى .
- ٤- في عام ١٩٥٢م تم الإعلان عن ولادة أول عجل كثمرة لنجاح استخدام الحيوانات المنوية المجمدة .
- ٥- في عام ١٩٥٢م ، أيضاً تم إجراء أول محاولة ناجحة لاستنساخ ضفدعة من النقاء ببيضة هذه الضفدعة بخلية من أبي ذئب ، وذلك من خلال استخدام خلايا جينية .

(١) راجع : د. عبد الهادي مصباح في الاستنساخ بين العلم والدين من (٢٣، ٢٤) ، وليام بيتر - ترجمة د. مستجير في الهندسة الوراثية للجميع (ص/١٥٧) ، و د. سينوت حليم دوس في استنساخ الإنسان حياً وميتاً (ص/٢٥، ٢٦) ، و د. كارم السيد غنيم في الاستنساخ والإنجاب (ص/١٥١) .

- ٦- في عام ١٩٥٩م تم الإعلان عن نجاح ولادة أول أرنب بطريقة الإخصاب خارج الرحم ، أو ما يعرف بالإخصاب المعلمي .
 - ٧- تم في عام ١٩٧٠م إجراء عملية استئساخ ناجحة للفئران من الأجنة المخصبة .
 - ٨- في عام ١٩٧٩م أعلن عن نجاح تجارب استئساخ الأغنام من حيوان منوي وبيضة ، بطريقة الاستئساخ الجنسي .
 - ٩- في عام ١٩٨٠م نجحت التجارب المعملية في استئساخ الماشية ، بنفس طريقة الاستئساخ الجنسي .
 - ١٠- في عام ١٩٨٥م تم الإعلان نجاح عملية استئساخ خنزير يحمل الجين الآدمي المشتمل على هرمون النمو ، لعلاج الأقزام ومن على شاكلتهم من قصيري القامة من البشر .
 - ١١- وقد أعلن في عام ١٩٩٦م عن نجاح أول تجربة للاستئساخ الجسدي (اللاجنسي) ، وذلك من خلال استخدام خلية من ثدي نعجة وبيضة خالية من النواة قد تم وضعها في رحم نعجة ثالثة ، مما نتج عنها ولادة النعجة (دولي) ^(١).
- يظهر من خلال هذه التجارب الناجحة للاستئساخ في المجال الحيواني أن العلماء ماضون في تجاربهم التي باتت تؤكد حقيقة استخدام التجارب العلمية على الحيوانات لتكون في خدمة الإنسانية ، من حيث التكاثر والنوعية والجودة .. وبهدف تحقيق الخير - غالباً - لكل البشرية في هذا المجال المهم .

أهداف الاستئساخ :

- ١- تحسين نوعية الحيوانات التي تنتجها المزارع .
- ٢- إيجاد حيوانات مهندسة وراثياً لاستخدامها لأهداف طبية وعلاجية .
- ٣- البحث عن وسيلة لتعديل الحيوانات وراثياً بحيث تستطيع إنتاج البروتينات البشرية

إذا كان القرآن الكريم هو كتاب الله المسطور ، فإن الكون هو كتاب الله المنظور ، فلا مانع على الإطلاق من إجراء التجارب والمضي فيما يحقق الخير للإنسانية شريطة الالتزام

(١) انظر في تفصيل هذه التجربة د. محمد رأفت عثمان في الاستئساخ في ضوء القواعد الشرعية في مجلة الشريعة والقانون لعام ٢٠٠٠م - العدد ٢٢ (٩/٢) .

بالضوابط الشرعية ، لأن العلم المنفصل من المشروعية ، يفتقر إلى الأخلاق ، وقد يضر أكثر مما يفيد ، ويكفي رفع بعضهم شعار : اليوم ضفدع .. وغداً إنسان ، فلا بد من وضع الأطر والضوابط الشرعية والقانونية لحماية الإنسان من شرور أخيه الإنسان وحتى لا يتحول معمل التجارب إلى قنبلة نووية تدمر حياة الإنسان من حيث يدري أو لا يدري ، إذا لم يلتزم بالضوابط الشرعية والأخلاقية عند إجرائه للتجارب على الحيوانات قبل فوات الأوان .

موقف القانون الوضعي من إجراء التجارب على الحيوانات :

الأصل في كل القوانين الوضعية هو جواز إجراء التجارب المشروعة على الحيوانات بجميع أنواعها ، طالما كان الهدف المناط من إجراء هذه التجارب هو تحقيق مصلحة مشروعة للإنسان أو لتحسين السلالات ، أو لاستخراج أمصال لازمة للحفاظ على صحة وحياة الإنسان أو الثروة الحيوانية ، أو غير ذلك من الغايات والأهداف المشروعة ، فالقوانين لا تسمح بتعذيب الحيوانات ، كم لا تجيز التلاعب بمكوناتها ومركباتها الطبيعية بلا حاجة مشروعة ، أو هدف إنساني أو علاجي أو علمي محدد سلفاً ، يحقق الفائدة المتوخاة من إجراء هذه التجارب بلا إفراط أو تفريط .

القوانين في هذا الشأن تتماشى - في معظم أحكامها - مع ما قرره الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الصدد ، بلا إفراط أو تفريط ^(١).

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) في شهر يوليو سنة ١٩٩٧م انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة وانتهى إلى مجموعة قرارات من بينها ، أنه يجوز شرعاً الأخذ بتقنية الاستساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم ، وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية ، بما يحقق المصالح ويدرك المفسد .
يراجع في ذلك ملحق كتاب الاستساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، من إعداد وتحرير عبد الواحد علواني ، ملحق رقم (٣) (ص/٢٣٤) .



مؤتمر

رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

أثر الأعلاف المصنعة والمختلطة

بالنجاسات في طهارة وحل

المنتجات الحيوانية

إعداد

الدكتور/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر

بنات - بنى سويف

مقدمة

الحمد لله القائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لغير الله فمن أضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾^(١) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه ولا دين إلا ما شرعه .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله حث على الأكل من الحلال وحذر من الأكل من الحرام فقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : " يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"﴾^(٢) . وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك﴾^(٤) . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد

فلما كان لإطابة المطعم أثر بالغ على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه واستتارة بصيرته وقبول دعائه ، - وعلى العكس للمطعم الخبيث أثر سيئ على الإنسان - ولو لم يكن من ذلك إلا عدم قبول دعائه - كما مر في الحديث الصحيح - لكفي . لما كان الأمر كذلك آثرت أن أختار هذا الموضوع " أثر الأعلاف المصنعة والمختلطة بالنجاسات في طهارة وحل المنتجات الحيوانية " .

والمحرم - كما هو معلوم - على نوعين^(٥) :

- (١) البقرة ١٧٢ - ١٧٣ .
- (٢) المؤمنون - ٥١ .
- (٣) البقرة ١٧٢ .
- (٤) صحيح الترمذي ، كتاب التفسير ، باب : " ومن سورة البقرة " ، برقم ٢٩٩٦ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
- وفي كثر العمال ، الباب الثامن : في الدعاء ، الفصل الثاني : في آداب الدعاء ، برقم ٣٢٣٦ . وانظر : سنن الدارمي ٣٠٠/٢ ، والدر المنثور ١٠/٥ ، وتفسير البغوي ٤١٠/١ ، وتفسير ابن كثير ٤٧١/٥ . وشرح السنة ٧/٨ .
- (٥) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ص ٦ ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

النوع الأول : محرم لوصف ملازم لذاته ، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب كالميتة والدم ولحم الخنزير .

والنوع الثاني : محرم لوصف عارض، وهو المحرم لتعلق حق الله أو حق عباده به، كالمكاسب المحرمة من ربا وميسر وسرقة إلى غير ذلك .

وبحثنا سيكون عن النوع الأول : عن الحيوان الذي يتغذى بغير الأعلاف الطبيعية -- كالبرسيم والدريس وغيرهما - ؛ أي الحيوان الذي يتغذى بالأعلاف المصنعة والمختلطة بالدماء والنجاسات .

ومن المقرر أن معرفة الحلال والحرام والطيب والخبيث في الغذاء بصفة عامة ، والمنتجات الحيوانية بصفة خاصة يتوقف على نصوص الشرع وعلي ما يتغذى عليه الحيوان من أعلاف . فالشارع الحكيم يبني التحليل والتحريم في كثير من الحيوان على ما يتغذى عليه، فحرم الخنزير ؛ لأنه يتناول القاذورات ، وحرم لحوم ذوات الأنياب من السباع ؛ لأنها تتغذى على الجيف ، وأباح أكل لحوم الأنعام من إبل وبقر وغنم ؛ لأنها تأكل من الأعشاب .

وقد قسمت بحثي هذا إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : في معني الأعلاف وأقسامها وأهميتها .

المبحث الثاني: عن أثر النجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف في المنتجات الحيوانية.

المبحث الثالث : أثر النجاسات المحولة المختلطة بالأعلاف في المنتجات الحيوانية .

المبحث الرابع : حكم أكل لحوم دجاج المزارع وحيواناتها .

أسأل الله عز وجل أن ينفع به طلاب العلم والفقهاء ،

الباحث

المبحث الأول

في حقيقة الأعلاف ، وأحكامها ، وأهميتها

ويتكون هذا المبحث من ثلاث مطالب :

المطلب الأول

حقيقة الأعلاف

يتضمن هذا المطلب معني الأعلاف وأقسامها .

أولاً : معني الأعلاف .

الأعلاف لغة : جمع علف ، وهو مأخوذ من علفت الدابة علفاً ، إذا قدمت لها العلف . فالعلفُ اسم للطعام الذي يقدم للحيوان . فيقال : علفَ الحيوانَ : أطعمه العلف ، فهو معلوف وهي معلوفة . ويقال علف الحيوان : أكثر تعهده بإلقاء العلف إليه ، فهو معلّف . ويقال : اعتلفت الدابة : أكلت العلف ، واستعلفت الدابة: طلبت العلف بالحكمة . ويجمع العلف علي علوفة وأعلافه وعلاف (١)

ولا يخرج المعني الاصطلاحي للعلف عن المعني اللغوي له . فهو طعام الحيوان أو الماشية وغيرها من البهائم . قال في معجم لغة الفقهاء : " العلف (بالتحريك) ما تأكله البهائم (٢) . وقال الزرقاني : " العلف (بفتح اللام) ما يعلف به (٣) أي الدواب .

والعلف في اصطلاح علماء الزراعة المعاصرين : " كل مادة تحتوي علي مواد عضوية أو معدنية غذائية يمكن أن يستفيد منها جسم الحيوان ، وتؤدي وظيفة الامتلاء ، ولا يكون لها أثر سيئ علي صحة الحيوان عند إعطائها له بكميات مناسبة " (٤) . أو هي : المواد التي تستعمل مباشرة أو بعد تهيئتها لحالة أخرى تصلح بمفردها أو مع غيرها لتغذية الحيوان ، وللحصول منه على أكبر إنتاج (٥) .

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ٨٦١/٢ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٥/٤ ، المصباح المنير

للفيومي ٥٨١/٢ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٧/٣ .

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنبي ٢١٩ . والمغرب للمطرزي ٣٢٥ .

(٣) شرح الزرقاني علي مختصر خليل ١٣٦/٦ .

(٤) انظر : أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف ، جامعة الدول العربية - المركز العربي لدراسات

المناطق الجافة - إعداد د. محمد فريد عبد الخالق فريد ص ٥ . ومحاضرات في مواد علف وتكوين علائق

لمصطفى نوار ص ١ .

(٥) أصول التغذية ، د . محمد علي رأفت ، ص ٢١ ، ط ١ ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٨ م .

فيشمل هذا التعريف جميع المواد النباتية الطبيعية غير الفاسدة والخالية من السموم كما يشمل مخلفات المصانع النباتية والحيوانية ، ومخلفات المسالخ ، كما يشمل المركبات غير العضوية: مثل ملح الطعام ، وحمض الفوسفوريك وكربونات الكالسيوم ، والفيتامينات ، والمواد المنشطة ، وغير ذلك من المواد التي تزود جسم الحيوان بالطاقة الحرارية والبروتين والمواد الغذائية الرئيسية .

ويخرج من هذا التعريف بقيد : " لا يكون لها أثر سيئ علي صحة الحيوان " المواد النباتية السامة المشتملة علي عناصر السليسيوم والموليبدنوم والمنجنيز التي توجد في بعض أنواع الحشيش السوداني ، وحشيش جونسون والأدغال النباتية . كما يخرج منه بقيد : " يستفيد منها جسم الحيوان " المواد التي لا يتم هضمها كالرمل والفحم ، والمواد التي تهضم بنسبة ضئيلة كقشور الأرز ، فإن الجزء المهضوم منها لا يكفي لتغطية المجهود الذي يبذله الحيوان في هضمها^(١).

ويطلق علي الوجبة الكاملة من العلف المقدمة للحيوان عليقة وجمعها علائق .

ثانياً : أقسام الأعلاف :

قسم العلماء العلف الذي تتناوله الحيوانات خمسة أقسام وهي :

١ - المراعي الطبيعية :

المراعي الطبيعية : هي المحاصيل العلفية التي يتناولها الحيوان بالرعي المباشر^(٢). وقد أشار القرآن الكريم إلي هذه المراعي عدة مرات في عدد من الآيات ، واعتبرها الأصل في علف الحيوانات ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿والأرض بعد ذلك دحاها^(٣)﴾ ، أخرج منها ماءها ومرعاها^(٤). فبسط الله تعالى الأرض لينتفع بها الإنسان ، وأجري فيها الأنهار والعيون وأنبت فيها العشب والكأ ، لتكون موضعاً لرعي الحيوانات ، وقال تعالى : ﴿والذي أخرج المرعي ، فجعله غثاء أحوي^(٥)﴾ فهو يدل علي أن وجود المراعي من أعظم نعم الله تعالى علي الإنسان، إذ هو الذي أخرج الماء و أنبت الكأ لترعاه الحيوانات التي ينتفع بها الإنسان.

(١) أصول التغذية ، د. محمد علي رأفت ص ٢١ .

(٢) الأعلاف المركزة والخضراء واستعمالهما في تغذية الحيوانات لعبد القادر حسون ، ص ٤ ، تغذية الحيوانات المزرعية ، د. محمود فؤاد بدر : ص ٢٢٠ ، دار المطبوعات الجديدة .

(٣) دحاها : بسطها .

(٤) سورة النازعات ٣٠ - ٣١

(٥) الأعلى ٤ - ٥ .

ويمتاز هذا النوع من العلف بعدة مميزات منها :

- أ - حصول الحيوانات علي كمية كبيرة من المواد الغذائية المهضومة ؛ لأنه يختار الأجزاء الطرية ذات القيمة الغذائية العالية .
 - ب- تحسين صحة الحيوان عن طريق المشي والتجول في الشمس والهواء الطلق ، وتستفيد منه الحيوانات الحلابة .
 - ج- الاقتصاد في تكاليف الأعشاب .
 - د- تسميد الأرض عن طريق الحيوانات التي ترعي في المرعي .
 - هـ- حصول الحيوانات علي النباتات الأكثر استساغة ، وترك النباتات الأقل استساغة .
- وبالرغم من وجود هذه المميزات في هذا النوع ، إلا أنه لا يخلو من السلبيات والأضرار ، ومن ذلك :
- أ- تضرر المراعي عن طريق ضغط أقدام الحيوانات علي النباتات .
 - ب- عدم حصول الحيوانات علي رعي متجانس للنباتات الرعوية ، فهو يختار الأكثر استساغة وإن كانت فائدته أقل .
 - ج- انتشار الأدغال في المراعي ، بأن تزداد الأعشاب القصيرة المتفرعة من قاعدة ساقها .
 - د- احتمال حدوث النفاخ للحيوانات عندما تقتصر في رعيها علي النباتات البقولية (١).

٢- العلف الأخضر .

العلف الأخضر : هو الذي يحصد من المراعي ويقدم للحيوانات علي حالته^(٢) وينبغي أن يراعي في حشه الوقت المناسب .

ويمتاز هذا النوع من العلف بعدة مميزات منها :

- أ- التحكم في نوعية العلف المقدم للحيوان ؛ لتقادي أضرار النوع الأول المتعلقة بالحيوان .
- ب- عدم الإضرار بالنباتات الموجودة في المرعي .

(١) انظر : نوعية المحاصيل العلفية والرعوية لرمضان التكريتي وعباس الحسن ، ومهدي التميمي، ص ١٠٨ .

(٢) الأعلاف المركزة لعبد القادر حسون ، ص ٤ . تغذية الحيوانات المزرعية، د.محمود فؤاد بدر ص ٢٢٠ .

وبالرغم من وجود هاتين الميزتين إلا أنه مكلف اقتصادياً ، فيحتاج إلي عمال وماكينات قص النباتات وغير ذلك^(١) .

٣- الدريس :

الدريس :هو عبارة عن النباتات العلفية المجففة إلي الحد الأدنى الذي يحفظها من التعفن والتلف^(٢) . بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة في المواد العلفية عن (١٥%) .

وتجفيف الدريس إما أن يحصل بصورة طبيعية أو صناعية . وينبغي أن يراعي في الدريس حتي يكون جيداً ، المواصفات التالية :

أ- أن يكون ورقياً محتفظاً باللون الأخضر .

ب- أن يكون ذا طعم مستساغ يرغب فيه الحيوان .

ج- أن يكون غنياً بالمواد الغذائية : كالسكر والبروتين والكاروتين والعناصر المعدنية والفيتامينات .

د- أن تكون السيقان قابلة للتواء دون تقصف .

هـ- أن يكون خالياً من الأدغال والمواد الغريبة^(٣) .

٤- السيلاج :

السيلاج : هو المحصول العلفي الأخضر الرطب الذي يحتفظ برطوبته مدة طويلة عن طريق كمره في حفرة . أو هو : ناتج التخمر الجزئي لمادة العلف الخضراء المحفوظة في حالة طازجة ، في معزل عن الهواء في أماكن خاصة تعرف بالصوامع^(٤) .

ويمتاز هذا النوع من العلف بعدة مميزات منها :

أ- الاحتفاظ بالبروتين والكاروتين بنسبة عالية تصل إلي (٨٥%) مما هو موجود في العلف الأخضر .

(١) انظر نوعية المحاصيل العلفية للتكريتي وزميليه ١٠٩ ، ١١٠ ، إنتاج محاصيل العلف الزراعي لطارق العاني وعرفان راشد ص ٤١ .

(٢) نوعية المحاصيل العلفية للتكريتي وزميليه ص ١١١ ، تغذية الحيوانات المزرعية ، د. محمود فؤاد بدر ص ٢٣٢ .

(٣) المرجع السابق ، وإنتاج محاصيل العلف الزراعي للعاني ورشد ، ص ١٩٤ .

(٤) الأعلاف المركزة والخضراء لعبد القادر حسون ، ص ٤ ، السيلاج وقيمتها الغذائية للمجترات ، د. محمد السنوسي بن عامر ، د. صلاح حامد إسماعيل ، ص ٢٠ ، ط ١ ، منشورات جامعة عمر المختار ، البيضاء ، ١٩٩٥ م .

ب- استساغة الحيوان له .

ج- السيلاج غني بفيتامين (أ)^(١).

٥- الأعلاف المصنعة والمركبة :

لتلافي عيوب الأنواع السابقة من العلف ، وللحصول علي إنتاج حيواني حسب الطلب فكر العلماء في تكوين أعلاف مصنعة ومركبة ، وهي تتكون مما يأتي :

أ- المواد الخشنة أو الغليظة (غير المركزة) .

تنقسم المواد الخشنة إلي ثلاثة أقسام وهي :

١- المواد الخشنة الخضراء وهي الموجودة في المراعي والمزارع كالبرسيم والحشائش وأوراق الشجر وغير ذلك .

٢- المواد الخشنة الجافة كالتبن ، والقش والنخالة وقشور الحبوب ، وحطب الذرة والدريس الطبيعي .

٣- المواد الخشنة المجهزة كالدريس والسيلاج^(٢).

وتشكل هذه المواد بالنسبة للعليقة ما نسبته (٩٠% - ٩٥%) .

ب- المواد المركزة :

يتطلب البحث في المواد المركزة بيان مكوناتها و أنواعها وكيفية تصنيعها:

- مكونات المركزات :

المواد المركزة : هي التي تحتوي علي قيمة غذائية عالية حيث تصل نسبة البروتين النباتي والحيواني فيها إلي (٢٥% - ٤٧,٥ %) ويختلف تكوينها تبعاً لاختلاف المصانع والحيوانات التي تقدم إليها ، وهي تصنع - في الجملة - من المواد التي تحتوي علي نسبة غذائية عالية من البروتين والمركبات الأزوتية ومن ذلك :

(١) نوعية المحاصيل العلفية للتكريتي وزميله ص ١١٦ ، وإنتاج محاصيل العلف الزراعي للعاني وراشد ، ص ١٨٩، تغذية الحيوانات المزرعية ، د. محمود فؤاد بدر ص ٢٤٣، ٢٤٤ .

(٢) انظر أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف إعداد محمد فريد عبد الخالق ١٠-١٤، ومحاضرات في مواد علف لمصطفى نوار ص ٢ ، أصول التغذية ، د. محمد علي رأفت ص ٢١ وما بعدها .

- ١- الحبوب التي تحتوي علي نسبة غذائية عالية : كالقمح والشعير والذرة وفول الصويا واللوبيا والبسلة وغير ذلك .
- ٢- الجذور والدرنات التي تحتوي علي المركبات الأزوتية والبوتاسيوم : كالبنجر والجزر واللفت والبطاطا وغير ذلك .
- ٣- الثمار التي تحتوي علي المواد السكرية والنشوية : مثل الثمار اللحمية : كالقرع ، والفواكه غير الناضجة كالكمثري .
- ٤- مخلفات المصانع النباتية : مثل نخالة القمح والذرة ، وكسبة القطن والكتان والسمسم وعباد الشمس وفول الصويا والفول السوداني ، وقشور الأرز وكسره وقشور الذرة ، وتفل البنجر وقصب السكر ، وتفل العنب بعد تصنيع الخمر ، وتفل الشعير ومخلفات تعليب الفواكه والعصير وغير ذلك .
- ٥- مخلفات المصانع الحيوانية : كمخلفات مصانع الألبان ، ومخلفات مصانع الأسماك من رؤوس وذيول وقشور . ومخلفات تعليب اللحوم وغير ذلك .
- ٦- الأسماك كالسردين والرنجا وغير ذلك .
- ٧- مخلفات مسالخ الحيوانات والدجاج : كالدّم واللحم والعظام والجلد والريش والأمعاء بما فيها من روث ، وغير ذلك مما يحتوي علي بروتين حيواني وذلك لتغذية الدجاج والطيور^(١).

وقد أجريت دراسة بمعمل الأسماك التابع لمعهد بحوث الإنتاج الحيواني ، وذلك بالتعاون مع كلية الزراعة جامعة القاهرة^(٢) ، بغرض دراسة تأثير استخدام مسحوق مخلفات المجازر بإحلاله جزئياً بدلاً من كسب فول الصويا ، كمصادر غير تقليدية للبروتين في علائق البلطي علي النمو ، وتمثيل الغذاء في هذه الأسماك .

ووجد من هذه الدراسة : أن استخدام مسحوق مخلفات المجازر أفضل اقتصادياً و أكثر كفاءة لنمو أسماك البلطي ، عن استخدام غيرها من البروتينات . وهذا يفتح المجال لاستخدام

(١) أصول التغذية لحيوانات ودواجن المزرعة ، د. محمد علي رأفت ص ١١٢ : ١١٥ طبعة مكتبة الأنجلو المصرية .

(٢) استخدام أعلاف غير تقليدية في تغذية الأسماك ، رسالة ماجستير مقدمة من مصطفى عبد المنعم الجارحي . إلي فرع تغذية الحيوان قسم الإنتاج الحيواني بكلية الزراعة ، جامعة القاهرة ١٩٩٧م [انظر : الملخص العربي للرسالة] .

بروتينات أخرى غير تقليدية مثل مخلفات التصنيع الزراعي ، بدلاً من البروتينات الأخرى ، والمرتفعة الثمن مثل مسحوق السمك وكسب فول الصويا .

ومسحوق اللحم ^(١) عبارة عن المتخلفات الناتجة عند صنع خلاصة اللحوم وهذه العملية تشمل معاملة اللحم الخالي من العظم والدهن بالماء ثم تجفيف هذه اللحوم وطحنها . ويحتوي مسحوق اللحم علي نحو ٥٠%-٥٥% . بروتين أما مسحوق الدم فيحصل عليه بعد تجفيف وسحق دم الحيوانات المذبوحة ، وهو غذاء غني جداً بالبروتين . ويحتوي مسحوق الدم علي حوالي ٨٠% بروتين .

أما مسحوق السمك فيحصل عليه من بواقي السمك بعد استخراج زيت السمك منه بعد معاملته ببخار الماء تحت الضغط الشديد ، ثم يجفف ويطن .

وهذا المسحوق المحضر غني بفوسفات الكالسيوم فيحتوي علي ٣٠% فوسفات كالسيوم . أما مسحوق جثث الحيوانات فهو عبارة عن جثث الحيوانات الضعيفة أو المذبوحة عند وقوع حادثة ، والتي لا تصلح لتغذية الإنسان . وهذه الجثث يستخلص منها الدهن ، ثم تجفف وتسحق ولا بد من ارتفاع درجة الحرارة عند التجفيف لقتل الجراثيم ، ويستخدم هذا المسحوق في العلائق .

أما مسحوق الجمبري ، فيحضر بتجفيف الرؤوس والقشور المتخلفة من صناعة الجمبري، أو من الكميات التي لا تصلح للصناعة منها ، ويتم التجفيف بالبخار أو بأشعة الشمس ، وفي هذه الحالة يجب إضافة الملح إليه حتى لا يتعرض للتلف . ويحتوي مسحوق الجمبري علي نحو ٤٦,٥% بروتين ، ٢٧,٥% مادة معدنية ^(٢) .

وعموماً فإن الفوائد الاقتصادية العائدة من معاملة وتصنيع هذه المخلفات الحيوانية هي ^(٣) الحد من انتشار الأمراض ، وخاصة أن هذه المخلفات تجذب كثيراً من الحشرات كالصراصير والذباب والحيوانات الضالة الأخرى كالكلاب والثعالب والذئب ، حيث تقوم بنشر العدوى بين الحيوانات المختلفة ، كما أن إزالة هذه المخلفات الحيوانية يساهم بدرجة مباشرة في المحافظة علي صحة القطيع باستخدام بعض المخلفات الخاصة في زيادة إنتاجية

(١) أصول التغذية لحيوانات ودواجن المزرعة د/ محمد علي رأفت ص ١١٢ : ١١٥ ، تغذية الحيوانات المزرعية، د/ محمد فؤاد بدر ص ٣١٣ : ٣١٧ ، دار المطبوعات الجديدة .

(٢) تغذية الحيوانات المزرعية ، د/ محمود فؤاد بدر ص ٣١٧ .

(٣) صحة اللحوم والأسماك ، د/ ندا خليفة محمد منصور ، المجلد الأول ص ١٧٩ ، منشورات جامعة عمر المختار ، البيضاء .

الألبان ، وزيادة النمو مثل مسحوق العظام ، وكذلك مسحوق اللحم والدم واستخدامه في علائق الدواجن . وقد تضيف بعض المصانع ميتة الحيوانات والدواجن التي ماتت قبل ذبحها وبعضها يضيف مخلفات مسالخ الخنزير ، وقد يستخدم روث الحيوانات والدواجن والخنازير في مراكز الحيوانات من أبقار ودجاج^(١).

- أنواع المراكز :

يمكن تقسيم المراكز إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مركز خاص بالأنعام من إبل وبقر وغنم ، فلا يدخل في تصنيع هذا النوع الحيوانات والأسماك ، لأن الأنعام تتضرر من تناول اللحوم ، كما حدث في الأبقار البريطانية التي أصيبت بمرض "جنون البقر" وكذلك الأبقار الأمريكية التي أصيبت بنفس المرض مؤخراً. وإنما يقتصر هذا المركز علي الفيتامينات والأملاح المعدنية . ويضاف إليه الذرة وفول الصويا لتكوين عليقة كاملة للحيوان .

والنوع الثاني : مركز خاص بالدجاج تدخل في تكوينه لحوم الحيوانات أو الأسماك بنسبة (٣% - ١٠%) والباقي من النباتات وكسبة السمسم أو الكتان أو عباد الشمس أو فول الصويا وغير ذلك وتصل إلي نسبة (٩٠% - ٩٧%) .

وهذا النوع ينقسم باعتبارات مختلفة إلي عدة أقسام . فهو ينقسم - باعتبار القصد من الدجاج بيض أو لحم - إلي مركز خاص بالدجاج البياض ، ومركز خاص بالدجاج اللحم . وهو ينقسم - باعتبار نوعية اللحم المستعملة فيه - إلي مركز لحوم حيوانات ، ومركز لحوم أسماك .

والنوع الثالث : مركز خاص بالأسماك : يدخل في تكوينه لحم السمك وعظمه ومخلفات مصانع تعليب الأسماك من رؤوس وذيول وقشور وتضاف إليها الإضافات الأخرى من فيتامينات و أملاح معدنية وغير ذلك^(٢).

(١) محاضرات في مواد علف لمصطفى نوار ، ص ٨٣ - ١٠١ ، حصول التغذية د. محمد علي رأفت ص ٢١.

(٢) تغذية الحيوان علمياً وعملياً ، معهد بحوث الإنتاج الحيواني التابع لمركز البحوث الزراعية ، ص ٧٤ وما بعدها ، ط١٩٩٧م.

- تصنيع المركبات :

تصنع المركبات بإحدى طريقتين : التسخين الكهربائي ، والطبخ ، ويغلب علي مصانع الأعلاف استعمال الطريقة الثانية ، ولذا سأفصل القول فيها :

تطبخ اللحوم أو مخلفات المسالخ أو الأسماك في قدور علي درجة (١٢٠) لقتل ما فيها من بكتيريا وفيروسات وغير ذلك ، ثم تجفف بنسبة تصل إلي (٨٨% - ٩٠%) حتى لا تتلف وتتغفن ، ثم تطحن وتضاف إليها الكسبة التي تحتوي علي البروتين النباتي كما تضاف إليها المواد المضافة المبينة في النقطة التالية وتعبأ في أكياس^(١).

وتشكل المواد المركزة بالنسبة للعليقة ما نسبته (٥% - ١٠%) .

ج- مواد غذائية مضافة :

وهي تضاف إما إلي المركبات بعد طبخها وفحصها ، وإما إلي العليقة الكاملة . وهذه المواد هي : الفيتامينات ، والمضادات الحيوية ، والعناصر المعدنية ، ودافعات النمو ، والمواد الأزوتية غير البروتينية كاليوربا ، والأحماض الأمينية^(٢).

جدول المخلفات الحيوانية واستخداماتها المختلفة^(٣)

المنتج الخام	المنتج المصنع	الاستخدام
١- الدم الخام - المستهلك - غير المستهلك	- البلازما والكريات الحمراء - مسحوق الدم ألبومين الدم	- السجق والبونج - علائق الدواجن والحيوانات الأليفة والأسمدة والفراء - الصناعات الجلدية
٢- الدهن - صالح للاستهلاك	دهون صالحة - زيت أوليو (Oleo) - أوليوستيارين	القلي والطبخ الطبخ اللبان
- غير صالح	- دهون غير صالحة	- علائق الحيوان والدواجن والشمع والصابون والصناعات الدوائية الحربية (الجليسرين) .

(١) تغذية الحيوان علمياً وعملياً ، معهد بحوث الإنتاج الحيواني ص ٧٥ .

(٢) أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف إعداد محمد فريد ص ٢٧ ، ومحاضرات في مواد علف لمصطفى نوار ص ٧ ، تغذية الحيوان علمياً وعملياً ، معهد بحوث الإنتاج الحيواني ، ص ٩٩ وما بعدها .

(٣) صحة اللحوم والأسماك ، د. ندا خليفة محمود منصور ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

أغذية الحيوانات والعلائق	مسحوق اللحم والعظام	٣- الذبائح المعدومة
القلي والطبخ	دهون صالحة للاستهلاك	٤- العظام
- غراء العظام، مسحوق عظام، (أغذية أطفال) شحوم، أغذية حيوان (إضافة أعلاف)	- قطع عظمية	- صالح للاستهلاك
- انظر أعلي	دهون	- غير صالح
- غراء عظام، مسحوق عظام، أزرة - تحف	قطع عظمية	٥- القرون والحوافر
- أغذية الحيوان والأسمدة	مسحوق البروتين	٦- المعدة
استهلاك آدمي - حيوانات أليفة - أسمدة -	المستخلص	الكرش / الشبكية
أغذية حيوان - مسحوق لحم - الرنين (العجول الرضيعة).	الكرش ومحتوياته	الأنفحة
منتجات جلدية - أغلفة كولاجينية - الشمواة	- الجلد	٧- الجلود
تبطين السجاد والعوازل الحرارية وفرش الحلاقة والأسنان	- الشعر	- الأمعاء
الأغلفة الطبيعية لمنتجات اللحوم، الخيوط الجراحية، الهيبارين	الأمعاء	٨- الأمعاء
منظفات في الصناعات الجلدية - الأدوية		٩- الصفراء وخرز البقر
الأدوية والهرمونات المختلفة.		١٠- الغدد الصماء

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالأعلاف

خلق الله تعالى الحيوانات وسخرها لخدمة الإنسان ومنفعته وأمره بالرفق بها، ومن مظاهر ذلك : عرض العلف والماء عليها، فما الأحكام المتعلقة بالأعلاف ؟

أولاً : وجوب عرض العلف على الحيوان :

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الإنسان عرض العلف على الحيوانات المملوكة ^(١)، واستدلوا لذلك بما يلي :

١- روي البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : " دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ". ^(٢) فهو يدل

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٣، الشرح الصغير للدردير ٧٤٩/٢، جواهر الإكليل للآبي ٤٠٧/١، حاشية قليوبي ٩٤/٤، المغني لابن قدامة ٩٤/٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب ١٠٠/٤، ومسلم في كتاب البر والصلة، =

علي وجوب الإنفاق على الحيوان بتقديم العلف له .

- ٢- وروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (بينما رجل يمشي ، فاشتد عليه العطش ، فنزل بئراً فشرب منها ، ثم خرج ، فإذا هو بكلب يلهث ، يأكل الثري من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملأ خفه ، ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له) فقالوا : يا رسول الله ؛ وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : " في كل كبد رطبة أجر " .^(١) فهو يدل على عظم أجر من أحسن إلي الحيوان بتقديم العلف والماء إليه ، فإذا امتنع عنهما أثم .
- ٣- ولأن في ترك تقديم العلف للحيوان تعذيباً له وإضاعة المال^(٢) .

ثانياً : إجبار القاضي الإنسان علي تقديم العلف للحيوان .

اختلف الفقهاء فيما إذا امتنع مالك الحيوان عن تقديم العلف إليه وهو قادر على ذلك ، هل يجبره القاضي على ذلك على قولين :

- القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجبر على تقديم العلف للحيوان أو يبيعه أو ذبحه إذا كان مما يؤكل لحمه^(٣) واستدلوا لذلك بما يلي :
- ١- قياس إجبار مالك الحيوان على النفقة عليه على إجبار السيد بالإنفاق على عبده المملوك ، بجامع أن كلا منهما مملوك ، وذو كبد رطبة ، ومشغول بمصالح مالكة ، ومحبوس عن مصالح نفسه .

= ب ٣٧ رقم ١٣٥ ، وكتاب التوبة ، ب ٤ رقم ٢٥ مكرر ، ومسند الإمام أحمد ٢/ ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٥٠١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الزهد باب ذكر التوبة برقم ٤٢٥٦ ، وفي المطالب العالية برقم ٣٨٩٢ ، وكتر العمال برقمي ٣٩٩٧٦ ، ٤٣٧١٦ ، وفي التاريخ الكبير للبخاري ٣٢٦/٧ ، نصب الراية ٣ : ٤٩ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، وسنن الدارمي ٢ / ٣٣١ ، سنن البيهقي ٨ / ١٤ كتاب النفقات ، باب نفقة الدواب .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء ٧٧/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب السلام ١٥٣ باب فضل ساقى البهائم برقم ٢٢٤٤ ، وأبو داود في الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم ٢٥٥٠ ، والموطأ في صفة النبي ﷺ حديث ٢٣ ، سنن البيهقي ٨ / ١٤ ، كتاب النفقات ، باب نفقة الدواب ، وسنن البيهقي - أيضاً - ٤ / ١٨٥ ، كتاب الزكاة باب ما ورد = في سقي الماء ، وأحمد ٢ / ٣٧٥ ، ٥١٧ ، وكتر العمال برقم ١٦٣٥٠ ، وشرح السنة ٢/ ٢٢٩ ، والأدب المفرد للبخاري ٣٧٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٣٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ص ١٠ ، هامش رقم (١) ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٧ .

٢- ولأن في عدم تقديم العلف للحيوان الذي له حرمة في نفسه إضراراً به ، والضرر يزال .
القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن المالك لا يجبر على تقديم العلف للحيوان ، بل يؤمر بذلك استصلاحاً ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن البهيمة لا يثبت لها حق جهة الحكم (القضاء) ألا تري أنه لا تصح منها الخصومة ، ولا ينصب عليها خصم ، فصارت كالزراع والشجر ^(١) .

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : من أن مالك الحيوان الممتنع عن تقديم العلف إليه يجبر على ذلك من قبل القاضي ؛ لأن الحيوان ذو روح محترم فيجب حفظه كالآدمي . وأما القياس على الشجر والزراع فقياس مع الفارق ؛ لأن الشجر ليس بذئ روح فافترقا .

ثالثاً : عدم حلب أنثى الحيوان إذا كان لبنها لا يكفي رضيعها :

رتب الفقهاء على وجوب تقديم العلف للحيوان عدم حلب أنثى الحيوان إذا كان اللبن الموجود في الضرع لا يزيد عن كفاية ولدها الرضيع ؛ لأن كفايته واجبة علي مالكة ، ولبن أمه مخلوق له ، فأشبهه ولد الأمة ^(٢) .

المطلب الثالث

أهمية الأعلاف

تحتل الثروة الحيوانية ركناً مهماً من أركان الاقتصاد العالمي ، وتكمن أهميتها في كونها مصدراً أساسياً لغذاء الإنسان ، ومورداً أولياً للصناعات الصوفية والجلدية ، ومصدراً للسماذ الحيواني ، إضافة إلى فوائدها الخدمية المختلفة ، فلا بد من المحافظة على هذه الثروة بتقديم العلف الجيد للحيوان في جميع مراحل حياته ، لتوفير العناصر الغذائية اللازمة لاستمرار وجوده وتكوين جسمه وإنتاج المنتجات الحيوانية المختلفة من لحوم وألبان وبيض وجلود وأصواف .

١- فالعلف يزود الحيوان بالطاقة الحرارية التي تعتبر أساسية لحياة الحيوان ، وقد ركز عليها (هيجوز) حيث قال : " إن الاحتياجات من المواد الغذائية لتجهيز الحيوان بالطاقة الحرارية أكثر من حاجة الحيوان إلى بقية الاحتياجات مجتمعة . والطاقة الحرارية ينبغي

(١) حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٣ .

(٢) المعني لابن قدامة ٦٣٥/٧ .

أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تكوين الوجبات الغذائية للإنسان ، وكذلك عند تكوين العلائق لمختلف الحيوانات ^(١) .

٢- والعلف يزود الحيوان بالبروتين اللازم لإنتاج اللحم واللبن والبيض ^(٢) .

٣- وهو يزود الحيوان بالنشا (الكربوهيدرات) اللازم لبناء جسم الحيوان .

٤- وهو يزود الحيوان بالمواد المعدنية ، وذلك لتسيير عمليات الهدم والبناء في جسم الحيوان بانتظام ، لأن نقص الكالسيوم والفوسفور ينتج عنه لين في العظام وفي الحيوان الكبير يؤدي إلي كسر العظام ، وهذا بالتالي سيؤدي إلى انخفاض الإنتاج ^(٣) .

٥- وهو يزود الحيوان بالفيتامينات ، وأفضل مصدر لها العلف الأخضر ، وأكثر الحيوانات حاجة لها هي الحيوانات النامية ^(٤) .

(١) الأعلاف لهيجوز ١٣ ، تغذية الحيوان والدواجن ، د. أحمد كمال أبو رية ص ٢٩٧ : ٢٩٩ ، ط ١ ، دار المعارف ١٩٦٧م.

(٢) الأعلاف المركزة والخضراء لعبد القادر حسون ٧ ، تغذية الحيوان والدواجن ، د. أحمد كمال أبو رية ص ٢٩٧ .

(٣) المرجع السابق بنفس الصفحة .

(٤) المرجع السابق بنفس الصفحة .

المبحث الثاني

أثر النجاسات الطبيعية المختلطة

بالأعلاف في المنتجات الحيوانية

الحيوانات غير مكلفة باجتتاب النجاسات ، ولم تحترز منها ، وتتغذى عليها ، فما أثر ذلك في المنتجات الحيوانية ؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال سوف أبين حقيقة النجاسات الطبيعية المختلطة بأعلاف الحيوانات ، وحكم تقديمها للحيوان .

المطلب الأول

حقيقة النجاسات الطبيعية المختلفة بالأعلاف

أولاً : معني النجاسات :

النجاسات : جمع نجاسة ، وهي مأخوذة من نجس ، فالنون والجيم والسين أصل يدل على خلاف الطهارة ، وهي القذارة : فيقال : شيء نجس ونجس : أي قذر ^(١) . والنجاسة في الاصطلاح : كل مستقذر شرعاً : أي ما استقذره الشرع ، وإن لم يستقذره الناس ^(٢) . وما اتصف بالنجاسة من الأشياء على نوعين :

الأول : نجس العين ، وهو ما لا يقبل التطهير : كالبول والغائط والدم والميتة والخنزير .

الثاني : المتنجس ، وهو ما كان غير نجس في أصله ، ولكنه اكتسب النجاسة من غيره ، ويقبل التطهير : كالماء المتنجس ، والثوب المتنجس ، والطعام المتنجس ، والعلف المتنجس ^(٣) .

ثانياً : تحديد النجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف :

المراد بالنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف هي النجاسات التي يتناولها الحيوان أو قدمت له وهي على حالها دون إجراء أي تغيير عليها : مثل العذرة والبول ، والدم وهوام

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٩٣/٥ ، والمصباح المنير للفيومي ٨١٥/٢ .

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقبيي ٤٧٥ ، انظر : معني المحتاج للشريبي ٧٧/١ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٣١٠/١ ، الذخيرة للقرافي ١٧٩/١ معني المحتاج للشريبي ٧٧/١ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٨/١ .

الأرض ، والعقارب ، والخنافس ، والصراصير ، ولبن الخنزير وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء .

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بتقديم النجاسات الطبيعية للحيوانات

بينت سابقاً أن ما اتصف بالنجاسة من الأشياء نوعان : متنجس ونجس العين ، وفي هذا المطلب سأبين حكم تقديم الطعام المتنجس للحيوانات ، وتقديم النجاسة العينية لها .

أولاً : حكم تقديم الطعام المتنجس للحيوانات :

نص المالكية والشافعية على جواز تقديم الطعام المتنجس للحيوانات ، وهو مقتضي قول الحنفية والحنابلة ^(١) . فقال الإمام مالك : " إن ما لا يجوز استعماله من الطعام يجوز أن تعلفه الإبل والبهائم إذ لا تكليف عليها ، وكذلك قال في العسل النجس : إنه يعلفه النحل " ^(٢) . وقال النووي : " لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله ، ويجوز أن يطعمه لشاة أو بغير أو بقرة أو نحوهم . نص عليه الشافعي رحمه الله . ونقله عن نصه البيهقي " ^(٣) قال البيهقي : " قال الزعفراني : قال الشافعي في القديم : فإن عجن به - يعني بالماء النجس - عجيناً لم يأكل ، وأطعمه الدواب ، قال أحمد : وقد روينا عن عطاء أنه يطعمه الدجاج " ^(٤) .

واستدلوا لذلك بما روي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها ، وأن يعلفوا الإبل العجين . وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة " ^(٥) . استدل به البيهقي علي جواز علف الدواب بالماء المتنجس ووجهه بقوله : " وهذا

(١) الشرح الصغير للرددير ٥٨/١ ، حاشية الخرشني على مختصر خليل ٩٦/١ ، المجموع للنووي ٢٤/٩ ، بدائع الصنائع للكسائي ٣٩/٥ ، كشف القناع للبهوتي ١٩٤/٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/١٠ ، وانظر : الزرقاني على خليل ٣٤/١ .

(٣) المجموع للنووي ٣٤/٩ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/١ ، كتاب الطهارة : جماع أبواب ما يفسد الماء ، باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من قلتين .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى " وإلي ثمود أخاهم صالحاً " ٤٣٦/٦ برقمي ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ .

الماء وإن لم يكن نجساً ، فحين كان ممنوعاً من استعماله أمر بإراقتة ، وأمر بإطعام من عجن به الإبل ، وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته^(١).

ثانياً : حكم تقديم النجاسة العينية للحيوان

اختلف الفقهاء في حكم تقديم ما هو نجس العين : كالدم والعذرة إلي الحيوانات علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية في قول إلي جواز تقديم ما هو نجس العين للحيوان^(٢) وهو ما ذهب إليه الحنفية فيما إذا كانت النجاسة قليلة^(٣)، وما ذهب إليه الحنابلة فيما إذا كان الحيوان لا يذبح قريباً ، ولا يحلب قريباً^(٤).

واستدلوا لذلك بما يلي :

- ١- حديث تقديم العجين الممنوع من الانتفاع به من قبل الإنسان للحيوانات - الذي سبق ذكره ، فهو يدل علي جواز تقديم النجس إلي الحيوانات .
- ٢- ما روي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة و ألبانها^(٥) . فالحديث نهى عن أكل لحمها وشرب لبنها ، ولم ينه عن تقديم النجاسة لها ، فدل علي الجواز .
- ٣- ولأن الحيوانات تتغذى علي النجاسات ولا تتفر منها ، فالدجاج البلدي يأكل العذرة وهوام الأرض وغير ذلك .

القول الثاني : ذهب المالكية في قول إلي عدم جواز تقديم ما هو نجس العين كالعذرة والدم للحيوانات ، فقال الخرشي : " وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة : كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به^(٦) . ذكر هذا بعد ذكر حكم الانتفاع بالمنتجس في علف الدواب .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من قلتين .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/١٠ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/٥ .

(٤) كشف القناع للبهوتي ١٩٤/٦ .

(٥) سنن الترمذي كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ٢٧٠/٤ برقم ١٨٢٤ ، وقال : حسن

غريب . وانظر المعجم الكبير للطبراني ١٢ / ٣٩٧ ، ومستدرک الحاكم ٣٩/٢ ، وسنن البيهقي

٣٣٣/٩ ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة و ألبانها ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/٨ .

(٦) حاشية الخرشي ٩٦/١ .

القول الثالث : ذهب الشافعية إلى كراهة تقديم النجاسة العينية إلى الحيوانات، فقال النووي بعد أن نقل فتوي صاحب الشامل : " يكره إطعام المأكول النجاسة " : " وهذا لا يخالف نص الشافعي - يقصد جواز إطعام الطعام المتنجس للحيوان - لأنه ليس بنجس العين ، ومراد صاحب الشامل نجس العين " (١) .

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: من أن تقديم النجاسة العينية إلى الحيوانات مكروه ؛ لأن الأصل في الحيوانات عدم الاحتراز من النجاسات ، ولأن النبي ﷺ كان يأكل الدجاج مع أن الدجاج يخلط في غذائه بين الطاهر والنجس . قال أبو موسى الأشعري : " رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً " (٢) .

وأما حديث العجين الممنوع من الانتفاع به فيدل على جواز تقديم المتنجس ولا يدل على تقديم النجاسة العينية . وأما حديث الجلالة فإنه وإن كان لا يدل على المنع من تقديم النجاسة إلا أن فيه تنبيهاً إلى أصحاب الحيوانات أن لا يقدموا إلى حيواناتهم النجاسة ، وهذا يحمل على الكراهة لا على التحريم .

المطلب الثالث

أثر تناول الحيوانات للنجاسات الطبيعية في الانتفاع بها

اتفق الفقهاء الذين أجازوا تقديم الطعام المتنجس للحيوان على أنه لا أثر لهذه النجاسة في طهارة لحوم تلك الحيوانات وألبانها وبيضها ، فيجوز للإنسان الانتفاع بها . واختلفوا في أثر تناول الحيوان للنجاسة العينية على منتجاته من لحوم وألبان وبيض على أقوال تتجسد في حكم الانتفاع بالجلالة ، وفيما يلي بيان للأحكام المتعلقة بالجلالة من الحيوانات .

أولاً : معنى الجلالة

الجلالة لغة :

مأخوذة من الجَلَّة (بالفتح) وهي البعرة وتطلق على العذرة ، فيقال : جلَّ فلان البعر جلًّا النقطه ، وجلال صيغة مبالغة. وتسمى الدابة جلالة وجلالة والجمع جلالات على لفظ

(١) المجموع للنووي ٢٤/٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحم الدجاج ٢٢٩/٦ ، وفي سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الدجاج ٢٧١/٤ برقم ١٨٢٦ .

الواحدة ، وجوال مثل دابة ودواب (١) .

والجلالة في الاصطلاح :

عند الحنفية : اسم يطلق علي الدابة التي تعتمد علي أكل الجيف فقط ، فيتغير لحمها ويكون منتناً ، أو : هي التي أغلب أكلها النجاسات (٢) .

وعند المالكية : هي التي تأكل النجاسة (٣) ، وخصها بعضهم بأنها ذوات الحواصل من الطير التي تأكل الجيف (٤) .

وعند الشافعية : كل ما يأكل العذرة ، والنجاسات تكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج .

وقيل : إن كانت النجاسة أكثر أكلها فهي الجلالة ، وإن كان الطاهر أكثر فليست جلالة (٥) . وقال آخرون : هي ما يأكل العذرة مطلقاً ، ويلحق بالجلالة ما لو ارتضعت سحلة بلبن كلبية : ففيها وجهان :

أصحهما : يحل أكل لحمها (٦) .

وعند الحنابلة : هي التي علفها النجاسة (٧) . أو هي التي تأكل القذر (٨) .

المناقشة

من خلال التعريفات المتقدمة ، نري أنها تدور حول معني واحد ، وهو : أن الجلالة حيوان مأكول يتغذى بالنجاسة ، إلا أن الحنفية والحنابلة خصوه بما يكون أكثر أكله النجاسة لا مطلق التغذى بالنجاسة .

(١) الصباح المنير ١/١٤٦ .

(٢) المبسوط للسرخي ١١/٢٥٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٧٦٣ .

(٣) بداية المجتهد ١/٤٦٦ .

(٤) شرح الخرشي ٣/٢٦ ، أسهل المدارك لكشناوي ٢/٥٨ .

(٥) المجموع ٩/٢٦ .

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٦٢٦ : المجموع للنووي ٩/٢٧ .

(٧) الكافي لابن قدامة ١/٤٩٠ .

(٨) المغني ١١/٧١ .

ثانياً : أقوال الفقهاء في الانتفاع بالجلالة و أدلتهم :

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالجلالة علي عدة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية في الأصح ورواية عن الحنابلة إلي كراهة أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها ، سواء أكانت من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج ، إلا أن الحنفية ضبطوا الجلالة بالغالب : فإن كان الغالب علي أكلها النجاسة كره الانتفاع بها و إلا فلا يكره ؛ لأنه يغلب علي من أكثر أكلها النجاسة تغير لحمها و ننته و تفتته^(١)، وأما الشافعية فقد اختلفوا في ضابط الجلالة التي يكره الانتفاع بها .

ف قيل : هي التي تأكل العذرة والنجاسات . وقيل: هي التي يغلب علي أكلها النجاسة كقول الحنفية . والصحيح الذي عليه جمهور الشافعية أنه لا اعتبار بتناول العذرة والنجاسات ولا بالكثرة ، وإنما الاعتبار بتغير رائحة الحيوان ولحمه : فإن وجد في عرقها ريح النجاسة فجلالة ، وكذا إذا تغير لحمها وأنتن فجلالة ، وإلا فلا تعتبر جلالة ، ولا يكره الانتفاع بها^(٢).

واستدلوا لذلك بما يلي :

١- ما روي الترمذي عن ابن عمر قال: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وألبانها". وقال : حسن غريب .
وفي رواية عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة^(٣)، ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء^(٤).

وجه الاستدلال أن النهي متعلق بالنتن والرائحة ، لا بتناول النجاسة ، بدليل أنه إذا زال النتن والرائحة بحبسها وإطعامها الطاهر جاز أكل لحمها وشرب لبنها ؛ ولهذا قال

(١) بدائع الصنائع للكسائي ٣٩/٥-٤٠ ، نهاية المحتاج للرملي ١٥٨/٢ ، المجموع ٢٨/٩ ، المغني ٧٢/١١ .

(٢) المجموع للنووي ٢٣/٩ .

(٣) المجثمة: هي الحيوان الذي يصبر ويحس لاصقاً بالأرض ويرمي عليه حتي يموت ، قال في النهاية (٢٣٩/١): "كل حيوان ينصب ويرمي فيقتل إلا أنها تكثر في الطيور و الأرانب أشباه ذلك مما يجثم في الأرض : أي يلزمها ويلتصق بها .

(٤) سنن الترمذي كتاب الأطعمة ، باب الجلالة ٢٧٠/٤ . وقال : حسن صحيح ، برقم ١٨٢٥ ، سنن البيهقي ٣٣٣/٩ كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة و ألبانها .

الحنفية - في جدي ارتضع بلبن خنزير حتي كبر - : " لا يكره أكله ؛ لأن لحمه لا يتغير ولا يئتن فهذا يدل علي أن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والنتن ، لا لتناول النجاسة " (١).

وقد كره شرب لبن الجلالة الحنفية والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية (٢)

- كما قال النووي - إذا ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها .
ومقابل الأصح عند الشافعية أن شرب لبنها حرام (٣) ، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها " .
و لأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها .

وعند المالكية (٤) : لبن الجلالة طاهر ، ولا يكره شربه ، كما رخص الحسن في لحومها و ألبانها ، لان الحيوانات لا تتجس بأكل النجاسات ، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتجسس أعضائه .

٢- ولأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسة ، تغير لحمه و أنتن ، فيكره كالطعام المنتن (٥).
٣- واستدل الشافعية لكراهة لحوم الجلالة وشرب ألبانها وعدم حرمة ذلك بأن ما تأكله الدابة من الطهارات ينجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا النجاسة ، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها ؛ لأن النجاسة تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم ، وإنما ينتشي اللحم بها ، وذلك لا يوجب التحريم (٦).

القول الثاني : ذهب الحنابلة في أصح الروايتين وبعض الشافعية في أحد القولين وابن حزم الظاهري إلي تحريم الانتفاع بلحوم الجلالة وألبانها ، وقد ضبطها الحنابلة بالغالب فإن

- (١) بدائع الصنائع للكسائي ٤٠/٥ .
- (٢) أخرجه الترمذي ٢٧٠/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة و ألبانها ، قال : وفي الباب عن عبد الله ابن عباس . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروي الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مراسلاً ، انظر : الحديث برقم ١٨٢٤ .
- (٣) بدائع الصنائع ٤٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢١٦/٥ ، مغني المحتاج ٤٠٣/٤ ، أسني المطالب ٥٦٨/١ ، المغني ٥٩٣/٨-٥٩٤ .

(والحديث في سنن البيهقي ٢٣٢/٩ كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، وسنن أبي داود ٥٤/٣ كتاب الجهاد باب في ركوب الجلالة برقمي ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨) .

(٤) جواهر الإكليل ٢١٦/١ ، ٢١٧ .

(٥) بدائع الصنائع للكسائي ٤٠/٥ .

(٦) المجموع للنروي ٢٣٩ .

كان الغالب علي أكلها النجاسة حرم أكل لحومها وشرب لبنها و أكل بيضها ، سواء أكانت من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج^(١): وأما ابن حزم فقصرها علي ذوات الأربع كالإبل والبقر والغنم ، فلا تسمي الدجاجة جلالة ، وإن كانت تأكل العذرة^(٢).

واستدلوا لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن لحوم الجلالة وشرب لبنها ، وحملوا النهي علي التحريم ، ولأن لحم الجلالة متولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة^(٣).

القول الثالث : ذهب المالكية إلي جواز أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها و أكل بيضها ، سواء أكانت من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج^(٤). وهو ما ذهب إليه الحسن البصري^(٥).

واستدلوا لذلك بما يلي :

- ١- ما روي البيهقي - بسنده - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ، ولا يحمل عليها الأدم ، ولا يركبها الناس ، حتي تعلف أربعين ليلة"^(٦). وفي أثر صحيح لابن عمر : " أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً ^(٧) ، فلو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس ، فيجوز أكلها .
- ٢- و لأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات ، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه ، وكذا الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً ، ولو نجس لما طهر بالإسلام و لا الاغتسال^(٨).

(١) كشف القناع ١٩٣/٦ ، الإنصاف للمرداوي ٣٦١/١٠ ، المغني لابن قدامة ٥٩٣/٨ .

(٢) اغلي لابن حزم ١٠٥/٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٩٤/٨ .

(٤) الذخيرة للقرافي ١٠٤/٤ .

(٥) المغني لأبن قدامة ٥٩٤/٨ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/٩ ، كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الجلالة و ألبانها ، وقال: ليس هذا بالقوي . أي الضعيف .

(٧) فتح الباري ٦٤٨/٩ وقال : رواه ابن أبي شبة بسند صحيح .

(٨) المغني لابن قدامة ٥٩٤/٨ .

٣- ولأن النجاسة تستحيل إلي لحم طاهر ولبن طاهر وبيض طاهر^(١) .
وحملوا النهي الوارد في الحديث علي التقذر .

ثالثاً : سبب الاختلاف في حكم الجلالة :

ذكر ابن رشد أن سبب اختلاف الفقهاء في حكم الجلالة هو معارضة القياس للأثر^(٢) .
أما الأثر : فهو ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " نهى رسول الله ﷺ عن شرب
لبن الجلالة "^(٣) ، وفي رواية " نهى عن ركوب الجلالة " ^(٤) .
وما رواه ابن عمر قال : " نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة و ألبانها " ^(٥) .

وفي رواية أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من
ألبانها^(٦) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر
الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها و أكل لحومها " ^(٧) .

وأما القياس المعارض لهذا ؛ فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلي لحم ذلك
الحيوان . فمن أخذ بظاهر النهي المقتضي للتحريم كالحنابلة ومن معهم قال بحرمة لحوم

(١) مواهب الجليل للحطاب ٩٧/١ ، أسهل المدارك للكشائوي ٦٢/١ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) صححه الترمذي ، و أخرجه البيهقي ، وصححه كذلك ابن دقيق العيد ، ولفظه " وعن أكل الجلالة
وشرب ألبانها " نيل الأوطار ، ١٢٨/٨ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/٩ ، ٣٣٣ ، كتاب
الضحايا باب ما جاء في أكل الجلالة و ألبانها ، و سنن الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم
الجلالة و ألبانها ٢٧٠/٤ برقمي ١٨٢٤ ، ١٨٢٥ .

(٤) رواه أبو داود ، ٥٤/٣ كتاب الجهاد ، باب في ركوب الجلالة برقمي ٢٥٥٧ : ٢٥٥٨ ، و أخرجه
الترمذي في الأطعمة برقم ١٨٢٥ ، باب ما جاء في أكل لحم الجلالة ، والنسائي في الضحايا برقم
٤٤٥٣ ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ، وابن ماجه في الذبائح ، ومالك في الأصحاب ، حديث ٢٨ ،
و أحمد ٢١٩/١ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٣٢١ .

(٥) حسنه الترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة و ألبانها برقم ١٨٢٤ واختلف في
حديث ابن عمر علي ابن أبي نجيح ف قيل عن مجاهد عنه وقيل عن مجاهد مرسلاً ، نيل الاوطار ج ٨ ص
١٢٨ .

(٦) رواه أبو داود ج ٣ ص ٥٤ ، وقد سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٧) رواه النسائي ٢٠٣/٧ والبيهقي كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٢/٩ ، ٣٣٣ ،
وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ومنها النهي عن الجلالة . نيل الأوطار ج ٨ ص ١٢٨ .

الجلالة، وعللوا ذلك بأن اللحم يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة بعد حرقها^(١). ومن حمل النهي علي الكراهية التنزيهية كالحنفية والشافعية ، قال بالكراهية ، وعلل الشافعية ذلك بقولهم : إن ما تأكله الدابة من الطاهرات ينجس إذا حصل في كرشها ، ولا يكون غذاؤها إلا النجاسة ، ولا يؤثر ذلك في إباحتها ولبنها وبيضها ، ولأن النجاسة التي تأكلها، تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم ، وإنما ينتشي اللحم بها ، وذلك لا يوجب التحريم^(٢).

وعلل الحنفية رأيهم ، بأن النهي محمول علي أنها أنتنت فتغير لحمها فيمنع من استعمالها حتي لا يتأذي الناس بنتنتها^(٣).

وأما المالكية ومن معهم ، فقد اعتمدوا القياس ، حيث جعلوا حكم الأعلاف المنقلبة إلي لحم ، كحكم انقلاب الدم وتحوله إلي لحم ، فكل ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلي لحم ذلك الحيوان و أجزائه ، فلو انقلب إلي تراب كان حلالاً ، فكذا عندما ينقلب إلي لحم يكون حلالاً^(٤)، لأن الأصل في المطعومات الإباحة .

رابعاً : علة النهي عن أكل الجلالة :

ذهب الحنفية والحنابلة إلي أن علة النهي في الحديث الشريف هي النجس ، فإذا كان غالب أكلها النجاسات فإن لحمها يتغير وينتن ، ولذلك يكره ركوبها في الحج وأن ينتفع بها ونحو ذلك ، تجنباً لإيذاء الناس بروائحها ، بخلاف الدجاج المخلي فإنه لا يكره لأنه لا ينتن ، أو لأنه يخلط مع النجاسة الحب وغيره ، فلا تكون النجاسة هي الغالبة^(٥).

وذهب الشافعية في قول ، إلي مثل ما قاله الحنفية ، وقيل : إن الكثرة ليست هي الضابط ، بل مجرد أكلها العذرة والنجاسة .

(١) المغني ، لابن قدامة ٥٩٣/٨ .

(٢) النووي : المجموع ج ٩ ص ٢٨ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٦٣ .

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٤٦٦ .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ٢٧٦٤/٦ ، ابن قدامة : المغني ٧١/١١ ، ابن قدامة : الكافي ٤١٠/١ .

والراجح في مذهب الشافعية : أن العبرة بتغير لحمها وننته^(١)، لأن روائح العذرة توجد في عرقها ، ولأن لحومها تتغذي بها فتقللها ، فالنهي عندهم يحمل علي الكراهة التنزيهية ، فلا يحرم لحمها ولا لبنها ولا بيضها ، فلو ارتضع جدي من كلبه و ربي علي لبنها، فالأصح أنه يأخذ حكم الجلالة فيحل أكل لحمه^(٢) لأن لحمه لا ينتن ، فدل ذلك علي أن النهي للتغير لا لغيره .

خامساً : ضابط زوال النهي :

إذا تقرر أن علة النهي هي النتن والتغير ، فإن ذلك النهي يزول بزوال تلك العلة ، سواء كان النهي للتحريم أو للكراهة ، لأن النهي ليس لمعني يرجع إلي ذاتها ، بل لعارض جاورها ، فإذا زال العارض ، زال النهي .

وبالرجوع إلي آراء الفقهاء ، نجدهم متفقين علي أن النهي يزول إذا حبست الجلالة علي علف طاهر مدة ما ، لكنهم اختلفوا في تقدير تلك المدة علي النحو التالي :

ذهب الحنفية : إلي أنه لا يوقف في حبسها علي مدة معينة ، بل يكفي في حبسها مدة يطيب معها لحمها ، وفي رواية عندهم ، أنها تحبس ثلاثة أيام فقط^(٣).

وذهب الشافعية : إلي مثل قول الحنفية ، ولا يكفي زوال الرائحة بالغسل بعد الذبح ولا بالطبخ ، بل تحبس علي علف طاهر حتي تزول الرائحة . وقالوا : "ليس للقدر الذي تعلفه من حد ، ولا لزمانه من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به"^(٤).

وفي قول : تعلف الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وأن كانت شاة سبعة أيام ، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام^(٥).

-
- (١) الشافعي : الأم ٢٠٩/١ .
 - (٢) النووي : المجموع ج ٩ ص ٧٦ - ٧٧ .
 - (٣) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٦٣ .
 - (٤) النووي : المجموع ج ٩ ص ٢٨ ، والشافعي : الأم ج ١ ص ٢٤٢ .
 - (٥) الشربيني : مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٤ . والرملي : نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٤٧ - ١٤٨ . والدمشقي : رحمة الأمة ص ٢٥٣ ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٣ ص ٥١١ .

وعند الحنابلة : تحبس ثلاثاً سواء كانت طائراً أو بهيمة ، وفي رواية تحبس الدجاجة ثلاثاً ، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين ، لأنه أكبر جسماً وبقاء علفها فيهما أكثر من بقاءه في الدجاجة والحيوان الصغير ^(١).

سادساً : مناقشة وترجيح

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من كراهة أكل لحم الجلالة وبيضها وشرب لبنها إذا كان الغالب علي أكلها النجاسة وتغير ريح عرقها ، ورائحة لحمها سواء أكان الحيوان من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج ؛ لأن الحيوانات لا تحتزز من النجاسات ، فإذا كانت النجاسة قليلة فلا تأخذ حكم الجلالة ؛ لأن الدجاج كان يخلط في أكله بين الطاهر والنجس ، ولم يحرمه النبي ﷺ وكان يأكله . ويؤيد ذلك ما روي البخاري عن القاسم بن زهدم قال: كنا عند أبي موسى الأشعري - وكنا بيننا وبين هذا الحي من جرّم إخاء - فأتي بطعام فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه فقال : أدن ، فقد رأيت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يأكل منه . قال: إني رأيته يأكل شيئاً فقذرتة ، فحلفت أن لا آكله فقال: أدن أخبرك - أو أحدثك - إني آتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين ، فوافقتة وهو غضبان ، وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة ، فاستحملناه ، فحلف أن لا يحملنا ، قال: ما عندي ما أحملك عليه ، ثم أتني رسول الله ﷺ بنهب من إبل. فقال: أين الأشعريون أين الأشعريون ؟ فأعطانا خمس ذود غر الذري ، فلبثنا غير بعيد. فقلت: لأصحابي نسي رسول الله ﷺ يمينه فوالله لئن تغفلنا رسول الله يمينه لا نفلح أبداً ، فرجعنا إلي النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله ، إنا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك ، فقال : إن الله هو حملكم إنني والله - إن شاء الله - لا أحلف علي يمين فأري غيرها خيراً منها إلا آتيت الذي هو خير وتحللنتها . وفي رواية عن أبي موسى أيضاً: " رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً " ^(٢).

وأما ما ذهب إليه الحنابلة من أن رماد النجاسة نجس لأنه متولد من النجاسة فغير مسلم ، لأن هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء كما سيأتي في استحالة النجاسة.

(١) ابن قدامة : المغني ج ١١ ص ٧١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحم الدجاج ٢٢٩/٦ ، وسنن الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الدجاج برقم ١٨٢٦ ، قال أبو عيسى : حديث حسن .

و أما ما ذهب إليه المالكية من جواز أكل لحم الجلالة لاستحالة النجاسة إلي لحم طاهر فغير مسلم؛ لأن النجاسة تغير اللحم وتؤثر في طيبه فيكره أكله إلي أن تزول رائحة النتن.

وأما ما ذهب إليه ابن حزم من تخصيص الجلالة بذوات الأربع فغير مسلم ؛ لأن المعروف التعميم .^(١)

وأما ما ذهب إليه الحسن البصري من أن شارب الخمر لا ينجس بشربه فليس ذلك أكثر غذائه ، وإنما يغلب علي غذائه الطاهر . وكذلك الذي يأكل الخنزير والمحرمات ^(٢). وإذا قلنا بكرامة أكل لحم الجلالة وبيضها وشرب لبنها فهو ليس علي الإطلاق ، وإنما هو مقيد بما إذا بقيت الحيوانات تتغذي علي النجاسة . أما إذا امتنعت عنها وعلقت الطاهر مدة كافية لإزالة رائحة النتن عنها فيجوز أكلها وشرب لبنها و أكل بيضها .

واختلف الفقهاء في مدة حبسها ومنعها عن النجاسة :

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية : إلي أنه ليس لحبسها حد معين، فقال النووي : " ولو حبست بعد ظهور النتن وعلقت شيئاً طاهراً فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعاً."

وذهب الحنفية في قول : إلي أن الناقة تحبس أربعين يوماً ، والبقر عشرين ، والغنم عشرة ، والدجاجة ثلاثة .

وذهب الحنابلة في رواية إلي أنها تحبس ثلاثاً ، سواء أكانت طائراً أم بهيمة . وذهب أحمد في رواية : إلي أن الدجاجة تحبس ثلاثاً والبهيمة أربعين ^(٣) .

والراجح الأول لأن الحكم يدور من العلة وجوداً وعدماً ، فإذا زالت رائحة النجاسة من العرق صارت طاهرة ، ويجوز أكل لحمها ، وشرب لبنها ، وأكل بيضها .

وبناء علي ذلك فإن الحيوانات التي تتغذي علي الأعلاف التي يغلب عليها الطاهر ولم يتغير ريحها ولحمها لا تدخل تحت اسم الجلالة التي يكره أكلها؛ فيجوز أكل لحوم تلك الحيوانات و أكل بيضها وشرب لبنها بلا خلاف بين الفقهاء .

(١) فتح الباري لابن حجر ٦٤٨/٩ ، فيض القدير للمناوي ٣٠٥/٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٩٤/٨ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٦ ، المجموع للنووي ٢٣/٩ ، المغني لابن قدامة ٥٩٤/٨ .

المبحث الثالث

أثر النجاسات المحولة المختلطة بالأعلاف

في المنتجات الحيوانية

النجاسات المحولة هي التي لم تبقى علي حالها ، وإنما تحولت أسماؤها وصفاتها إلي أسماء أخرى وصفات أخرى ، فما مدي تأثير المنتجات الحيوانية بالأعلاف المختلطة بتلك النجاسات ؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من تحديد تلك النجاسات التي تختلط بالأعلاف ، وبيان أثر الاستحالة في حلها وطهارتها ، وما يترتب علي ذلك من جواز الانتفاع بالمنتجات الحيوانية ، لذا سيستعمل هذا المبحث علي مطلبين :

الأول : في تحديد النجاسات التي تختلط بالأعلاف .

والثاني : في أثر الاستحالة الناتجة عن التصنيع في تلك النجاسات .

المطلب الأول

تحديد النجاسات التي تختلط بالأعلاف

يظهر من خلال بيان أقسام الأعلاف أن النجاسات تتركز في مركبات الدواجن والأسماك وعلائق الأنعام من أبقار وأغنام . ويمكن تحديد المواد التي تحتاج إلي نظر فقهي فيما يلي: الدم ، والميتة ، والخنزير ، والروث ، والعظام ، والريش ، والشعر . وقد اتفق الفقهاء علي أن الدم المسفوح (السائل) ولحم الخنزير وشحمه وميتة الحيوان غير المائي نجسة^(١)، لقوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " ^(٢) . واختلفوا فيما عدا ذلك من السمك الميت الطافي ، والروث ، والعظام والريش والشعر وفيما يلي بيان لذلك .

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٥/١ ، القوانين الشرعية لابن جزي ٤٨ ، المهذب للشيرازي ١٨/١ ، المغني لابن قدامة ٥٢/١ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

أولاً : السمك الميت الطافي :

السمك الميت يدخل في ت كوين مركزات الدجاج والأسماك سواء صيد من البحر ثم مات أو كان ميتاً في البحر قبل صيده . وقد اتفق الفقهاء علي أن السمك بجميع أنواعه إذا صيد من البحر وهو حي ثم مات طاهر .

واختلفوا في الميت قبل الصيد علي قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن السمك الميت الطافي طاهر يحل أكله^(١) لعموم قوله - صلي الله عليه وسلم - : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ^(٢).

القول الثاني : وذهب الحنفية إلي أن السمك الميت الطافي وهو ما كان بطنه من أعلا نجس لا يؤكل ^(٣) ، لعموم قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن السمك الميت قبل صيده طاهر لعموم الحديث ، ولصعوبة فرز الميت في البحر عن غيره فيجوز استعماله في مركزات الدجاج والأسماك شريطة انتفاء الضرر .

ثانياً : روث البهائم وزرق الطيور

روث الحيوانات بما فيها الخنزير و زرق الطيور يدخل في مركزات الدجاج وعلائق الأبقار والأغنام. وقد اتفق الفقهاء علي أن روث ما لا يؤكل لحمه من البهائم والطيور نجس كروث الخنزير والصقر والبازي والحدأة .

واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه من البهائم والطيور علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية في المشهور وأحمد في رواية وهي المذهب : إلي أن روث ما يؤكل لحمه من البهائم والطيور طاهر ، إلا إذا كان يتغذى علي نجاسة^(٤) واستدلوا لذلك بما يلي :

(١) جواهر الإكليل ٢١٦/١ ، مغني المحتاج للشربيني ٧٨/١ ، المغني لابن قدامة ٤٥/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٧/١ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ١٠١/١ وقال : حسن صحيح . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر برقم ٨٣ ، والنسائي في الطهارة برقمي ٥٩ ، ٣٣٣ ، وفي الصيد برقم ٤٣٥٥ ، وابن ماجه برقم ٣٨٦ ، ومالك في الصلاة ، والترمذي في الطهارة برقم ٦٩ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) انظر : الذخيرة للقرافي ١٨٣/١ ، جواهر الإكليل الآتي ٩/١ ، قوانين الأحكام لابن جزري ص ٤٧ ، الإنصاف للمرداوي ٣٣٩/١ الكافي لابن قدامة ١٠٨/١ .

١- روي البخاري عن أنس قال : " قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بلباقح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون^(١) .

يستدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، فهو نص في الإبل ، وغيرها يقاس عليها^(٢) .

٢- وروي مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : "نعم" قال : أصلي في مبارك الإبل؟ قال : "لا"^(٣) .

فهو يدل على أن مرابض الغنم ومبارك الإبل طاهرة ؛ لأن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ، والنهي عن الصلاة في مبارك الإبل لا يتعلق بالنجاسة ، وإنما يتعلق بالخوف من نفارها وتهويشها على المصلي ، ولذلك حمل النووي النهي على التنزيه أو الكراهية^(٤) .

٣- وروي أنس قال : كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم^(٥) .

القول الثاني : ذهب الشافعية وأحمد في رواية والمالكية في قول غير مشهور إلى أن

روث الحيوانات جميعها نجس^(٦) . واستدلوا بما يأتي :

١- روي البخاري عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب ٦٤٤/١ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٣٨/١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٧٥/١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٤ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل ٤٦/١ .

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٧٩/١ ، الذخيرة للقرافي ١٨٣/١ ، الإنصاف للمرداوي ٣٣٩/١ .

روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : " هذا ركس " (١) .
فالركس النجس كما قال الترمذى (٢) . فالحديث يدل علي نجاسة الروث ولو كان من مأكول
اللحم .

٢- قياس روث الحيوانات على عذرة الإنسان فقد قيل : الروث والعذرة مترادفان (٣) .

القول الثالث : ذهب الحنفية إلى التفريق بين روث البهائم وزرق الطيور ، فروث البهائم
نجس دون تفريق بين مأكول اللحم وغيره ، وزرق الطيور يفرق فيه بين ما يزرق في الهواء
وما يزرق على الأرض ، فإن كان مما يزرق على الأرض فهو نجس ، دون تفريق بين ما
يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، وإن كان مما يزرق في الهواء فيفرق فيه بين ما يؤكل لحمه
وبين ما لا يؤكل لحمه :

فزرق ما يؤكل لحمه طاهر ، وزرق ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة (٤) . واستدل
الحنفية لنجاسة روث البهائم بما استدل به الشافعية ، واستدلوا لطهارة زرق ما يؤكل لحمه من
الطيور بعموم البلوي .

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول : من أن روث البهائم وزرق الطيور التي
تؤكل لحمها طاهر للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك .

وأما الحديث الذي استدل به الشافعية : هذا ركس " فلا يدل علي نجاسة الروث ؛ لأن معني
الركس : الرد ، فيقال : ركست الشيء وأركسته : إذ رددته (٥) . وأما قياس الروث علي
العذرة فقياس مع الفارق ؛ لاختلاف غذاء الإنسان عن غذاء الحيوان . وإذا كان الروث طاهراً
فلا مانع من الانتفاع به في علف الحيوان من دجاج وغيره بشرط انتفاء الضرر ، فإن أغلب
الجراثيم والأمراض توجد في المعدة والأمعاء والروث ، فيراعي ذلك عند التصنيع .
ولقد وجد كثير من الباحثين أنه يمكن استخدام مخلفات الحيوانات والدواجن كمصدر للبروتين
في علائق الحيوانات والدواجن .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يستحي بروت ٤٧/١ .

(٢) تح الباري لابن حجر ٢٥٨/١ حيث قال : " وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجساً " وبالرجوع
إلى سنن الترمذي (٢٥/١) في كتاب الطهارة لم أجد هذه الرواية .

(٣) غني المحتاج ٧٩/١ .

(٤) اشية ابن عابدين ٣٢٠/١ .

(٥) لنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٥٩/٢ .

وقد أجريت هذه الدراسة في كلية الزراعة جامعة القاهرة^(١) ، وذلك لمعرفة مدى إمكانية الاستفادة من زرق الدواجن كمصدر غذائي في تغذية الكتاكيت النامية ، وكانت أهم النتائج:

- ١- وجد أن نسبة التحليل الكيماوي لعينة زرق الدواجن المستخدمة هي : ٣٥,٦٢ % بروتين خام ٢,١٣ % دهن خام ، ١٥,٩١ % ألياف خام ، ٢١,٩٣ % مستخلص خالي النيتروجين ، ٢٤,٤١ % رماد على أساس المواد الجافة .
- ٢- ووضح من التجربة أن الكتاكيت التي غذيت على العليقة التي تحتوي ١٥% زرق متفوقة في كل مراحل التجربة في الزيادة في الوزن ، عن باقي المجموعات الأخرى ، والتي لم يضاف إلي علائقها زرق دواجن .
- ٣- أوضحت الدراسة الاقتصادية أن هناك زيادة في العائد المادى ، كلما ارتفعت نسبة الزرق في العلائق ، وذلك لرخص ثمنه .

وقد تناولت عدة مراجع^(٢) القيمة الغذائية للفضلات الحيوانية ، حيث تحتوي الفضلات على مركبات كيميائية مماثلة لما في المواد الغذائية . كما وجد أن بعض العناصر الغذائية بها ذات قيمة أكبر ، إلي جانب التحكم في الروائح والحشرات والمشاكل المرضية .

ثالثاً : العظام والشعر والصوف والريش :

عظام الحيوانات وصوفها وشعرها وريشها تدخل في مركزات الدجاج حيث تجمع من المسالخ ومحلات الدجاج . وقد اتفق الفقهاء على أن عظام الحيوانات المذكاة وشعرها وصوفها وريشها طاهرة . واختلفوا في عظام الحيوانات الميتة وشعرها وصوفها وريشها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية في قول وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام

(١) رق الدواجن كبديل جزئي للبروتينات في علائق الكتاكيت النامية ، رسالة ماجستير مقدمة من سهير أحمد إسماعيل عرفة إلى فرع تغذية الحيوان قسم الإنتاج الحيواني ، بكلية الزراعة ، جامع القاهرة ١٩٨١م . (انظر : الملخص العربي للرسالة) .

(٢) ضلات الحيوان الزراعي والاستفادة منها ، د. أحمد السيد بدران ص ٢١٥ ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

ابن تيمية إلى أن العظام والشعر والصوف والريش طاهرة ولو أخذت من الميتة^(١) واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلي حين﴾^(٢). فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بالانتفاع بالصوف والوبر والشعر ولا يمتن بما هو نجس^(٣).

٢- قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾^(٤).

فالعظام والشعر والصوف والريش من الطيبات ، وليست من الخبائث ، فتدخل في آية التحليل ، ولا تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معني^(٥).

٣- لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة^(٦).

٤- ولأنها طاهرة قبل الموت ، فتكون طاهرة بعده^(٧). وبيان ذلك أن الشعر إذا جز عن الشاة في حال الحياة كان طاهراً حلالاً ، فكذلك إذا جز بعد الموت.

٥- ولأن هذه الأعيان لا يدخلها الدم فلا وجه لتنجيسها^(٨).

(١) نظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١١/١ ، الذخيرة ١٨٣/١ ، الأنصاف للمرداوي ٩٢/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢١.

(٢) سورة النحل ٨٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/١٠ ، الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوزاني ١٩٧/١.

(٤) سورة الأعراف ١٥٧.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢١.

(٦) نفس المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٧) الذخيرة للقرافي ١٨٣/١.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٠/٢١.

القول الثاني : ذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن تلك الأعيان نجسة^(١)؛ لأنها جزء من الميتة ، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾^(٢).

القول الثالث : ذهب المالكية وأحمد في رواية إلى التفريق بين العظام والشعر والصوف والريش ، فقالوا : بنجاسة عظام الميتة ؛ لأنها تدخل في عموم الآية السابقة ، وأما الشعر والصوف والريش فطاهرة .
واستدلوا بأدلة الفريق الأول علي طهارة الشعر والصوف والريش^(٣) .

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن العظام والشعر والصوف والريش طاهرة ، ولو كانت مأخوذة من حيوان مأكول اللحم ميت . وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة . ولأن هذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله تعالى من الميتة لا لفظاً ولا معناً ؛ وبيان ذلك : أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ، وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة حيوان وحياة النبات ، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة الحيوان خاصتها النمو والاعتداء ، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٤) وقال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٥) . فموت الأرض لا يوجب نجاستها بإتفاق المسلمين ، وإنما الميتة المحرمة ما فارقتها الحس والحركة الإرادية . وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات ، لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويغذي ويطول كالزراع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتي يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه .

(١) معني المحتاج ٨١/١ . الإنصاف للمرداوي ٩٧/١ .

(٢) سورة المائدة - ٣ .

(٣) الذخيرة للقرافي ١٨٣/١ ، الإنصاف للمرداوي ٩٧/١ .

(٤) سورة النحل ٦٥ .

(٥) سورة الحديد ١٧ .

وأما العظام ونحوها فلا دم سائل فيها ، ولم تكن متحركة بالإرادة إلا علي وجه التبعية فلا تتجس (١) .

وإذا كانت هذه الأعيان طاهرة فلا مانع من الانتفاع بها في علف الدجاج وغيره بشرط انتقاء الضرر .

المطلب الثاني

أثر استحالة النجاسات الناتجة عن تصنيع

المركبات في طهارتها

إذا كانت النجاسات المختلطة بالمركبات (الأعلاف) قد تحددت في الدم والميتة ولحم الخنزير ، فما أثر استحالتها في طهارتها ؟ للجواب عن ذلك لا بد من بيان معني الاستحالة ، وكيفية استحالة النجاسات ، وأثر ذلك في طهارة النجاسات .

أولاً : معني الاستحالة :

الاستحالة لغة : من التحول وهو التغير ، فالحاء والواو واللام تحول في دور وكذلك كل متحول عن حالة ، ويقال : استحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه (٢) . والاستحالة في الاصطلاح لا تخرج عن المعني اللغوي لها ، فهي تغير يطرأ على العين فيقلبها إلي شيء آخر مخالف في اللون والطعم والرائحة كصيرورة العذرة رماداً .

وقد عرفها الحنفية بأنها : " انقلاب الشيء عن حقيقته " (٣) .

وعرفها المالكية بأنها : " إزالة جميع صفات العين النجسة إلي صفات أخرى مخالفة ، وإزالة اسمها إلي اسم آخر (٤) .

وهي عند الشافعية : " إزالة صفات العين النجسة إلي صفات أخرى : كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل (٥) .

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٩٧/٢١ - ١٠٠ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ١٢٧٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢١/٢ ، المصباح المنير ٢١٥/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٩٧/١ .

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٢٤٨/١ .

وهي عند الحنابلة : " زوال صفة طارئة على عين كالخمر ، فإن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها ، وقد زال ذلك عنها ، والماء الذي تتجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه^(١) .
مما سبق يتبين أن استحالة العين تتحقق بأمرين :
١- تغير صفات العين من طعم ولون ورائحة إلى صفات أخرى .
٢- تغير اسم العين إلى اسم آخر .

ثانياً : مدى تحقق استحالة النجاسات المختلطة بالأعلاف بالتصنيع .

بيننا سابقاً أن النجاسات من دم وميتة وغير ذلك تطبخ في قدر على درجة حرارة تصل إلى (١٢٠) وذلك لقتل البكتيريا والفيروسات ، وتجفف إلى نسبة (٨٨% - ٩٠%) ، وتطحن ، وتضاف إليها الكسبة والإضافات الأخرى، وتعبأ في أكياس خاصة بالأعلاف .
وهذه العملية كفيلة بتغيير صفات النجاسات من رطوبة إلى جافة ، ومن لون أحمر في الدم إلى لون آخر ، وكذلك تتغير رائحة النجاسات نتيجة إضافة مواد كيميائية إلى خلطة المركز . وبالتالي يتغير اسمها ويصبح لها اسم جديد وهو المركز ، وبهذا تتحقق استحالة النجاسات بالتصنيع . فهل تطهر بهذه الاستحالة ؟ هذا ما سنجيب عنه في النقطة التالية :

ثالثاً : أثر استحالة النجاسات في طهارتها :

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تحولت إلى خل بنفسها صارت طاهرة ، كما اتفقوا على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ إذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه . واختلفوا فيما عدا ذلك من النجاسات على أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية والظاهرية والحنفية في المختار عندهم وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسات تطهر بالاستحالة وهو وجه عند الشافعية قاله إمام الحرمين الجويني وأبو زيد والخضري^(٢) .

(١) كشف القناع للبهوتي ١/١٨٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٧ ، الذخيرة للقرافي ١/١٨٨ ، المجموع للنسوي ٢/٥٣٠ ، الإنصاف للمرداوي ١/٣١٨ ، المحلى لابن حزم ١/١٧٩ .

ومثل الحنفية بالخمير والخنزير إذا وقعا في مملحة فصارا ملحاً وكذلك السرقين (الزبل) والعذرة إذا احترقا فصارا رماداً^(١) .

ومثل المالكية بالدم إذا صار مسكاً لأنها استحالت عن جميع صفات الدم إلي صفات أخرى واسم يختص بها ، فظهرت بذلك^(٢) .

وشرطوا لطهارتها شرطاً : وهو أن تتحول العين النجسة إلي ما هو طيب كالدم يصير مسكاً. أما إذا تحولت النجاسة إلي فساد فلا تطهر : كالدم يتحول صديداً أو قيحاً أو دم حيض^(٣)، ولهذا قال القرافي : " إن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة ، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة ، وإلا فالأجسام كلها متماتلة ، واختلافها إنما وقع بالأعراض. فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً : كالدم يصير منياً ثم آدمياً . وإن انتقلت تلك الأعراض إلي ما هو أشد استقذاراً منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولي كالدم يصير قيحاً أو دم حيض أو ميتة . وإن انتقلت إلي أعراض أخف منها في الاستقذار ، فهل يقال : هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة فيقصر عنها في الحكم ؟ أو يلاحظ أصل العلة لاكمالها فيسوي بمحل الإجماع ؟ هذا موضوع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع^(٤) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾^(٥) . قال ابن تيمية: " إن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث ، وذلك بتتبع صفات الأعيان وحقائقها ، فإن كانت العين ملحاً أو خلأ دخلت في الطيبات التي أباحها الله ، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله ، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم لا

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٩٧/١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٥٦/١ .

(٤) الذخيرة للقرافي ١٨٨/١-١٨٩ .

(٥) سورة الأعراف ١٥٧ .

أثر الأعلاف المصنعة والمختلطة بالنجاسات في طهارة وحل المنتجات الحيوانية

د. عبد التواب سيد محمد إبراهيم

لفظاً ولا معني، لم يجز القول بتنجسه وتحريمه فيكون طاهراً ، وإذا كان في غير التراب ففي التراب أولى^(١) .

ثم قال : " إذا لم تظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز أن يجعل من الخبيث المحرم ، مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث ، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ، ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا^(٢) . وأشار ابن تيمية إلى علة كل من الطيب والخبيث ، فعلة الطيب : النفع ، وعلة الخبيث : الضرر . فقال : " كل ما نفع فهو طيب ، وكل ما ضر فهو خبيث ، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل ، والضرر يناسب التحريم^(٣) . ولما كان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فإن التحريم في النجاسات يدور مع المضار وجوداً في الميتة والدم ولحم الخنزير ، فإذا زال الضرر عن هذه النجاسات وتحقق النفع كانت حلالاً طاهرة .

في حين يرى القرافي أن علة التحريم في النجاسات الاستقذار ، فإذا عدمت هذه العلة في عين تغير الحكم من النجاسة إلى الطهارة^(٤) .

والأولي اعتبار الضرر علة للنجاسة والخبث ؛ لأن الشارع الحكيم لا يحكم بنجاسة عين فيها نفع غالب للإنسان . ولأن النفس قد تستقذر ما هو طاهر كالمني والمخاط وغير ذلك ، فهي غير منضبطة .

٢- ما روي مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - : " كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٢/٢١ .

(٢) نفس المرجع السابق ٥١٤/٢١ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤٠/٢١ .

(٤) الذخيرة للقرافي ١٨٨/١ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم ٨٤٩/٢ ، برقم ١١٨٩ ، وسنن أبي داود كتاب المناسك (الحج) باب الطيب عند الإحرام برقم ١٧٤٥ ، والترمذي في الحج باب في الطيب عند الإحلال برقم ٩١٧ ، وابن ماجه في الحج باب الطيب عند الإحرام برقم ٢٩٢٦ .

فالمسك استحال من الدم فزالَت صفاته ، وخرج من اسم الدم إلى اسم جديد وصفات جديدة فطهر (١) .

٣- ما روي مسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " (٢) .

وما روي عن أم سلمة - رضي الله عنهما - قالت : كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي ﷺ : " ما فعلت شاتكم ؟ قلنا: ماتت ، قال : " أفلا انتفعتم بإهابها " ؟ قلنا : إنها ميتة ، قال : " يحل دباعها كما يحل خل الخمر " (٣) .

ووجه الدلالة : أن الإهاب زالت عنه صفات الجلد الملوث بالشحوم ، والتي تعمل على إفساده ، وتنتن رائحته ، وتغير اسمه من جلد إلى إهاب فيطهر .

٤- القياس على الخمر إذا تخللت بنفسها ، فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا : ما عندنا إلا الخل، فدعا به فجعل يأكل به ، ويقول : " نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل " (٤) ، قال جابر : " فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من النبي ﷺ " وقال طلحة : ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر (٥) .

٥- قال ابن تيمية : " دلنا الاستقراء على أن كل ما بدا الله بتحويله وتبديله من جنس إلى آخر : مثل جعل الخمر خلأ ، والدم منياً ، والعلة مضغة ، ولحم الجلالة الخبيث طيباً وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المستقي بالنجس إذا استقي بالماء الطاهر وغير ذلك ، فإنه يزول حكم التجسس ، وتزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا

(١) مواهب الجليل للحطاب ٩٧/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٧٧٧/١ ، وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٦٦ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، والنسائي في كتاب الفرع برقم ٤٢٤٦ باب جلود الميتة ، والترمذي في اللباس برقم ١٧٢٨ باب جلود الميتة إذا دبغت ، وابن ماجه في اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت برقم ٣٦٠٩ ، وسنن أبي داود كتاب اللباس باب في أهب الميتة برقم ٤١٢٣

(٣) سنن الدار قطني ٢٦٦/٤ ، دار المحاسن للطباعة ، وقال عنه : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وانظر مجمع الزوائد ٢١٨/١ والعقيلي في الضعفاء ٣١١/١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل ١٦٢٢/٣ ، ومسند الإمام أحمد ٣/٣٠١ ، ٣٦٤ ، وانظر : سنن البيهقي ٧/٢٨٠ كتاب الصداق باب لا يحتقر ما قدم إليه ، ٦٣/١٠ كتاب الإيمان باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم فأكله بما يعد أدماً في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة باب فضيلة الخل ١٦٢٢/٣ .

- يمكن المنازعة فيه ، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقاً آخر بعد خلقه ، ولا إلتفات إلى موادها وعناصرها^(١).
- ٦- الاستحالة مباحة شرعاً إذا كانت سبباً إلى مصلحة كتطهير النجس الذي تزول أوصافه من لون أو طعم أو رائحة ، لأن الإباحة هي ما لا يمدح على فعلها ولا يذم على تركها .
- ٧- إن تحويل الأعيان النجسة بالأساليب الصحيحة إلى مادة طاهرة تأكلها الحيوانات المأكولة فيه مفسدة متوهمة ومصلحة متحققة ، لأن حاجة البشر المتزايدة تستدعي زيادة مادة غذائها من اللحوم ونحوها لا أن نستجيب للنظريات الكافرة التي تنادي بتقليل نسبة السكان لتناسب مع محدودية رقعة الأرض حسب زعمهم . فإن لم يكن هذا الأمر ضرورة فلا أقل من أن يكون حاجة أو تحسناً .
- ٨- من المقررات الشرعية أنه يجوز للشخص المضطر أن يتناول المحظور الذي لا يمس حق غيره في حال تتهدد به مصلحته الضرورية . فالضرورات تبيح المحظورات وقد توجبها أحياناً ، فإذا لم يجد الجائع إلا الميتة وجب عليه الأكل منها ، لأن حرمة النفس أشد من حرمة الميتة ، وربما أن الجوع يجعل المعدة قوية على أكل الميتة^(٢) . فإذا كانت المصلحة تبيح للإنسان أكل النجاسة المحضنة عند الاضطرار ، فكيف لا تبيح تحويل المادة النجسة إلى طاهر ينتفع به الحيوان .
- ٩- إن الحنفية يقولون : إن الشرع رتب وصف النجاسة والطهارة على حقيقة الشيء وماهيته ووصفه التركيبي ، فإذا انقلبت حقيقة الشيء أو تغير بعض حقيقته فلا بد أن يتغير حكمه ومسماه .
- مثال ذلك : أن الملح يختلف عن العظم واللحم ، فإذا صار اللحم ملحاً فإنه يأخذ حكم الملح وليس حكم اللحم .

(١) المغني ٩٨/٢ .

(٢) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٢٩٩ ، ط دار الفكر العربي ، القاهرة .

والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ، ثم يصير الخمر خلاً فيطهر ^(١) .
والسرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً فتطهر ، فتبين أن علة الاستحالة هي تغير الوصف ، فإذا تغيرت صفة العين تغير حكمها ، إذ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً .
وعلي هذا الأصل فرع الحنفية الحكم بطهارة الصابون الذي صنع من الزيت النجس ، وكذا طهارة الطين الناشيء عن اختلاط الماء والتراب إذا كان أحدهما نجساً ونسبته أقل ، فتصح الصلاة في ذلك المكان ولا يتنجس الثوب المبلول إذا نشر عليه ^(٢) .

ويقول المالكية : إن ما استحال إلي صلاح فهو طاهر ، وما استحال إلي فساد كان نجساً ^(٣) ، فإذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجساً ، وعلة نجاسته الاستحالة إلي فساد كحموضة ، فإن لم يتغير كان طاهراً ^(٤) . ومن الطاهر بالاستحالة رماد النجس ، كالزبل والروث النجسين والوقود المتنجس أولي ، فإنه يطهر بالنار وكذا دخان النجس فإنه طاهر ^(٥) .

ويقول ابن حزم في ذلك :

إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل إلي اسم آخر وارد على حلال طاهر ، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل صار شيئاً آخر ذا حكم آخر ، وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل إلي اسم آخر وارد على حرام أو نجس ، فليس هو ذلك الحلال الطاهر ، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر ، كالعصير يصير خمراً أو الخمر تصير خلاً أو لحم الخنزير تأكله دجاجة ، فيستحيل فيها لحم دجاج حلالاً ، وكالماء يصير يولاً ،

(١) ابن الهمام : فتح القدير ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) فتح القدير ، لابن الهمام ١٧٦/١ .

(٣) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ج ٦ ص ٩ . نقلاً عن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠ ط عيسى الحلبي .

(٤) الصاوي المالكي : أحمد بن محمد ، بلغة السالك على هامش الشرح الصغير ج ١ ص ١٨-٢٢ ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

(٥) الصاوي المالكي : بلغة السالك ج ١ ص ٢٠ .

والطعام يصير عذرة ، والعذرة والبول تخلط بهما الأرض فيعود ثمرة حلالاً^(١)

أما ابن القيم فقد وافق الجمهور فيما ذهبوا إليه معتمداً في ذلك على مبدأ تغير الوصف الملازم للشيء بقوله : وعلى هذا الأصل ، فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها - أي الخمرة - نجسة لو وصف الخبث ، فإذا زال الموجب زال الموجب ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها ، بل أصل الثواب والعقاب ، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعديّة ذلك إلي سائر النجاسات إذا استحالت ، وقد أخبر الله - سبحانه وتعالى - عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم ، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة الجلالة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها ، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت ، لاستحالة وصف الخبيث وتبدله بالطيب ، وعكس هذا ، أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة ، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟^(٢) .

والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه ، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم ، والوصف دائر معه وجوداً وعدماً ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل ، لا لفظاً ولا معني ولا نصاً ولا قياساً .

والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة ، فيقال لهم : وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة ، فظهر أن القياس مع النصوص ، و أن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص^(٣) .

(١) ابن حزم ، المحلى ج ١ / ١٣٨ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ١٤/٢ .

(٣) المصدر السابق بنفس الصفحة .

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب و أبو يوسف من الحنفية إلى أن نجس العين لا يظهر بالاستحالة^(١) ، واستدلوا لذلك بما يلي :

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الجلالة وألبانها^(٢) .

فلو كانت النجاسة تظهر بالاستحالة لما نهى عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها ، لأن النجاسة فيها تستحيل إلى لحم ولبن وبيض .

٢- و لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة ، فلم تطهر بها : كالدّم إذا صار قيحاً أو صديداً^(٣) .

٣- ما روي أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ فقال: أفلا أخلها ؟ قال: (لا)^(٤) .

وفي رواية : قليل : إنهم فقراء ، فقال : " سيغنيهم الله من فضله " .

فدل النهي علي أن التخليل لا يجوز ، ولو جاز لندبه إليه - صلى الله عليه وسلم - لأن فيه مصلحة للأيتام ، حيث كانوا ورثوها قبل التحريم ، فلم يكونوا عصاة بذلك^(٥) .

٤- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأ ؟ فقال: (لا)^(٦) .

فدل الحديث علي النهي عن اتخاذ الخمر خلأ ، ولا فرق بين الخمر وغيرها .

٥- أن في الاشتغال بالتخليل احتمال الوقوع في الفساد ، وتنجيس الطاهر منه ضرورة وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا تخللت بنفسها^(٧) .

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن استحالة عين النجاسة إلى عين أخرى بصفات أخرى تتعلق بالطعم واللون والرائحة يؤدي إلى طهارتها وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الشارع رتب الحكم في العين النجسة علي حقيقتها و أعراضها ، فإذا تغيرت حقيقتها وأعراضها تغير الحكم من النجاسة إلى الطهارة .

(١) المذهب للشيرازي ٢٥/١، المجموع للنووي ٥٢٦/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ١٨٧/١ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب الجلالة ٢٧٠/٤ ، وقال : حسن غريب .

(٣) المغني لابن قدامة ٩٨/٢ .

(٤) أبو داود : سنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٧٣ كتاب الأشربة بأسانيد صحيحة .

(٥) النووي : المجموع ج ٢ ص ٥٨١ .

(٦) مسلم : صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣ كتاب الأشربة .

(٧) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٣٧ .

وأما استدلال الشافعية بحديث الجلالة فغير مسلم ؛ لأن الجمهور لم يحرموا أكل الجلالة ، وإنما كرهوا ذلك ، ولم يبنوا الكراهة علي تناول النجاسة ، وإنما بنوها علي تغير اللحم وفساده وننته .

وأما قولهم بأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدّم يصير قيحاً وصديداً ، فيجاب عنه : بأن من شروط الاستحالة المطهرة للنجاسة أن تزيل الخبث وتحوله إلي طيب ، أما إذا تحول إلي ما هو أخبث ثبت الحكم من باب أولى .

فإذا ثبت أن النجاسة تطهر بالاستحالة ، فإن النجاسات التي أضيفت إلي المركبات وتحولت بالتصنيع إلي علف وزالت أعراضها وصفاتها وأسمائها تكون طاهرة يجوز الانتفاع بها في علف الدواب ، شريطة انتفاء الضرر عن الحيوان والإنسان الذي ينتفع بالحيوان. ويترتب علي ذلك جواز انتفاع الإنسان بالمنتجات الحيوانية من لحوم وألبان بجميع مشتقاتها وبيض وغير ذلك . فلا أثر لتلك النجاسات المحلولة المختلطة بأعلاف الحيوانات في منتجاتها .

وعلي فرض أن تلك النجاسات لم تتحول ولم تتغير أسماؤها ولا صفاتها ، وإنما بقيت علي حالها فإنها قليلة جداً لا تتجاوز (١%) من مجموع العليقة المقدمة للحيوانات ، فيعفي عنها بالنسبة للحيوان ؛ لأن الغالب علي تلك العليقة الطهارة ، هذا بالإضافة إلي عدم تغيير رائحة العرق واللحم في تلك الحيوانات التي تتغذي علي تلك النجاسات . فيجوز الانتفاع بمنتجاتها بلا حرج ، ولو تنجس العلف بتلك النجاسات ؛ لأن تقديم العلف المتنفس للحيوان جائز باتفاق الفقهاء كما بينا سابقاً .

والخلاصة في الاستحالة :

أن هناك أعياناً اتفق الفقهاء علي طهارتها بالاستحالة وهي الخمر إذا تخللت ، وذلك بناء علي النص الصحيح ، لكن الفقهاء اختلفوا حول شرط تخللها بنفسها أو بفعل خارجي عنها.

وهناك أعيان اختلف في حكم استحالتها بالحرق أو خلطها بأعيان طاهرة ، أو بتغير صفتها .

مثال ذلك : تحول عظام الميتة إلي رماد أو دخان بالاحتراق ، أو تحول العذرة إلي رماد بالاحتراق .

فالشافعية والحنابلة قالوا : ببقاء نجاستها كما كانت قبل تحولها .

أما الأحناف والمالكية ومن معهم كالظاهرية وابن تيمية وابن قيم الجوزية فقد قالوا : بتغير حكمها حسب تغير وصفها وخصائصها ، بمعنى أنه لا يمنع من تناولها أكلًا أو مداواة أو نحو ذلك إلا إذا ثبت ضررها بدنيًا أو عقليًا ، لأن ما ثبت ضرره ثبتت حرمة ، وهذا ما يبدو رجحانه لاتفاقه مع مقاصد الشرع فيما تقتضيه مصالح العباد .

وبناء علي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأخير فإنه ينتج ما يلي :

- ١- إذا أحرقت الميتة أو أي شيء نجس فصار رماداً فهو طاهر .
- ٢- إذا أحرقت العذرة أو السرقين فصار رماداً أو تراباً فهو طاهر يمكن الصلاة عليه .
- ٣- إذا وقعت الميتة في أرض ذات ملح فاستحالت ملحاً أصبحت طاهرة لها حكم الملح الذي وقعت فيه لانمحاق عين النجاسة .
- ٤- إذا استحالت عظام الميتة أو ريشها وحوافرها وقرونها و أظلافها وشعرها ووبرها إلي رماد أو مسحوق أو نحو ذلك فهي طاهرة يجوز إدخالها مع الأعلاف أو الأدوية أو نحوها ما لم يثبت ضررها علي صحة الأبدان والعقول ونحوها .
- ٥- إذا استحال الخبيث طيباً صار طاهراً كاستحالة الخمر خلاً ، واستحالة الفرث والدم لبناً ، واستحالة السرقين مع الشجر ثمرًا ؛ لأن أحكام الله تصدق علي ما خاطبنا الله -عز وجل- به من الأسماء ، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط حكمه تبعاً لذلك ، وثبت للاسم الجديد حكم جديد ، كما سقط اسم الخمرة ووصفها وخصائصها بسبب إدخال قليلها مع صناعات بعض الأدوية والتخدير الطبي .

المبحث الرابع

حكم أكل لحوم دجاج المزارع وحيواناتها

علي ضوء ما تقدم بيانه من إمكان الانتفاع بالنجاسات في وجوه كثيرة ، ومنها تصنيعها وتقديمها للحيوانات المأكولة من خلال الخلطات العلفية ، يبدو أن نتيجة البحث تتجه إلي القول : بطهارة لحوم دجاج المزارع وحيواناتها التي تعتاش على أنواع كثيرة من الأعلاف المختلطة .

ويمكن الاستدلال لهذه النتيجة بالمنقول والمعقول على النحو التالي :

أولاً : من المنقول :

- ١- ما عنون له البخاري رحمه الله بقوله : " باب لحم الدجاج " .
أن أبا موسى الأشعري رحمه الله قال : " رأيت رسول الله ﷺ يأكل دجاجاً " (١) .
ووجه الدلالة من ذلك : أنه - صلي الله عليه وسلم - لا يأكل إلا طيباً ولا يقرب طعاماً فيه كراهة ، فقد امتنع عن أكل طعام أبي أيوب الأنصاري ؛ لأن طعامه فيه بصل ، ولا تناسب رائحته مناجاة النبي ﷺ لجبريل عليه السلام ، كما أنه - صلي الله عليه وسلم - توقف عن أكل الضب وعافته نفسه ، وأكله خالد بن الوليد رحمه الله بحضرته - صلي الله عليه وسلم - فدل على أنه لا يأكل شيئاً محرماً أو مكروهاً .
وبناء على ذلك ، فأكله - صلي الله عليه وسلم - للدجاج يدل على إباحته وعدم حرمة أو كراهته .
- ٢- حديث أيوب بن أبي تميمة عن القاسم بن زهدم قال: كنا عند أبي موسى الأشعري ، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ، فأتي بطعام فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل جالس أحمر ، فلم يدن من طعامه فقال: أدن فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه (٢) ، وفي رواية لزهدم

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٩ ص ٥٦١ ، كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج رقم ٥٥١٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج برقم ٥٥١٨ ، ج ٩ ص ٥٦١ ، وسنن الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الدجاج برقم ١٨٢٦ . قال أبو عيسى : حديث حسن .

قال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني ، فقلت: إني رأيته يأكل ننتأ ، قال: أدنه فكل^(١) .
ومعلوم أن دجاج ذلك الزمان كان يلتقط النجاسة ويعتاش عليها ، وبناء علي ما تقدم فقد ذكر
صاحب المجموع: أن الفقهاء لم يروا في حل الدجاج خلافاً يذكر^(٢) .
٣- القاعدة الشرعية في الدلالة المستمرة : أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار
الحرمة^(٣) .

وهذا يعني بقاء الحكم علي الحال التي كان عليها الشيء من قبل حتي يقوم دليل علي
تغير ذلك الحكم ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتي يقوم دليل
علي تغيره .

فإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو طعام أو شراب ولم يجد دليلاً شرعياً علي
حكمه، حكم بإباحته ، لأن الإباحة هي الأصل ما لم يقم دليل علي خلافها^(٤) .
فالدجاج باق علي إباحته الأصلية لو لم يكن هناك نص بالإباحة ، فكيف وقد ثبتت
إباحته بالأدلة الشرعية ، حيث إنه لا حكم للأشياء عند أهل السنة إلا للشرع ، فهو المرجع
الأساس في التحليل والتحريم لقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً علي طاعم
يطعمه ... " ^(٥) الآية .

وهذا يؤذن بأن الوحي هو صاحب القرار في التشريع بعد البعثة وليس هو العقل
بتحسينه للأشياء أو تقييدها لها^(٦) .

وهذه القاعدة التي نحن بصدددها مبنية علي نصوص كثيرة منها :
(أ) قوله تعالى : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(٧) .

ووجه الدلالة من الآية : أن (ما) عامة في كل شيء ، واللام في قوله (لكم) ، تفيد
الاختصاص علي جهة الانتفاع ، فتكون الآية دالة علي أن الانتفاع بجميع الأشياء التي لم يقم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٦١/٩ .

(٢) النووي ، المجموع ج ٩ ص ٢١ ، . الدمشقي : محمد بن عبد الرحمن ، رحمة الأمة ف اختلاف الأئمة ص
٢٥١ ، مؤسسة الرسالة ، عمان .

(٣) الأسنوي : جمال الدين ، شرح الأسنوي عي البضاوي ج ٣ ص ١٢٦ ، ط محمد علي صيغ ، مصر .

(٤) خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ص ٩٠ .

(٥) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٦) هيتو : د. محمد حسن ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ص ٤٤١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٩ .

دليل علي منعها بخصوصها مأذون فيه - أي مباح - لأن اللام هي مناط الاستدلال للإباحة^(١)، وهذه الإباحة تشعر بالامتنان ، ولا تكون المنة إلا بما ينفع .

(ب) ومنها قوله تعالى: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " ^(٢).
وجه الدلالة من ذلك: أن الاستفهام إنكاري وليس حقيقياً ، وهو بذلك يستكر تحريم الزينة والطيبات ، وهذا يعني إباحتها وهو المطلوب ^(٣).

(ج) ومنها قوله تعالى: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به " ^(٤)
وجه الدلالة من ذلك: أن الله جل جلاله قال: قل يا محمد للذين يحرمون من عند أنفسهم ، لا أجد من المطعومات شيئاً محرماً غير هذه الأصناف الأربعة ، فيكون غير ما عداها مباحاً ما لم يقم دليل التحريم علي غيرها ، كالمخنقة والموقوذة وغيرها ، وبذا يكون الدجاج داخلاً في الحل فيما عدا المستثنيات الأربعة في الآية الكريمة .

ثانياً : من المعقول :

ومن الأدلة العقلية علي حل دجاج المزارع وحيواناتها ما يلي :

- ١- إن نسبة المركبات النجسة إلي مجموع الخلطة التي تقدم للحيوانات أو الدجاج لا تزيد علي عشرة من مائة ١٠% ، وهي نسبة قليلة لا تأخذ حكم الأغلبية. وقد بينت الدراسات التي تقدم ذكرها ، أن الأعلاف البروتينية ، كالمساحيق والدم والعظام والحوافر وغيرها، تساوي ستة وثلاثين ألف طن (٣٦٠٠٠) طن من مجموع كمية المواد الأخرى من ذرة صفراء ، وفول ، ونخالة ، والتي تبلغ ثمانين وثلاثمائة ألف طن (٣٨٠٠٠٠) طن تستهلكه مزارع الدواجن سنوياً .
- ٢- إن الأعلاف التي تحتوي علي مركبات الدم والعظم والحوافر ، والتي لا تزيد نسبتها عن ١٠% من المركبات البروتينية ، تعالج بطحنها وطبخها علي درجة حرارة عالية ، تبلغ

(١) الأسوي ، شرح الأسوي علي البيضاوي ج ٣ ص ١٢٦ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٢ .

(٣) أبو النور : زهير ، أصول الفقه ج ٤ ص ١٧٦ ، ط دار التأليف ، مصر .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

عشرين ومائة ١٢٠ درجة ، حتي لا يبقى أثر للميكروبات الضارة فيها ، ثم تجفف وتعالج بالوسائل العلمية المتطورة .

وهذه المعالجات العلمية المتطورة ، تحول المواد النجسة إلي أعلاف طاهرة ، حيث إن الاستحالة تغير اسم الشيء ووصفه وماهيته ، إلي اسم جديد وتركيبية جديدة ، ويستتبع ذلك كله، تغير الحكم القديم إلي حكم جديد وهذه هي الاستحالة التي تؤثر في تحويل النجاسات إلي طاهرات عند كثير من الفقهاء الذين رجحت الأدلة مذهبهم كما تقدم .

فأدلة تحريم السارقين لنجاسته لا تتناول الثمار التي تغذت بها ، والنصوص التي تحرم الميتة لا تتناول الملح الذي وقعت فيه وصارت منه ، والأدلة علي تحريم ألبان الأتان لا تتناول السخلة التي رضعت من لبنها ، لا لفظاً ولا معني ولا نصاً ولا قياساً .

٣- إن إباحة دجاج المزارع وحيواناتها تقاس علي إباحة لحم الضبع ، فإن غالب عيشه يكون علي ما يصطاده من الحيوانات أو يجده من الميتات ، وهو مع ذلك مباح الأكل عند كل من الشافعية والحنابلة وغيرهم^(١).

مستندين في ذلك إلي: حديث النبي ﷺ حيث قال : " الضبع صيد يؤكل وفيه كبش إذا صاده المحرم"^(٢).

وما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله : " إن الناس كانوا يأكلونه ويبيعونه بين الصفا والمروة"^(٣) .

٤- إن إباحة دجاج المزارع تقاس علي إباحة لحم الحيوانات الجلالة ، فهي حيوانات مباحة في أصلها ، لكنها تتغذي غالب أوقاتها علي القاذورات التي هي فضلات الحيوانات من آدميين وغيرهم، وأقصى ما يمكن أن يقال فيها الكراهة ، خلافاً لبعض الحنابلة ومن تبعهم ممن قال بحرمتها.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً حتي يطيب بطنها . قال أبو محمد: هذا لا يلزم ؛ لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت ، فالذي في

(١) النووي . المجموع ج ٩ ص ١٠ ، وابن قدامة ، المغني ج ١١ ص ٨١ ، وابن حزم ، المحلى ج ٧ ص ٣٩٨ .

(٢) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٣١ كتاب المناسك باب جزاء الصيد يصيه المحرم برقم ٣٠٨٥ بلفظ : " جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيه المحرم، كبشاً . وجعله من الصيد " ، وسنن البيهقي كتاب الصحايا باب ما جاء في الضبع والتعلب ٣١٩/٩ .

(٣) النووي ، المجموع ج ٩ ص ٩ .

القائصة لا يحل أكله جملةً ؛ لأنه ربيع ، و إن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت ، فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولا في ثلاثة أشهر ، بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحمًا من لحمها ، ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت علي الزيل وهذا خطأ ، وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته و اسمه بطل حكمه الذي علق علي ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق^(١).

والله تعالى اعلم و اعلم

الخاتمة

وبعد ... فقد بذلنا غاية جهدنا المتواضع ، وسعينا في بيان الحق من مصادره ، ومحاولة منا لمعالجة موضوع " أثر الأعلاف المصنعة والمختلطة بالنجاسات في طهارة وحل المنتجات الحيوانية " . وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي ، وهو جهد المقل ، وقدمت غاية وسعي وهو وسع من لا حول له ولا قوة واجتهدت أن أصل به إلي الصورة التي تليق به ، فإن أصبت فذلك ما أردت ، والله الحمد والمنة ، ولعلمائنا ومشايخنا الفضل والعرفان بالجميل ، ونحمد الله أن هدانا إلي ما فعلت . وإن كانت الأخرى ، فما إياها قصدت ولا إلي إياها سعيت ، وحسبي أنني من جملة البشر فأستغفر الله لذنبي وأسأله من فضله أن يعفو عن زلاتي ، وأن يقلل عثراتي ، ويهدي على طريق الدعوة خطواتي ، وحسبي أيضا أنني ما قصرت . وأقول كما قال نبي الله شعيب - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام - (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت)^(١).

وأذكر هنا ما كتبه أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني^(٢) إلي العماد الفاضل الكاتب الأصهباني^(٣) معترفاً عن كلام استدركه عليه : أنه وقع لي شيء ولا أدري أوقع لك أم لا ؟ وما أنا أخبرك به ، وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا

(١) بعض من الآية ٨٨ - هود .

(٢) هو : أبو علي عبد الرحيم ابن القاضي الأشرف بهاء الدين أبي الجعد علي ابن القاضي السعيد أبي محمد محمد بن الحسن بن الحسين بن أحمد بن المقرج بن أحمد اللخمي ، العسقلاني المولد ، المصري الدار ، المعروف بالقاضي الفاضل ، الملقب بمجير الدين ، كان وزيراً للسلطان الملك الناصر صلاح الدين ، وله رسائل عديدة وملح ونوادر كثيرة ، وله نظم أيضاً ، ولد في الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وخمسمائة بعسقلان ، ومات في ليلة الأربعاء سابع شهر ربيع الآخر سنة ست وتسعين وخمسمائة بالقاهرة . (وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج ٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، مكتبة النهضة العربية د . ت .)

(٣) هو : العماد الكاتب الوزير العلامة ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد الأصهباني ، ويعرف بابن أخي العزيز ، ولد سنة ٥١٩ هـ بأصبهان ، وتفقه ببغداد في مذهب الشافعي علي ابن الرزاز ، وهو أديب وكاتب وشاعر وبياني ومؤرخ وفقه ، اتصل بالوزير عون الدين بن هبيرة ، فولاه نظر البصرة ثم واسط ، ومات بدمشق في ١٠ رمضان ٥٩٧ هـ ، ودفن بمقابر الصوفية . ومن مؤلفاته : خريدة القصر وجريدة أهل العصر ، الفتح القيسي في الفتح القدسي ، البرق الشامخ في التاريخ (انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ٤ / ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ٥ / ٤١٩ - ٤٣٠ ، الأعلام ، للزركلي ٧ / ٢٧ ، ٢٦ ، معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ١١ / ٢٠٥ ، ٢٠٤) .

قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم

العبر ، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر ^(١)

وأتذكر ذلك ما روي عن ابن عبد البر في جامعہ : " ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي ﷺ " ^(٢)

وأخيراً أضرع إلى الله تعالى : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ ^(٣).

والله ولي التوفيق

- (١) إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، للزبيدي ، ج ٣/١ ، البابي الحلبي د . ت .
(٢) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين ، وصححه عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك ٢٢٧ ، وقد رواه ابن عبد البر في الجامع ٩١/٢ ، وابن حزم في الأحكام ١٤٥/٦ ، ١٧٩ من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد ، وأورده تقي الدين السبكي في الفتاوي ١٤٨/١ من قول ابن عباس متعجباً من حسنه ثم قال: وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس ومجاهد ، وأخذها منهما مالك ﷺ واشتهرت عنه . قال الألباني : ثم أخذها عنهم الإمام أحمد ، فقد قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٢٧٦ : سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ (انظر : جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ٣٦٨ ، ٤٦٣ المطبعة المنيرية ٩١/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٣٨٤ - ٤٥٦ مطبعة السعادة ١٣٤٥ هـ الفتاوي ، لتقي الدين السبكي ٦٨٣ - ٧٥٦ ، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم ، كأنك تراها ، محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٢ ، ط ١١٠ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م المكتب الإسلامي بيروت ، دمشق ، إرشاد السالك ، لابن عبد الهادي يوسف ٨٤٠ - ٩٠٩ ، مخطوط ، فقه حنبلي ، مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود ٢٠٢ - ٢٧٥ مطبعة المنار ١٣٥٣ هـ .
(٣) آية ٢٨٦ - البقرة.



مؤتمر

لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

عدم مشروعية بعض الأعلاف غير التقليدية المصنعة للكائنات الحيوانية المختلفة

إعداد

الأستاذ الدكتور / عبد الحميد محمد عبد الحميد

أستاذ تغذية الحيوان - ورئيس قسم إنتاج الحيوان

كلية الزراعة - جامعة المنصورة - ج.م.ع

1877

1878

1879

1880

1881

1882

1883

تقديم:

نتج عن الزيادة المستمرة في تعداد السكان، مع تدهور الموارد الطبيعية، وتطور الوعي الغذائي والصحي، وزيادة متوسط دخل الفرد، وسرعة الاتصالات، أن زاد الطلب على البروتين الحيواني، مما دفع المنتجين إلى تكثيف إنتاجياتهم الحيوانية، مما تسبب في زيادة الطلب على الأعلاف، فلم تعد الأعلاف الطبيعية تكفي لتغطية الاحتياجات الغذائية المتزايدة للسلاسل الحيوانية المنتخبة لصفة سرعة النمو وزيادة التحويل الغذائي كدعامة أساسية في الإنتاج الحيواني المكثف، وذلك لزيادة سرعة دورة رأس المال، والوفاء بمتطلبات السوق. لذا عكف اخصائيو تغذية الحيوان على دراسة مدى إمكانية إدخال مصادر غير تقليدية في علائق الحيوان، وأخطأ البعض - لقصور في علمه - عندما أخرج الحيوان عن طبيعته التي خلقه الله عليها، فحولوا الحيوانات الرعوية (نباتية التغذية) إلى حيوانات مفترسة (أكلة لحوم)، فعاقبهم المولى بالأمراض التي لا يعرفون علاجاً لها حتى الآن، مثل مرض البقرة المجنونة، والتسمم بالديوكسينات، وانتشار السرطانات (لإضافة الهرمونات الجنسية مثلاً للعلائق كمنشطات نمو)، بل شاخت الحيوانات (لهندستها وراثيا) وانتهت حياتها الإنتاجية مبكراً، وانتقلت الأمراض من الحيوان للإنسان (لإعادة استخدام المخلفات المختلفة في تغذية الحيوان).

مرض جنون البقر:

انتشر جنون البقر منذ عام ١٩٨٩م (في أيرلندا وفوكلاند وعمان) وحتى عام ٢٠٠١م (في إيطاليا)، وفي إحصاء ألماني ثبت أن ٧٥% من السكان يخشون جنون البقر، وقد توفيت ٤ قطط في بريطانيا عند تغذيتها على معلبات غذاء ققط تحتوي فضلات لحوم بقرية مصابة بجنون البقر، فأكتشف المرض عام ١٩٨٤م، إلا أنه شخص عام ١٧٣٢م في الغنم، وسببه التغذية على مساحيق حيوانات حاملة لمسبب المرض، ويتشابه جنون البقر مع أمراض المخ في الإنسان والتي منها:

الزهايمر	Morbus Alzheimer
يعقوب	Creutzfeld – Jacob - Syndrome
شترويلر	Gerstmann – Straußler
كورو	Kurukrankheit (disease)

وما يزيد الطين بلة هو تصدير دم ماشية ملوث إسرائيلي عن طريق النمسا على أنه آدمي، وأصيب ٣٠٠٠ مريض بريطاني في ١٠٠ مستشفى، وصدرت بريطانيا دم ملوث لـ ٤٦ دولة، ولقى ٢٢ شخصاً مصرعهم في بريطانيا بمرض جنون البقر، وكان الأمريكيان دائماً يشيرون لانتشار جنون البقر في أوروبا دونهم، حتى عرّى (2001) Lederman كذب الأمريكيان (تلفزيون ABC في أخبار يوم ٢٦/١٢/٢٠٠٠م) في عدم وجود مرض جنون البقر لديهم، وفند حججه بأن ما يصيب الأغنام من حكة مماثلة لجنون البقر موجود في أمريكا، وأن ماشيتهم كانت تأكل لحوم ودماء وأحشاء وجثث الماشية والقطط والكلاب المعدمة ومن مخلفات المجازر والمزارع من أرواث تماماً كما في أوروبا حتى عام ١٩٩٧م مما يسهل نقل الأمراض للماشية. فقد أخرجوا الماشية من طبيعتها العشبية في التغذية وحولوها إلى أكلة لحوم ! وهذا لا يحدث في الطبيعة، وغذوها كذلك على فضلات الزيوت والدهون بعد القلي في المطاعم، وورق الصحف والكرتون، وحتى وحل كساحة مجارى الإنسان، وتراب أفران الأسمنت (بما يحمله من ديوكسين) . وأضاف أن زرق الكتاكيت بديل علفي رخيص الثمن مستخدم في تغذية الماشية، رغم أنه في حالة عدم إعداده الجيد يحتوى بكتريا مرضية (كاميلو باكتر، سالمونيلا) قد تمرض الإنسان، علاوة على الطفيليات الداخلية، ومتبقيات العقاقير البيطرية، والعناصر الثقيلة السامة (كالزرنخ والرصاص والكاديوم والزنبق) . وهذه البكتريا والسموم تنتقل في دورة من الماشية إلى الإنسان المستهلك للحوم الماشية، والتي كذلك قد تتلوث بالروث أثناء الذبح (إذ تنتقل ملوثات زرق الدواجن إلى روث الماشية فتلوث لحوم الماشية عند الذبح) . ومعروف أن السماد الحيوان لا يطبخ ولا يعقم، بل يقوم Piling لعدة أسابيع في كومة عميقة، أو يسيلج Ensiling، وكلا العمليتين ليس لهما تأثير على البريونات ولا على متبقيات العقاقير في السماد .

واعتقد أن سبب مرض جنون البقر MCD هو بروتين خاص أطلق عليه بريون Prion، وبعض العلماء حديثاً يعتقدون أن سبب المرض المبيدات الفوسفورية العضوية والتي تنتشر في كل شئ (من غذاء الرضع والتحصينات وحتى أدوية قمل الرأس المستخدم لأطفال المدارس)، ودليلهم على ذلك إصابة قطعان الغزال والأيائل البرية المغذاة على الحشائش (وليس علف مصنع تجارى) إذ تصاب كذلك بجنون البقر، لكن أطلق عليه في الأيائل والغزلان مرض الضياع المزمن CWD، وهو شبيه كذلك للصورة الأدمية، والتي يطلق عليها مرض كريستفيلد يعقوب CJD، وكل الصور الحيوانية والأدمية تصيب المخ تماماً كما في البقر، أى التهاب

المخ الأسفنجى البقرى BSE، وكل الصور الحيوانية للمرض تنتقل للإنسان، كما ينتقل المرض من فرد لآخر، وينتقل من البقر للحيوانات الأخرى.

ومن الأسانيد كذلك فى انتشار المرض فى أمريكا هو موت ٢٦١٤ فرداً فى أمريكا ما بين عامى ١٩٧٩ و ١٩٩٠م بمرض يعقوب CJD، وأن التهاب المخ الأسفنجى البقرى لعب دوراً فى بعض هذه الوفيات. ويرجع العلماء مرض التهاب المخ الأسفنجى البقرى BSE لتغذية الماشية على بقايا الأغنام المصابة بالحكة Scrapie (مرض مماثل لمرض BSE)، أو على بقايا الماشية المصابة بالمرض BSE. وثبت أن مسبب المرض (البريون) يتلف البروتين الطبيعى فى المخ وخلايا الأعصاب ويحولها لحاملات للمرض، ويعتقد أن ملعقة شاي ملوثة بعلف الماشية كافية لإحداث المرض. وينتقل المرض من الأم المصابة إلى مواليدها التى تظهر عليها الأعراض لاحقاً (بعد ١٩ شهراً)، رغم عدم اتصال هذه المواليد بعلف ملوث أو حيوانات مريضة أخرى، وينتشر المرض فى الإنسان CJD فى أمريكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وشيلي والتشيك والسلوفاك والمجر وإسرائيل واليابان.

كما ينتقل المرض CJD بطريق غير غذائى كذلك، بدليل إصابة شخص نباتى التغذية بالمرض. البريونات لا تحطمها الكيماويات أو الحرارة العادية المستخدمة فى التعقيم فى المستشفيات، فالحرارة حتى ١٣٤°م لا تخفض عدواه. لذا ينتقل المرض مع الكترودات المخ ومع حقن هرمون النمو المأخوذ من جنث، ويعبر خلال الأنسجة المزروعة، كما أن ١٠% من الحالات وراثية. ويصيب المرض الأغنام والخنازير والدجاج المغذى على علف ملوث بمرض الحكة Scrapie أو بمرض التهاب المخ الأسفنجى البقرى، وفى حيوان النمس Mink يعرف المرض بالتهاب مخ النمس المنقول TME (Anon., 1998).

الهندسة الوراثية:

تحت وطأة قصور الموارد الغذائية عن تغطية الاحتياجات الأدمية والحيوانية، سعى علماء الوراثة إلى التعديل الوراثى (الهندسة الوراثية) لإنتاج كائنات (حيوانية ونباتية) عالية الإنتاجية وذات مواصفات مطلوبة، سواء لمقاومة الأمراض أو ذات خصائص نوعية وكمية معينة، وصارت صناعة رابحة فى أيدي شركات محددة فى الدول الصناعية لتتحكم فى غذاء العالم - خاصة النامى والفقير.

اختلفت المحاصيل والأغذية المعدلة وراثياً GM مانشتات العشرين سنة الماضية، لكن الأكثر خطورة هو زيادة أنواع وحجم الأحماض النووية الحرة أو العارضة والتى تخلفها

المعامل والمصانع العاملة في حقل البيوتكنولوجيا (التقنية الحيوية)، وهذه الأحماض تنتقل من شكل لآخر في البيئة، وتسبب أمراضاً للنبات والحيوان، وهي تختلف عن المجموعة الأولى المعدلة وراثياً من الكائنات الحية الدقيقة GMMs والتي تعتبر غير مرضية أو آمنة. والانتشار الأفقى لنقل الجينات قد يخلق مسببات مرضية جديدة من الفيروسات والبكتيريا، وكذلك ينشر مقاومة المضادات الحيوية والعقاقير بين مسببات الأمراض، كما قد ينتقل إلى الخلايا الحيوانية. لذا يجب أن تتحمل صناعة التقنية الحيوية تبعات مضار عدم التحكم في الانتقال الأفقى للتعديل الوراثي، كما يجب أن يكون نشاطها شرعي (قانوني) (Ho and Cummins, 2000).

استغلت الهندسة الوراثية (تقنية الحمض النووي DNA - التقنية الوراثية - التقنية الحيوية الحديثة) في إنتاج كائنات معدلة وراثياً GMOs، من بينها محاصيل الصويا والذرة والشلجم وبنجر العلف التي تنتجها شركات عالمية (سيبا جايجي، أجر إفسو، مونسانتو، نوفارتيس، نور ثروب، بيونير، دانيسكو)، وتخوفت الشعوب من استخدامها، وأخذت الدراسات البيئية تنتشر لمحاولة إقناع الشعوب باستخدامها وأمانها، وحاربت أمريكا الاتحاد الأوربي لينتجها ويستخدمها حتى تروج المنتجات الأمريكية المعدلة وراثياً وتغزو دول العالم خاصة النامي والمستورد لأغذيته وأعلافه. فلا توجد قوانين حتى الآن تنظم استخدام هذه المحاصيل، وإن سمحت هيئات باستخدامها كأعلاف حيوانية، وطالبت هيئات بالنص على عبوات هذه المحاصيل بأنها معدلة وراثياً، ورفضت ذلك الشركات المنتجة (Ziggers, 2003).

في ملتقى ٢٠٠٢م "من العلف إلى الغذاء" والذي عقد في نوفمبر في بروكسل، احتفل بنشأة الوكالة الأوربية الجديدة للغذاء الأمن EFSA، بينما احتفل كذلك بالمشاريع المطورة وراثياً لتغذية الشعوب النامية على مستوى العالم! أي أن الأمن كله للغذاء الطبيعي للأوربيين، بينما المجهول كله بما يتضمنه من فتك بالإنسان الفقير من خلال جعله حيوان تجارب يأكل نتاج مشاريعهم للتعديل الوراثي للمحاصيل، بل ويتحصل الأوربيون على مكاسب هذا الغذاء المهندس وراثياً، فالأوربي آمن على غذائه ويزداد غنى، والفقير عدم التنوع البيولوجي وقضوا على ثرواته الوراثية وأصبح لا يملك قراره لأنه لا يملك قوته فيزداد فقر وعبودية ومرض. بل زعم ممثل منظمة الأغذية والزراعة (Shetty, P.) أن أخطار الغذاء المعدل وراثياً ليست أعظم من الأخطار اليومية (Böhme, 2003).

الإصلاح الزراعي الأوربي من خلال دعم الفلاح الأوربي لزيادة إنتاجه ليس في صالح الفلاحين في الدول النامية، فهذا الإصلاح وسيلة للضغط على الدول الفقيرة النامية (Engels, 2003)، فجولة النمو التي عقدتها منظمة التجارة الدولية كمؤتمر وزارى رابع فى الدوحة ٢٠٠١م لم تؤخذ بجدية، والمؤتمر الخامس للمنظمة أى المؤتمر الذى عقد فى Cancun فى المكسيك فى سبتمبر ٢٠٠٣م قد فشل كذلك، فالآمال خلاف الواقع السياسى، فهذه الجولة أو المؤتمر خرافة Myth، لأنه ضد مصالح الدول الصناعية، وكل يبحث عن مصالحه (Wieczcorek – Zeul, 2003).

عام ٢٠١٦م ستصل الأغذية العضوية إلى ٣٠% من جملة مبيعات الأغذية الأمريكية، وذلك خوفا من الأغذية المهندسة وراثيا (GE)، أى المعدلة وراثيا (GM)، لذا تنمو سريعا الاتجاهات للإنتاج العضوى للأغذية، فتنتج هندوراس بن عضوى، وتنتج استراليا سكر عضوى، وتنتج نيوزيلاند لحومها وأصوافها عضوياً، وتنتج الصين الشاي العضوى، وتنتج الهند كل محاصيلها (بن - شاي وغيرها) عضوياً باستثناء القطن، وتنتج كوريا الفاكهة والخضروات والأرز عضوياً، وهكذا تسعى معظم الدول لتتصادق مع البيئة، لذا تسعى اليابان وبريطانيا والدول الاسكندنافية لتطوير ونمو صناعة الغذاء العضوى لشدة الإقبال عليه، رغم ارتفاع سعر الغذاء العضوى فى اليابان بمعدل ٥٠% عن غير العضوى، بينما هذا الفارق لا يتعدى ١٥% فى أمريكا.

جينات البق العملاق وصلت التربة والماء، فهل الإنسان هو التالى؟ ينبغى وقف استخدام المزارعين للمضادات الحيوية كمشجعات نمو خوفاً من انتشار الجينات الخطيرة المقاومة للمضادات الحيوية، إذ يمكن انتقال سلالات مقاومة من بكتريا الأمعاء (كالسالمونيلا) للإنسان بالاتصال المباشر بالحيوانات. فالبكتريا فى التربة والماء الجوفى أسفل المزارع احتوت جينات مقاومة للنتراسيكلين Tet genes من بكتريا منشأها أمعاء الخنازير، فبكتيريا أمعاء الخنازير نقلت جيناتها للبكتريا الأخرى. هذه الجينات المقاومة مثابرة فى التربة الصلبة، والبكتريا المنقولة عن طريق الماء يمكن عبورها للبكتريا الخطيرة فى البيئة، أو فى الإنسان المستهلك للماء الجوفى هذا.

هذا بالنسبة للنتراسيكلين، فما بالك بالنسبة للعقاقير الأخرى التى يمكن أن تكتسب ضدها البكتريا مقاومة؟ إن ٧٠% من الإنتاج الأمريكى للمضادات الحيوية يستخدم فى غذاء الحيوان كمشجعات نمو، وهذا يشكل خطورة من تركيز الجينات المقاومة للمضادات الحيوية ودورها بين الحيوانات والإنسان والبيئة، إذ أن الماء الجوفى جزء من مصادر المياه للإنسان.

فالبكتريا المارة عبر أمعاء الإنسان تستبدل جيناتها مع البكتريا المتوطنة في الأمعاء، إذ وجد عام ١٩٩٠م في أمريكا أن ٨٠% من سلالات الأنواع الشهيرة لبكتريا قولون الإنسان تحمل جينات مقاومة للتتراسيكلين، وكانت هذه النسبة ٣٠% فقط عام ١٩٧٠م، فمن الواضح إنتقال الجينات المقاومة للمضادات الحيوية من البيئة إلى أجسامنا، فخرج جين مقاوم من البكتريا إلى الطبيعة يشبه خروج المارد من عنق الزجاجة، دليل على قدرة انتشاره (Ananthaswamy, 2001).

ازدهر الاستزراع السمكى، فبعد أن كان السالمون غذاء موسمي غالى السعر، فباستزراعه وكثرة إنتاجه انخفض سعره لوفرتة. إلا أن المستهلك أصبح الآن يقاطع السالمون المستزرع لأنه يتم تحصينه ضد الأمراض، وتقدم له كثير من الإضافات الغذائية كالمضادات الحيوية والصبغات الصناعية (لإكسابه لون السالمون البرى)، وتحمل علائقه الصناعية بكثير من الكيماويات والملوثات. ومخلفات علف مزارع الأسماك يتلف قاع البحر (المستزرع فيه السمك) تحت المزارع، مما يزيد استهلاك البكتريا للأوكسجين الحيوى للمحاريات والمخلوقات البحرية القاعية الأخرى. وهذا يساعد على انتشار الأمراض والطفيليات فى المحيطات. وتترسب كبريتات النحاس (المانعة لنمو الطحالب على الشباك) فى قاع البحر، وتؤدى المضادات الحيوية إلى خلق سلالات مقاومة من مسببات الأمراض التى تصيب الأسماك البرية والمستزرعة. وينتشر قمل البحر لحضانتة على السمك فى الأسر (فى المزارع)، فيصيب السالمون البرى.

لذلك فالاستزراع فى الأجسام المائية ضد ناموس الحياة والمألوف وشريعة الخالق، فالجسم المائى ملكية عامة، والمزرعة السمكية ملكية خاصة تعوق المنفعة العامة، والسالمون المستزرع (أكل لحوم) يستهلك ٢٤ ضعف وزنه من الأسماك البرية (سردين، أنشوجة، مأكريل، رنجة، وغيرها)، ففى ذلك إهدار للمخزون السمكى، وقضاء على التنوع البيولوجى، مما يهدد بفناء الأنواع، ويعوق الاستدامة للأسماك لمزيد من الصيد الذى يوجه لإنتاج زيت ومسحوق سمك لتغذية السمك المستزرع صناعياً. وفى النرويج غزت الطفيليات الأسماك البرية مما دعى الحكومة لتسميم الحياة المائية فى العديد من الأنهار والجدول لإعادة السيطرة على النظام البيئى، لذا يجب الاستفادة من أخطاء النرويج وسكوتلندا ولا نكررها. لذا يجب دفن الأسماك النافقة فى حفر أرضية لوقاية الحياة المائية البرية والبيئة. تهرب حوالى مليون سمكة سالمون حية من المزارع من تقوب الشباك أو نتيجة العواصف، مما ينقل الأمراض

للأسماك البرية . لذلك منعت السلطات في ألاسكا إقامة المزارع السمكية في عام ١٩٩٠م لحماية المصايد البرية، لذلك فأسماء السالمون في ألاسكا تتمتع بالصحة والاستدامة . والخطورة قادمة كذلك من هروب أسماك مستزرعة من الأسماك المهندسة وراثيا Frankenfish بما يشكل خطر عظيم على الأنواع المحلية، فلا يوجد من يستطيع التنبؤ بما يعنيه ذلك للأسماك البرية . ويكفي انتشار قمل البحر Sea lice بغزارة لحد أن الصياد يعود بشبাকে خالية في كولمبيا البريطانية، لذا يستخدمون المبيدات الحشرية لمقاومة القمل، مع وقف استخدام المبيدات قبل الصيد بمدة ٢٥ يوما لسحب متبقيات المبيدات من أجسام الأسماك . وصبغة الكائنات إكزانثين (المستخدمة لتلوين لحوم السالمون) زيادتها تتلف شبكية عين المستهلك، لذا منعت بريطانيا استخدام أقراص هذه الصبغة لتلوين Tanning جلد الإنسان بدون شمس، بينما مازالت تستخدم لهذا الغرض في أمريكا (Weiss, 2002) . سيتضاعف الطلب على السمك عام ٢٠٤٠م، ونصف الأسماك البرية تم صيدها صيد جائر، فالاعتماد المستقبلي على الأغذية البحرية المستزرعة، فزراعة الماء وجدت لتبقى، ولذلك تتطلب أسلوب استدامة لنموها وليس تلف للبيئة (Huslin, 2002) . فزيادة السكان تتطلب حسن إدارة الموارد المتاحة واستغلال ما لم يستغل من أرض وماء، وليس تكثيف الإنتاج الذي أخل بالتوازن البيئي الذي خلقه الله وأتلفه الإنسان ولن يستطيع تقويمه ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ (الروم/٤١)، فالمواطن الأمريكي والأوروبي ضد التعديل الوراثي GM للأغذية، لذا يقدررون الطبيعة ويطلبون المحاصيل العضوية .

التغذية على الأرواث:

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، قال صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم»، ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ (المائدة/٤)، ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف/١٥٧). فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمنتجس (المختلط بنجاسة) كالسمن الذي ماتت فيه فأرة، إذ قال الرسول ﷺ فيه: "القوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم" رواه البخاري، هذا في الجامد أما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة، خاصة إذا تغير بالنجاسة. والحيوانات البحرية حلال أكلها إلا ما فيه سم للضرر، أما الحيوان البري فممنوع ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام (السيد سابق - بدون).

﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ (الأنعام/١١٩)، ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة﴾ (المائدة/٩٦)، فعندما سؤل النبي ﷺ عن ماء البحر قال صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" رواه الخمسة. قال القرطبي "ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو"، والمحرمات من الطعام محصورة في عشرة أشياء: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ (المائدة/٣)، وهذا تفصيل للأجمال المذكور في سورة الأنعام/١٤٥: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾، ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد، والدم اليسير في العروق لحديث ابن عمر، قال الرسول ﷺ: "أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت (السمك) والجراد، أما الدمان فالكبد والطحال". وقالت عائشة: "كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر". وقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم البغال (رواه أحمد وأبو داود) وعن أكل لحوم الحمر الأهلية (رواه الخمسة)، وأذن في لحوم الخيول (رواه الترمذي)، لكن نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (رواه مسلم)، والجلالة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها حتى يتغير ريحها (رواه الخمسة إلا ابن ماجه). الجلالة: الحيوانات التي تأكل العذرة والجلّة، إن تغير رائحة الحيوان أو طعم لحمه أو لون أو طعم مرقه أو لونه، عندئذ يحرم أكلها وركوبها وشرب لبنها للضرر الحادث بعد أكلها (إبراهيم الجمل - ١٩٨٥م).

قاعدة عامة:

﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف/١٥٧)، فالطيبات ما تستطيبه الناس وتستلذه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبتته فهو حرام. ويدخل في الخبائث كل مستقذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمنى والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك. سؤل الرسول ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم" (أخرجه ابن ماجة والترمذى). وقال صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً" (أخرجه البزار). وروى البخارى ومسلم قول الرسول ﷺ: "إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً، من سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته".

تضع البقرة سنوياً ١٠٤ - ١١٨ طن سماد، والخنزير ٤١ - ٤٧ طن والبطّة ٠.٤ - ٠.٧ طن، وكل ٤٠ - ٥٠ كيلو جرام سماد عضوى تتحول لكيلو سمك طازج. والأعلاف المكعبة والحبوب والبروتين الحيوانى كأعلاف للسّمك ليست اقتصادية (على مستوى المزارع الصغيرى) كما أنها متطلّبة للإنسان، إذ ينافس السمك (وبغيره من الحيوانات) الإنسان على غذائه. إذا فالغذاء الطبيعى فى حوض السمك والذى ينمو بالتسميد العضوى يمكن أن يحل محل الأعلاف المكعبة والحبوب، دون أن يغير السماد العضوى المستخدم لتسميد المزرعة من جودة السمك الناتج.

فالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لها اعتباراتها فى تطوير الزراعة المتكاملة للسّمك فى شكلها البسيط أو أحادى التكامل (سمك/محاصيل، سمك/حيوان، سمك/دواجن) والذى يتضاءل باستمرار فى الصين حالياً. وقد بنى هذا التكامل على الاستخدام المباشر للسماد الحيوانى الطازج، واستخدام سوائل التخمر اللاهوائى (من إنتاج الغاز الطبيعى) كسماد لحوض السمك، أو استخدام ناتج التخمر اللاهوائى، أو إدخال السماد الحيوانى كجزء من كومة التخمر اللاهوائى ثم تكعيبه، أو استخدام زرق الدجاج كعلف للخنزير ثم استخدام روث الخنازير كسماد لحوض السمك. فالزراعة المتكاملة دائرة مغلقة، فيها تنتج الحيوانات أرواث تسمد الأحواض السمكية، ويزداد سلت (طين) الحوض، فيرفع السلت باستمرار كسماد دوبالى جيد للمحاصيل النباتية [شجر توت (لدود الحرير) أو مراعى (للحيوانات) أو محاصيل زراعية (للإنسان والأسماك)] تزرع على جسور الأحواض (لمنع انهيارها) أو فى أجزاء من الأحواض، أو يدخل مع الحشائش لعمل مكورة تستخدم كسماد، فيزيد الإنتاج

النباتى وينعكس إيجابياً فى إزدهار الحيوانات والدواجن ودود الحرير (البن، لحم، بيض، حرير)، فتزيد اخراجاتها، فتستخدم فى تسميد أحواض السمك، فيزيد إنتاج السمك والسلت، وهكذا تستمر الدورة وتتكامل، فيكون الاستغلال الأمثل للعمالة والأرض والماء، فتتخفض تكاليف الإنتاج وتزداد اقتصاديته.

فزراعة السمك المتكاملة Integrated fish farming تعنى التعددية، بمعنى تطوير زراعى واستفادة مكثفة للسمكة Fisheries والزراعة والغابات والتجارة، مع التركيز على السمكة. فهي استفادة كاملة من المصادر المحلية، وإعادة تدوير Recycling للمخلفات، وتوفير للطاقة، وحفظ ائزان وإدارة للنظام البيئى. ف بجانب زيادة محصول السمك، ينتج أيضا لحم ولبن وبيض وخضر وفواكه وفرص عمل تقلل من تكاليف إنتاج السمك من خلال الاستفادة من منتجات المزارع المحلية كأعلاف وأسمدة للسمك، وإعادة توظيف عمالة المزرعة من أجل مخرجات مؤثرة (Jian, 1985). هذه كانت استراتيجية الشعوب الفقيرة فى الماضى.

ورغم انتشار تربية البط من القدم فى آسيا وأوربا، إلا أن الزراعة المتكاملة بين السمك والبط كانت وليدة الصدفة وعلى أساس حب البط للعوم. ففي عام ١٩٣٤م أجرى العالم الألمانى Probst تجارب لتكامل زراعة السمك المبروك العادى والبط، ولاحظ أن كل بطّة زادت محصول السمك بمقدار ٠.٩ - ١.٧ كيلو جرام، ولم تنشر هذه النتائج إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ومع قصور موارد البروتين الحيوانى، فكانت هناك ضرورة لتكثيف زراعة السمك تجارياً، مما حدا بدول كالمجر وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) وألمانيا (الشرقية سابقاً) بعمل تجارب على تكامل زراعة السمك والبط على مستوى كبير خلال الأعوام ٥٢ - ١٩٥٥م، إلا أن الممارسة الفعلية للزراعة المتكاملة تمت فى الصين والمجر وألمانيا (الشرقية سابقاً) وبولندا والاتحاد السوفيتى (سابقاً). ولو حظ أن البط يتغذى على المفترسات الطبيعية للزريعة، وبحركته فى الماء يهوى الماء ويخصبه، ويخلخل تربة الحوض، فيزداد إنتاج السمك والبط (Hua-zhu and Baotong, 1985).

يحتوى زرق الدواجن على ٢٠% علف غير مهضوم (يفرض أن معامل هضم الدواجن للأعلاف حوالى ٨٠%)، كما تبعثر الدواجن ١٠ - ١٥% من العلف، مما يجعل الزرق غنى بالمادة العضوية والبروتين وغيره من المغذيات، لذا تقوم صناعة على تكعيب زرق الدجاج لإعادة استخدامه للمجترات والخنازير وحتى للدواجن ذاتها. ويخشى من أمراض الدجاج (كوكسيديا، أمراض الجهاز التنفسى، نيوكاسل، كوليرا، مارك، أسكارس) والأوز والبط

(الطاعون والكوليرا كذلك) والخنازير (الطاعون والباراتيفود والربو)، لذا يخمر الروث أو يعقم بالتبخير بكحول بروميدميثيل • ولرائحة الزرق الكريهة الناتجة من التخمر فلا تقبل عليه إلا الحيوانات التي تعودت، لذا تنزع رائحته بكبريتات الحديدوز (٧%) وتراب الفحم (٣%)، ولا يزيد في العليقة عن ٢٠% (lauwan and Song-nan, 1985).

تكثيف إنتاج الدواجن يخلف كثيراً من الزرق والفرشة فتستخدم في التسميد، فيزيد فوسفور ونحاس وزنك التربة عن احتياجات تخصيب المحاصيل، فتفقد هذه العناصر الزائدة في الماء السطحى، فتتو الطحالب وتفسد خواص جودة الماء، مما يحتم إضافة الإنزيمات لعلائق الدواجن والحيوانات لتحسين امتصاص العناصر وخفض إخراجاتها في الأرواث خفضاً للتلوث وحدته (Jongbloed and Lenis, 1998; Sharpley, 1999 and De Boer et al., 2000) حيث أن كمر الفرشة لا يخفض محتواها الفوسفورى (Preusch et al., 2002)، بل أن الحقول المسمدة بفرشة الدواجن تحتوى دوما تركيزات أعلى من الزرنيخ والكاديوم والنحاس والمنجنيز عن الحقول غير المسمدة عضوياً (Gupta and Charles, 1999).

لخفض الروث ومحتوياته تقنن التغذية حسب الاحتياجات، وتخفض استهلاك الماء (بالتطهير) والبيتاين وإضافة كلوريد البوتاسيوم وبالتهوية والتبريد وخفض الإضاءة مما يقلل الإجهاد الحرارى • درجات الحرارة في حفر السماد البلدى على مدار العام مناسبة لمعيشة الذباب المنزلى والخنافس، وتتأثر درجة حرارة السماد بشكل الحفر وعمق السماد ودرجة حرارة الجو (Stafford and Collison, 1987). واستخدام فرشة الدواجن في إنتاج المحاصيل البستانية مرتبط بزيادة الضرر من عشائر الذباب المنزلى، فكل هكتار معامل بفرشة الدواجن ينتشر فيه تقريبا ١٥ مليون ذبابة منزلية و ٢٠ مليون ذبابة إسطنبول (Cook et al., 1999).

ورغم ضآلة بويضات الكوكسيديا في فرشة الدواجن، إلا أن القليل الموجود ينتقل وينتشر عن طريق التراب أو عائل حشرى مفصلى (Reyna et al., 1983)، وعموماً تزيد أعداد البويضات الصغيرة والمتوسطة بمرور الوقت ولا تتغير أعداد الكبيرة منها (Stayer et al., 1995).

تحتوى فرشة وزرق الدواجن والأسمدة الحيوانية على البروتين الميكروبي، ولقد ثبت أن إضافة ٥% بروتين ميكروبي في عليقة الحملان قد أدت إلى تغييرات نسيجية هدمية في العضلات الهيكلية والأعضاء الحشوية، مع انخفاض وظيفى للغدة الدرقية Thyroid للحملان

Lambs (Lonova et al., 1984) • وكذلك فإن تغذية كتاكيت التسمين على روث الخنازير الجاف (٢ - ١٠%) قد أدت إلى اختلافات معنوية في نشاط إنزيمات نقل الأمين في الدم، وفي اختبار التذوق والخصائص الكيميائية للحم ودهن الفراريج مقارنة بالمجاميع الضابطة بدون روث (Gilka et al., 1980) • ونفس الشيء عند تغذية الدجاج البياض على روث خنازير (٢ - ١٠%) فقد أدى ذلك إلى تغييرات معنوية في تركيب لحوم ودهون الدجاج مقارنة بالدجاج غير المغذى على روث (Gilka et al., 1981b) • وحتى عند تغذية العجول والعجلات على روث الخنازير فقد أدى ذلك لانخفاض معنوى في محتوى العضلة العينية *Longissimus dorsi muscle* من المادة الجافة والدهن مقارنة بالحيوانات فى المجموعة الضابطة بدون روث، وقد أرجع ذلك لانخفاض طاقة العليقة المحتوية على الروث (Gruhn et al., 1977)، وعند تغذية العجول على أرواث جافة من الخنازير والدواجن (٥ - ١٥%) زاد ذلك من محتوى أكباد العجول من النحاس (Gilka et al., 1981a) • وحتى عند تغذية الخنازير على روث الماشية (حتى ٢٠%) فقد أدى ذلك لانخفاض استهلاك العلف والوزن النهائى ودهن لحوم الخنازير مقارنة بالمجموعة الضابطة (Majeli et al., 1996) •

قطيع ماشية فى البرازيل مكون من ألف رأس يتغذى بشكل جماعى على فرشة دواجن مع مرعى أخضر، نفق منه ١٤٦ حيواناً خلال بضعة شهور قليلة بعد أعراض فقد الشهية، بول مدمم، إمساك أو إسهال، كبد شاحب اللون، كلى بنية غامق، امتلاء المثانة بالبول البنى الغامق، نكرزة كبدية وتمدد القنوات المرارية، وفشل كلوى، ارتفع محتوى النحاس فى كبد الحيوانات النافقة إلى ٤٩٠٦ جزء/مليون (فى المادة الجافة)، بينما احتوت فرشة الدواجن المغذاة عليها الماشية ٣٦٢ جزء/مليون نحاس، والمرعى الأخضر المقدم مع الفرشة للحيوانات احتوى فقط على ٤٧ جزء/مليون نحاس • فهذا التسمم بالنحاس راجع لشدة استخدام كبريتات النحاس لمقاومة المرض الفطرى *Aspergillosis* فى الدجاج مما راكم كميات كبيرة من النحاس فى فرشة الدجاج (Tokarnia et al., 2000) •

تنتشر حالات البوتيوليزم بين الدجاج والحيوانات المختلفة (كلاب، ماشية، خيول، غنم) للإصابة ببكتريا كلوستريديوم بوتيو لينوم (وربما سمومها كذلك) من العلف الملوث (حبوب، سيلاج، جثث، روث) فى مختلف بلدان العالم، ولعبت فرشة الدواجن (عند استخدامها كعلف) الدور الأعظم فى نفشى هذا المرض أو التسمم وأدى إلى نفوق الكثير من الحيوانات المصابة

(Smart and Raberts, 1977; Haagsma and Ter Laak, 1979; Dohms *et al.*, 1982; Borst *et al.*, 1986; Smart *et al.*, 1987; Mc Loughlin *et al.*, 1988; Neill *et al.*, 1989; Roumen, 1989; Hogg *et al.*, 1990; Haagsma, 1991 and Ortolani *et al.*, 1997).

وعموماً فعند استخدام فرشة الدواجن كعلف حيوانى يعمل حساب زيادة مستوى الرمد فى الفرشة، إذ تؤثر سلباً على القيمة الغذائية (مجموع مواد غذائية مهضومة TDN) للعلائق المحتوية على الفرشة (Bagley *et al.*, 1996). وإعادة استخدام الأرواث تعتبر أحد العوامل السلبية فى الأمان الغذائى والذى يتأثر سلباً كذلك بعلف الحيوان (تلوث ميكروبي، سموم)، ورعايته (المراقبة الصحية، كثافة التسمين، النظافة، التطهير)، والمعالجة البيطرية (استخدام المضادات الحيوية)، وحتى الذبح (نقل، ذبح)، والتصنيع (حفظ، وإعداد) مما يحتم استخدام نظام مراقبة جودة HACCP على مستوى المزرعة والسلاخنة (Hogue *et al.*, 1998 and Stark, 2000). فالعقاقير البيطرية تكسب بكتريا الجهاز الهضمى للحيوانات مناعة بتنشيط جين المناعة فيها، وقدرته على الانتقال لأنواع بكتيرية أخرى فى اللحم (بتلوثه أثناء الذبح بالروث وما يحمله من بكتريا مقاومة للعقاقير) والأغذية الأخرى، مما ينشر البكتريا المقاومة فى الإنسان والحيوان (Okolo, 1986 and Sengelov *et al.*, 2002).

من الفطريات الثابت وجودها فى فرشة الدواجن والتربة المستصلحة بفرشة الدواجن أجناس *Acremonium*, *Aspergillus*, *Eurotium*, *Parcilomyces*, *Petriella*, *Scopulariopsis* ومن أجناس البكتريا الموجودة فيهما *Arthrobacter*, *Bacillus*, *Pseudomonas* (Riegel *et al.*, 1996).

وبعد ماء الصرف الصحى أحد مصادر المياه للاستزراع السمكى وتعدد فوائده على أنه على الجودة، خالى من المفترسات، خالى من مسببات الأمراض، ويعيبه محتواه من المطهرات Disinfectants (كلورين، كلور أمينات)، علاوة على ارتفاع تكلفته (Swann, 2003). والانتشار العالمى السريع للاستزراع المائى والإنتاج الحيوانى يشير بقوة لكارثة ستقع على صناعة أعلاف الحيوان والكائنات المائية فى المستقبل القريب. فالأسماك تعد أكفاً محولات العلف للحوم، إذ تتطلب ٢ - ٤ كيلو علف لإنتاج كيلو سمك. وقد تم اختبار إعادة تدوير المخلفات لتغذية الأسماك (بالتسميد غير المباشر لإنتاج الغذاء الطبيعى). فالغائط المعالج Treated sewage يستخدم لتنمية الهوائ النباتية Phytoplankton التى تستهلكها اللافقاريات، والأخير تستخدم كغذاء للجمبرى والاستاكوزا والأسماك. إلا أن استخدام

المخلفات محفوف بالمخاطر الصحية (تراكم عناصر سامة كالزرنيخ والكاديوم والزنابق) والبيئية (تغيير البيئة الشاطئية) والتسويقية (إذ أنه صعب تسويق الأسماك المستزرعة تحت ظروف استخدام المخلفات). • كما تؤثر المخلفات (كما تؤثر العلائق) على الخصائص الحسية Organoleptic properties للسماك من طعم وقوام وكذلك تركيب الجسم من دهن وبروتين، فالسماك يوصف بأنه أسفنج بيولوجي، بمعنى أنه يمتص عن طريق الخياشيم والأمعاء عديد من المواد الذائبة العضوية وغير العضوية، مما يؤثر على تركيب وطعم السمك (Spinelli, 2003).

الفوسفور مغذ، لكنه بتركيزات عالية قد يدفع النباتات للنمو لدرجة تضر الأسماك، لذلك يجب المحافظة على جودة ماء المفرخات والمزارع السمكية بضرورة خفض مستوى فوسفور ماء الصرف الصناعي والصرف الصحي. • والفوسفور في حد ذاته أحد مكونات روث الأسماك، لذا يتجه منتجو الأسماك إلى خفض فوسفور علائق الأسماك للحد من إخراجها في روث الأسماك، وينقل روث الأسماك من الأحواض لتسميد التربة الزراعية النباتية (Sandmann, 2002).

نظام الاستزراع السمكي في آسيا يتكامل الإنتاج السمكي مع الداجني والحيواني، حيث تغذى الخنازير على زرق الدواجن (البط)، ويغذى السمك على الروث (للخنازير)، ففيه تصاب الخنازير بأنفلونزا الدواجن، والخنازير تصاب أساساً بأنفلونزا الخنازير، مما يؤدي لارتباط فيروسات نوعي الأنفلونزا وتحدث فيها طفرات في الخنازير منتجة سلالات جديدة، ويصاب الإنسان بأنفلونزا الدواجن وبأنفلونزا الخنازير، مما يجعل آسيا مهددة بسلالات جديدة وكثيرة من فيروسات الأنفلونزا. • ويلعب السمك دوراً كحاضن طبيعي للسلالات الجديدة من فيروسات الأنفلونزا (Hegyes, 1994).

تسميد أحواض السمك في الصين أساساً بالأسمدة العضوية والتي تشمل روث وبول الحيوانات والدواجن والإنسان، بجانب السماد الأخضر وناتج الكمر Compost، وروث دود الحرير وغيره.

عدم مشروعية بعض الأعلاف غير التقليدية المصنعة للكائنات الحيوانية المختلفة

أ.د/ عبد الحميد محمد عبد الحميد

مصدر الروث	% رطوبة	% مادة عضوية	% نيتروجين	% فوسفات	% أكسيد بوتاسيوم	الإنتاج من الروث
سماد خنازير روث	٨٥	١٥	٠.٦	٠.٥	٠.٤	٩% من وزن الحيوان يومياً
بول	٩٧	٢.٥	٠.٤	٠.١	٠.٧	١١% من وزن الحيوان يومياً
سماد الماشية روث	٨٥	١٤	٠.٣	٠.٢	٠.١	١٥ كجم يومياً/رأس
بول	٩٣	٢.٣	١.٠	٠.١	١.٤	١٠ كجم يومياً/رأس
زرق الدواجن دجاج	٥١	٢٥.٥	١.٦	١.٥	٠.٨٥	٣.٥ كجم للطائر سنوياً
بط	٥٧	٢٦.٢	١.١	١.٤	٠.٦٢	٨.٨ كجم للطائر سنوياً
أوز	٧٥	٢٣.٤	٠.٦	٠.٥	٠.٩٥	١٢.٧ كجم للطائر سنوياً
روث الإنسان كلى	٥ - ١٠	٠.٨ - ٠.٥	٠.٢ - ٠.٤	٠.٢ - ٠.٣	٠.٣ - ٠.٢	٧٩.٠ كجم للفرد سنوياً
براز	٢٠	٢.٠	١.٠	٠.٥	٠.٣٧	٩.٠ كجم للفرد سنوياً
بول	٣	٣	٠.٥	٠.١٣	٠.١٩	٧٠.٠ كجم للفرد سنوياً

وغائط الإنسان Nightsoil المستخدم كسماد لأحواض السمك يتم تخمره أولاً، فتنتج منه أمونيا تعقم المخلف، ويمكن إضافة الجير (١ - ٢%) أو الفورمالين (٠.١ - ٠.٢%) لقتل الحشرات والبكتيريا الضارة في الغائط. أما المكورة فتكون من السماد الأخضر ومخلفات الحيوان والإنسان والجير (٨ : ٨ : ١ : ٠.١٧). وعند استعمال غائط الإنسان يخفف منه مقدار بمقدارين من الماء، ثم يرش عند مرواه الحوض مرة يومياً، بمقدار يتوقف على خصوبة الماء. أما روث الحيوانات فينقع في ركن من الحوض أو يكوم في عدة كومات صغيرة في الماء الضحل معرضاً للشمس ليتحلل وينتشر في الحوض.

والسماد العضوي يكثر البكتيريا بأعداد كبيرة، فنقوم بتحليل المادة العضوية وتحويلها لمادة معدنية (تغذى وتكاثر الهوائ النباتية Phytoplankton كغذاء طبيعي لبعض الأسماك Plankton eaters)، والفتات العضوي Organic deteutus (الناتج من فعل البكتيريا) يحمل كثافة عالية من البكتيريا (كغذاء مهم للكائنات الحيوانية المائية والأسماك التي تتغذى بترشيح الماء Filtering fish)، عموماً تستهلك الأسمدة العضوية من أوكسجين الماء.

وتستخدم الصين كذلك دم الخنازير كمادة رابطة في الأعلاف المكعبة للسمك، كما تستخدم شرائق دود الحرير، ودود الأرض في تغذية الأسماك (Shingang, 1985). ويقوم الصينيون منذ ٣ آلاف سنة باستزراع الأسماك بتغذيتها على علائق من الحشائش والسماد

العضوى (روث الحيوانات) من الخنازير والدواجن، إذ يستزرع الفلاح الصينى ٦ - ٧ أنواع سمك معا ويغذيها على الروث المخلوط بالحشائش لمدة ٦ - ٨ ساعات يوميا، ثم يجمعها ويبيعها. زرق البط أغنى فى محتواه من المغذيات عن روث الماشية والخنازير، ويستخدم فى تغذية الأسماك فى الزراعة المتكاملة (بط/سمك). إلا أن البط يصاب بالأمراض كالكليرا (باستريلوزيس) والبوتيليزم والتي قد تنتشر فى القطيع كله، وكذلك يصاب بالإلتهاب المعوى الفيروسي (طاعون البط) والإلتهاب الكبدى الفيروسي والتي تسبب نفوق شديد. وهناك أمراض مشتركة بين الطيور المائية والبط (Payer and Payer, 2001). وكذلك فإن كل ١٠٠ كيلو جرام ورق توت يتغذى عليها دود الحرير تخلف ٥٠ - ٦٠ كيلو جرام متخلفات تربية دود الحرير Sericulture dregs تنتج ٥ - ٦ كيلو جرام سمك (lauwan and Song-nan, 1985). وفى فيتنام كذلك يزرعون السمك متكاملًا مع البط وعدس الماء Duckweed الذى يعد غذاء لكل من البط والسمك، كما يستخدمون روث الحيوان فى تغذية السمك مع الحشائش والأوراق ومخلفات التصنيع الزراعى بحيث لا يشكل العلف التجارى إلا حوالى ٢٠% من احتياجات السمك، مما يشكل فائدة اقتصادية مساعدة للمزارع الصغير (Men, 2003). ويقول Mike Cremer (مدير فنى الاستزراع السمكى لاتحاد الفول الصويا الأمريكى) أن هذا النظام غير كفء، بل تغذية السمك على كسب فول الصويا ينتج أسماكاً عالية الجودة وبشكل أسرع مع فوائد اقتصادية وبيئية أكثر للمستزرع. فعلائق فول الصويا أقل تلويثاً، فبينما علائق السمك المعتمدة على الأرواث تترسب فى قاع الحوض، فإن مكعبات كسب فول الصويا المقشور تطفو على سطح الماء، وعليه تتحصل الأسماك على غذاء أكثر، ويقل الفقد المترسب على قاع الحوض.

ورغم أن عليقة فول الصويا أكثر سعراً، إلا أنها أفضل عائداً لأنها تتطلب عمالة أقل وتؤدى لجودة ماء أفضل، وتنتج أسماكاً أعلى جودة وأقل إصابة بالأمراض، وهذا يتطلبه المستهلك الصينى اليوم. لذلك فإن اتحاد فول الصويا الأمريكى يساعد الصينيين لتطوير صناعة الاستزراع السمكى مع وزارة الزراعة الصينية (مركز الإرشاد السمكى القومى) فى برنامج رسمى لزيادة الأسماك فى البلد (الصين)، وهو فى حد ذاته صيد ثمين للأمريكان بصفتهم نصبوا أنفسهم كموردين لفول الصويا للصين. فالفلاح الصينى ينتقل تدريجياً الآن لتغذية نوع سمكى واحد على عليقة الصويا، وفى عام ١٩٩٠م لم يدخل علف أسماك من الصويا للصين، بينما عام ١٩٩٨م وصل ١١٠ مليون بوشل (مكيال حبوب أرميكى) أى ٨٨٠ مليون جالون من هذه الأعلاف، باعتبار أن معدل التحول (من تغذية على الروث إلى تغذية

على الصويا) حوالى ١٥% سنوياً، وعليه ستحتاج الصين عام ٢٠٠٥م إلى ٢٥٧ مليون بوشل (٢٠٥٦ مليون جالون) علف صويا لأسماك الصين المستزرعة بالنظام الجديد بدلا من التغذية على السماد (السباخ) (Puetz, 2001).

تنتج الصين حالياً حوالى ١٧ مليون طن أسماك مياه عذبة وحوالى ٥٠ مليون طن أسماك مياه مالحة، وتحولت هذه الصناعة بسرعة من إنتاج تقليدى يعتمد على الأسمدة العضوية والمكونات الخام إلى فن إنتاج يعتمد على العلف المصنع. وهذا التحول تم تشجيعه من المستهلك الذى يفضل الأنواع التى تستزرع على أعلاف أسماك تجارية، كما إنها أكثر اقتصادية. وهذا التحول شجع بسرعة من نمو صناعة العلف، خاصة العلف الذى يتم بنقّة Extruded aquafeeds، والذى أصبح متاح فى كل مقاطعات شرق وجنوب الصين وقطاعات أخرى، ويزيد إنتاج العلف المتكامل فى الصين عن ٥ مليون طن، بينما اجمالى إنتاج علف الأسماك بما فيه الناتج فى المزارع حوالى ١٥ - ٢٠ مليون طن. فالصين بها ٧٥٠ - ٨٠٠ ألف قفص قرب الشاطئ و ٦٠٠ قفص كبير فى الماء العميق لاستزراع السمك. فالصين بها صناعة استزراع سمكى هى الأكثر انتشاراً على مستوى العالم. وتتجه وزارة الزراعة الصينية إلى تشجيع الاعتماد على الأعلاف عالية الجودة فى الاستزراع المائى الشاطئ بدلا من استخدام عفاشة السمك Trash fish والتى تؤدى لتلوث الشواطئ وأمراض الأسماك، فقد ثبت أن تكاليف تغذية السمك على علائق مصنعة عالية الجودة متخصصة أقل من نصف تكاليف التغذية على عفاشة السمك مع انخفاض معنوى فى تلوث المياه وتلاشى كثير من الأمراض (Fraser, 2003).

وللوقاية من الأمراض فى الأسماك ينبغى تعقيم العلف والأسماك وعدة الصيد، لذا يعامل السماد العضوى بمسحوق التبييض Bleaching powder (١٢٠ جم/٥٠٠ كجم) قبل إضافته لحوض الأسماك، كما تراقب ظروف الماء خوفا من انعدام الأوكسجين واختناق ونفوق السمك بفعل السماد العضوى الذى يسحب ويستنفذ الأوكسجين. فالسماد العضوى قد يكون سبباً فى أمراض معدية ميكروبية (لما يحمله من بكتريا وفطر وفيروس) وطفيلية، وأمراض غير معدية (لما يغيره من خواص جودة المياه) (Shaogi, 1985). لذا تم منع صرف الحقول المخصبة بزرق الدواجن لمنع زيادة المغذيات فى الماء (فى ماريلاند) والتى تزيد نمو الميكروبات السامة مثل *Pfiesteria piscicida* (Huslin, 2002). تمتلئ شبكة المعلومات العالمية www بنداءات لرفع صوت الجمعيات المختلفة العاملة فى مجال البيئة للمسؤولين ورجال المجالس النيابية لوقف تلويث الحقول والحدائق بالمخلفات السامة إلا بعد معالجتها

لتكون قياسية المكونات بما يضمن أمان استخدامها وعدم مضرتها للإنسان والحيوان (Lyons, 2003). فالمطلوب هو حق الإنسان في المعرفة، معرفة ما يستهلكه هل معامل بالمخلفات السامة؟ وما مضرته؟.

أسماك السالمون المستزرعة في حظائر شبكية في المحيط تغذى على علائق مرتفعة الدهون من مكعبات مسحوق سمك مركز تحتوى مستويات سامة من الكيماويات تهدد صحة الإنسان وجهازه المناعي مقارنة بالأسماك البرية، فالأسماك المستزرعة تحتوى ١٠ أضعاف أكثر من مستوى الملوثات في الأسماك البرية Wild، خاصة من ثنائيات الفينول عديدات الكلور PCBs والمبيدات الحشرية الكلورة واسترات ثنائى الفينيل عديد البروم PBBs، وهذا مرجعه الأسماك المستخدمة كطعم Bait fish وتجمع من المحيطات بكميات كبيرة بالأساطيل الصناعية، وتركيز هذه الأسماك في مكعبات لإنتاج علف عالى البروتين للسمك المستزرع Farmed salmon (May, 2002). فتكثيف العلائق لزيادة الإنتاج سبب عزوف المستهلك عن سمك المزارع، لأن العلف الصناعى غير متزن كما فى الغذاء الطبيعى الذى يوفره الخالق لمخلوقاته البحرية.

ارتفاع رطوبة سيلاج فرشة الدجاج المسيلج وزيادة عدد مرات فتح الكومة (تهويتها) تزيد العد الفطرى والبكتيرى، وأدى ذلك لإنتاج الأفلاتوكسين B₁ بتركيز عالى (٤٥٢ جزء/بليون) فى السيلاج، وعموما تحجم الحيوانات عن تناول السيلاج المضاف إليه فرشة الدواجن وتتطلب وقتا طويلاً (قد يزيد عن ٤٠ يوماً) حتى تقبل عليه (Abdelhamid et al., 2001).

السماذ الحيوانى Animal manure منتج جدلى وقد تصل أهميته فى عديد من الدول النامية لأهمية اللبن واللحم والعمل. ويحتوى السماذ على مغذيات منها النيتروجين والفوسفور، والنيتروجين (منه شق معدنى يعادل تقريبا النيتروجين الخارج فى البول، وهذا النيتروجين المعدنى حساس للتطاير وتبلغ نسبته فى روث الماشية ٥٠ - ٦٩ %، وفى روث الخنازير ٥٩ - ٧٨ %، وفى زرق الدواجن ٦٠ - ٨٣ % من نيتروجين الروث). والسماذ الحيوانى يحافظ على خصوبة الأراضى، ويحسن قوامها، ويزيد تماسكها للماء، ويزيد قدرتها على التبادل الكاتيونى. فالسماذ وسيلة لنقل المغذيات النباتية من مناطق المراعى الحيوانية إلى مناطق المحاصيل، واستمرار هذا النقل يخفض خصوبة الأولى (مناطق المراعى). وأفضل استغلال للروث أو إعادة عناصره للتربة (وليس الماء بما يهدد البيئة)، فما أخذ من التربة يرد للتربة.

والمشاكل البيئية المرتبطة بالسماذ الحيوانى ترجع لانبعاث النيتروجين والكربون إلى الهواء، وتسرب النيتروجين والفوسفور للماء السطحى والجوفى، وتركيز العناصر الثقيلة فى التربة والمحاصيل بما يهدد صحة الإنسان. فالنيتروجين غير العضوى قد ينبعث فى صورة أمونيا (NH_3) مما يؤدى للإثراء الغذائى Eutrophy والحموضة Acidification ومن ثم آثار سامة فى النظام البيئى (خاصة بتحرر أو إطلاق الألومنيوم). وفى أوروبا تشكل الأمونيا حوالى ٢٤% من الانبعاثات الكلية للمركبات الحامضية، وعند ارتباط الأمونيا بالمركبات العضوية الطيارة تحدث روائح مؤذية. وفى الوسط الهوائى يتحول النيتروجين غير العضوى إلى نترات وتتسرب للماء الجوفى فيصير غير صالح للشرب، بينما تركيز الآزوت فى الماء السطحى يغنيه غذائياً مما يشجع نمو الطحالب مستنفذة الأوكسجين فتموت الأسماك. وتحت الظروف اللاهوائية تتحول النترات إلى N_2 غير ضار، لكن أوكسيد النيتروز N_2O ضار ومحطم للأوزن مما يسبب دفى الكون. الأجسام المائية المجاورة لمشاريع الدواجن تعاني من إثراء غذائى Eutrophication يؤثر على جودة المياه لزيادة إنتقال الفوسفور من التربة المعالجة بفرشة الدواجن إلى الماء السطحى (Mozaffari and Sims, 1996). وتسرب الفوسفور أشد تأثيراً على الإثراء الغذائى، فمجرد انسياب السماذ مباشرة لماء مفتوح يحدث تلوث شديد فى الماء السطحى. والماشية تسبب ٣% من دفى الكون لإنتاجها للميثان وهدم السماذ.

يندر استخدام السماذ الحيوانى كعلف للحيوانات الزراعية، وذلك للرفض العام لهذا الاستخدام لاعتبارات خطورته على الصحة العامة، والبديل المقترح هو الإنتاج المتكامل للسماك Integrated fish production، وهذا يتطلب قدرات إدارية عالية للحصول على محصول سمك عالى. والبديل الآخر هو إنتاج الغاز الطبيعى Biogas، وهذا يناسب الدول مرتفعة أسعار الطاقة. أما صرف السائل للماء السطحى وإنتاج أسمدة جافة فمرفوض بيئياً وصحياً (Wit et al., 2003).

فالسماذ الحيوانى Animal manure ربما يحتوى اخراجات الحيوان، ماء صرف، علف مبعثر، فرشة. ويحتوى السماذ على كميات من عناصر النيتروجين والفوسفور والبوتاسيوم وغيرها. وهذه العناصر متاحة لإعادة تدويرها Recycling من خلال التربة كمغذيات نباتية. علاوة على أن السماذ يحسن من تركيب التربة وخواصها الطبيعية الأخرى. إلا أن السماذ لو أسئ استخدامه ربما يلوث مصادر المياه (السطحى والجوفى) بالعناصر المعدنية وأملاحها والمركبات العضوية والكائنات الدقيقة. فالفوسفور أحد أهم العناصر التى تلوث

الماء السطحي بخطورة، مما يؤدي لإثراء الماء غذائياً Eutrophication مما يؤدي لزيادة النمو الطحلبية Algae blooms والحشائش، ثم موتها مما يؤدي لتذبذب تركيز الأوكسجين في الماء (إنتاج واستهلاك) بنمو وموت النباتات هذه، على الترتيب) مما يتسبب في قتل الأسماك التي بالماء. وتظل النباتات الميتة وترسب في القاع وتقلل شفافية الماء، وتغطي أماكن تكاثر عديد من الكائنات المائية.

والسماد قد ينحدر Runoff على المجارى المائية أو يتسرب (بالنز أو التصفية) Leaching الماء والذائب منه خلال التربة إلى المجارى المائية، سواء الماء السطحي (عن طريق المصارف) أو الجوفي. وأهم المغذيات التي تتسرب من السماد إلى الماء الأرضي هو آزوت النترات، والذي قد يهدد صحة الإنسان مباشرة بتحويله إلى نيتريت، والذي يتداخل مع قدرة كرات الدم الحمراء على حمل الأوكسجين، مما يتسبب في حدوث حالة زيادة الميثيموجلوبين في الدم Methemoglobinemia والتي تعرف في الأطفال (الأقل عمراً عن ٦ شهور) بالتسمم السيانيدي للرضع Infant cyanosis أو عرض الطفل الأزرق (Sutton and Joern, 2003) Blue baby syndrome.

ألقى سلاح المهندسين التابع للجيش الأمريكي بالوحد السام Toxic sludge في النهر مدعياً أنه يحمي السمك بقصره للخروج من المنطقة الملوثة ليهرب من الصيادين وافتراس الإنسان ليضع بيضه أعلى النهر، أى أن الوحد السام شئ جيد للأسماك! وكأننا نضع أطفالنا في قمام حتى الموت لمنعهم من أن تأكلهم أسماك القرش! فهو شئ يبعث على الضحك، ومثال صارخ على البيروقراطية، ومنطق لم يرى من قبل، فلأسف أستأجرت وكالة حماية البيئة EPA من يدعى ذلك على لسان مجهول (لم تذكر اسمه)، وصرحت الوكالة للجيش في عام ١٩٨٩م بإلقاء المخلفات، وانتهى التصريح في عام ١٩٩٣م إلا أن الجيش استمر في إلقاء المخلفات بشكل غير رسمي. ونادى المتخصصون بضرورة وقف هذا العبث وشكى الصيادون من نفوق الأسماك وإعاقة تناسلها لوجود هذه المخلفات (Hudson, 2002).

وحد كساحة البلايع والمجارير Sewage sludge عبارة عن مخلفات معالجة ماء الصرف الصحي (الحضري) والصناعي بما فيه من مخلفات المستشفيات والشوارع والمزارع، ويستخدم عادة كسماد، إلا أنه حتى بعد معالجته يظل محتوياً على كيماويات سامة كثنائيات الفينول عديدة الكلور PCBs والرصاص والزئبق، والتي قد تسبب أضرار خطيرة تشمل السرطان وتشوهات المواليد. كما يحمل الوحد هذا تعداد كبير من البكتيريا والفيروسات الممرضة مثل إيشريشيا كولاي والسالمونيلا المؤدية للتسمم. وهناك نقص شديد

في المعلومات الصحية عن خطورة تعرض الإنسان لهذا الوحل المعالج . هذا الوحل المعالج إذا أضيف للتربة فلا بد أن يكون قد عولج لتركيزات محددة من الكيماويات السامة وخفضت مسببات الأمراض التي يحتويها، عندها يسمى جوامد حيوية Biosolids طبقاً لقانون الماء النظيف لعام ١٩٩٣م . فمُنذ عام ١٩٩٢م قد حرم إلقاء هذا الوحل في المحيط، لذا يستخدم كسماد في مناطق لا يتعرض له المواطنون (كالمزارع والغابات وملاعب الجولف) كثيراً لضررة المحتمل على الإنسان . فهناك أمراض يسببها هذا الوحل للإنسان Human sludge illnesses عن طريق تداخلات معقدة بين مسببات الأمراض والكيماويات التي يحتويها هذا الوحل وما تسببه من تسهيل حدوث العدوى . لذا وجه كثير من المتخصصين تحذيرات لمن لا يكثرثون من المسؤولين (خاصة في وكالة حماية البيئة) عن خطورة وحل البلايغ على الإنسان، سواء عن طريق الغذاء أو الماء أو الهواء (Lazaroff, 2002) .

إن إباحة وكالة حماية البيئة لنشر وحل كسح المجاري كسماد قد أدى لانتشار نسخ جديدة من الطاعون New versions of the plague، والتي قد تسببها بكتيريا أو فيروسات أو طفيليات للإنسان . فقد عانت أعمار مختلفة من أعراض مختلفة مثل الألم والصداع والدوار وتهيج المعدة من الغذاء والماء ونزف شديد، أو تقلصات معدية وإسهال ومشاكل بالكبد، أو طفح جلدي على الوجه، أو ورم البطن . وكان المسئول عن هذه الأعراض طفيل يوجد في البراز *Blastocystis homines*، فهو منتشر في العالم الثالث في الغائط الخام الملوث لماء الشرب . فقد أنتشر هذا الطاعون عام ١٩٨٩م مسبباً ١٠٤ حالة وفاة على مستوى العالم، وبعد عشر سنوات ينتشر ليصيب ٨٠ مليون إنسان يموت منهم ٩ آلاف إنسان سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية! فهذا الطاعون قد تسببه بكتيريا *Yersinia pestis* التي تنقلها الفئران للإنسان عن طريق البراغيث، ومعظم المصابين يشفوا إلا من تصل البكتيريا إلى دمائهم، فيصابون بتلف شديد للكبد والرئة مع فشل الكبد والقلب والوفاء . ومما يسبب الطاعون كذلك البق العملاق Super bugs وستافيلوكوكس والتيوبيركولوزيس والليستيريا والسالمونيلا وايشريشيا كولاي . وبعض هذه المسببات تتحمل التبريد والتسخين وتقاوم كل المضادات الحيوية .

وفي التسعينات من القرن الماضي سمي الطاعون بالأمراض الغذائية والمائية (أي المنقول عن طريق الغذاء والماء) Water and foodborne illnesses . وهكذا امتد المسبب المرضي من بكتيريا *Yersinia pestis* إلى الطفيليات المعروفة *Cryptosporidium*، *Blastocystis homines* و البكتيريا (سالمونيلا، ايشريشيا كولاي، ستافيلوكوكس، لستيريا

وغيرها)، وتحول العائل Host من الفئران إلى وحل كساحة المجاريير الملوثة والمستخدمة كسباخ (سماد) • وتنتشر الكائنات المرضية إلى الإنسان عن طريق ماء صرف الأراضي الملوثة والمنتجات الغذائية • وفي حالة عام ١٩٩٣م انتشر طاعون طفيل *Cryptosporidium* فأصاب ٤٠٠ ألف، دخل المستشفيات منهم ٤٠٠٠ شخص، ومات منهم ما يزيد عن ١٠٠ شخص، وقد ارجع ذلك لروث ماشية لوث شبكة المياه أو استخدم كسماد خام، وإن لم تكن الحكومة الأمريكية مسئولة عن هذا الانتشار لادعت أن الطاعون عمل إرهابي!

فلم يهتم أحد بصحة الإنسان لا من وكالة حماية البيئة ولا من اتحاد بيئة الماء، ولا حتى بعد معرفة ١٩ مسبب للسرطان للإنسان في وحل كساحة البلايغ و ٢٥ عائلة من الكائنات المسببة للأمراض، ورغم ذلك لا تعترف وكالة حماية البيئة (فرع إدارة ماء الصرف) بأى كيمائيات في هذا الوحل تسبب السرطان أو سامة للإنسان، ولا تعترف بإحتوائه كائنات ممرضة • بل أن الحكومة الأمريكية لا تعترف بأنه كسح مجارى بل ناتج هدم مادة عضوية وقتل كائنات والمتبقى جزيئات ناعمة هي الوحل Sludge! بهذه البساطة يتغاضون عن تركيز الملوثات فى الوحل أو المادة الصلبة الناتجة، والتي قد تصل إلى نصف مليون مادة كيميائية سامة عضوية وغير عضوية، و ٢٥ عائلة من مسببات المرضية (بكتريا وفيرس وبروتوزوا وفطر وغيرها) والتي تسبب الوفاة والمرض والسرطان والتشوهات ومشاكل عقلية وتشوهات مواليد • وادعت وكالة حماية البيئة بتحكمها فى ملوثات هذا الوحل، وهروبا من مشاكل التلوث أطلقت عليه الجوامد الحيوية (وليس الوحل) من عام ١٩٩٧م، رغم أن العلماء يعترفون بأن هذه الجوامد الحيوية مازالت تحتوى الكائنات الممرضة المختلفة، وكثير من الإدارات الأمريكية تمنع استخدام هذا الوحل (الجوامد الحيوية) فى التسميد الحقلى لمحاصيل غذاء الإنسان، ويشترط عدم الحصاد قبل شهر من التسميد العضوى • إذ أن حتى معالجة الوحل بالجير ليست كافية لحماية الإنسان، إذ تنمو مسببات الأمراض ثانية (فى خلال ٣٠ يوماً من المعالجة بالجير) عند إضافة الوحل للتربة كسماد، ونفس هذه الحقيقة تتسحب كذلك على ناتج كمر الوحل Composted sludge المستخدم كسماد •

وتصاعدت صيحة استخدام الوحل فى تسميد محاصيل علف الحيوان (وتناسوا أن صحة الإنسان من صحة علف الحيوان) فتلوث علف وماء الحيوان بالوحل يبيد المزارع الحيوانية، وتنتقل الأمراض للإنسان من ذهاب هذه الحيوانات ومنتجاتها للأسواق، فالسالمونيللا تتكاثر فى الماشية وتنتقل للإنسان فى اللحم واللبن •

صدرت قوانين تمنع ضخ الوحل فى المحيط حماية للبيئة المائية والشواطئ فى أمريكا (١٩٩٠م) وأوروبا (١٩٩٨م)، ورغم ذلك وجدت الايشريشيا كولاي فى عديد من شواطئ إنجلترا، ورغم ذلك تدعم وكالة حماية البيئة وتحت على استخدام الوحل كسماد على مستوى العالم من عام ٢٠٠٠م بناء على سياستها، وحماية لتجارة أمريكا، إذ أن عديد من الدول ترفض شراء محاصيل غذائية أمريكية لاستخدامها الوحل كسماد، لذا تفرض مساوئها على العالم كى تبيع وتكسب وإلا عاقبت دول العالم! (وهو نفس الموقف من المحاصيل المهندسة وراثياً إذ أجبرت الدول الأوروبية على إنتاجها وبيعها وشرائها وإلا نالت عقابها من المارد الأمريكى). فأمريكا كل ما يههما اقتصادها، لذا لم توقع على آخر اتفاقية لقمة الأرض للبيئة! فكيف أن الوحل يفسد بيئة المحيط رغم اتساعه ولا يفسد بيئة حوض سمكى أو نهر (يصب فيه الصرف الحضرى والصناعى دون معالجة) أو مصرف (فى الريف المصرى لا توجد شبكة مجارى، بل مجارى ترشح على ماء الشرب وماء الترعى) أو حقن نباتات. بل من جسارة وجبروت الأمريكان أن أطلقوا شعار أن وحل كسح المجارى ليس قذراً! Sewage sludge: Not dirty، والوحل السام جيد لك! (Bynum, 1999) Toxic sludge is good for you هل بعد ذلك من ضلال؟

السماد الحيوانى أعلى سمية عن الوحل النشط Active sludge بالنسبة لأسماك المبروك العادى، وتتراكم العناصر الثقيلة مثل الرصاص والنحاس والزنك والمنجنيز بتركيزات عالية فى لحم السمك المغذى على الفضلات الحيوانية هذه (Wong et al., 1982).

وقد عكست التحاليل المحتوى السام لأسماك البلطى والقرايط من النحاس والزنك لتلوث المياه فى بحيرة المنزلة من الصرف الصناعى والزراعى والحضرى (Abdelhamid and El-Zareef, 1996). وتركزت العناصر السامة كالرصاص والكاديوم والزنك بتركيزات أعلى من الحدود المسموح بها فى عضلات الأسماك، وكانت أسماك البورى أعلى تلوثاً من الطوبار، والأخيرة أعلى تلوثاً من الدنيس، وذلك فى بحيرة المنزلة المعروف بتلوثها بتركيزات أعلى (Abdelhamid et al., 1997)، وحتى أسماك نهر النيل بالقرب من مصبة (فى دمياط) تتلوث بالحديد والزنك والرصاص والنيكل والنحاس مما يلقي الضوء على الحالة السيئة للمياه والأسماك (Abdelhamid et al., 2000). وثبت بالتحليل أن عينات الجبرى والكابوريا من بحيرة المنزلة مرفوضة بنسبة ١٠٠% لخطورة ارتفاع محتواها من الكاديوم عن الحد المسموح به، وبنسبة ٤٧% و ٧٠% على الترتيب لارتفاع محتواها من الزئبق، وبنسبة ٢٣

٣٥% و ٤٢% لارتفاع محتواها من الرصاص على الترتيب، وكانت الكابوريا أشد تلوثاً عن الجمبرى مما يشكل خطورة على المستهلك (Abdelhamid and Gawish, 1998). إذ أن هناك علاقة بين مستوى التلوث المائي والتراكم البيولوجي في الكائنات المائية خاصة كلما ارتقينا في الهرم الغذائي (Abdelhamid and El-Ayouty, 1991)، مما يهدد صحة الإنسان بالتسمم والأمراض المزمنة (Abdelhamid et al., 1999).

إذا كانت سمية الكادميوم لأسماك الماء العذب معروفة (Abel and Paoutsoglou, 1986)، إذ يؤثر الكادميوم سلباً على مستوى الجلوكوز ونشاط إنزيمات نقل مجاميع الأمين في دم الأسماك (Benson et al., 1987)، فإن ارتفاع محتوى فرشة الدواجن من الكادميوم قد أدى لسمية الكائنات المائية (Ghosal and Kaviraj, 1996)، وتراكم البروتوزوا في الماء المالح مستويات كبيرة من الكادميوم فيباد أعداد كبيرة منها (Fernandez – Leborans and Olalla Herrero, 1999)، بينما يتأثر نشاط العوم للـ Mysis عند مصبات الأنهار بتركيزات الكادميوم الأقل كثيراً عن التركيز المميت لها (Roast et al., 2000). فالكادميوم معروف بسميته للكائنات المائية بتركيزاته المنخفضة (Taylor, 1983). والتسميد بروت الحيوانات يزيد الدوبال في الحوض ومن ثم تزيد سمية الكادميوم الموجود في الروث على الكائنات المائية (الداغيا) بتأثير وجود الدوبال في الماء (Penttinen et al., 1995)، وإن اختلفت سمية الكادميوم باختلاف الكائنات المائية ومدة تعرضها للسمية (Suedel et al., 1997).

ورغم ذلك فإن الوحل ينفذ إليه مسببات أمراض لا يمكن تفاديها، إذ يعاد غزوة بمسببات الأمراض رغم سابق بسترته، وخلوه من الجراثيم، وقد يعاد معاملته حرارياً أو بالإشعاع أو كيماوياً (Keller, 1983). وحتى جو مشاريع معالجة وحل كساحة المجارير ومحطات الضخ ينتشر فيه غازات الأمونيا والميثان وكبريتيد الهيدروجين مما يؤثر على البيئة المحيطة بها (Kangas et al., 1986).

من مخاطر السماد العضوى المستخدمة كغذاء أو سمد للأحواض السمكية:

- ١- يلوث البيئة لأن ١٥ - ٢٠% من الآزوت و ٨ - ١٢% من الفوسفور تحتجزه الأسماك والباقي يتراكم على رواسب الحوض.
- ٢- يحمل السماد العضوى مسببات الأمراض المباشرة إلى الإنسان، سواء كان مستهلكاً أو منتجاً أو وسيطاً في الاستزراع السمكى، ومن بينها السالمونيلا والبكتريا المعوية.

٣- علاجات الدواجن والخنازير تتخلف متبقياتها في أرواثها مما يشجع على إنتاج سلالات من البكتيريا تحمل جين مقاومة العلاجات، مما ينعكس على السمك والمستهلك •

٤- استخدام زرق الدواجن وروث الخنازير في تحميل الدواجن والخنازير في نظام تكاملي مع الاستزراع السمكي ينشر سلالات غريبة من فيروسات الأنفلونزا التي تهدد صحة الإنسان بضرارة •

٥- الإثراء الغذائي بالتسميد ينشر إزهارات الطحالب السامة التي تضرر بالأسماك وبالتدييات التي تشرب من هذا الماء (Little and Satapornvanit, 2003) •

زيادة تسميد أحواض السمك تؤدي إلى اختناق ونفوق السمك (Helfrich and Smith, 2000) • بدون تهوية تم الحصول في ١٢٦ يوماً على ٢٦٢٥ طن سمك (مبروك عادي/بلطي/مبروك فضي/مبروك حشائش)/فدان بالتغذية على علف مكعبات تجارى، و ٢١٨ طن/فدان بالتغذية على سماد ماشية سائل + سورجم، و ١٦٨ طن/فدان بالتغذية على سماد ماشية سائل فقط (Wohlfarth et al., 1976) • وكذلك أجريت تجارب في إسرائيل على الاستزراع عديد الأنواع Polyculture (مبروك عادي - مبروك فضي - مبروك حشائش - بلطي)، وتم تغذيتها على سماد الماشية السائل فأنتجت الأحواض في المتوسط ٣٢ كجم/هكتار/يوم، أى أقل مما في حالة التغذية على علف مكعبات عالى البروتين (٥٠ كجم/هكتار/يوم)، كما انخفض دهن السمك المبروك العادي من ٢٠% في التغذية على المكعبات إلى ٦ - ٢٠% في التغذية على السماد (Moav et al., 1977) •

استخدام روث الخنازير وزرق الدجاج كأعلاف إضافية في تغذية أسماك البلطي الموزامبيقي في المعمل لمدة ٤ أسابيع في هونج كونج تحت ظروف تهوية ثابتة، فوجد أن العلائق المحتوية على ٤٠ و ٦٠% أرواث قد احتوت تركيزات مرتفعة معنويًا من المنجنيز والنحاس والرصاص، وكانت تركيزات المعادن هذه في أنسجة الأسماك (خياشيم - أحشاء - لحم) مرتبطة بكمياتها في الأرواث، وانعكس ذلك في انخفاض معنوى في محتوى بروتين الأسماك، وكذلك في الأضرار النسيجية التي ظهرت في الخياشيم والبنكرياس الكبدى خاصة في الأسماك المغذاة على ٦٠% روث خنازير و ٤٠ أو ٦٠% زرق دجاج (Wong et al., 1983) •

تم عمل مكمورة في تايلاند من غائط الإنسان المخلوط بورد النيل وأوراق نباتية للحفاظ على مغذياتها وتنشيط نشاط عدد كبير من الكائنات الدقيقة، وباستخدام محتويات هذه المكمورة في تغذية أسماك البلطي في أحواض تم إنتاج محصول كبير من السمك في نظام متكامل ٢٥

(Polprasert, 1984) • واستخدم Jacquez and Zachritz (1985) جمبرى الماء العذب مع نبات الأزولا فى مرحلة ثانية (بعد مرحلة أولى استخدم فيها ورد النيل فقط) لتنقية ماء الصرف الصحى! بتسميد تانكات البلطى النيلى مختلفة الكثافات (٥٠، ١٠٠، ١٥٠ سمكة/م^٢) فى أمريكا بمعدلات ثابتة أو متناقصة من سباح الخنازير السائل أدى لنتائج أفضل لصافى إنتاج السمك عنه على معدل تسميد متزايد • وكلا النظامين المتزايد والمتناقص فى معدل التسميد قد أدت لفترات من انخفاض الأوكسجين الذائب مما أدى لضرورة التهوية الطارئة، وكان الإنتاج الصافى للسمك أعلى فى الكثافتين الأعلى، وأقل معدل تخزين أدى لانخفاض الإنتاجية الأولية ولزيادة النفوق (Teichert - Coddington et al., 1990) •

تم تغذية البلطى الموزامبيقى فى هونج كونج على علف مزود بكسب (الواح) الغائط (الصرف الحضرى) بمعدلات ٥ - ٣٠% من العليقة، أو كسب الغائط مزال السمية (مزال المعادن النادرة) بمعدل ١٠ - ٣٠% من العليقة لمدة ٦٠ يوماً، والمقارنة غذيت على علف بدون إضافات • فأحتوت العلائق المضاف إليها الواح الغائط (حتى منزوع العناصر النادرة) على أعلى محتوى من عناصر الكاديوم والنحاس والكروم والنيكل والرصاص والزنك مقارنة بالعليقة المقارنة، فيما عدا الرصاص فى العليقة المحتوية الواح غائط منزوعة العناصر النادرة • وكانت تركيزات هذه العناصر فى أنسجة السمك على اختلافها (رأس - خياشيم - أحشاء - لحم - عظام) مرتبطة نسبياً بمستوى إضافة الواح الغائط • وكان محتوى السمك من هذه العناصر أقل فى حالة استخدام الألواح منزوعة العناصر عن الألواح بدون معاملة • وانعكست التأثيرات الضارة فى انخفاض معدلات النمو للسمك المغذى على علائق مضاف إليها كسب الغائط باستثناء المستوى ٥% للكسب • وبزيادة مستوى هذا الكسب تعاني الأسماك من السعال وإفراز المخاط (Wong and Chiu, 1993) •

ماء الصرف الحضرى (الصحى) من السويس (مصر) بعد معالجته فى أحواض تثبت المخلفات أو أحواض هوائى لمدة ٢٦ يوماً استخدم هذا الماء فى تربية نوعين من الأسماك المحلية (بلطى نيلى - سيلى)، فكان الإنتاج السمكى بدون تغذية إضافية ولا تهوية للماء ٥ - ٧ طن/هكتار/سنة، وكانت الأسماك خالية من طفيليات الإنسان وآمنة للإستهلاك الإنسانى • واستخدم ماء صرف أحواض السمك هذه (والغنية بالمغذيات) فى رى الأشجار والمحاصيل كالشعير والأذرة والبنجر ونباتات الزينة، ولقد جعل هذا المشروع إرشادياً (Shereif et al., 1995)!! وحضنت أرواث الخنازير فى تانك للنمو الميكروبي، وطاف الماء الزائد من هذا

التانك إلى تانك استزراع سمكى، حيث تغذت الأسماك على الكائنات الدقيقة الخارجة مع الماء من التانك الأول، وكانت الأسماك فى زراعة مختلطة (بلطى مع مبروك)، فأتضح من النتائج أن أسماك المبروك لم تحتل هذا الوسط، بينما أسماك البلطى نمت بمعدل ١ - ٢%/يوم (Hoffman and Clanton, 1996).

أفران الأسمنت وحرق السماد هما ضمن قائمة المصادر العشرة للديوكسينات، فتراب أفران الأسمنت والسماد مستخدمان فى الاستزراع السمكى، والديوكسينات نقلتها منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٧م من قائمة المركبات المحتمل تسبب سرطان إلى قائمة المسرطنات المعروفة للإنسان، ومن وقتها وتعتبر وكالة حماية البيئة أن من يتعرض لأى كمية ديوكسين فى خطر متزايد للسرطان، ويتحصل الإنسان على ٩٦% مما يتعرض له من الديوكسينات عن طريق الغذاء، خاصة الأغذية الحيوانية الأصل (لحوم، أسماك، دواجن، منتجات ألبان) • والديوكسين يؤدى لتشوهات فى المواليد، وعدم قدرة على التعلم، وتأثيرات سلوكية، وتغييرات جلدية (Anon., 2001).

تحويل زرق الدواجن إلى كربون نشط يعتبر حل أقل خطورة لاستخدام مخلفات الحيوان • وهذا الفحم له استخدامات صناعية عديدة فى تنقية الكيماويات والبيئة بامتصاصه للملوثات غير المرغوبة • ويمتاز الكربون الناتج من الزرق بكبر مسطحة (٤٨١ م^٢/جم) وقدرته على الامتصاص (١٤٩ مجم/جم) عن الكربون الناتج من الفرشة (٢٥٣ م^٢/جم، ٩٠ مجم/جم على الترتيب) ومن الكربون التجارى • ولعمل الكربون يتم تكعيب Pelleting الفرشة أولاً قبل وضعها فى أفران تصنيع الكربون (Lima, 2003).

معالجة مخلفات الحيوانات بالهضم اللاهوائى (نظام حيوى متكامل IBS) يخفض من طلب الأوكسجين الكيماوى الكلى TCOD وطلب الأوكسجين البيوكيماوى BOD بمقدار ٧٣، ٨٨% على الترتيب، فهو نظام متبع على مستوى المزارع الصغيرة فى آسيا، إلا أن المزارع الكبيرة التجارية فى الدول الصناعية تتطلب عدة اعتبارات فنية مختلفة (Ajuyah, 1999).

مشاريع معالجة وحل كساحة البلايع منذ ٢٠ سنة وتجد فى مخرجاتها من العقاقير (الأسبيرين والكافئين والنيكوتين) التى يخرجها الإنسان، كما وجد العقار المخفض لمستوى الكوليسترول (حمض كلوفيفريك) فى الماء الجوفى، بجانب خليط كبير من العقاقير الأخرى (تشمل مضادات السرطانات والعقاقير النفسية ومضادات الالتهابات) فى الوحل، خاصة وأن كثير من البيوت (خاصة فى الريف) تضخ كسح مجاريها مباشرة فى البيئة، لذلك فالكسح الخام والماء الخارج من مشاريع معالجتها تحتوى تركيزات عالية من كثير من العقاقير والتى

تنتقل للماء الجوفى، إذ أن ماء الكسح يشكل على الأقل نصف الأنهار الصغيرة فى ألمانيا مثلا، لذلك فالماء الجوفى المغذى من هذه الجداول يحمل تركيز ١ جزء/بليون من الكاربامازيبين (عقار مضاد للصرع)، ومثله من الديكلوفيناك (مضاد للالتهاب)، و٢٤ جزء/بليون عقاقير أساسها يود لتحسين رؤية أشعة X، كما يظهر فى الماء الجوفى والسطحى تركيزات من المضادات الحيوية التى يتعاطاها الإنسان، وكذلك مضادات الحساسية، وربما ظهرت آثار بعض هذه العقاقير فى ماء الصنبور كذلك. والتعرض المستمر للتركيزات البسيطة من العقاقير فى المياه يعتبر أكبر خطر يواجه الحياة المائية، والتى تظل كائناتها من أول لحظة فى حياتها إلى نفوقها فى الماء (محلول العقاقير) مما يزيد تركيز وتأثير هذه العقاقير عليها (Anon., 2003).

المعاملة اللاهوائية للسماد الحيوانى يؤدى لروائح وغازات من الأمونيا، كبريتيد الهيدروجين، ثانى أكسيد الكربون، ثانى أكسيد الكبريت، أكسيد النيتريك (Lim et al., 2003). وينتج غاز الفوسفين أثناء التخمر اللاهوائى للسماد العضوى للخنازير، ويرتبط إنتاجه بإنتاج كل من الميثان وكبريتيد الهيدروجين، ويمسك معظم الفوسفين فى المكونات الصلبة للسماد، ويرتبط إنتاج الفوسفين فى السماد بوجوده فى علف الخنازير (نتيجة تبخير أو تطهير الحبوب) (Eismann et al., 1997).

ينبعث من مشاريع التخمر الزراعى لإنتاج الغاز الطبيعى (من السماد السائل ووحل كساحة المجارى) كائنات حية دقيقة وفيرسات فى مسافة ٢٠٠ متر (Poch et al., 1990). تحتوى الأسمدة العضوية والحماة على ستيرولات، فيؤدى تكرار استخدام الحماة والأرواث فى التسميد العضوى إلى تراكم هذه الاستيرولات فى التربة (Ibanez et al., 2000 and Liu et al., 2001). وتتحول أستروجينات روث الحيوانات فى التربة بفعل بيولوجى (ميكروبي) وغير بيولوجى، فتتأكسد لمركبات أستروجينية أخرى، فيتحول ١٧ بيتا-استراديول إلى أسترون، لذا عند تتبع حركة الهرمونات الأستروجينية من مخلفات الحيوان يجب الكشف عن الاسترون (Colucci et al., 2001).

تنتم بعض النباتات بالنحاس والزنك لتكرار تسميدها العضوى، لإضافة مثل هذه العناصر الدقيقة كإضافات معدنية فى العلائق (Williams et al., 1999). فالمادة لا تنفى ولا تخلق من عدم، لذلك ما يدخل المحرقة لابد أن يخرج. What Goes, Must Come Out، بمعنى أنه عند حرق أى مادة تحتوى عناصر ثقيلة سامة مثل الزئبق أو الزرنيخ مثلا، إلا وتخرج هذه العناصر السامة فى شكل رماد سام وإنبعاثات سامة فى الهواء. لذا عند حرق

الهالوجينات (أشهرها الكلورين) تكون غازات حامضية (هيدروكلوريك وفلوريك وبروميك) وتتسبب الديوكسينات والفيورانات (أشد الكيماويات سمية على الإطلاق) • فتضاف مركبات الزرنيخ العضوية لعلف الحيوانات (خاصة للدواجن والخنازير) لتحسين النمو ومقاومة الأمراض الطفيلية، ويعد Roxarsone أشهر هذه المركبات الزرنيخية استخداماً، ويتخلف معظم هذه الكيماويات في الزرق، لذا تحتوى فرشة الدواجن على ١٥ - ٣٥ جزء/مليون زرنيخ، وعند حرق الفرشة يتخلف الزرنيخ (أشد سمية من الرصاص)، ومعروف بأنه مسرطن للإنسان، فعند استنشاقه يؤدي لسرطان الرئة، كما يتداخل مع عمل الهرمونات فيعوقها • كما أن الديوكسين مصنف في أول درجة من المركبات المعروفة بسرطانيته للإنسان • فالديوكسين ينتج من المحارق في وجود الهيدروكربونات والكلورين، وفرشة الدواجن لا يندم منها هذين المصدرين، فالزرق يحتوى الكلورين من مختلف العقاقير والمبيدات المستخدمة في صناعة الدواجن بداية من أشهر دافع للنمو Chlortetracycline مروراً بمضادات الكوكسيديا وأشهرها Amprolium والتي تتراحم أشهر مركب زرنيخي مستخدم Roxarsone • ووجود النحاس (لاستخدام كبريتات النحاس لمقاومة مرض الأسبرجلوزيس) في الزرق للحد الذي أدى لقتل الماشية المغذاة على فرشة دواجن، وكذلك وجود الحديد والزنك (كإضافات علفية) في الزرق بتركيزات أعلى من الزرنيخ والنحاس، فعند حرق فرشة الدواجن يتخلف رماد غني بالنحاس والحديد والزنك، وهذه العناصر تعمل كذلك كعوامل مساعدة في تخليق الديوكسين • لذلك ورغم ما زعم عن حرق فرشة الدواجن أنها "الكتلة الحيوية المتجددة" و "الطاقة الخضراء" فإن الحرق هو أكبر مصدر للديوكسين المسرطن (Ewall, 2003) •

رائق الصرف الصحي المعالج وجد أنه سام للكائنات المائية تماماً كما في حالة الصرف الصناعي، إذ أن أى من وسائل المعالجة لم تزيل سمية الصرف تماماً (Marttinen et al., 2002 and Ward et al., 2002) •

يعاد نمو بويض الطفيليات بعد نثر السماد العضوى (المكمور لإنتاج الميثان) في الحقول، مما يحتم ضرورة المعاملة الحرارية للأسمدة العضوية (Tsanov and Petkov, 1985)، إذ تحيا مسببات الأمراض في الروث السائل أكثر من الروث الصلب ولمدة أطول، ورغم ذلك فإن الوحل المعامل أو الحمأة لا تخلو تماماً من مسببات الأمراض، مما يحتم ضرورة إتباع وسائل مراقبة شديدة قبل استخدامها (Strauch, 1991) • كما أن فرشة الدواجن وسيلة لانتقال عدوى بكتريا كاميلو باكتري جيجوني بين الدجاج

(Montrose et al., 1985; Kazwala et al., 1990 and Achen et al., 1998) والإنسان (Grant et al., 1980 and Evans, 1992) • بل كذلك فرشاة الدواجن المعدة كعلف للمجترات تنقل البكتريا (كوليستريديوم، ايشريشيا كولي، ستافيلوكوكس، كاميلوباكتر، ٢١ نوع من السالمونيلا) إلى الماشية ومنها إلى الإنسان عن طرق الغذاء (Ogonowski et al., 1984 and Jeffrey et al., 1998) • وجدير بالذكر أن السالمونيلا تيفموريوم تتمتع بحيوية عالية في علف وفرشة الدواجن المخزن على ١١ °م لمدة ١٩ شهراً، وعلى ٢٥ °م لمدة ١٦ شهراً في العلف و ١٨ شهراً في الفرشة، بينما على ٣٨ °م تعيش ٤٠ يوماً في العلف و ١٣ يوماً فقط في الفرشة (Williams and Benson, 1978)، ولخفض حيوية مثل هذه البكتريا يوصى بمعاملة السماد السائل للخنازير والمخمر هوائياً على ٥٠ °م على الأقل لمدة ٣ ساعات (Herold et al., 1999)، لأن السماد السائل أخطر من الصلب لإمكانية استنشاق الغازات والاختناق، والعدوى المرضية، والتسمم بكبريتيد الهيدروجين، واستسقاء الرئة والقلب الحاد، وهبوط الدورة التنفسية وموت المخ، وانكماش الخلايا العصبية، والوفاة (Osbern and Crapo, 1981; Donham et al., 1982; Hagley and South, 1983; Arentoft et al., 1993; Gregorakos et al., 1995; Knoblauch and Steiner, 1999 and Hooser et al., 2000)

تؤثر رائحة الروث على استهلاكه كعلف، ولخفض هذه الروائح الكريهة (الناجمة من التلف البكتيري) يخفض استهلاك بروتين العلف بإضافة الأحماض الأمينية المخلفة للعليقة فينخفض إخراج النيتروجين، وتضاف السكريات غير النشوية فتعدل من سبيل إخراج النيتروجين، وتستخدم إضافات غذائية إنزيمية وبكتيرية وغيرها مما يكلف كثيراً (Sutton et al., 1999)، بل تستخدم تقنية الترشيح البيولوجي (Sheridan et al., 2003)، وفصل الصلب عن السائل (Moller et al., 2002 and Ndegwa, 2003)، رغم عدم تحقيقها إزالة كاملة للروائح • بل أن التوصيات الأمريكية (لخفض النشاط البكتيري في المخلفات الحيوانية المستخدمة كأعلاف وحرصاً على صحة الإنسان) أن تعامل هذه المخلفات حرارياً على درجة ٧١ - ٧٧ °م (Haapapuro et al., 1997) • وعموماً تختلف حياتية مسببات الأمراض (المنقلة من الحيوان للإنسان) باختلاف الكائن ودرجة الحرارة، وهي عموماً أطول معيشة في الأجواء الأبرد، وتتباين حياتيتها حسب حالة الروث سائل أم صلب (Guan and Holley, 2003) • وثبت أن التسميد بروث الماشية أصاب الخضراوات الورقية

والجزرية ببكتريا السالمونيلا إنتركيا تيفيموريوم وإشريشيا كولي (Natvig et al., 2002).

الخلاصة:

أدى قصور علم الإنسان إلى تكثيف الإنتاج، وما استلزم ذلك من إخراج الحيوان عن طبيعته، فأكل الجلة (العذرة)، وأكل جثة حيوان آخر، فانتشرت أمراض غير مألوفة كجنون البقر Mad Cow Disease [التهاب المخ الأسفنجي (BSE)]، كما تدخل الإنسان في خلق الله فعذله وراثيا (GM, GE)، فلينتظر انتقام الله! فيكفى أن تعلم أن الأسماك المهندسة وراثيا Superfishes تغزو الأسماك الطبيعية (البرية) وتبيدها، علاوة على أن عمر الأولى قصير فتشيخ بسرعة، لذا فإن ٥٢% من الألمان يخشون من الأغذية المهندسة وراثياً. وعليه فهناك نداء بأغذية صديقة للبيئة Environmental friendly، ونداء آخر بأن الغذاء الآمن للإنسان من العلف الآمن للحيوان Safe feed – safe food، وازدهرت الزراعة العضوية Organic farming (Bio) كجبهات مضادة لما أعتري المجتمعات من جشع وفساد وتلوث (جيني، ميكروبي، كيميائي)، وعودة للطبيعة بعد أن تناست المجتمعات قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا يَدَيَكُمْ إِلَى الْبُهْلَةِ﴾ (البقرة/١٩٥)، ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ (الأعراف/١٥٧). فالإنسان ليس منعزلاً عن باقي مكونات البيئة، بل يتفاعل معها جميعاً لذا يلوث ويتلوث وهناك ما يزيد عن ٢٠٠ مرضاً مشترك بين الإنسان والحيوان. لذلك فبعض العلائق غير التقليدية [كالمحتوية أرواث وجثث ومنشطات نمو مسرطنة (سواء كانت هرمونية أو معدنية) ومواد مهندسة (معدلة) وراثياً] تعتبر ضارة للحيوان والإنسان، ومن ثم تعتريها شبهة التحريم إن لم تكن محرمة بالفعل، على قدر ضررها.

المراجع

أولاً: مراجع عربية:

إبراهيم محمد الجمل (١٩٨٥م) . فقه المرأة المسلمة - دار التراث العربي - الطبعة الثالثة - صفحات ٤٢٢ - ٤٢٨ .

السيد سابق (بدون سنة) . فقه السنة - المجلد الثالث - المعاملات - الناشر دار الريان للتراث - صفحات ٢٦٦ - ٢٩٦ .

ثانياً: مراجع أجنبية:

- Abdelhamid, A.M. and El-Ayouty, S.A. (1991). Effect on catfish (*Clarias lazera*) composition of ingestion rearing water contaminated with lead or aluminum compounds. Arch. Anim. Nutr., Berlin, 41: 757-763.
- Abdelhamid, A.M. and El-Zareef, A.A.M. (1996). Further studies of the pollution status on the southern region of El-Manzalah Lake. Proc. Foodborne Contamination & Egyptian's Health, Mansoura, Nov. 26-27, pp: 141-150.
- Abdelhamid, A.M. and Gawish, M.M. (1998). Studies on some trace metal contents of shrimp and crab from Mediterranean shore of Damietta governorate. Egypt. J. Aquat. Biol. & Fish., 4: 47 - 64.
- Abdelhamid, A.M., Abdelghaffar, A.A. and El-Kerdawy, A.A. (2000). Towards causative interpretation of the repeatedly sudden and collective death of fish in Damietta region. J. Agric. Sci. Mansoura Univ., 25: 1947-1962.
- Abdelhamid, A.M., El-Kerdawy, A.A., El-Mezaien, A.A.M. and Meshref, H.A. (1997). Studies on pollution in the western-north region of El-Manzalah Lake, Egypt. II- Heavy metals [iron, zinc, lead and cadmium] in water, soil, and fish. J. Agric. Sci. Mansoura Univ., 22: 1877-1885.
- Abdelhamid, A.M., El-Mansoury, A.M., Osman, A.I. and El-Azab, S.M. (1999). Mycotoxins as causative for human food poisoning under Egyptian conditions. J. Agric. Sci., Mansoura Univ., 24: 2751-2757.
- Abdelhamid, A.M., Nowar, M.S., Bassuny, S.M. and El-Emam, G.I. (2001). Evaluation of unconventional silage making using plant and animal wastes in feeding ruminants. J. Agric. Sci. Mansoura Univ., 26: 5349-5360.
- Abel, P.D. and Papoutsoglou, S.E. (1986). Lethal toxicity of cadmium to *Cyprinus carpio* and *Tilapia auria*. Bull. Environ. Contam. Toxicol., 37: 382-386.
- Achen, M., Morishita, T.Y. and Ley, E.C. (1998). Shedding and colonization of *Campylobacter jejuni* in broilers from day-of-hatch to slaughter age. Avian Dis., 42: 732-737.

- Ajuyah, A. (1999). Integrated livestock waste management: Perspectives and approaches in the south pacific region. Wastewater Treatment and Integrated Aquaculture Workshop, Sept. 17 – 19, SARDI Aquatic Science Center, South Australia.
- Ananthaswamy, A. (2001). Superbug genes are getting into soil and water – will humans be next? New Scientist Online News, April 18.
- Anon. (1998). Mad cow disease: The risk to the US. Preventive Medicine & Nutrition, Nov. 16.
- Anon. (2001). Dioxin in meat, fish, and dairy products. Organic Consumers Association, December 14.
- Anon. (2003). Drugs are accumulating in sewage sludge, surface waters, and drinking water. Organic Consumers Association, August 17.
- Arentoft, H., Stolberg, E.F. and Ekelund, S. (1993). Hydrogen sulfide poisoning in a farmer. Ugeskr Laeger., 155: 4187-4188.
- Bagley, C.P., Evans, R.R. and Burdine, W.B.Jr. (1996). Broiler litter as a fertilizer or livestock feed. J. Prod. Agric., 9(3) 342-346.
- Benson, W.H., Baer, R.N., Stackhouse, R.A. and Watson, C.F. (1987). Influence of cadmium exposure on selected hematological parameters in freshwater teleost, *Notemigonus Crysoleucas*. Ecotoxicol. Environ. Saf., 13: 92-96.
- Böhme, C. (2003). Food: Natural for Europe, sustainable for the world? Feed Tech, 7(1) 10-12.
- Borst, G.H., Lambers, G.M. and Haagsma, J. (1986). Type – C botulism in dogs. Tijdschr. Diergeneeskde., 111: 1104-1105.
- Bynum, J.W. (1999). US government allows toxic sewage sludge to poison farmland, the food supply, & drinking water. EPA and the new plagues. National Sludge Alliance, March 31.
- Colucci, M.S., Bork, H. and Topp, E. (2001). Persistence of estrogenic hormones in agricultural soils: I. 17-beta estradiol and estrone. J. Environ. Qual., 30: 2070-2076.
- Cook, D.F., Dadour, I.R. and Keals, N.J. (1999). Stable fly, house fly (Diptera: Muscidae), and other nuisance development in poultry litter associated with horticultural crop production. J. Econ. Entomol., 92: 1352-1357.
- De Boer, I.J., Van Der Togt, P.L., Grossman, M. and Kwakkel, R.P. (2000). Nutrient flows for poultry production in the Netherlands. Poult. Sci., 79(2) 172-179.
- Dohms, J.E., Allen, P.H. and Rosenberger, J.K. (1982). Cases of type C botulism in broiler chickens. Avian Dis., 26: 204-210.
- Donham, K.J., Knapp, L.W., Monson, R. and Gustafson, K. (1982). Acute toxic exposure to gases from liquid manure. J. Occup. Med., 24(2) 142-145.
- Eismann, F., Glindemann, D., Bergmann, A. and Kusch, P. (1997). Balancing phosphine in manure fermentation. J. Environ. Sci. Health B., 32: 955-968.
- Engels, R. (2003). EU agricultural reform: no good news for the poor. Development and Cooperation, 30(8/9) 317.

- Evans, S.J. (1992). Introduction and spread of thermophilic *Campylobacters* in broiler flocks. Vet. Rec., 131(25/26) 574-576.
- Ewall, M. (2003). Toxic hazards associated with poultry waste incineration. www.energyjustice.net/fibrowatch/toxics.html.
- Fernandez-Leborans, G. and Olalla Herrero, Y. (1999). Toxicity and bioaccumulation of cadmium in marine protozoa communities. Ecotoxiol. Environ. Saf., 43: 292-300.
- Fraser, S. (2003). China aquafeeds shift towards plant proteins. Aquafeed.com.
- Ghosal, T.K. and Kaviraj, A. (1996). Influence of poultry litter on the toxicity of cadmium to aquatic organisms. Bull. Environ. Contam. Toxicol., 57: 1009-1015.
- Gilka, J., Bartos, J., Gajduskova, V., Malikova, M., Masek, J., Sic, J. and Matyas, Z. (1981-a). Foreign substances in the meat and organs of bulls fed on a diet of swine and poultry fecal waste. Vet. Med. (Praha), 26: 651-660.
- Gilka, J., Habrda, J., Klikova, A., Krejci, P. and Matyas, Z. (1981-b). The effect of adding dried swine manure to the diet of laying hens on the quality of their meat. Vet. Med. (Praha), 26: 609-622.
- Gilka, J., Habrda, J., Krejci, P. and Matyas, Z. (1980). The meat quality of chick broilers fed diets supplemented with dried pig excrement. Vet. Med. (Praha), 25(4) 241-256.
- Grant, I.H., Richardson, N.J. and Bokkenheuser, V.D. (1980). Broiler chickens as potential source of *Campylobacter* infection in humans. J. Clin. Microbiol., 11: 508-510.
- Gregorakos, L., Dimopoulos, G., Liberi, S. and Antipas, G. (1995). Hydrogen sulfide poisoning: management and complications. Angiology, 46: 1123-1131.
- Gruhn, K., Flachowsky, G., Jahreis, G. and Wiefel, P. (1977). The effect of solids from pig manure as food components in rations for fat bulls, heifers and calves on the crude nutrient amino acid content of the *Longissimus dorsi* muscle. Nahrung, 21: 503-511.
- Guan, T.Y. and Holley, R.A. (2003). Pathogen survival in swine manure environments and transmission of human enteric illness – a review. J. Environ. Qual., 32(2) 383-392.
- Gupta, G. and Charles, S. (1999). Trace elements in soils fertilized with poultry litter. Poult. Sci., 78: 1695-1698.
- Haagsma, J. (1991). Botulism in cattle, a review. Tijdschr. Diergeneesk., 116: 663-669.
- Haagsma, J. and Ter Laak, E.A. (1979). First case of type D botulism in cattle in the Netherlands. Tijdschr. Diergeneesk., 104: 609-613.
- Haapopuro, E.R., Barnard, N.D. and Simon, M. (1997). Review – animal waste used as livestock feed: dangers to human health. Prev. Med., 26: 599-602.
- Hagley, S.R. and South, D.L. (1983). Fatal inhalation of liquid manure gas. Med. J. Aust., 2(9) 459-460.
- Hegyes, G. (1994). Manure and smart pitchfork. Listserv @ umdd.umd.edu.

- Helfrich, L.A. and Smith, S.A. (2000). Fish kills: Their causes and prevention. Virginia Tech, No. 420-252.
- Herold, T., Kliche, R. and Hensel, A. (1999). Effect of aerobic fermentation on the survival of *Salmonella typhimurium* (DT 104) and *Escherichia coli* in swine liquid manure. Ber. Münch. Tierärztl. Wochenschr., 112(12) 448-453.
- Ho, M.W. and Cummins, J. (2000). Dangerous GE wastes recycled as food, feed and fertilizer. Isis News, September 6.
- Hoffman, M. and Clanton, Ch. (1996). Eutrophic aquaculture – hydroponics systems in integrated wastewater treatment. Annual Report. Waste Management. Minnesota Agric. Exp. St.
- Hogg, R.A., White, V.J. and Smith, G.R. (1990). Suspected botulism in cattle associated with poultry litter. Vet. Rec., 126: 476-479.
- Hogue, A.T., White, P.L. and Heminover, J.A. (1998). Pathogen reduction and hazard analysis and critical control point (HACCP) systems for meat and poultry. USDA. Vet. Clin. North Am. Food Anim. Pract., 14(1) 151-164.
- Hooser, S.B., Van Alstine, W., Kiupel, M. and Sojka, J. (2000). Acute pit gas (hydrogen sulfide) poisoning in confinement cattle. J. Vet. Diag. Invest., 12(3) 272-275.
- Hua-zhu, Y. and Baotong, H. (1985). Introduction of Chinese integrated fish farming and its major models. In: Training Manual Integrated Fish Farming in China, ed. by Jian, S., Bangkok – Thailand.
- Hudson, A. (2002). EPA says toxic sludge is good for fish. The Washington Times, June 19.
- Huslin, A. (2002). Factory farms beat back regulation of manure pollution in Maryland. Organic consumers Association, August 27.
- Iauwan, C. and Song-nan, T. (1985). Animal raising and plant cultivation on an integrated fish farm. In: Training Manual Integrated Fish Farming in China, ed. By Jian, S., Bangkok – Thailand.
- Ibanez, E., Borros, S. and Comellas, L. (2000). Quantification of sterols, 5 alpha – and 5 beta – stanols in sewage sludge, manure and soil amended with these both potential fertilizers. Fresenius J. Anal. Chem., 366(1) 102-105.
- Ionova, I., Monov, G., Dzhurov, A., Kaloianov, I. and Petkov, R. (1984). Quality of meat from lambs fattened on feed mixtures with a bacterial protein. Vet. Med. Nauki., 21(7-8) 79-86.
- Jacquez, R.B. and Zachritz, W.H. II (1985). Combining nutrient removal with protein synthesis using a water hyacinth – freshwater prawn polyculture wastewater treatment system. Project No. 1345677. Abs. 195, wrrri. nmsu. edu/publish/techrpt/abstracts.
- Jeffrey, J.S., Kirk, J.H., Atwill, E.R. and Cullor, J.S. (1998). Research notes: Prevalence of selected microbial pathogens in processed poultry waste used as dairy cattle feed. Poult. Sci., 77: 808-811.
- Jian, S. (1985). Training Manual Integrated Fish Farming in China. Network of Aquaculture Centers in Asia, Bangkok, Thailand.

- Jongbloed, A.W. and Lenis, N.P. (1998). Environmental concerns about animal manure. J. Anim. Sci., 76: 2641-2648.
- Kangas, J., Nevalainen, A., Manninen, A. and Savolainen, H. (1986). Ammonia, hydrogen sulphide and methyl mercaptides in Finnish municipal sewage plants and pumping stations. Scand. J. Environ., 57: 49-55.
- Kazwala, R.R., Collins, J.D., Hannan, J., Crinion, R.A. and O'Mahony, H. (1990). Factors responsible for the introduction and spread of *Campylobacter jejuni* infection in commercial poultry production. Vet. Rec., 126(13) 305-306.
- Keller, U. (1983). Technology of sewage sludge hygienization. Zentralbl. Bakteriologie, Mikrobiologie, Hygiene, 178(1-2) 111-141.
- Knablauch, A. and Steiner, B. (1999). Major accidents related to manure: A case series from Switzerland. Int. J. Occup. Environ. Health, 5(3) 177-186.
- Lazaroff, C. (2002). Sewage sludge rules fail to protect health. Environmental News Service, July 3.
- Lederman, R. (2001). Why is ABC lying about mad cow disease? David Icke, E-Magazine, Vol. XX, January.
- Lim, T.T., Heber, A.J., Ni, J.Q., Sutton, A.L. and Shao, P. (2003). Odor and gas release from anaerobic treatment lagoons for swine manure. J. Environ. Qual., 32(2) 406-416.
- Lima, I. (2003). Converting poultry litter into activated carbon. World Poultry, 19(6) 28-29.
- Little, D. and Satapornvanit, K. (2003). Poultry and fish production-A framework for their integration in Asia. 2nd Electronic Conf., Little @ ait.ac.th.
- Liu, H., Wang, D., Wang, S., Meng, K., Han, X., Zhang, L. and Shen, S. (2001). Changes of crop yields and soil fertility under long-term application of fertilizer and recycled nutrients in manure on black soil. Ying Yong Sheng Tai Xue Bao., 12(1) 43-46.
- Lyons, W.J. (2003). Help stop toxic waste from being spread on our farmland. California Department of Food and Agriculture.
- Manjeli, Y., Tegua, A., Djoukam, J. and Tchoumboue, J. (1996). Effects of feeding cattle manure on growth performance and carcass characteristics of large white pigs. Trop. Anim. Health Prod., 28: 307-311.
- Marttinen, S.K., Kettunen, R.H., Sormunen, K.M., Soimasuo, R.M. and Rintala, K.A. (2002). Screening of physical-chemical methods for removal of organic material, nitrogen and toxicity from low strength landfill leachates. Chemosphere, 46: 851-858.
- May, T.G. (2002). Toxic salmon from fish farm. Organic Consumers Association, July.
- McLoughlin, M.F., McBroy, S.G. and Neill, S.D. (1988). A major outbreak of botulism in cattle being fed ensiled poultry litter. Vet. Rec., 122: 579-581.

- Men, B.X. (2003). The role of scavenging ducks, duckweed and fish in integrated farming systems in Vietnam. www.fao.org/waicent/faoinfo/agricult/aga/agap/frg/papers/men.txt.
- Moav, R., Wohlfarth, G., Schroeder, G.L., Hulata, G. and Barash, H. (1977). Intensive polyculture of fish in freshwater ponds. 1. Substitution of expensive feeds by liquid cow manure. *Aquaculture*, 10(1) 25-43.
- Moller, H.B., Sommer, S.G. and Ahring, B.K. (2002). Separation efficiency and particle size distribution in relation to manure type and storage conditions. *Bioresour. Technol.*, 85(2) 189-196.
- Montrose, M.S., Shane, S.M. and Harrington, K.S. (1985). Role of litter in transmission of *Campylobacter jejuni*. *Avian Dis.*, 29: 392-399.
- Mozaffari, M. and Sims, J.T. (1996). Phosphorus transformations in poultry litter-amended soil of the Atlantic Coastal Plain. *J. Environ. Qual.*, 25: 1357-1365.
- Natvig, E.E., Ingham, S.C., Ingham, B.H., Cooperband, L.R. and Roper, T.R. (2002). *Salmonella enterica* serovar *typhimurium* and *Escherichia coli* contamination of root and leaf vegetables grown in soils with incorporated bovine manure. *Appl. Environ. Microbiol.*, 68: 2737-2744.
- Ndegwa, P.M. (2003). Solids separation coupled with batch-aeration treatment for control from liquid swine manure. *J. Environ. Sci. Health B.*, 38: 631-643.
- Neill, S.D., McLoughlin, M.F. and McBroy, S.G. (1989). Type C botulism in cattle being fed ensiled poultry litter. *Vet. Rec.*, 124: 558-560.
- Ogonowski, K., Barnard, M.L. and Giesecke, W.H. (1984). Bacteriological bindings regarding the hygienic safety of poultry litter intended as an ingredient of feeds for ruminants. *Onderstepoort J. Vet. Res.*, 51(4) 249-252.
- Okolo, M.I. (1986). Bacterial drug resistance in meat animals: a review. *Int. J. Zoonoses*, 13(3) 143-152.
- Ortolani, E.L., Brito, L.A., Mori, C.S., Schalch, U., Pacheco, J. and Baldacci, L. (1997). Botulism outbreak associated with poultry litter consumption in three Brazilian cattle herds. *Vet. Hum. Toxicol.*, 39(2) 89-92.
- Osbern, L.N. and Crapo, R.O. (1981). Dung lung: a report of toxic exposure to liquid manure. *Ann. Intern. Med.*, 95(3) 312-314.
- Payer, A. and Payer, M. (2001). Einführung in Entwicklungsländerstudien. 8. Grundgegebenheiten: Tierische Produktion. 7. Geflügel: 2. Enten, 47 P.
- Penttinen, S., Kukkonen, J. and Oikari, A. (1995). The kinetics of cadmium in *Daphnia magna* as affected by humus substances and water hardness. *Ecotoxicol. Environ. Saf.*, 30: 72-76.
- Poch, M., Ullmann, R. and Schulze, B. (1990). Some public health effects of agricultural methane gas plants on the environment. *Z. Gesamte Hyg.*, 36(4) 210-211.

- Polprasert, C. (1984). Utilization of composted night soil in fish production. Ecological Aspects of Solid Waste Disposal, Proc. Conf. Chinese Univ. Hong Kong, Shatin, New Territories, Hong Kong, 19-22 Dec., 1983, 7(2-4) 199-206.
- Preusch, P.L., Adler, P.R., Sikora, L.J. and Tworkoski, T.J. (2002). Nitrogen and phosphorus availability in composted and uncomposted poultry litter. J. Environ. Qual., 31: 2051-2057.
- Puetz, B. (2001). World's largest fish industry is big catch for Indiana farmers. Indiana Soybean Board.
- Reyna, P.S., McDougald, L.R. and Mathis, G.F. (1983). Survival of coccidia in poultry litter and reservoirs of infection, Avian Dis., 27: 464-473.
- Riegel, C., Fernandez, F.A. and Noe, J.P. (1996). Meloidogyne incognita infested soil amended with chicken litter. J. Nematol., 28(3) 369-378.
- Roast, S.D., Widdows, J. and Jones, M.B. (2000). Mysids and trace metals: disruption of swimming as a behavioral indicator of environmental contamination. Mar. Environ. Res., 50: 107-112.
- Roumen, M.P. (1989). Mortality in cattle due to infected poultry manure. Tijdschr. Diergeneesk., 114: 618-619.
- Sandmann, J. (2002). Fish producers assigned pollutant limits. www.bluefish.org/fishrod.htm.
- Sengelov, G., Agerson, Y., Halling-Sorensen, B., Baloda, S.B., Andersen, J.S. and Jensen, L.B. (2003). Bacterial antibiotic resistance levels in Danish farmland as a result of treatment with pig manure slurry. Environ. Int., 28: 587-595.
- Shaogi, L. (1985). Main fish diseases and their control. In: Training Manual Integrated Fish Farming in China, ed. by Jian, S., Bangkok – Thailand.
- Sharpley, A. (1999). Agricultural phosphorus, water quality, and poultry production are they compatible? Poult. Sci., 78: 660-673.
- Shereif, M.M., Easa, E.S., El-Samra, M.I. and Mancy, K.H. (1995). A demonstration of wastewater treatment for reuse applications in fish production and irrigation in Suez Egypt. Middle East Wastewater Management, 32(11) 137 – 144.
- Sheridan, B.A., Curran, T.P. and Dodd, V.A. (2003). Biofiltration of n-butyric acid for the control of odour. Bioresour. Technol., 89(2) 199-205.
- Shingang, Y. (1985). Pond fertilization and fish feeds. In: Training Manual Integrated Fish Farming in China, ed. By Jian, S., Bangkok – Thailand.
- Smart, J.L. and Roberts, T.A. (1977). An outbreak of type C botulism in broiler chickens. Vet. Rec., 100: 378-380.
- Smart, J.L., Jones, T.O., Clegg, F.G. and McMurtry, M.J. (1987). Poultry waste associated type C botulism in cattle. Epidemiol. Infect., 98(1) 73-79.
- Spinelli, J. (2003). Unconventional feed ingredients for fish feed. <http://www.fao.org/docrep/X5738E/x5738e.htm>.

- Stafford, K.C. 3rd and Collison, C.H. (1987). Manure pit temperatures and relative humidity of Pennsylvania high-rise poultry houses and their relationship to arthropod population development. *Poult. Sci.*, 66: 1603-1611.
- Stark, K.D. (2000). Food safety achieved through herd management. *Schweiz. Arch. Tierheilkd.*, 142: 673-678.
- Stayer, P.A., Pote, L.M. and Keirs, R.W. (1995). A comparison of *Eimeria* oocysts isolated from litter and fecal samples from broiler houses at two farms with different management schemes during one growout. *Poult. Sci.*, 74: 26-32.
- Strauch, D. (1991). Survival of pathogenic microorganisms and parasites in excreted manure and sewage sludge. *Rev. Sci. Tech.*, 10: 813-846.
- Suedel, B.C., Rodgers, J.H.Jr. and Deaver, E. (1997). Experimental factors that may affect toxicity of cadmium to freshwater organisms. *Arch. Environ. Contam. Toxicol.*, 33: 188-193.
- Sutton, A.L. and Joern, B.C. (2003). Land Application of Manure. Cooperative Extension Service, Purdue Univ., USA.
- Sutton, A.L., Kephart, K.B., Verstegen, M.W., Canh, T.T. and Hobbs, P.J. (1999). Potential for reduction of odorous compounds in swine manure through diet modification. *J. Anim. Sci.*, 77: 430-439.
- Swann, L. (2003). Water Resources. Auburn University, USA.
- Taylor, D. (1983). The significance of the accumulation of cadmium by aquatic organisms. *Ecotoxicol. Environ. Saf.*, 7: 33-42.
- Teichert – Coddington, D.R., Behrends, L.L. and Smitherman, R.O. (1990). Effects of manuring regime and stocking rate on primary production and yield of tilapia using liquid swine manure. *Aquaculture*, 88(1) 61-68.
- Tokarnia, C.H., Dobereiner, J., Peixoto, P.V. and Moraes, S.S. (2000). Outbreak of copper poisoning in cattle fed poultry litter. *Vet. Hum. Toxicol.*, 42(2) 92-95.
- Tsanov, Ts., S and Petkov, N. (1985). Parasite egg development during methan fermentation. *Vet. Med. Nauki.*, 22(4) 58-62.
- Ward, M.L., Bitton, G., Townsend, T. and Booth, M. (2002). Determining toxicity of leachates from Florida municipal solid waste landfills using a battery –of– tests approach. *Environ. Toxicol.*, 17(3) 258-266.
- Weiss, K.R. (2002). Fish farms become feedlots of the sea. *Organic Consumers Association*, December 9.
- Wieczorek – Zeul, H. (2003). On the road to Cancun. *Development and Cooperation*, 30(8/9) 320-323.
- Williams, C.M., Barker, J.C. and Sims, J.T. (1999). Management and utilization of poultry wastes. *Rev. Environ. Contam. Toxicol.*, 162: 105-157.
- Williams, J.E. and Benson, S.T. (1978). Survival of *Salmonella typhimurium* in poultry feed and litter at three temperatures. *Avian Dis.*, 22: 742-747.

- Wit, J. de, Keulen, H. van, Meer, H.G. vander and Nell, A.J. (2003). Animal manure: asset or liability? www.fao.org/docrep/w5256t/w5256t05.htm.
- Wohlfarth, G., Shroeder, G., Hulata, G., Barash, H., Lahmi, M., Moav., R., Abramson, Z. and Brody, T. (1976). Summary of the integrated research in polyculture, feeding, intensive fertilizing by manure and genetic improvement carried out in the years 1973-1974. *Fish. Fishbreed. Isr.*, 11(2) 11-33.
- Wong, M.H. and Chiu, S.T. (1993). Feasibility studies on the use of sewage sludge as supplementary feed for rearing tilapia. 1. Trace metal contents of the treated fish. *Environ. Technol.*, 14: 1155-1162.
- Wong, M.H., Chan, K.M. and Liu, W.K. (1983). Trace metal concentrations in tilapia fed with pig and chicken manure. *Ecological Aspects of Solid Waste Disposal. Proc. Conf., Chinese Univ. Hong – Kong, Shatin, New Territories, Hong Kong, 19-22 Dec.*, 7(2-4) 351-360.
- Wong, M.H., Cheung, Y.H. and Lau, W.M. (1982). Toxic effects of animal manures and sewage sludge as supplementary feeds for the common carp. *Cyprinus carpio*. *Toxicol. Lett.*, 12(1) 65-73.
- Ziggers, D. (2003). Questions and answers on the use of GMOs in the EU. *Feed Tech*, 7(2) 28-31.



مؤتمر

«رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة»

في الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤ م

أثر التقدم في الهندسة الوراثية على الثروة الحيوانية

إعداد

الأستاذ الدكتور / فوزي على الفقي

رئيس قسم التقنية الحيوية

كلية الزراعة - جامعة الأزهر

أن الحيوان مخلوق بهيم سخره الله لنفع الإنسان فمنه غذاؤه مثل اللحوم (الأبقار والجاموس والماعز والضأن ... وغيرها).

واللحم الطري (كل ما يخرج من البحار والأنهار). ولحوم الطير ومنها الدجاج والسمان والحمام والنعام والعصافير) ويستخدم الحيوان في الركوب والزينة (الخيول والبغال والحمير) وتستخدم أيضاً في النشاط الزراعي كذلك تستخدم الكلاب في الحراسة والتعرف على المجرمين كذلك يستخدم في الملابس من فراء وجلود من حيوانات كثيرة ولذلك دعا الإسلام بالرفق بالحيوان ورعايته والحفاظ على صحته وعلاجه وتطوير العلوم التي تهتم به فأنشأت مؤسسات تعليمية وبحثية للحيوان سواء في كليات الطب البيطري أو الزراعة والعلوم.

وسعى الإنسان منذ القرن الماضي إلى التحسين الوراثي في الحيوان بإدخال وتطبيق علوم الوراثة وتربية الحيوان كذلك تحسين رعايته وظروف البيئة بإدخال علوم رعاية الحيوان والبيئة والفسولوجي وغيرها.

كذلك بدأ العلماء في إنجلترا في التحسين الوراثي للماشية من خلال برامج تربية الحيوان بالتهجين والانتخاب وأمكن التوصل إلى سلالات متميزة من صوف الأغنام أو اللحم وكثير من الحيوانات طبق فيها أساليب تربية الحيوان فأمكن التوصل أيضاً إلى سلالات متميزة من الحصان العربي.

أما في الدواجن فالجهد واضح حيث أمكن التوصل إلى سلالات للحم أو البيض ويمكن تلخيص ما تم من تطوير سلالات الدواجن أنه منذ ١٩٥٠ كان الحصول على دجاجة لحم وزنها ٢ كيلو تغذى على عليقة ٩ ك لمدة ١٥ أسبوع أما في ١٩٩٩ نفس الدجاجة تتغذى على ٣,٥ كيلو عليقة لفترة ٦ أسابيع.

وهذا يوضح الجهد الإنساني من خلال البحث العلمي لتقليل التكلفة وإنتاج الدواجن بكميات كبيرة وهذا أيضاً تم في الأسماك حيث المزارع السمكية موجودة بكثرة، كذلك مزارع الدواجن وعلى ذلك منذ الثلاث الأول من القرن الماضي بدأ في أمريكا وأوروبا.

سباق علمي وبحثي من أجل تطوير وتحسين مواصفات الجودة لمنتجات الحيوان وكذلك وضع مواصفات قياسية للحيوان وذلك بتحسين التركيب الوراثي والبيئي وبدا هذا واضحاً أنه لا بد من إيجاد طرق غير تقليدية خلاف التهجين الجنسي والانتخاب وكانت في بداية ١٩٨٢ أن أعلن أن أول براءة اختراع في البيولوجي في أمريكا التي أمكن بها استخدام

إنزيمات القطع للـ دن.أ في إنتاج أول دن.أ تركيبى حديد داخل أنبوبة الاختبار وبدأ بعد ذلك تطوير البحوث في مجال دن.أ التركيبى الجديد وأطلق على هذه التقنية الهندسية الوراثة والتي يمكن من خلالها إدخال أي جين من أي كائن داخل التركيب الوراثي للكائن المستقبل وبدأ معها استثمارات ضخمة لشركات عملاقة معظمها شركات البترول والشركات متعددة الجنسيات في نفس الوقت بدأت ثورة تكنولوجيا المعلومات والشبكات وكان أهم أثر لتقدم تقنيات الهندسة الوراثية في الحيوان هو إرساء بحوث الجينوم (حصر كل الجينات الموجودة في الكائن الحي). والبروتيوم ((حصر لكل ما ترجم من شفرات دن.أ من البروتينات ودراستها تحت الظروف الفسيولوجية والمرضية)) ثم الترانسكريبتوم "حصر كل ر.ن.أ المرسال الناتج من نسخ الجين".

وتهدف هذه البحوث إلى إنتاج منتج بمواصفات ذو جودة عالية تتناسب مع احتياجات الإنسان أو مع جينومه من غذاء ودواء وملبس وغيرها" وذلك بكميات كبيرة وبأقل تكلفة ونوعية عالية فيمكن التحكم والتنظيم في نوع البروتين لعصلات صدور الدجاج من خلال دراسات البروتيوم (من بناء وهدم) حيث أنه يتعلق بنوع التغذية - الغدد - ونشاط العضلات. وعلى ذلك لابد من دراسة تفاعل البيئة مع الجينوم الحيواني وأصبح للبيئة أثر هام في تعبير الجينات فمن المعلوم أن الحرارة تلعب دوراً هاماً في معدل نمو الكائن فالحرارة تؤثر على شهية الحيوان وكذلك أيضاً نوع البروتين الذي يدخل في غذاء الحيوان حتى لو كان نباتياً فبروتين فول الصويا يختلف عن الفول البلدي عن الفاصوليا... أي البقول حتى في شكله الفراغي.

لذا من أجل تحليل الجينوم الوظيفي أي تغيير الجين من نسخ وترجمة تحت ظروف البيئة سمي هذا بدراسات epigenetic وهي أحد مصادر التباين المظهري. لذا كان لتطوير تقنيات الهندسة الوراثية الأثر الهائل في عزل وتشخيص وظيفة كل جين للحيوان من خلال تقنيات الهندسة الوراثية في الاستنساخ الجين gene cloning وتتبع تعبيره أي البروتين الناتج منه تحت الظروف البيئية المختلفة.

وبدأ معه ١٩٩٥ إرساء قواعد بيانات database للـ دن.أ و ر.ن.أ والبروتين ونمو بحوث الجينوم والبروتيوم ومن ثم حوسبتها أي التعامل معها من خلال برمجيات متخصصة ثم تداولها من خلال الشبكات ومن ثم بدأ إنشاء بنوك دن.أ والبروتين ر.ن.أ لكل كائن حيواني مثل المركز القومي للتقنية الحيوية في أمريكا NCBI وهو يتبع المعهد القومي للصحة

بأمريكا، وأصبح له فروع في أوروبا المتمثل في المعمل الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية EMBL وفرعه الآخر في اليابان.

ومن ثم بدأت المعلوماتية الإحيائية Bioinformatics تنمو وتكبر وأصبحت تقود وتقنيات الهندسة الوراثية وتزاوجت الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات وقواعد بيانات دن.أ والبروتين و ر.ن.أ وأصبحت محكمة بقوانين حقوق الملكية الفكرية والنظام العالمي الجديد حيث زادت القيمة المضافة من المعلوماتية الإحيائية الناتجة من الهندسة الوراثية وأصبح لها قيمة تجارية.

فعلى سبيل المثال نجد أن الهندسة الوراثية مع المعلوماتية الإحيائية يمكن من خلالها تحسين صفات الجودة للحوم والبيض - كذلك تحسين صفات الصوف مثل النعومة والمتانة واللون من خلال بنوك البروتينوم ولهذا كان أكبر أثر للتقدم في مجال تقنيات الهندسة الوراثية والمعلوماتية هو الانتهاء من الجينوم البشري - يليه جينوم الفأر mouse ثم الجرذان rate وكذلك السمك المخطط zebra fish وجاري الآن عمل الجينوم في حيوانات كثيرة مثل الأبقار والأغنام والماعز والحصان والضفادع أو كل ما تحويه المملكة الحيوانية.

ومن خلال النماذج الرياضية يمكن دراسة تفاعل البيئة مع التركيب الوراثي وبالتالي يصبح المتوقع متوافق مع المشاهد ولا مجال للاحتتمالات وبالتالي نضمن تنفيذ ما هو مطلوب في هندسة الحيوان بأقل تكلفة وفي أقل وقت ومن ثم يمكن عمل الجورتم وبرمجيات ونظم محاكيات.

فكان أول تطبيق هو تطبيقات الهندسة الوراثية والمعلوماتية والإحيائية في إنتاج حيوانات تجارب مهندسة وراثياً transgenic فيوجد شركات تنتج فئران وجرذان تحتوي على جينات من الإنسان من أجل معرفة الأدوية الفعالة وعلى هذا نشأ علم "الفارماكو جينوميك" وكذلك من أجل بحوث العلاج بالجينات ولهذا تستخدم هذه الكائنات كموديل للإنسان يلعب الحاسوب وعلومه والألجورتم بعد هام في دراسة أثر التطور الناتج من هذه الجينات في الأجيال التالية. أما في الأسماك فيعتبر سمك المخطط zebra موديل هام لدراسة جينوم الحيوانات vertebrate الفقارية من الناحية الوراثية والجينومية والبروتيومية والتطورية حيث أنه نموذج مثالي من الناحية التشريحية والفسيولوجية من خلال مشروع الجينوم يمكن فهم العيوب الخلقية في الإنسان في القلب وأمكن استخدامها كموديل لدراسة العيوب الخلقية في قلب الإنسان وأمراضه كذلك أيضاً للأعضاء الأخرى مثل الكبد والبنكرياس وأمكن من خلال

تقنيات الهندسة الوراثية التعرف على وظائف الجينات للحيوانات وأمكن عمل خريطة تكاملية من الإنسان والسمك المخطط.

وعلى هذا تعتبر من أهم إنجازات أثر تقدم تقنيات الهندسة الوراثية في الحيوان هو إنتاج حيوانات تجارب transgenic لهندسة وراثية حيث أنها تعتبر أداة قوية وفعالة لبيان فعل تغير الجين مثل إنتاج الفئران المهندسة وراثياً كحيوان تجارب. وتتطور تقنيات الهندسة الوراثية في طرق نقل الجينات لتلافي عيوب الطرق الأخرى كذلك يتواكب معها استنساخ الحيوان بنقل الأنوية من الخلايا الجسدية داخل البويضات مثل ما تم في النعجة دوللي وحالياً ينظر إلى المملكة الحيوانية ككل بم تحويه من حيوانات مستأنسة والأخرى البرية في تطبيقات الهندسة الوراثية حيث يمكن الاستفادة من جينوم الحيوانات البرية لهندسة الحيوانات المزرعية في إنتاج الشعر والوبر وغيره.

ولهذا فإن الدول المتقدمة من الناحية التطبيقية للهندسة الوراثية طبقت ذلك على بعض أنواع الأسماك والخنازير والجمبري وعلى المستوى الجزئي إنتاج الأمصال وهرمون النمو وجاري الآن تطبيقات على حيوانات كثيرة لم تطرح في الأسواق حتى ينتهي العالم ومنظمة تحرير التجارة من إرساء قواعد لضبط الأمان الحيوي وتداول هذه الكائنات ومنتجاتها في الأسواق ولكن لابد لمصر والمنطقة العربية والإسلامية الدخول في مشروع للجينوم للجمال والأبقار والأغنام والماعز والجراد وأسماك بحارنا وأنهارنا وزواحفها.

والاستفادة بم هو مخزن في بنوك د.ن.أ والبروتين أو بمعنى آخر الاستفادة من مشاريع الجينوم والبروتيوم آخذين في الاعتبار قوانين حقوق الملكية وضوابط الأمان الحيوي. مع العلم أن دخولنا في هذه المجالات لابد أن يكون مبني على تعليم بيني متعدد بين العلوم الأساسية الثلاثة على رأسها علوم الرياضيات ثم الطبيعة والكيمياء من أجل فهم وتحليل الظواهر البيولوجية للكائن الحي والبيئة ومن ثم يمكننا خلق جيل جديد بيني خطة للبحث العلمي للتقنيات الحيوية على رأسها الهندسة الوراثية وهندسة البروتين و ر.ن.أ وهندسة الأنسجة والأعضاء.

ولهذا يجب تفعيل كلمة "هندسة" مثل كليات الهندسة وهو تفعيل دور علوم الرياضيات والإحصاء ومن ثم علوم الحاسوب من أجل تحليل الصفات البيولوجية للكائن بإيجاد مقاييس كمية ووصفه دقيقة لبيان الاختلافات في الصفات بين الكائنات وذلك لإرساء قواعد بيانات لجينوم وبروتيوم وترانسكوم الكائن الحي تكون موحدة (بنوك).

وعموماً فإن مجال الهندسة الوراثية ينحصر أهدافه إنتاج الحيوانات المهندسة وراثياً على مستوى الجزئ - الخلية - النسيج - العضو - الجهاز - الكائن للأهداف التالية:

أولاً: ١. زيادة المقاومة للأمراض بإنتاج فاكسينات مهندسة وراثياً.

٢. تحسين مواصفات الجودة في اللحم واللبن والصوف.

٣. تحسين صحة الحيوان من خلال تطوير طرق التشخيص.

ثانياً: بالنسبة للبيئة

١. الحفاظ على الماء والطاقة.

٢. تدوير المخلفات الناتجة منه بكفاءة عالية.

٣. إنتاج حيوانات صديقة للبيئة.

أما التحديات

١- زيادة الأمان الحيوي للمجتمع

- ألا يسبب حساسية للإنسان.

- عدم زيادة المقاومة للمضادات الحيوية.

- ألا يخل باتزان البيئة والتنوع البيولوجي.

٢- فيم يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

- عدم احتكار الشركات الكبرى أو شركات بعينها.

- الخوف من اعتماد الدول النامية على الدول الكبرى.

٣- أما الجانب الأخلاقي

فيتمثل في احترام عقيدة الإنسان - وعدم خلط الجينات وإطلاقها في البيئة - طمأننة

الإنسان من الآثار وتقليل مخاطر هذه التكنولوجيا.

وأخيراً

يجب ألا نحرم من الاستفادة من التقدم الناتج عن تطور تقنيات الهندسة الوراثية ومشاريع الجينوم والبروتيوم والاستساخ نأخذ منه ما ينفعنا ونترك مخاطره وأن نتفاعل مع التعليم البيئي وهذا التعليم يجري في جامعة الأزهر في كلية الزراعة بقسم التقنية الحيوية من أجل تخريج جيل متعلم ويفهم علوم العصر الحديث وأدواته من خلال ثورة تكنولوجيا المعلوماتية الإحيائية لنبدأ سوياً التصدي والتعامل على أسس علمية سليمة لثورتي القرن ٢١ وهي التقنية الحيوية والهندسة الوراثية وثورة المعلوماتية خاصة الإحيائية منها وشبكات المعلومات وعلوم الحاسوب وألا نحرمها على أنفسنا تحت دعاوى غير علمية فنسقط في الجاهلية.

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
٢٦١٠٣٠٨ :☎

رقم الإيداع: ٥٧٨٦/٢٠٠٤
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-355-025-7

